

أعمال المؤتمرات



لبنان / طرابلس: فرع أبي سمراء - ص.ب. 08 - 71053262 - +961

المؤتمر الدولي الأول: بيروت 5-7 أبريل 2013

حقوق الانسان

في ظل التغيرات العربية الراهنة

ISSN 2409-3963

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة...

مركز جيل البحث العلمي هو مؤسسة علمية أكاديمية ليس لديها أي غايات سياسية أو حزبية أو دينية، يهدف من خلال أنشطته وأعماله إلى نشر ثقافة البحث العلمي وتعزيز مبادئها وقيمها بما لا يتنافى والثقافة الإسلامية الأصيلة.

كما يسعى المركز إلى إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الخبرات والأبحاث العلمية بين مختلف المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث بما يخدم توطيد العلاقات المتينة بين الشعوب ونخبهم وذلك من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات محلية ودولية وورش تدريبية في مختلف المجالات .

ويعتبر المؤتمر الدولي الأول حول حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة الذي انعقد ببيروت من الفترة الممتدة من 5 الى 7 أبريل 2013 أول نشاط علمي يظهر به مركز جيل البحث العلمي على الساحة العلمية الدولية.

ولقد شارك في هذا المؤتمر 54 باحثا من 15 دولة عربية وتركيا و 40 مؤسسة جامعية، ومن أهم ما جاء بتوصياته "الدعوة لنشر أوراق العمل المقدمة خلال المؤتمر وتوزيعها".

ومن هذا المنطلق يضع المركز تحت تصرفكم أهم الأبحاث العلمية المشاركة بهذا المؤتمر والتي التزمت بالمعايير الشكلية الموضوعية من قبل لجنته العلمية الموقرة، كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلتمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم الإسلامي .

رئيسة المؤتمر / د. سرور طالبي المل

الفهرس

الصفحة	
7	• الواقع التشريعي لحق الحياة في قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي/ د . بلخثير بومدين (الجزائر)
23	• انتهاكات حقوق الانسان في اليمن الجنوبي/ د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
35	• حق المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر في ظل الاصلاحات الأخيرة/ د. يحيوي هادية (الجزائر)
49	• حقوق الانسان في لبنان واقع ومرتجى/ أ. أميمة سميح الزين (لبنان)
53	• حق شعوب دول الربيع العربي في مجابهة ظاهرة الإفلات من العقاب و المحاسبة : قضية بركة الساحل ٩١ في تونس أنموذجا/ محسن الكعبي (تونس)
61	• حقوق الإنسان في مصر في ظل التغيرات الراهنة "الواقع والمأمول"/ أ.د. كوثر إبراهيم رزق (مصر)
71	• حقوق الإنسان: بين تطور وانتهاك وتأثيرها على الشخصية العربية / د. ذكرى الطائي (العراق)
77	• حقوق الإنسان في ظل إصلاحات الجزائر: تشريع ملموس في واقع منقوص/ د. دحماني عبد السلام (الجزائر)
95	• دراسة تحليلية ناقدة للوضع النفسي للإنسان الفلسطيني في ضوء مبادئ حقوق الإنسان / أ.د. زياد علي الجرجاوي - د. عبد الفتاح عبد الغني الهمص (فلسطين)
113	• دور مناهج التعليم في تعزيز حقوق الإنسان / أ. جمال بلكاي (الجزائر)
127	• حقوق الإنسان في ليبيا بعد التغيرات السياسية / د. عبد السلام محمد خلف الله البعاع (ليبيا)
145	• واقع حق الإنسان العربي في التنمية في ظل التغيرات العربية الراهنة : مع الإشارة إلى حالة الجزائر / د. عمر حوتية (الجزائر)
169	• أثر الخيرات الصادمة نفسي على الطفل في ظل المتغيرات الحديثة / أ.م.د. أزهار يحيى قاسم (العراق)
177	• حق التعليم وفرص تكوين رأس المال المعرفي لدى الشباب في دول الربيع العربي/ د. كاظم الغول (السعودية)
195	• تطور حقوق الانسان في ظل الثورات العربية/ المحامي عبد الجواد احمد عد الحميد (مصر)
207	• واقع الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية/ د. ميلاد مفتاح الحراثي (ليبيا)
217	• الوضع الراهن لحقوق الإنسان في ليبيا: الحقوق السياسية أنموذجا/ د. نجم عبود مهدي السامرائي (ليبيا)
233	• الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر/ د. حسينة شرون ود . عبد الحليم بن مشري (الجزائر)
253	• المواطنة بين الشرعية الدولية والتشريع الجزائري/ أ. وليد قارة (الجزائر)
269	• دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة / أ. عمراوي مارية (الجزائر)
287	• التوصيات

يخلي مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2013

الواقع التشريعي لحق الحياة في قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي

د. بلخثير بومدين / كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة تلمسان / الجزائر

الملخص:

يعد التشريع وسيلة من وسائل الحفاظ على الحقوق الإنسانية لأنه يكسب الفعل الماس بحقوق الإنسان صفة الجرمية ويقرر العقوبة المناسبة له، ومن بين الحقوق التي يجب على الدولة ضمانها لأفرادها الحق في الحياة وهو يعتبر من الحقوق الأساسية التي لا بد أن يتمتع بها الفرد تحت ظل الدولة التي يعيش فيها، وقد ينصرف مفهوم الحق في الحياة إلى تلك الضمانات التي تجعل الإنسان حيا لكنه في الواقع يعني تمتع الفرد بالحياة الكريمة ومنع كل ما يمكن أن يمس حياته أو كرامته بسوء بدءا من إزهاق الروح إلى السب والشتم.

وقانون العقوبات الجزائري على غرار باقي التشريعات وكذلك مختلف المواثيق والمعاهدات المعنية بحقوق الإنسان تنص على آليات الحفاظ على الحق في الحياة لكن الواقع السياسي العربي يعرف تغيرات جذرية ألحت على ضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية بما يتوافق مع المقاصد الإنسانية الكبرى.

- فما هو الواقع التشريعي لحماية حق الحياة في قانون العقوبات الجزائري؟
- وكيف نص قانون العقوبات الجزائري على الأفعال الماسة بحق الحياة؟ وهل آليات الحماية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كفيلة بحماية حق الحياة والكرامة الإنسانية؟
- ما هو الواقع التشريعي لحماية حق الحياة في القانون الدولي؟
- وهل استجابت السلطة التشريعية الجزائرية للمواثيق الدولية في ضمان الحقوق الأساسية للأفراد وما مدى هذه الاستجابة؟

توطئة:

يعرف قانون العقوبات بأنه: (مجموعة الأحكام التي تحدد العقوبات التي توقع على كل من يرتكب عملا أو امتناع عن عمل يوصف بأنه جريمة)⁽¹⁾، أو هو (قانون يضم قواعد موضوعية تحدد ما هي الأفعال الموصوفة بجرائم وما هي العقوبات أو الجزاءات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم)⁽²⁾،

ويبين المشرع القانوني في قانون العقوبات ثلاثة أمور:

- نوع الحق أو المصلحة التي يهدف القانون الجزائري إلى حمايتها.
- النشاط أو السلوك الذي يراه المشرع ضارا بهذا الحق، والذي يعتبره اعتداءا عليه، فيقوم بتجريمه
- تحديد العقوبات المترتبة على هذا النشاط أو السلوك⁽³⁾.

دور قانون العقوبات في حماية حقوق الإنسان:

يهدف قانون العقوبات إلى حماية المصالح الاجتماعية، سواء كانت من المصالح العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، أو من الحقوق والحريات والمصالح الخاصة التي تتعلق بالأفراد⁽⁴⁾.

فهو إذن يتميز عن سائر فروع القانون في أسلوبه في تقرير حماية الحقوق والحريات والواجبات العامة، والذي يتمثل في تجريم المساس بهذه الحقوق والحريات والواجبات، ويعبر عن هذا التجريم بعقوبات معينة، يتعرض للحكم بها من يرتكب الأفعال المخالفة للقانون⁽⁵⁾.

وقانون العقوبات مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدستور وقانون الإجراءات الجزائية:

الدستور وقانون العقوبات:

الدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقة سلطات الدولة فيما بينها، وإنما هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات؛ فقانون العقوبات يؤدي وظيفته في الدولة القانونية في إطار الشرعية الدستورية على النحو الذي يحدده الدستور، فهو ببساطة يحمي الحقوق التي قررها الدستور ويلتزم بالمبادئ التي يقرها في مجالات التجريم والعقاب والإباحة والمسؤولية⁽⁶⁾.

يسهم الدستور من خلال الحقوق والحريات التي يكفلها والمقومات الأساسية للمجتمع في تحديد محل الحماية الجنائية، كذلك يسهم في تحديد نطاق قانون العقوبات من حيث تحديد الجرائم التي تقع⁽⁷⁾.

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية:

قانون الإجراءات الجزائية يرتبط مع قانون العقوبات ارتباطاً لازماً وثيقاً بحيث يعتبر كل من القانونين بالنسبة إلى الآخر وجهاً لعملة واحدة، فالإجراءات الجنائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة وهذه الإجراءات هي التي تكشف عن مدى الاتحاد بين شقي التجريم والعقاب في قانون العقوبات؛ لأنها تبحث في مدى توافر شروط شق التجريم من أجل تطبيق شق العقاب.

فالإجراءات الجنائية على هذا النحو هي الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة العقابية، وهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق العملي⁽⁸⁾.

كيف يحمي قانون العقوبات حق الحياة؟:

يأتي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مُفسَّرين للأحكام التي تَصَمَّنُها الدستور، وبالتالي لا يجوز لهذين القانونين - بأي حال من الأحوال - أن يخالفا الدستور وإلا تعرضا للإلغاء طبقاً لمبدأ دستورية القوانين.

ورغم اختلاف القوانين من دولة لأخرى باختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، والا اجتماعية، إلا أنها تشترك في حكم واحد: هو أن المشرع أثناء سنه للقوانين يراعي حقوق الإنسان⁽⁹⁾.

ويعد قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات للحقوق والحريات؛ والتي من بينها "حق الحياة"، وذلك بتعريض منتهك هذا الحق للإدانة والعقوبة.

وتتم حماية حق الحياة في قانون العقوبات من خلال تجريم المساس بحياة الفرد وتقرير العقوبة الرادعة له، ففي قانون العقوبات الجزائري مثلا، المواد من (٢٥٤-٢٦٣) تنص على الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وهي بذلك تحمي "حق حياة" الأفراد، كما تحدد المواد (٢٦٤-٢٨٤) جناية القتل والعقوبات المقررة لها. كما تضمنت المواد (٣٠٤-٣١٣) أحكام الإجهاض والعقوبات المقررة لهذه الجريمة. وهذا كله اعتبارا من أن الحق أو المصلحة المعتدى عليها هو حياة الإنسان فوجب تحديد العقوبة اللازمة والمناسبة على حسب درجة الاعتداء وقيمة هذا الحق.

وكذلك شأن جميع قوانين عقوبات الدول الأخرى فهي وإن اختلفت في العقوبة المقررة للجريمة، إلا أنها تسعى من خلال التجريم وفرض العقوبة إلى حماية الحق محل الانتهاك.

كيف يحمي قانون الإجراءات الجزائية حق الحياة؟:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على بعض ضمانات التهم، خاصة إذا كان الشخص مشتبهًا بأنه مرتكب للجريمة. وطبقا للقاعدة المشهورة أن "الشخص بريء حتى تثبت إدانته"^(١)، فإنه يجب معاملة المشتبه فيه معاملة إنسانية، فيحق لهذا الشخص أن يتصل بأهله، وأن يُجرى له الفحص الطبي متى طلبه، كما أنه لا يُتابع ولا يُوقَف ولا يُحتَجَز إلا في الحالات المحددة في القانون.

وعند توقيف شخص للنظر في وضعيته يتمتع بضمانات أخرى تتمثل في:

وضع ضمانات له بتقييد مدة الحجز؛ إذ لا يجوز أن تزيد مدة الحجز عن ٤٨ ساعة، إلا استثناءا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المواد (٥٠-٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٩ منه؛ إذ تنص على أنه: (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)^(١).

إن وظيفة القانون هي صيانة حقوق الأفراد وتحقيق مصالحهم، على نحو يكفل كيان المجتمع، ويضمن له التقمُّد والارتقاء. وقانون العقوبات هو القانون الذي يتعرض بصفة مباشرة إلى حماية حق حياة الفرد؛ لأنه يكسب الفعل الماس بحياة الإنسان صفة الجرمية، ويقرر العقوبة الملائمة له.

أولا: الواقع التشريعي لحق الحياة في قانون العقوبات الجزائري

إن قانون العقوبات عندما عرض الأفعال التي تمس بحياة الفرد لم يجعلها على مرتبة واحدة في التجريم، بل صنفها على مراتب على حسب تأثيرها على حياة الإنسان؛ فجعل أقصى العقوبات على الأفعال التي تودي بالحياة، وأدناها على الأفعال التي تمس بكرامته، وبينهما ما لا يمس بكرامة الإنسان ولا بحياته؛ ولكن يسبب للإنسان ضررا وأذى بحيث يجعله في ضائقة من أمره وفيما يلي مراتب الأفعال الماسة بحق الحياة والتي اعتبرها المشرع الجزائري جريمة على حسب جسامتها والعقوبة المقررة لها:

المرتبة الأولى: الأفعال التي تودي بحياة الإنسان:

١/ القتل:

المقصود بالقتل هنا هو القتل قصداً، ويعرّف بأنه (عمل يعتدي به شخص على حياة شخص آخر بصورة إرادية، ويهق به روحه دون وجه حق، عاملاً لهذه النتيجة قاصداً بلوغها، فالحق المعتدى عليه إذاً هو "حق الحياة")^(١٢). وعرف المشرع الجزائري القتل في المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات حيث نصت على أن: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمداً".

إن حماية حق الأشخاص في الحياة يتمثل في العنصر القانوني أو الشرعي لهذه الجريمة، "حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يسمى في عرف القانونيين "مبدأ شرعية القوانين"، ومعناه أنه لا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا وجد قانون جنائي ينهي عنه، ذلك بأن من شأن المشرع أن يبين باسم الهيئة الاجتماعية التي يمثلها ما هي الأفعال المعاقب عليها، لما فيها من خطر على النظام العام^(١٣).

وبالتالي لا يجوز للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سند على الجريمة والعقوبة، فهو لا يملك أن ينشئ جرمًا من أمر لم يرد نص قانوني بتجرمه مهما رأى فيه من خطر على حقوق الأفراد أو على مصالح الجماعة^(١٤)؛ فتكون الحماية في القانون بتجريم الفعل الذي يمس حياة الإنسان، وترتيب العقاب الملائم على مرتكبه

وفيما يلي المواد التي جرّمت القتل في القانون الجزائري.

الاعضاء على الحياة في قانون العقوبات الجزائري^(١٥):

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، وهي المواد من ٢٥٤ إلى ٢٧٦، فبدأ بتعريفات للأفعال التي توصف بأنها جريمة، فعرّف القتل في المادة ٢٥٤، وعرف سبق الإصرار في المادة ٢٥٦، والترصد في المادة ٢٥٧، ثم في المادة ٢٥٨ ذكر المراد من قتل الأصول، وفي المادة ٢٥٩ عرف قتل الأطفال، وفي المادة ٢٦٠ بين المراد من التسميم، وبعد بيانه لمفهوم هذه الأفعال بدأ بذكر العقوبات المقررة لكل فعل منها، وهذه العقوبات تتراوح بين عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، على حسب فظاعة الفعل وخطورته، وتهديده لسلامة المجتمع وأمنه.

وفيما يلي العقوبات المقررة للأفعال الماسة بحياة الإنسان:

الأفعال التي تكون عقوبتها الإعدام:

قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام على القتل مع سبق الإصرار والترصد، وقتل الأصول والتسميم؛ حيث نص في المادة ٢٦١ على مايلي: (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول، أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..).

كما قرر عقوبة الإعدام في المادة ٢٦٣ إذا صاحب أو تلى القتل جنائية أخرى، وكذلك إذا كان الغرض من القتل إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

الأفعال التي يكون عقوبتها السجن المؤبد:

نص المشرع الجزائري على الأفعال التي تكون عقوبتها السجن المؤبد، وهي أفعال في مجملها خطيرة، إلا أنها تقل خطورة عن الأفعال التي تكون عقوبتها الإعدام.

ومن بين الأفعال التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد:

ما ذكر المشرع الجزائري بعد ما أورد الأفعال التي تكون عقوبتها الإعدام في المادة ٢٦٣ بقوله في الفقرة الثالثة منها: (ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات^(١٦) بالسجن المؤبد).

كما قرر هذه العقوبة على جريمة التعذيب التي يمارسها الموظف أو يخرض أو يأمر بممارستها من أجل الحصول على اعترافات، أو معلومات، إذا سبقها أو صاحبها أو تلاها جناية غير القتل العمد، وذلك في المادة ٢٦٣ مكرر ٢ فقرة ٣.

وكذلك في أعمال العنف العمدية التي تؤدي إلى الوفاة تكون عقوبتها السجن المؤبد، كما في المادة ٢٦٧ التي تعاقب على ضرب أو جرح الوالدين الشرعيين، أو غيرهما من الأصول الشرعيين في الفقرة الرابعة منها حيث نصت على أنه إذا أدى الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة.

وكذلك إذا أدى الضرب أو الجرح إلى الوفاة بدون قصد إحداثها؛ ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧١.

الأفعال التي تكون عقوبتها السجن المؤقت^(١٧):

قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت على الأفعال التي لا تؤدي إلى الوفاة غالبا، وتمس جسد الفرد بضرر أو سوء، ويدخل في ذلك التعذيب، والجرح والضرب العمدي.

لكن قد تطبق هذه العقوبة على فعل الجرح والضرب الذي يرتكب عمدا إذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها وهو ما نصت عليه المادة ٢٦٤/فقرة (٤).

ويفرق المشرع الجزائري بين السجن والحبس إذ السجن لا يكون إلى في مواد الجنايات أما الحبس فيكون في مواد الجنح والمخالفات.

والمواد التي نص فيها المشرع الجزائري على عقوبة القاتل خطأ هي: (٢٨٨-٢٩٠).

٢ / الإجهاض:

يعرف الإجهاض في القانون على أنه: (استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة^(١٨)).

الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري:

لقد أورد المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالإجهاض في قانون العقوبات، في القسم الأول من الفصل الخاص بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وهي المواد من ٣٠٤ إلى ٣١٣. مقسمة إلى ثلاث حالات:

الإجهاض من غير المرأة نفسها: وهو أن يقوم بإجهاض المرأة شخص آخر، بأي وسيلة كانت، ونصت عليه المواد من ٣٠٤ إلى ٣٠٧، وتترواح العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من ٥٠٠ دج إلى ١٠٠٠ دج، إلا في حالة ما إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٤ /فقرة(٣)

الإجهاض لضرورة إنقاذ حياة الأم: لا يعاقب قانون العقوبات على فعل الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، وبالتالي فهو لا يَعتَبَر هذا الفعل جريمة، ولكن ذلك مشروط بشرطين:

❖ يجريه طبيب أو جراح من غير خفاء

❖ أن يبلغ هذا الطبيب أو الجراح السلطة الإدارية بذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠٨.

الإجهاض من المرأة نفسها: اعتبر المشرع الجزائري إجهاض المرأة نفسها بنفسها عمدا، أو محاولتها ذلك، أو موافقتها لاستعمال الطرق التي أُرشدت إليها أو أعطيت لها، جريمة حيث عاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من ٢٥٠ إلى ١٠٠٠ دج، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠٩.

التحريض على الإجهاض: اعتبر المشرع الجزائري التحريض على الإجهاض، وإن لم يؤدي إلى نتيجة، جريمة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ دج إلى ١٠٠٠ دج. وهو ما نصت عليه المادة ٣١٠.

فالقانون الجزائري يعتبر الإجهاض بجميع صورته جريمة؛ إلا إذا كان من أجل الحفاظ على حياة الأم، فلا يعتبر جريمة حينئذ

٣ / الانتحار:

لا يعتبر القانون الانتحار جريمة، لأن نتيجة هذا الفعل هي موت الجاني، وموت الجاني من موانع العقاب، لذا لا نجد في قانون العقوبات الجزائري سوى ما ينص عن الحمل أو المساعدة على الانتحار؛ فالأحكام في الانتحار تنصرف في مجملها إلى من يساعد المنتحر على القيام بهذا الفعل وليس للمنتحر نفسه.

المساعدة على الانتحار:

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم فعل من ساعد على الانتحار في المادة ٢٧٣، حيث نصت على ما يلي: (كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار، أو تسهله له أو تزوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار).

ويلاحظ بالنظر إلى هذه المادة القانونية أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار نتيجة الفعل وهي موت المنتحر في قوله (إذا نفذ الانتحار)، وهذا يعني أن المساعدة إذا لم تؤدي إلى الوفاة فلا مسؤولية على المساعد.

كما اشترط المشرع علم المساعد بأن ما يقدمه للمقدم على الانتحار سوف يستعمل في هذا الغرض، وبالتالي فالمش رع راعى نية المساعد الجرمية، وتمثل بإدراك الفاعل أنه يساعد شخصا على الانتحار، وهو ما صرح به نفس المادة بقولها (كل من

ساعد عمدا..)، وينبغي على ذلك أنه إذا ترك عنده سلاحا أو سماً، واستطاع أن يحصل عليه المنتحر وينتحر به مثلاً، فلا مسؤولية عليه لانتفاء القصد.

٤ / القتل أثناء المشاجرة:

نص عليه المشرع الجزائري كصورة للقتل ذات طبيعة مخففة، في المادة ٢٦٨ بقوله:

(كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٤^(١٩) يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال العنف).

٥ / قتل الأم لوليدها:

تعرض المشرع الجزائري لهذه الصورة من القتل في المادة ٢٦١، بعد أن عرّفه في المادة ٢٥٩ حيث أطلق عليه تسمية قتل الأطفال، فقال: (قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة)، واعتبره من الصور المخففة لعقوبة القتل، حيث نص في المادة ٢٦١ على العقوبة المقررة للقتل في صورته البسيطة وقتل الأصول والقتل بالتسميم، وهي الإعدام، ثم ذكر في المادة نفسها أنه (... مع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث عهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة).

٦ / قتل الأصول:

عرفه المشرع الجزائري في المادة ٢٥٨ بقوله: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين. وقد جعل عقوبة هذا الفعل هي الإعدام في المادة ٢٦١.

٧ / القتل مع التعذيب:

والمقصود بالتعذيب هو الأعمال التي يأتيها الفاعل بقصد القتل فتؤدي إلى إزهاق الروح بعد فترة من العذاب، يكون فيها الجني عليه قد آسى الآلام المبرحة الشديدة والمتزايدة^(٢٠).

وعرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة ٢٦٣ مكرر^(٢١) بقوله: (يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاباً ألماً شديداً جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه).

ونص على عقوبة هذا الفعل في المادة ٢٦٢ حيث جاء فيها: (يعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته).

٨ / القتل باستعمال الآلات المتفجرة:

لقد جرّم المشرع الجزائري هذا الفعل بتقريره عقوبة الإعدام على من أقدم عليه وتسبب عنه قتل شخص، أو أكثر وهو ما نصت عليه المادة ٤٠٣.

٩/ القتل عن طريق جمعيات الأشرار:

نص المشرع الجزائري في المادة ١٧٦ على العقوبة المقررة بمجرد قيام اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه، يشكّل بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، وهي خمس سنوات حبس على الأقل

المرتبة الثانية: الأفعال التي تؤدي الإنسان دون أو تؤدي بحياته:

لم يقتصر قانون العقوبات على تجريم الأفعال التي تؤدي بجياة الإنسان، بل جرم أيضا بعض الأفعال التي تلحق ضرا بجسم الإنسان، بحيث تجعله يعيش في حرج ومشقة.

وفيما يلي عرض للأفعال التي اعتبرها قانون العقوبات تشكل خطرا على جسم الإنسان:

١/ تجريم إيذاء الأشخاص قصدا:

لقد جرم قانون العقوبات الجزائري كل فعل يحدث ضرا بالشخص، وذلك بتقرير العقوبة اللازمة لكل فعل على حسب جسامة الضرر الذي يحدثه.

والمواد التي قرر فيها المشرع الجزائري عقوبات هذه الأفعال هي المواد من ٢٦٤ إلى ٢٧٢، الموضوعة تحت عنوان: أعمال العنف العمدية.

وتتراوح العقوبة من الحبس لمدة شهرين إلى السجن المؤبد، وذلك على حسب جسامة الفعل، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا قصد الجاني إحداث الوفاة بالضرب أو الجرح، وهو ما نصت عليه المادة ٢٧٢ /فقرة (٢).

٢/ تجريم الأعمال الإرهابية:

جرم القانون كل فعل يحدث خللا في الدولة ويعدم الأمن والاستقرار بما وذلك حفاظا على سلامة المواطن وأمنه، وهو ما نصت عليه المواد ٨٧ مكرر إلى ٨٧ مكرر ١٠ من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث أطلقت على هذه الجرائم اسم الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، وجعلت العقوبات المقررة على هذه الأفعال في مجملها عقوبات مشددة.

٣/ تجريم الاختطاف:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الاختطاف جريمة يعاقب عليها القانون، حيث اعتبره اعتداء واقعا على الحريات الفردية، فقرر لمجرد الخطف العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وهو ما نصت عليه المادة ٢٩١، أما إذا وقع تعذيب على الشخص المختطف فتكون العقوبة هي الإعدام، وهو ما نصت عليه المواد ٢٩٣ و ٢٩٣ مكرر.

٤/ تجريم ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر:

يعتبر القانون هذا الفعل جريمة، سواء كان الترك في مكان مأهول أو خال من الناس، وسواء كان مرتكب الحادث من أصول المتروك، أو ممن له سلطة عليه، أو كان غير ذلك.

إلا أن العقوبة تكون أشد إذا كان الترك في مكان خال من الناس وهو ما نصت عليه المادة ٣١٤ من قانون العقوبات الجزائري، وتكون أخف إذا كان الترك في مكان مأهول، وهو ما نصت عليه المادة ٣١٦. كما شدد المشرع الجزائري العقوبة إذا كان التارك من أصول المتروك أو ممن له سلطة عليه، وهو ما نصت عليه المادتان: ٣١٥ و ٣١٧.

٥/ الهدم والتخريب والتحريق:

اعتبر المشرع الجزائري كل ما يلحق ضررا بالمباني والسكنات والمنشآت الصناعية والتجارية والموانئ والجسور والسدود والطرق العمومية، بل مجرد التهديد بالقيام بهذه الأفعال جريمة؛ حيث قرر العقوبات اللازمة على حسب حسامة الجريمة في المواد من ٣٩٥ إلى ٤٠٧.

٦/ ترك الأسرة والامتناع عن النفقة وسوء معاملة الأولاد:

اعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جريمة وقرر العقوبة اللازمة لها في المادتين ٣٣٠ و ٣٣١.

٧/ التهديد:

لقد اعتبر المشرع الجزائري التهديد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، جريمة سواء كان التهديد بمحرر موقع أو غير موقع أو بصور أو رموز أو شعارات، وسواء كان مصحوبا بشرط أو أمر أو بغيرهما، ونص على عقوبة ذلك في المواد من ٢٨٤ إلى ٢٨٦.

المرتبة الثالثة: الأفعال التي تمس كرامة الإنسان:

لم يقتصر قانون العقوبات على تجريم ما يلحق ضررا ماديا ببدن الإنسان بل جرم أيضا كل ما من شأنه أن يحدث ضررا نفسيا بالمجني عليه، وذلك كالأفعال التي تُحطُّ من كرامة الإنسان، وأوقد تؤدي إلى إلحاق ضرر بجسمه، أو الأفعال المخالفة للحضارة والتقدم والذوق الرفيع.

وفي ما يلي بيان لأهم هذه الأفعال:

١/ القذف والسب:

عرّف المشرع الجزائري القذف في المادة ٢٩٦ بقوله: (يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة).

وعرف جريمة السب في المادة ٢٩٧ بقوله: (يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة).

وبعد أن عرف القذف والسب، ذكر العقوبة المقررة لكل منهما في المواد: ٢٩٨ و ٢٩٨ مكرر و ٢٩٩. وجعل أيضا مجرد السباب وإن كان من غير استفزاز جريمة لكن اعتبره مخالفة وقرر له عقوبة في المادة ٤٦٣/فقرة (٢).

٢/ بيع السلع المغشوشة والفاصلة:

لقد جرم المشرع الجزائري بيع أو عرض للبيع مواد فاسدة ومغشوشة مخصصة للاستهلاك، قد تحدث ضررا بالإنسان أو الحيوان، وهو ما نصت عليه المادة ٤٣١ .

كما شدد العقوبة إذا ألحقت هذه المواد بالشخص مرضا أو عجزا عن العمل، وهو ما نصت عليه المادة ٤٣٢ . كما جرم مجرد حيازة هذه المواد غير الصالحة للاستهلاك، وهو ما نصت عليه المادة ٤٣٣، وكذلك شدد العقوبة على المتصرف أو المحاسب الذي يقوم بغش المواد الغذائية أو السوائل التي عهدت إليه قصد حراستها، أو يقوم بتوزيعها عمدا، وهو نص المادة ٤٣٤ .

٣/ إزعاج السكان:

نص المشرع الجزائري على عقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء.. في المادة ٤٤٢ مكرر.

٤/ إلقاء القاذورات على الأشخاص والمسكن:

واعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جريمة (مخالفة)، وعاقب عليها في المادة ٤٤٢ مكرر، فنص على تجريم كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار، كما عد جريمة ترك الأسلحة أو الأجهزة في الشوارع والأماكن العمومية التي يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشخاص، وذلك في المادة ٤٦٠ . كما نص في المادة ٤٦٢ على تجريم إهمال تنظيف الشوارع أو إلقاء القاذورات على الأشخاص وفي الأماكن العامة.

ثانيا: الواقع التشريعي لحق الحياة في القانون الدولي:

لم تكن حقوق الإنسان فيما مضى مدونة على شكل اتفاقية تلزم الأطراف بالتمسك بها؛ بل كان متعارفا عليها بين الجميع؛ لأنها حقوق يقرها القانون الطبيعي الذي سبق وجوده وجود القانون المكتوب، إلا أن الانتهاكات المختلفة والمتكررة لحقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم، هي التي دفعت بكثير من رجال القانون، للمطالبة بتكريس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية على حد سواء.

ولما كان "حق الحياة" من بين الحقوق الأساسية التي يقرها القانون الطبيعي، وكان هو الأساس لبقية الحقوق الأخرى، تم إدراجه في مواثيق دولية وإقليمية سأطرق إلى أهمها فيما يلي:

حق الحياة في المواثيق الدولية:

١) حق الحياة في ميثاق الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوربية، وقيام عالم يتوقف بقاءه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات، والأجناس، والمدنيات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير على احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢).

ولم يُفرد ميثاق الأمم المتحدة "حق الحياة" بالذكر، لكنه تضمن إبراز الاحترام الواجب لجميع الحقوق والحريات، والتي من بينها "حق الحياة" فقد ذكرت ديباجته: (أن شعوب الأمم المتحدة، قد آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

كما جاء في الفصل الأول من الميثاق والذي تضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، التأكيد على احترام حقوق الإنسان، فقد ذكرت المادة ١/فقرة(٣) من الميثاق أن من بين مقاصد الهيئة (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً؛ بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما نص على مُكَمَّلَات حق الحياة وما يساعد على حمايتها ويوفر لها الحياة الكريمة، فقد جاء في المادة ١٣/فقرة(١):
(..إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)^(٢٣).

وأكدت الأمم المتحدة هدفها المتمثل في احترام حقوق الإنسان في المادة ٥٥ في الفصل التاسع من الميثاق قائلة: (تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)، كما أوكلت هيئة الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وظيفة تقديم توصيات فيما يخص احترام حقوق الإنسان في المادة ٦٢/فقرة(٢) بقولها: (وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها)، وأوكلت إليه مهمة إنشاء لجان من بينها لجنة لتعزيز حقوق الإنسان، وذلك في المادة ٦٨ التي تقول: (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

٢) "حق الحياة" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ويتألف هذا الإعلان من ٣٠ مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية، إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد نص هذا الإعلان صراحة على "حق الحياة"، في المادة ٣ منه بقوله: (لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه).

٣) حق الحياة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتشكل هذا العهد من ديباجة و ٥٣ مادة، ولقد جاء النص على الحق في الحياة في المادة ٦/فقرة(١) منه بقولها: (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسف).

٤) حق الحياة في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

يحتوي هذا الإعلان على ديباجة و ٢٥ مادة، ولقد نصت المادة ١/فقرة(أ) منه على حق الحياة، لكن أعطته صبغة إسلامية فنصت على أن: (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي).

٥) حق الحياة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان^(٢٤):

يتكون هذا الميثاق من ديباجة و ٥٣ مادة، وقد ورد في الديباجة بيان للأسباب التي أدت إلى اعتماد هذا الميثاق والتي من بينها: تحقيق المبادئ الخالدة للدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، وإيمانها بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضها لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين.

كما بينت الديباجة أيضاً أن هذا الإعلان جاء تأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

كيف تكون الحماية عن طريق الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؟

تكون الحماية على أشكال مختلفة أشهرها^(٢٥):

- تعهد الدول الأطراف بوضع تشريعات داخلية تتفق مع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات، أو تعهدتها بتعديل تشريعاتها لكي تتلاءم مع هذه الأحكام^(٢٦).

- النص على تشكيل لجنة من الخبراء تكون مهمتها رصد تطبيق الاتفاقيات، وتعهد الدول الأطراف بتقديم المعلومات والتقارير الدولية إليها والتزام قراراتها^(٢٧).

- الاتفاق على أن اللجنة لا تصدر قرارات إدانة، وإنما تقدم ملاحظات وتوصيات على مدى تطبيق الاتفاقيات في الدول الأطراف، وتبلغ هذه الملاحظات والتوصيات إلى الدول المعنية وترفع إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة^(٢٨).

- السماح للدول في بعض الاتفاقيات بأن تعلن في كل وقت اعترافها باختصاص اللجنة في أن تتسلم وتدرس بيانات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية^(٢٩).

- اعتراف الدول الأطراف في بعض الاتفاقيات باختصاص اللجنة في أن تتسلم م شكاوى من أفراد ينتمون إلى هذه الدول، يدعون فيها بأنهم كانوا ضحايا انتهاكات حقوق مقرررة في الاتفاقية ارتكبتها تلك الدول^(٣٠).

حق الحياة والمحكمة الجنائية الدولية:

لم يكن موقف الأمم المتحدة في كثير من الأحيان حازماً جازماً تجاه الاعتداءات المتكررة التي تعرضت لها - ولا تزال - حقوق الإنسان في عدة مناطق من العالم، واقتصر عملها على تلقي الشكاوى والاحتجاجات الصارخة دون أي ردة فعل حاسمة، سوى الاكتفاء بإدانة هذه الأعمال واعتبارها متنافية مع الإعلان العالمي^(٣١)، لذلك كان لا بد من وضع وسائل من شأنها حماية حقوق

الإنسان من أي اعتداء، وقاية وزجرا، وبصورة خاصة قواعد عالمية تتمتع بالقوة التنفيذية في حال الإدانة، تضمن فعالية الردع . وليس هناك أنجع من قوة المحاكمة ثم تنفيذ الأحكام على منتهكي حقوق الإنسان، وقد تمكن بالفعل المجتمع الدولي من إنشاء محكمة جنائية دولية بإشراف الأمم المتحدة، وذلك بإقرار نظامها الأساسي الذي كان ثمرة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المكثس لإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا في الفترة من ١٠ جوان/حزيران إلى ١٧ جويلية/تموز ١٩٩٨، والذي بدوره أصبح نافذ المفعول بعد أن تم مصادقة ستين دولة عليه في ١٠/٤/٢٠٠٢^(٣٢). يختص هذا الجهاز القضائي في الفصل في الجرائم الخطيرة الماسة بحياة الأفراد والتي تهدد أمن وسلامة العالم، والجرائم التي تخضع لاختصاص هذه المحكمة هي : جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جرائم العدوان.

وأهم مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي وبين القضاء الداخلي للدول هو مبدأ التكامل والمقصود به طبقا للمادة الأولى من نظام روما الأساسي أن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملا للولايات القضائية الوطنية، أي الإبقاء على اختصاص القاضي الوطني في الدرجة الأولى^(٣٣) وهو ما نصت عليه الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه، ويعني ذلك أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفق نصوص الميثاق بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الوطنية وفي حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٤).

أما عن الحالات التي تسمح للمحكمة بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها بدلا من تركها للقضاء الوطني فقد تراوحت بين موقفين أثناء المفاوضات؛ أولهما يرى بإعطاء كامل الصلاحيات في تحديد مدى ملائمة ذلك، بينما رأت الدول المؤيدة للموقف الثاني حصر دور المحكمة فقط في الحالات التي يتضح منها انهيار تام للقضاء الوطني أو سوء نية في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وهو ما تم اعتماده ونصت عليه المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة .

خاتمة:

المقصد الأصلي للتشريع هو حماية مصالح الأشخاص المثلة في حقوق الإنسان ويأتي على رأس الحقوق الحق في الحياة والقانون الذي يتعلق بحماية حق الحياة بشكل مباشر هو قانون العقوبات لأنه جرم الأفعال الماسة بحياة الإنسان وقرر العقوبة اللازمة على حسب خطورة وجسامة الفعل، ويأتي قانون العقوبات في حمايته للحق في الحياة بتحريم كل ما يمس الحياة سواء بهدرها أو بإلحاق الضرر بها بل حتى الإنقاص من كرامتها وقيمتها الإنسانية.

ويظهر أن المشرع الجزائري التزم في تشريعه بمراعاة حماية حق الحياة حين جرم مختلف الأفعال الماسة بالحياة الإنسانية كما راعى مبادئ القانون الدولي والمواثيق والعهود الدولية؛ خاصة وأن الجزائر صادقت على مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وأن المعاهدات في الغالب تفتقر لطبيعة الإلزام لولا التزام الدول الأطراف ببندها عند التصديق عليه ، ويبقى الأمر متعلقا بعلاقة القانون الداخلي مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر أداة القضاء الجنائي الدولي وأفضل ما وصل إليه التشريع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان؛ إذ لم تصدق الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما جعل مبدأ التكامل في القضاء بين القضاء الداخلي والدولي الجنائي غير مستقر وهو ما يجعل الجزائر تراجع منظومتها القانونية في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تجعل الفرد شخصية دولية مكفولة بالرعاية من قبل كل الدول التي التزمت بذلك، وهذا ما يفسر الانتهاكات التي تمر دون عقاب في الدول التي لم تصادق على ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الهوامش:

- (١) عبد الفتاح مراد - المعجم القانوني، رباعي اللغة - ينظر: droit penal
- (٢) سليمان عبد المنعم وعض محمد عوض - النظرية العامة للقانون الجزائري اللبناني - ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ص ٥.
- (٣) أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - ط١ (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) - دار الشروق - القاهرة - ص ٣٠.
- (٤) أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - ط١ (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) - دار الشروق - القاهرة - ص ٧.
- (٥) المرجع نفسه - ص ١٨.
- (٦) أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - ص ١٠.
- (٧) المرجع نفسه - ص ٢١.
- (٨) ينظر: أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - ص ٢٣٣.
- (٩) ينظر: يجاوي نورة - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي - ص (٤٥ - ٤٦).
- (١٠) نص المادة ٤٥ من الدستور الجزائري على أنه : (كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون)
- (١١) يجاوي نورة - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي - ص (٤٧ - ٤٨).
- (١٢) طه زاكي صافي - قانون العقوبات الخاص - ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس الشرق - ص ١٢٣.
- (١٣) ينظر: جندي بك - الموسوعة الجنائية - ٥ / ٥٥٢.
- (١٤) ينظر: المرجع نفسه - ٥ / ٥٥٤.
- (١٥) قانون العقوبات الصادر بأمر رقم: ٦٦-١٥٦، المؤرخ في: ١٨ صفر ١٣٨٦هـ الموافق ل: ٨ يونيو ١٩٦٦م، والمعدل بموجب القانون رقم: ١٥/٠٤ المؤرخ في: ١٠/١١/٢٠٠٤ م.
- (١٦) وهذه الحالات هي : إذا لم يسبق أو يصاحب أو يلي القتل جنابة أخرى ، وإذا لم يكن الغرض من القتل هو إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.
- (١٧) تتراوح مدة السجن المؤقت بين خمس سنوات وعشرين سنة. ينظر: المادة ٣/٥ من قانون العقوبات الجزائري.
- (١٨) محمد صبحي نجم - الجرائم الواقعة على الأشخاص - ط ٢ - ١٩٩٩ - مكتبة دار الثقافة - عمان - ص ٧٨.
- (١٩) وجاء فيها: (وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحدائها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة)
- (٢٠) طه صافي - قانون العقوبات الخاص - ص ١٧٧.
- (٢١) المعدلة بقانون رقم ٤-١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤.
- (٢٢) ينظر: يجاوي نورة - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي - ط ١ - ٢٠٠٤ - دار هومة - الجزائر - ص ١٤.

- (٢٣) ويلاحظ من خلال هذه المواد تكرر عبارة : (..) بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء..)، والمتأمل في هذه العبارة يدرك كيف أنه تم ذكر "الجنس" ثم بعد ذلك "الرجال والنساء" مع أن الجنس يراد به الرجال والنساء، فيكون في العبارة تكرار، إلا إذا كانت كلمة الجنس هي ترجمة لكلمة race المذكورة في النص الأصلي فيكون بذلك معناها هو العرق؛ وتجدد الإشارة إلى أنه في النص الأصلي لم يتم ذكر عبارة "ولا تفريق بين الرجال والنساء".
- (٢٤) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤
- (٢٥) ينظر في ذلك: محمد المجذوب- القانون الدولي العام- ط٥- ٢٠٠٤- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ص ٣١٧.
- (٢٦) ينظر في ذلك مثلاً: المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (٢٧) ينظر في ذلك مثلاً: المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (٢٨) ينظر في ذلك على سبيل المثال: المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (٢٩) تراجع في ذلك على سبيل المثال المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (٣٠) تراجع على سبيل المثال: المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (٣١) القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" - المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية- المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق- منشورات الحلبي الحقوقية- ط١- ٢٠٠٥- بيروت- بحث محمد عزيز شكري- بعنوان: " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية- ٣ / ١٠٧.
- (٣٢) ينظر: القانون الدولي الإنساني- " آفاق وتحديات" - بحث محمد عزيز شكري- ٣ / ١١٤ وما بعدها.
- (٣٣) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج.١، دار هومة، الجزائر، ط.١، ٢٠٠٨، ص ١٠.
- (٣٤) ينظر: طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة قانونية، دار اليازوري، الأردن، ط.١، ٢٠٠٩م، ص ٥٢.

انتهاكات حقوق الانسان في اليمن الجنوبي

د. فضل عبدالله الربيعي / أستاذ جامعي / رئيس مركز مدار للدراسات والبحوث (عدن)

المقدمة :

لابدّ في البدء من التنويه إلى أن قضية شعب جنوب اليمن ليست قضية داخلية تتعلق بقضايا التهميش أو المطالب الحقوقية التي يمكن حلها عبر مصفوفة من الخطوات الحقوقية دون النظر إلى بُعدها السياسي والتاريخي، إذ تعود جذورها إلى ثقافة الطرف الذي أجهض مشروع الوحدة (الجمهورية العربية اليمنية) وحوّلها إلى مشروع استيطاني احتلالي بالحرب .

وعليه فإنّ مسارات قضية الجنوب وتطوراتها تؤكد أنّها قضية شعب ودولة ذات سيادة وقّعت على مشروع وحدة سياسية - حزبية - لم تعتمد على أسس وقواعد تضمن عدم الانقلاب عليها ، وهو ما حدث بالفعل عندما شن نظام صنعاء الحرب على الطرف الجنوبي في عام ١٩٩٤ م ، ودخلت القوات الشمالية الجنوب واجتاحته ومارست عدداً من الانتهاكات .

وإزاء ذلك ظهر في الجنوب عدد من التكوينات الشع بية التي عبرت عن رفض الواقع المفروض على الجنوب وطالبت باستعادة دولته ونظم الحراك الجنوبي المسيرات والمظاهرات والعصيان المدني خلال السنوات الماضية التي وواجه اشبع القمع والتنكيل من قوات الامن والجيش سقط خلالها مئات الشهداء وآلاف الجرحى برصاص قوات الأمن والجيش اليمني.

ولم تحظ قضية الجنوب وثورته السلمية بالبحث والدراسة المعمّقة من لدن الباحثين ومراكز الدراسات على المستويين المحلي والعالمي باستثناء بعض التقارير والتحليلات التي تُنشر هنا وهناك من المنظمات الإنسانية على الرغم من أهمية هذه القضية وحجم تلك الاحتجاجات السلمية التي ينظمها الحراك السلمي الدائر في الجنوب ، منذ عام ٢٠٠٧ م ، وما يتعرّض له المتظاهرون سلمياً من انتهاكات لحقوق الانسان.

إذ لم تكن قضية الجنوب وثورته السلمية قضية مطلّبية تتعلق بفساد الحكم كما لو كانت في أي بلد آخر ، وقد حاول نظام صنعاء التظليل عليها وتبسيطها ، مصورا هؤلاء المتظاهرين بأنهم شلة انفصالية خارجة عن القانون .

إن قضية الجنوب هي قضية سياسية لها خلفياتها وأسبابها الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تعود إلى ذلك القصور وتلك الأخطاء الناتجة عن مشروع الوحدة الاندماجية التي أعلنت بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية العربية اليمنية ، التي لم تراعى طبيعة الاختلاف بين الخصائص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل من الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية ، وإلى الحرب التي شنتها الطرف الشمالي على الجنوب ١٩٩٤ م ، واجتاح بفعلها الجنوب وقضى على مشروع الوحدة .

ومنذ انتهاء الحرب بين الجمهوريتين في ٧/٧/١٩٩٤ م ، ودخول قوات نظام صنعاء الجنوب بداء عهد جديد من انتهاكات لحقوق الانسان لم يشهد التاريخ مثيلاً ، إذ تعرضت جميع قطاعات المجتمع في الجنوب للانتهاكات المستمرة .

ويعيش الجنوب منذ ذلك التاريخ في ظل انتهاكات غير مسبوقة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني ، إذ مارس نظام صنعاء أبشع الانتهاكات الفاضحة لحقوق الانسان في كل المجالات من قتل وأسر وتعذيب وملاحقة وتشريد وترويع وتدمير لكل مقومات الجنوب وطمس هويته، وحل الن قابات ومؤسسات المجتمع المدني التي كانت قائمة في الجنوب قبل هذا التاريخ واستبدالها بمنظمات جديدة موالية له ، وتسريح وطردها من الموظفين العسكريين والمدنيين من اعمالهم ، وحرمان المواطنين من حقوقهم السياسية والاقتصادية الامر الذي دفعهم للمطالبة باستعادة دوائهم وفك ارتباطهم مع صنعاء .

لقد توغل نظام صنعاء في جرائم القتل التي يرتكبها بحق المتظاهرين سلمياً ومواجهة تلك المظاهرات السلمية التي ينظمها الحراك الجنوبي منذ العام ٢٠٠٧م وما قبله هذا التاريخ .

وعلى ارغم من حجم الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الانسانية في الجنوب إلا أنها لم تلقى أي اهتمام من منظمات حقوق الانسان والمجتمع الدولي والإقليمي على حد سواء ، كما يحصل في الانتهاكات المماثلة في ربوع المعمورة ، ربما ذلك يعود إلى قسوة النظام وما يفرضه من قيود تمنع النشاط في الداخل من تسجيل وتوثيق هذه الجرائم والتكتم عنها ، وتظليل الرأي العام الخارجي عما يحدث في الواقع وتزييف الحقائق كما هي عادته ، إذ لم تستطع المنظمات المدنية المرتبطة بصنعاء والتي تعمل تحت غطاء السلطة أن تعمل شيئاً، بل أهملت تلك القضايا والانتهاكات التي تحدث في الجنوب تحت خوفهم

كما عمل النظام منذ الوهلة الاولى على عدم السماح بتأسيس مثل تلك المنظمات في الجنوب هذا من ناحية ؛ ومن ناحية اخرى يمكن القول ان الوحدة التي ترسخه في ذهنية السياسي اليمني والعربي ربما كانت المانعة عن عدم التعاطف مع الجنوب ، إذ لم نلاحظ اي اهتمام رسمي او شعبي او مدني عربي مع قضية شعب الجنوب ولذلك غيبت قضيته من المشهد الاعلامي و السياسي تحت ذريعة الوهم الوجودي ، والتظليل الاعلامي والدبلوماسي ، ولم يدرك هؤلاء بان الجنوب قد تحول إلى بلد محتل داخلياً من نظام صنعاء.

وإزاء هذا الصمت والموقف السلبي الاقليمي والدولي الذي شجع النظام على مواصلة انتهاكاته لحقوق الإنسان في الجنوب ، الأمر الذي انعكس سلبياً على حياة الشعب وزاد من معاناته الانسانية على امتداد الثمانية عشر عاماً الماضية .

يهدف هذه البحث الموسوم بـ " انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب " ، والذي نتوخى فيه اظهار مدى الظلم الفادح الذي يتعرض له الجنوب والجنوبيين طوال الثمانية عشر عاماً الماضية . والتعرف على اهم المؤشرات التي طالت انتهاك حقوق الانسان في هذه الرقعة الجغرافية من الوطن العربي الكبيرة .

ونشيد بمنظمي هذا المؤتمر وترحيبهم بمشاركتنا وعنوان بحثنا هذا ربما لأول مرة متاح لنا الفرصة بوصفنا ناشطين للحديث عن الجنوب في هذا المؤتمر .

وعليه سعيانا جاهدين في هذه البحث تقديم مدخل تعريفي عام بالقضية من خلال استعراض سريع لبعض مؤشرات انتهاك حقوق الانسان في الجنوب التي يمارسها نظام صنعاء.

ويشمل :

أولاً: قضية الجنوب مؤشرات وملامح للانتهاكات العامة في الجنوب .

ثانياً . انتهاكات حقوق الإنسان وقمع المتظاهرين سلمياً.

أولاً : قضية الجنوب مؤشرات وملامح للانتهاكات العامة في الجنوب

لم تحظ قضية الجنوب أهتمام واضح على المستويين الاقليمي والدولي ، ولم يدركها الكثير من العرب ، ربما يعود ذلك الى الثقافة العربية التي تشربت الوعي القومي الوجدوي طوال السنين الماضية ، الامر الذي احدث الالتباس حول فهم قضية الجنوب في الذهنية العربية ، إذ ينظر البعض إليها من زاوية الحفاظ على الوحدة اليمنية كمشروع في طريق الوحدة العربية ، غير مدركين حقائق الواقع التي هي بعيدة كل البعد عن هذا المنظور ، إذ لا توجد وحدة في الواقع كما هي في الذهنية العربية، بل كان هناك مشروع وحدة سقط بالحرب واحتياح الجنوب في ١٩٩٤م.

وتعود أسباب القضية الى بداية توقيع الوحدة الاندماجية ١٩٩٠م ، وإلى الحرب وما خلفته من اثار كبير على الجنوب، وقد نظر نظام صنعاء بأن الحرب قد رسخت الوحدة بالدم . ولذلك يردد مقولة الوحدة المعقدة بالدم بينما الحقيقة أن الحرب قضت على مشروع الوحدة من الأساس وشكلت بداية حقبة احتلال الشمال للجنوب^(١).

أكدت الممارسات الفعلية للنظام خلال السنوات الماضية أن الحرب قد قضت على مشروع الوحدة السلمية التي أعلنت بين الجمهوريتين عام ١٩٩٠م، وتحولت الجنوب إلى ساحة للحرب والفيء والنهب دعمتها الفتوى الدينية الباطلة التي أصدرها عبد الوهاب الديلمي وزير العدل حينها الذي كَفَّر فيها الجنوبيين وأجاز قتلهم وأباح ممتلكاتهم (٢)، وبموجبها تحوّل الجروب إلى مغنم حرب لسلطة نظام صنعاء الذي عبث بالإنسان وفتح الباب واسعاً لانتهاكات حقوق الانسان في الجنوب ونهب ثرواته ومؤسسات دولته السابقة وفرض نظام عسكري يقوم على مصادرة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وقمعهم وإذلالهم . وقد عم المجتمع الفساد والظلم والبطالة ، وتدهورت الأوضاع المعيشية للناس بصورة مخيفة ، وتبدلت كثير من مظاهر الحياة التي كانت تنعم بالسكينة والأمن.

يُذكر أن السلطات لم تول أي اهتمام لمعالجة تلك الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي نشأت بعد حرب ١٩٩٤م، وأضرت كثيراً بحقوق الجنوبيين وحياتهم ، على الرغم من الشكاوى والمطالب المستمرة التي قوبلت بتجاهل تام من النظام الذي أمعن في إذلالهم وعسكرة الحياة المدنية وتحويل أراضي الجنوب إلى ملكية خاصة وعطايا وهبات تُصرف لغيرهم بتوجيهات من رموز النظام في صنعاء ، وكرس في الواقع التمييز بين المواطنين، الأمر الذي وُلد استياءً عاماً في الجنوب لاسيما عندما كان يحصل الشماليون على الامتيازات في الجنوب بيسر كالحصول على الأراضي والتعيينات القيادية والتوظيف ، في الوقت الذي يُجرم منها الجنوبيون ، وانعكس ذلك التمييز بتلك المعاملات التي تؤكد استضعاف الجنوبيين والاستخفاف بهم، وتعميم تهمة الانفصال على اغلب الجنوبيين بوصفها خيانة كبرى بموجبها تم التشكيك بوطنيته تسويغاً لإقصائهم من المشاركة السياسية

^١ مجموعة الازمات الدولية صحيفة الشرق الاوسط ٣٠ أكتوبر ٢٠١١م، العدد ١٢٠٢٤

^٢ راجع نص فتوى الديلمي في الملحق (١).

والإنتاجية ومن ثم حرمانهم من حقوقهم وتحويلهم من دعاة للوحدة إلى انفصاليين على الرغم مما قدموه من تنازلات من أجل الوحدة .

وفي الاتجاه الآخر ينظر للشماليين جميعاً على أنهم وحدويون مخلصون وذلك تبريراً لممارساتهم وتصرفاتهم البرجماتية التي لا تدل على وحدة حقيقية بين دولتين .

وبدأ الفرز واضحاً بين المهزومين والمنتصرين في الحرب تبعاً لذلك الفرز بين شمالي وجنوبي، و وحدوي وانفصالي، فالحديث عن الوحدة كان يخفي وراءه مآرب أخرى كتبرير ممارسة الظلم ونهب الممتلكات العامة والمخاصة وممارسة الفساد، واستبعاد الجنوبيين من الوظائف القيادية المدنية والعسكرية آخرين محلهم ، وبدأ الإقصاء من المواقع القيادية في الأمن والجيش والخارجية والإعلام وصولاً إلى الاعمال البسيطة ، إذ أخذ الشماليون يتغلغلون في الحياة الخاصة فاستحوذوا على فرص العمل ومنحهم كل التسهيلات من الاجهزة الحكومية.

ولم تعر السلطات أي اهتمام لمعالجة القضايا الحقوقية المثارة في تلك الاحتجاجات الأولى للحراك الجنوبي، إذ لم تتم الاستفادة من تقارير ومقترحات تلك اللجان التي كُلفت بالنزول إلى المحافظات الجنوبية للإطلاع على الأوضاع فيها، أو تلك الكتابات والمقترحات التي تقدم بها البعض ومنها مقترحات تقدم بها مركز مدار للدراسات والبحوث في وقت مبكر ونشرة في بعض وسائل الاعلام.

واتضح جلياً للجميع عدم جدية توجه نحو معالجة القضايا وصيانة حقوق الناس . وهذا يؤكد نهج نظام صنعاء تجاه الجنوب ، بوصفه مغنماً وفيداً للشمال وفرعاً عاد إلى أصله " بحسب زعمهم " كل ذلك ولد قناعة لدى الكثير بأنه لا يمكن أن تتم معالجة تلك القضايا ؛ الأمر الذي حفز على تصعيد الحراك الجنوبي السلمي والمطالبة بكفك الارتباط واستعادة دولتهم وذلك بعد أن أصابهم اليأس من وحدة الضم والإلحاق وعجز النظام عن معالجة تلك الأزمة على أسس وحدوية بل مارس سياسة طاردة للوحدة وليست جاذبة لها.

ولذلك لجأ الجنوبيون إلى الاستمرار في تلك الاحتجاجات السلمية في كل المحافظات، وشكلت قضية رأي عام ظهرت بشكل مسيرات حاشدة وبأصوات عالية تشير إلى تلك القضايا والمظالم ومعاناة الناس وإقصائهم من المشاركة السياسية والإنتاجية ، وهذا يتناقض مع ما يقره العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي وقّعت عليه اليمن ويلزم الدول الموقعه عليه في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مضطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية(١). ورفض أساليب الإقصاء والتهميش وفوضى الإدارة والفساد ، وقد واجهها النظام بالعنف والقمع سقط خلا لها مئات من المتظاهرين سلمياً برصاص قوات الامن والجيش .

إعلان الحرب على الجنوب بداية عهد جديد لانتهاكات حقوق الإنسان :

ارتكب نظام صنعاء جرائم بحق أبناء الجنوب ، تتمثل في غزوه العسكري للجنوب في عام ١٩٩٤ م وهذه من الجرائم المصنفة ضمن جرائم الإخلال بالسلم المحلي والدولي ، إذ أراد فرض الوحدة بالقوة العسكرية على شعب الجنوب تحت شعار

^١ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة السادسة ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

الوحدة أو الموت - والمقصود هنا موت الجنوبيين - الذي ظهر في الممارسات المرتكبة في الحرب كالفنوى الدينية التي دعمت الحرب وأباحقت قتل النساء والأطفال والشيوخ في الجنوب .

وقام نظام صنعاء بوضع الجنوب تحت قبضة أمنية وعسكرية شديدة ، إذ تم الزج بأعداد كبيرة من قوات الجيش والأمن الشمالي إلى الجنوب وتقسيمه إلى مناطق وقطاعات عسكرية يتولى المسؤولون العسكريون في هذه القطاعات والمناطق إدارة شؤون تلك المناطق وهم أصحاب اليد الطولى والفصل في كل القضايا المدنية والعسكرية والإدارية " إدارة الحاكم العسكري كما يتم في البلدان المستعمرة " .

١. تدمير المؤسسات العسكرية والأمنية :

أقدم نظام صنعاء على تدمير المؤسسة العسكرية الجنوبية بعد تشريد القيادات العسكرية إلى الخارج ووضع خطة مدروسة لتصفية جيش وأمن الجنوب السابق وتدميرهما من خلال طرد البعض من أعمالهم ، أو توقيفهم عن العمل ، وإحالة أعداد كبيرة منهم للتقاعد (الإجباري) بعد حرب ١٩٩٤م ، وحرمانهم من مواصلة الخدمة في السلك العسكري ومن مواقعهم العملية ، والذي وصل عددهم إلى حوالي اثنان وثمانين ألف جندي ، منهم خمسة وعشرون ألف ضابط ، تركز معظمهم في تلك المناطق التي كان العمل العسكري يمثل محور نشاط السكان فيها ، الأمر الذي ولّد لديهم شعوراً بالقهر والإقصاء من المشاركة الفعلية في السلطة . وساعد على توسع البطالة وانتشارها والفقر في الجنوب ، وأغلقت الدولة مؤسساتها العملية والتعليمية في وجوه الشباب .

٢. تدمير المؤسسات الخدمية والإنتاجية في الجنوب :

تم القضاء على معظم مؤسسات دولة الجنوب الإنتاجية والخدمية ونهب مقوماتها المادية وتقاسمها كغنائم حرب بين أمراء الحرب من الأسرة الحاكمة وكبار المشائخ والمجاهدين وبعض التجار الداعمين والممولين للحرب ، وبيع بعض المؤسسات الإنتاجية تحت مسمى الخصخصة التي اقتصر على المؤسسات الصناعية والخدمية في الجنوب ، إذ تم بيعها بأثمان بخسة لقاء مصالح متنفذين في النظام . وتم تصفية كل مؤسسات القطاع العام ، فبلغ عدد المصانع والمؤسسات التي تم تصفيتها ١٣٠ مؤسسة صناعية وتجارية وخدمية ، منها ٣٠ مصنعاً ، وثمانية وعشرون مؤسسة خدمية وإنتاجية مركزية وفروعها المنتشرة في جميع المحافظات الجنوبية .

وكانت الدولة السابقة في الجنوب قد اعتمدت على القطاع العام بوصفه رأسمال الدولة وكانت المسفولة عن توفير فرص العمل وتأهيل مواطنيها على وفق النهج السياسي المعتمد .

لقد ادت تصفية القطاع العام إلى الاستغناء عن أعداد كبيرة من العمال والمعتمدين على رواتبهم الشهرية وصل عددهم إلى سبعين ألف عامل وعامله تقريباً ، ولم يتعودوا على العمل الخاص وعلى وجه الخصوص في محافظة عدن الذي وصل إجمالي عدد المتقاعدين فيها حوالي ٤٥ ألف عامل وعاملة الذي يعتمد سكانها على الوظيفة العامة .

وقد تم إحالة الأغلبية الكبيرة منهم للمعاش ، وهذه الأعداد تنعكس حجم تلك الانتهاكات التي تعرض له العاملين من إقصاء ، الذي بلغ عدد الموقوفين والمتقاعدين قسراً حوالي (٣٠١٥٠٠) من العسكريين والمدنيين .

وتم تعيين شماليين في أغلب المناصب القيادية في الجنوب وصلت نسبة مدراء العموم فيه إلى نسبة ٨٦% من أبناء الشمال في السنوات التي تلت الحرب ، وبعض الشخصيات الجنوبية غير المرغوبة في الوسط الاجتماعي معظمهم لا يمتلكون

الخبرات وغير مؤهلين لتلك المواقع ، وقد خلق هذا الوضع حالة من السخط العام في الجنوب ، في الوقت الذي تم الاستغناء عن الكثير من الجنوبيين من ذوي الخبرة والكفاءات العلمية وبقائهم في البيوت الذين عرفوا بحزب خليك في البيت

٣: الانتهاكات للممتلكات العامة والخاصة :

تم البسط والاستيلاء على الأراضي العامة والخاصة في الجنوب (١). والسيطرة على الأملاك العامة والخاصة من أراضي وعقارات عامة وخاصة ، وتم صرف وثائق تملك بها لاشخاص من الشمال بأساليب وطرائق مختلفة، في الوقت الذي تم حرمان الكثير من الجنوبيين من الحصول على الأراضي ، والاستيلاء على الاراضي الشاسعة بالتزوير أو الدفع بالبعض لادعاءات ملكية الأرض ويتولى المتنفذون متابعتها ومن ثم السيطرة عليها في مقابل استخراجها او دفع ثمن بحس لما يسمى بالملك، ومن أمثلة ذلك هي تلك الأراضي الشاسعة التي ادعى ملكيتها بعض الأشخاص من أسرة " المصاعبة " في عدن والمجودة بعشرة بلوكات بهدف بيعها بثمان بحس لأحد التجار الشماليين ، أو أراضي كالتكس (المنطقة الحرة) التي استولت عليها شركة المنقذ وهي شركة وهمية تتبع احد شيوخ حاشد، إذ ادعت هذه الشركة ملكيتها لمساحات شاسعة من الأراضي تقدر بنحو (١,٢٦٠,٠٠٠ متر مربع) في منطقة كالتكس بمحافظة عدن . ورفض هذا الادعاء بحكم من المحكمة ومع ذلك أصدر الرئيس أوامره بتعويض المدعي بأثنين مليار ريال يمني، من ميزانية الدولة .

من جانب آخر تم الاستيلاء على أراضي الجمعيات والتعاونيات الزراعية، حيث تم الاستيلاء على ٣٥ جمعية زراعية تضم خمسة وثلاثين ألف عضواً من الموظفين في أجهزة الدولة والمواطنين، الذين حازوا عليها بموجب وثائق شرعية وقانونية، إذ أقدم بعض المسؤولين في الدولة على دفع البعض بادعاءات الملكية وتعميد وثائق البيع والشراء غير المشروعة لهذه الأراضي وتشير الإحصائيات إلى أنه تم نهب مئة وعشرين ألف فدان .

يكفي هنا أن نذكر بعض الأمثلة بأن أحد المتنفذين استولى على أرض بمساحة ٢٥٠٠ فدان في محافظة لحج كما ذكر اتهام النيابة العامة بالمحافظة وكانت توجد في الجنوب (٥٦) تعاونية زراعية صغيرة منتشرة في خمس محافظات جنوبية ، تقدم للمزارعين المساعدات المختلفة لتسهيل نشاطهم الزراعي والإنتاجي حيث تم تدميرها بالكامل . أما مزارع الدولة فقد كانت تمثل أهم القطاعات الإنتاجية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في الجنوب ، وقد تمت بعد الحرب تصفية وتدمير هذا القطاع، إذ تم تدمير وتصفية (٣٣) مزرعة تقدر مساحتها (٢٩٧٥٨) فدان تم الاستيلاء عليها وعلى أصولها كاملة من متنفذين.

٤: تدمير الذاكرة الوطنية والتاريخ الجنوبي :

يؤكد الإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان للشعوب أنه على جميع الشعوب والدول أن تسهم في تنوع وإثراء الحضارات التي تشكل تراث الإنسانية المشتركة وعدم المساس بها (٢) ، وقد كشفت الممارسات عن الاستهداف المقصود لطمس التاريخ الجنوبي والذاكرة الوطنية ومنهج الإقصاء الذي يمارس ضد الجنوب بهدف طمس هويته وثقافته وهي ممارسات لا تنم عن حرص الذاكرة التاريخية والتراث الكفاحي الوطني لأبناء الجنوب وإعادة صياغته على وفق لثقافة المنتصر إذ جرى تغيير أسماء المساجد والمدارس والشوارع والمعسكرات والمؤسسات التي ارتبطت تسميتها بالتاريخ النضالي والحضاري للجنوب وحملت أسماء الرموز الوطنية فمتحف الثورة الذي كان يطلق عليه اسم أول شهيد لثورة ١٤ أكتوبر متحف الشهيد غالب بن راجح لبوزة بمديرية ردفان تم

١ . انظر : دراسة عن مشكلة الاراضي وتوزيعها ، مركز مدار للدراسات والبحوث ، عدن، ٢٠٠٧م، نشرة في عدد من المواقع منها:

<http://tajaden.org/reports/564.htm><http://www.alwatanye.net/56113.html>

٢ . الاعلان العالمي بشأن حقوق الشعوب الاصلية ، ٢٩٥/٦١م، الصادر في ١ يونيو ٢٠٠٦م.

تغييره إلى فرن ٧ يوليو " مخبز " بعد إتلاف كل محتوياته ، وهدم كثير من المساجد والمباني والمعالم التاريخية كمسجد أبان في كريتو عدن الذي بني في عهد الخليفة عثمان بن عفان وأعيد بناؤه بنمط معماري آخر وكتب عليه تاريخ بنائه ١٩٩٧ م . وقس على ذلك من تصرفات مؤسفة جداً هدفت إلى تدمير للذاكرة المعرفية والتاريخية للثورة الوطنية في الجنوب وشمللة الجنوب .

ثانياً : انتهاكات حقوق الانسان وقمع المتظاهرين سلمياً

وقعت اليمن على العديد من المواثيق الدولية والاتفاقات التي تلزم الموقعين عليها بمنح مواطنيها كافة الحقوق السياسية والدستورية التي تنص عليها الدساتير الوطنية والتي تتضمن حق الأفراد في التعبير عن معتقداتهم وآرائهم وأفكارهم ، والتعبير عن الآراء والتظاهر السلمي وتمنح وسائل الإعلام الحق في تغطية الأحداث.

ومع ذلك فاليمن تعد من الدول التي تشهد حالات انتهاك حقوق الإنسان بصورة قد لا يوجد لها مثيل في العالم . ونشير هنا الى تلك الانتهاكات التي ارتكبت بحق الجنوبيين خلال السنوات الماضية ، إذ ارتكب نظام صنعاء جرائم بحق الجنوب والجنوبيين، بدءاً من غزوه العسكري للجنوب في عام ١٩٩٤ م ، وتعد من الجرائم المصنفة ضمن جرائم الإخلال بالسلم المحلي والدولي حيث فرض نظام صنعاء الوحدة بالقوة العسكرية على شعب الجنوب تحت شعار (الوحدة أو الموت) وهي حرب مدعومة بالفتوى الدينية التي أباحت قتل النساء والأطفال والشيوخ فهي جرائم إبادة شاملة ترتكب بحق الانسانية تهدف إلى إلحاق ارض الجنوب بدولة الشمال ولو على حساب إبادة كل أبناء الجنوب الذين تسفك دمائهم بصورة مستمرة على طول وعرض الوطن الجنوبي دون ذنب سواء مطالبتهم بحقوقهم المشروعة التي تكفلها كل المواثيق والقوانين الدولية .

إن أغلب تلك الانتهاكات التي يتعرض لها الجنوبيون تأتي على خلفيّة الأبعاد السياسية لقضية الجنوب والموقف الشعبي الراض لوحدة القوة والمطالبة بحق استعادة دولته وسيادته على أرضه.

ومن المؤسف جداً أن نلاحظ نظام صنعاء يتظاهر بشعارات حقوق الإنسان وهو في الوقت ذاته يمارس أبشع الإتهامات الجسيمة لتلك الحقوق ويشارك في المناسبات الدولية التي تناقش حقوق الانسان ويعقد المؤتمرات بشأنها كما حصل مؤخراً في صنعاء عندما عقد ما أسماه بـ " المؤتمر الوطني الأول لحقوق الإنسان في يناير ٢٠١٣ م " وفي ذلك الوقت كان النظام يقمع المتظاهرين سلمياً في الجنوب بالرصاص الحي فسقط فيها عدد من المتظاهرين الأبرياء.

إن انعقاد ذلك المؤتمر ما هو إلا محاولة مصطنعة لتحسين صورته النظام أمام المجتمع الدولي. ولم تستطع وزارة حقوق الإنسان منذ استحداثها في العام ٢٠٠٣ م ان تقدم شيئاً في مجال مراقبة الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان وعدم قدرتها في حماية المواطنين من جرائم قوات النظام ومليشياته. ولم نسمع يوماً أنها أستطاعت أن تطلق سراح معتقل سياسي واحد من سجون حكومتها، أو وقف اعتداءات على مواطنين مدنيين.

ولم يعر النظام اي اهتمام بمضامين ما نصّ عليه قرار مجلس الأمن ٢٠١٤/٢٠١١ الذي أدان العنف ضد المتظاهرين سلمياً، ودعا الحكومة إلى تحمل مسؤوليتها بحماية المتظاهرين سلمياً ومحاسبة من قاموا بتلك الانتهاكات(١).

١ . راجع قرار مجلس الامن ٢٠١٤/٢٠١١ ، الصادر في ٢٠ اكتوبر ٢٠١١ م.

وهذا الاستهتار هو إنعكاس لغياب ثقافة احترام حقوق الإنسان لدى النظام ، كونه لا يؤمن بتلك الحقوق ولا بحرية الإنسان في التعبير عن آرائه السياسية . وما يؤكد ذلك هو أن أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما العهدين الدوليين لم يتم الاعتراف بهما لولا أنه تم عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بموجب إتفاقية الوحدة . ومع ذلك فقد تحالفت على مضامينهما بجرمان منظمات حقوق الإنسان الأهلية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من استخدم ام حقهم في تبليغ الجهات الدولية عمّا يرتكب من انتهاكات بحقهم ، وذلك بعدم الانضمام إلى البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يجيز للمدافعين عن حقوق الإنسان استخدام تلك الوسيلة الدولية لحماية حقوقهم ، فضلاً عن ذلك تلجأ الحكومة اليمينية إلى موائمة أحكام قوانينها الوطنية مع الأحكام الدولية . هذا التحاليل يكشف حقيقة تعامل الحكومة اليمينية مع المواثيق الإنسانية الدولية وعدم احترامها لمضامينها و حرمان الضحايا من حقوقهم المشروعة.

إن تسويات الحكومة اليمينية وتمييعها لقضايا إنتهاكات حقوق الإن سان لم تمرر على المجتمع الدولي، فسجلها السيئ الصيت أصبح محل تقييم ونظر مستمر في جميع الدورات الأخيرة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي ألزم الحكومة اليمينية بفتح مكتب للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في صنعاء، و ألزمها بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في ارتكاب الانتهاكات على أن ينال مرتكبوها جزاءهم العادل ، والزامها على القيام بتأسيس هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ، وغيرها من الإجراءات ومع ذلك فإن الحكومة اليمينية تحاول التملص من تلك الالتزامات الدولية ، بمحاولة الإنتقاص منها أو المماطلة بها . فصدور قرار تشكيل اللجنة المستقلة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان لم يصدر إلا بعد عام من القرار الدولي بتشكيلها، ولم تضطر الحكومة اليمينية لإصداره إلا لأنّ مجلس الأمن باشر النظر في ما تم احرازه بشأنها، ومع ذلك فقد تم اجترؤها لتتنحصر مهامها على الانتهاكات التي ارتكبت خلال عام ٢٠١١م، فقط، تجاهلاً لآلاف القتلى والجرحى الذين سقطوا بنيران قواتها من مواطني الجنوب منذ اندلاع الحراك الجنوبي ٧/٧/٢٠٠٧م، وقبلها منذ العام ١٩٩٤م ؛ ومع ذلك فإنه حتى الآن لم يتم تعيين أعضائها.

كما أن انتهاكات حكومة الوفاق اليمينية بعد الاطاحة بصالح هي نفسها تلك الانتهاكات بحق مواطني الجنوب التي مارسها النظام السابق ، فلا تحسن في الأمر بل سار النظام على النهج السابق نفسه واستمر في أعمال القتل والتنكيل والإعتقال بحق القياديين والناشطين السياسيين الجنوبيين وحرمان المواطنين من حقوقهم وحرمانهم الأساسية. والوقوف ضد مطالبهم الحقوقية والسياسية التي تنادي باستعادة دولتهم الجنوبية .

يعيش الجنوب في الوقت الراهن حالة من الغليان السياسي والشعبي الذي يرتبط بواقع قضية الجنوب وما يتعرض له من عدوان همجي و وقع للمظاهرات والاعتصامات السلمية بقوة السلاح منذ اندلاع الثورة السلمية في ٧/٧/٢٠٠٧م عندما خرج الجنوبيون للشارع بالمطالبة بحقوقهم السياسية المشروعة ورفضهم للنظام الذي يعتبرونه احتلال ، وإزاء هذا الوضع ظهرت تكتلات سياسية في الجنوب بدءاً بالتجمعات التي تأسست في الخارج كحركة موج بعد نزوح الأثر من ١٢ ألف شخص جنوبي مروراً بتشكيل اللجان الشعبية في المحافظات التي قُمت بشدة وتم مطاردة أعضائها وسجنهم وتقديمهم للمحاكمة، ووصولاً إلى جمعيات المتقاعدين والعسكريين والمدنيين عام ٢٠٠٧م والتي بدأت بتنظيم عدد من الاعتصامات للمطالبة برفع الظلم الواقع عليهم منذ العام ١٩٩٤م ومساواتهم بأقرانهم من منتسبي الجيش فضلاً عن مطالبات أخرى بإعادة من تم تسريحهم من أعمالهم دون وجه حق وعودة الممتلكات المنهوبة الخاصة والعامة .

ولم يعيرها النظام أي اهتمام يذكر لتلبية مطالبهم ومنحهم حقوقهم المسلوبة ، بل زاد من سطوته على مقاليد الحياة في

الجنوب وتهميش المجتمع وتعميم الفساد والتجهيل المتعمد واستمرار نهب الثروة ، وإحكام قبضته العسكرية والأمنية على جميع مناطق الجنوب مستخدماً كل وسائل القمع والتنكيل بحق شعب الجنوب .

وإزاء ذلك رفعت قوى الحراك الجنوبي تصعيد للنضال السلمي بتنظيم التظاهرات الاحتجاجية والاعتصامات السلمية في كل مدن الجنوب ومناطقه حظيت بتأييد شعبي كبير بحكم ما لحق بها من مظالم وقد انتهجت (قوى الحراك الجنوبي) طريقه للنضال السلمي للمطالبة باستعادة (دولة الجنوب) أو ما يعرف دولياً وسياسياً بـ (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) ومع ازدياد حجم المسيرات والاعتصامات الشعبية الحاشدة ، أقدم نظام صنعاء على قمعها وإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين والمعتمدين سلمياً فسقط خلالها مئات من الشهداء وآلاف الجرحى ، كما زج بالكثير من مواطني الجنوب في السجون وعمولوا معاملات لا أخلاقية ، إذ كان يتم حجز مئات من المشاركين وحشرهم في المعتقلات التي لا تستوعبهم ، والامتناع عن تقديم الغذاء لهم ، ومنع زيارتهم وفي حالات كثيرة كان يتم حجزهم داخل المعسكرات نظراً لكثرة أعدادهم أو إخفائهم عن أهاليهم فالكثير منهم لم يعر أهلهم عنهم إلا بعد مرور مدة من الزمن . وفي حالات كثيرة يتم احتجاز نشطاء الحراك في الجنوب ونقلهم إلى صنعاء . وممارسة أساليب التعذيب ضدهم في السجون .

وقد استنكرت المنظمات المدنية والحقوقية اعمال القمع والقتل تلك التي تتم خارج القانون^(١)

ويمكن القول بان تلك الانتهاكات قد فاقت حد التصورات إذ اتسعت تلك الانتهاكات وتنوعت ويكاد جميع قطاعات المجتمع في مختلف انحاء الجنوب قد تعرضت للانتهاكات الفجحة والمستمرة لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٤م ومنذ ذلك الحين تعرضت اوضاع حقوق الانسان لتدهور شديد ، فقد لجأ نظام صنعاء إلى اقضاء الاعداد الكبيرة من العسكريين والمدنيين الجنوبيين وإبعادهم من أعمالهم ووظائفهم بلغ عددهم حوالي ٣٦٠.٠٠٠ ألف ، ومصادرة أملاك البعض منهم ونهب الثروات الوطنية وحرمان أبناء الجنوب منها والفاء عدد من المنظمات المهنية والمدنية التي كانت متواجدة في الجنوب ، وطرد الناس من وظائفهم بصورة تعسفية . كما نصبت المحاكم للقيادات الجنوبية بعد الحرب وحكمت بالإعدام والحكم بالسجن لسنين طويلة على الشركاء بالوحدة ، ونشأت عام ٢٠٠٩م أربع محاكم استثنائية في كل من عدن وحضرموت فضلاً عن محكمة أمن الدولة ومحكمة خاصة بالصحافة وقد تم انشاء هذه المحاكم بهدف إخضاع نشطاء الحراك لمحاكمات استثنائية وقدم للمحاكم عدد كبير من النشطاء في الحراك السياسي الجنوبي وأصحاب الرأي بسبب نشاطهم وتنظيمهم الاحتجاجات السلمية ، وأصدرت السلطات سلسلة من التشريعات والتدابير التي اطلقت ايدي قوات الأمن والجيش لقمع المواطنين في الجنوب . وقد تمثلت تلك الانتهاكات الجسيمة بحقوق الانسان بعدة مجالات نذكر منها الآتي:

١. انتهاك الحق في الحياة (القتل):

تنص المادة الثالثة من احكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وحق الأمان على شخصه (٢) ومع ذلك أقدمت سلطات النظام على استخدام أساليب تعذيب قاسية في المعتقلات والسجون وقد أدى التعذيب إلى ازهاق أرواح عددٍ ممن تعرضوا للتعذيب في المعتقلات والسجون ، ولجأ عناصر الأمن المسلحين للعنف الشديد في التعامل مع المواطنين لاسيما عند تفريق مواكب تشييع الشهداء أو المظاهرات أو في نقاط لتفتيش في المدن ومداخل المحافظات وأدت إلى استشهاد

^١ راجع تقارير منظمة هيمن رايتش التي صدرت خلال الاعوام السابقة حول اليمن .

^٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ أ د - ٣ - ٥٨ ديسمبر ١٩٤٨ .

المئات من الجنوبيين ، بلغ عددهم ٨٢٠ شهيد للمدة من ٢٠٠٩-٢٠١٢م فقط ، راجع الكشوفات المرفقة.

لقد مارس النظام شتى أنواع القتل والتنكيل ضد أبناء الجنوب سقط فيها العديد من الشهداء قتلوا برصاص الأمن والجيش اليمني في التظاهرات والاعتصام السلمية في السنوات الماضية ، أو من خلال مطاردة النشطاء السياسيين واقتحام منازلهم وقتلهم في منازلهم كان آخرها مقتل الصحفي الناشط وجدي الشعبي في منزله هو وزميله داوود السماطي بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٣م . أو من خلال التعذيب في السجون وفي كثير من الحالات يتم قتل الجنوبيين بوساطة القناصة المحترفين في المسيرات وعند تفريقها كما حصل في عدن ، في فبراير ومارس ٢٠١١م، حيث قتل أكثر من ١٦ شخصاً برصاص القناصة في المسيرات الشبائية . أو في المواجهات المباشرة في ضرب المتظاهرين في المسيرات ومنعهم من ال تظاهر بوساطة اطلاق الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع كم حصل مؤخراً في ضرب فعالية الحراك بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٣م في عدن فراح ضحيتها ١٥ شهيداً وأكثر من ٨٥ جريحاً.

وقد استخدم النظام كل أنواع الأسلحة الثقيلة والخفيفة والقنابل المسيلة للدموع بالغازات السامة في مواجهة المتظاهرين سلمياً^(١) .

إنّ أغلب الانتهاكات التي يتعرض لها الجنوبيون تأتي على خلفية التظاهر والاعتصام السلمي والمطالبة بحقوقهم السياسية في التحرير وتوسيع الموقف الشعبي المعبر عن قضية شعب الجنوب.

٢. القتل في السجون :

ارتكب نظام صنعاء عدداً من حالات القتل التي تمت في سجون النظام نذكر منها حادثتين شهيرتين لأبرز ناشطين من الشباب في الحراك السلمي الجنوبي هما : أحمد الدرويش الذي تم اعتقاله من منزله ببحر مكرس في تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٠م ، على خلفية نشاطه في فعاليات الحراك الجنوبي، والذي استشهد تحت التعذيب في السجن ، ورفض أهله دفنه وتقدموا بدعوى للمحكمة، وتم مخاطبة مدير الأمن لإحضار أفراد الأمن المركزي الذين كانوا مناوبين في سجن البحث الجنائي بعدن والمتهمين بتعذيب الدرويش، وقوبلت أوامر النيابة برفض وامتثالهم للقضاء وامتناعهم عن تسليم المتهمين لأخذ أقوالهم ، مره، وثائق القضاء^(٢) .

أما الحادثة الثانية فهي استشهاد الشاب فارس طماح في سجن شرطة المعلاء بعد احتجازه على خلفية نشاطه ومشاركته في التظاهرات السلمية عندما كان ماراً في احد الشوارع وفاتح أنشودة للمطرب عبود الخواجة التي تعبر عن الاحتلال ، وقد قُتل في السجن بإطلاق النار عليه وادعت السلطة بأنه قتل نفسه عندما استطاع نزع السلاح من أيدي العسكر ، وهناك حالات عديدة مماثلة لها .

٢- انتهاكات الحق في حرية التنظيم والتجمع السلمي وحرية التعبير.

حظرت السلطات قيام الاحزاب والجمعيات الاجتماعية والمدنية في الجنوب بطرائق عديدة كالامتناع عن صرف التراخيص ومماطلتهم تحت عددٍ من الذرائع فيما عدا تلك الموليه للنظام أو المرتبطة ارتباطاً مباشراً بأجهزة الأمن كما أقدمت على احلال بعض النقابات السابقة مثل . اتحاد الشباب والمجلس المركزي للطلاب والنقابات التي كانت قائمة في الجنوب إلى ١٩٩٤م، وحلت محلها المؤسسات القائمة في الجمهورية العربية اليمنية .

^١ . انظر الكشوفات المرفقة .
^٢ . وثائق مرفقة تخص القضية

وقد تصاعدت القيود التشريعية والإدارية المفروضة على الصحافة ووسائل التعبير في الجنوب . ويذكر أن النظام قد عمل ضمن ممارسة هيمنته على الإعلام المعارض وإضعافه بوساطة عددٍ من الأساليب كفرض الرقابة الصارمة عليه وتضييق الخناق على الإعلام المستقل، وتتحكم السلطة في إصدار التصاريح للمؤسسات الإعلامية التي تمنعها على معارضي النظام ، فقد منعت السلطة تأسيس أي منابر إعلامية، في المحافظات الجنوبية " صحف / مجلات / قنوات تلفزيونية " كما لم تُمنح تصاريح مراسلي صحف ووكالة أجنبية للمتقدمين من الجنوب،^(١).

كما عملت السلطة على استقطاب عددٍ كبيرٍ من الصحفيين والكتّاب المتميزين والتأثير عليهم بأساليب مختلفة للحد من نشاطهم وإمكانياتهم في التعاطي مع قضية شعب الجنوب ، عبر تقديم الإغراءات والامتيازات لهم ، بحكم إمكانيات السلطة الكبيرة وقد سحبت بعضهم من الإعلام المعارض والمستقل ، للعمل ضمن الإعلام الحكومي ، وترويض بعض الأقلام الشابة التي أظهرت تعاطفها في كتاباتها مع قضية الجنوب ومنحهم رواتب وحوافز شهرية تقدم لهم عبر بعض الصحف الأهلية المدعومة من النظام ، أو بصورة مباشرة من مؤسسة الرئاسة والأمن كما حصل مع العديد من الصحفيين المحسوبين على الحراك الجنوبي والمعارضة السياسية بصفة عامة.

كما أقدمت الدولة على مصادرة وإغلاق بعض الصحف التي لم تستطع التأثير عليها مثل ما حصل مع صحيفة الأيام العدينية الصادرة في الجنوب، والهجوم على مقرها بالسلاح وراح ضحيته احد موظفي مؤسسة الأيام وهو سلام اليافعي في ٢٠٠٩م، وتقديم ناشريها إلى المحاكمة ، أو الصحف الاخرى المتعاطفة مع قضايا الجنوب كصحيفة الشورى . وقد تم محاكمة العديد من الصحفيين واستدعائهم للمحاكمة بسبب ارائهم المؤيدة للقضية الجنوب . وتتحكم السلطة في عملية الاتصال وإخضاعها للرقابة الصارمة وتوجيه سياستها ، إذ تم حجب كثيرٍ من المواقع الالكترونية لاسيما تلك المواقع التابعة للجنوبيين إذ أقدمت على اعتقال العديد من الشباب الناشطين على الشبكة العنكبوتية ولم يقتصر ذلك على مراقبة المواقع من الداخل بل امتد نشاطها لمتابعة نشاط الجنوبيين في خارج الوطن فقد تم التنسيق مع بعض دول الجوار، وتقدمت بطلب تسليمها عدد من هولا النشطاء على شبكة الانترنت، وتم ترحيلهم إلى اليمن واعتقلت عدد من النشاط بسبب نشاطهم الإعلامي على الشبكة . وتم حجب كثيرٍ من المواقع الالكترونية، واعتقال العديد من محرري هذه المواقع وبالذات تلك المواقع النشطة في المجتمع المدني والمعارضة السياسية، وعلى وجه الخصوص المواقع الجنوبية وتم إغلاقها كوقع شبكة صدى عدن ، أو شبوه برس ، وغيره من المواقع وتم استدعاء أصحابها وطلب منهم شطبها واخذ تعهدات منهم بعدم العمل فيها .

٣- انتهاك الحريات الشخصية :

مارس نظام صنعاء انتهاكات للحريات الشخصية للمواطنين في الجنوب منذ العام ١٩٩٤م ، وقد بدأت في فرض بعض انماط السلوك غير المألوفة في المجتمع ، والمغالاة بالدين وظهرت بعض المجموعات تطارد الناس في عدن ومدن الجنوب الاخرى ، ومراقبة النساء والتدخل في طريقة لبسهم ، ومضايقة الجنوبيين في الاماكن العامة . وتم تأسيس ما سمي بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تهدف إلى تضييق الخناق وانتهاك الحريات الخاصة كما تقوم الدولة في التنصت على المكالمات الهاتفية على النشطاء، وتم اغلاق بعض الهواتف النقالة في مراتٍ كثيرةٍ ، إذ أقدمت الدولة أكثر من مره على قطع شبكة الاتصالات على عدد من المحافظات والمناطق لاسيما عند خروج الجماهير في المسيرات الاحتجاجية التي جرت في محافظات الجنوب في الأعوام الماضية

١١.د. فضل الربيعي ، القضية الجنوبية .. الخلفية والاسباب ، بحث مقدم الى ندوة الثورة اليمنية ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، قطر ، فبراير ٢٠١٢م.

٤- تدهور أوضاع وحقوق المرأة:

مارس نظام صنعاء انتهاكات واسعة النطاق لحقوق المرأة وواجهت النساء قيوداً شديدة على حريتهن في العمل والتنقل والتعليم وتم محاصرتهم من العمل ومنع التوظيف الجديد في المؤسسات العسكرية والأمنية والقضاء وفي السجون تعاملت السلطات مع المرأة معاملة مهينة ، لاسيما أن أوضاع السجون مزرية كما تتعرض السجينات للتحرش الجنسي كما حصل في حضرموت في العام ٩٦ م مع مريم الموسطي وآخرات ، والإساءة في الصحف والمنابر الاعلامية ضد نساء الجنوب .

٥- الاعتقال التعسفي والاحتفاء :

دأب النظام اليمني على اعتقال أعداد كبيرة من القيادات الوط نية والنشطاء السياسيين والنقابيين ، والصحفيين وتوجهت لهم الاتهامات الباطلة ، كما حصل مع عدد كبير من الجنوبيين ونشطاء الحراك والذين مازالت اعداد كبيرة منهم في سجون النظام .٦. عنف الدولة المنظمة :

لقد مارس النظام العنف المنظم الذي يتمثل بتلك الممارسات من اره اب وتخويف وترويع وقتل واغتصاب وتشوية والتي تتم بمساعدة بعض المؤسسات الرسمية كالسجون وأقسام الشرطة والأماكن الأخرى المغلقة . وبهذا الخصوص أنشأت السلطة المحاكم الاستثنائية كان هدفها الرئيس هو اخضاع نشطاء الحراك الجنوبي وقدم اليها عدد من الناشطين السياسي ين الجنوبيين وأصحاب الرأي بتهم تليفية في الاغلب ، بهدف الضغط على النشاط والتخلي عن ممارسة حقوقهم السياسية .

٧. مدهامة منازل المواطنين وحلق الذعر والقتل العشوائي :

أخذت قوات الجيش والأمن بين الحن والأخر تشن الهجمات لمدهامة منازل المواطنين في عدد من المدن والأرياف على خلفيات المسيرات وعمليات العصيان المدني التي ينظمها الحراك الجنوبي وأحياناً أخرى تتم المدهامات في الليل تحت حجة البحث عن مطلوبين ، وقد رصد الجنوبيون حالات من تلك المدهامات التي تؤدي إلى خلق الرعب والخوف وقتل الناس الأبرياء كما حصل في مقتل السيدة فيروز ناصر عمر اليافعي بعد منتصف الليل في منزلها بعدن وأمام أطفالها وبقية أفراد اسرتها بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٢ م. أو كما جرى بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٣ م عندما أقدمت قوة عسكرية بمدهامة منازل المواطنين في خورمكسر بمدينة عدن الذين خرجوا ينجحوا على أحداث كريتر وقتل المواطنة عافية في منزلها بخورمكسر . إن اطلاق النار بكثافة من النقاط العسكرية في المدن على الأحياء السكنية والتي تعيشه أحياء مدينة عدن وغيرها من المدن طوال السنوات الثلاث الاخيرة قد تسبب في سقوط عددٍ من الضحايا وهم في منازلهم وحلق حالة من الخوف ولذعر بين الجنوبيين.

إن أغلب الانتهاكات التي يتعرض لها الجنوبيون تأتي على خلفية الأبعاد السياسية للقضية الجنوبية والموقف الشعبي المعبر عنها، وإن انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب ، قد اتسعت وتنوعت وتكاد جميع قطاعات المجتمع في مختلف أنحاء الجنوب قد تعرضت للانتهاكات الفجة والبشعة المستمرة لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٤ م ، ومنذ ذلك الحين تعرضت اوضاع حقوق الانسان لتدهور شديد، وقد لجأت السلطات اليمنية إلى إقصاء وإبعاد الأعداد الكبيرة من العسكريين والمدنيين الجنوبيين من أجهزة السلطة وفصل عدد كبير من القضاء وإلغاء عدد من المنظمات المهنية والمدنية وطردهم الناس من وظائفهم بصورة تعسفية

حق المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر في ظل الاصلاحات الأخيرة

د. يحيى هادية / معهد العلوم القانونية جامعة خنشلة، الجزائر

ملخص:

رغم المكانة المتميزة و الدور الاستراتيجي للمرأة بالجزائر و فعاليتها في تحريك التنمية بالنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، حيث تشكل نصف التركيبة الديمغرافية بهذا البلد، إلا أن مشاركتها المجتمعية ولا سيما السياسية منها بقيت محدودة رغم الحقوق التي أقرتها لها مختلف الدساتير والتشريعات التي تواترت على الجزائر، و عليه تحاول هذه الدراسة أن تقدم تحليلا لواقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال معالجة إشكال يتمحور حول الصعوبات التي تواجه تنمية هذه المشاركة وتبطينها.

تضمنت الدراسة ثلاثة أقسام: قسم نظري يستعرض النصوص القانونية الموضوعية في هذا المجال، قسم إحصائي: للممارسة الفعلية للحق السياسي من قبل المرأة وقسم أخير ركز على تحليل المعوقات التي أفرزها النسق العام الذي تمارس المرأة فيه حياتها اليومية.

مقدمة

يعد وضع المرأة داخل المجتمع من المؤشرات الحقيقية التي تدلل على درجة تطور هذا المجتمع وعلى مدى استفادته من مختلف موارده البشرية، حيث يشكل تدخل المرأة في الحياة العامة أمرا حيويا بالنسبة لإحداث التنمية المتوازنة و عاملا أساسيا لتوليد استحقاقات التطور البشري الحاصل في زمن اليوم، فضلا عن كون المشاركة المجتمعية للمرأة -بما فيها المشاركة السياسية - حقا مكرسا رسخته مختلف العقائد و التشريعات الوضعية التي تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية و التكافؤ في النوع الاجتماعي و فق مقتضيات الحكم الرشيد .

رغم إقرار الدساتير ، المواثيق و التشريعات في الدول العربية و على غرارها الجزائر مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات و في تكافؤ الفرص للوصول إلى المناصب التقريرية في الدولة ، يبقى موقع العنصر النسوي في ترسيخ دعائم الديمقراطية بعيدا عن مكانته المفترضة بالنظر إلى المؤهلات التي تمتلكها المرأة الجزائرية مما يدفعنا إلى البحث في أسباب هذه المفارقة الغريبة

مشكلة البحث

مناقشة الموضوع تتمفصل حول إدراك إجابات للتساؤل الرئيسي التالي:

" ما هي الآليات التي تبنتها الاصلاحات السياسية بالجزائر لضمان و استنهاض المشاركة السياسية للمرأة وما هي الصعوبات التي تعيق تفعيل و تنمية هذه المشاركة بشكل مستدام ؟"

I- الإطار النظري:

١ - مفهوم المشاركة السياسية:

أ - تعريف المشاركة السياسية: حظيت بعدة تعاريف أهمها:

- " قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في إتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك" ^١
- " المدى الذي يمارس فيه المواطنون أنفسهم حقوقهم الديمقراطية للنشاط السياسي والمخولة لهم من الناحية الدستورية" ^(٢)
- تعريف " صامويل هانتجتون و " جون نلسون " : ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون قصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء أكان النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متقطعا ، أم متوصلا سليما أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال" ^(٣)

تحليل هذه العينات من التعاريف يقودنا إلى استخلاص الأفكار التالية:

- المشاركة السياسية هي تصرف معبر عن موقف ما اتجه شأن سياسي ما، يجوز أن يكون الموقف إيجابيا ، سلبيا أو حياديا.
- صيغة التعبير قد تكون فردية شخصية أو قد تأخذ الطابع الجماعي العفوي أو المنظم
- صيغة التعبير قد تكون فردية شخصية أو قد تأخذ الطابع الجماعي العفوي أو المنظم
- المشاركة السياسية فعل غير مفروض يصدر عن الفرد أو الجماعة بإرادة كاملة.
- المشاركة السياسية حق للفرد والجماعة بقوة القانون.
- تهدف عملية المشاركة السياسية إلى التأثير في صناعة القرار السياسي عبر مختلف مؤسسات الدولة بنوعها الرسمي (السلطات الثلاث) وغير الرسمي (الأحزاب وجماعات الضغط.....إلخ).
- ب- أهمية المشاركة السياسية: نوجزها في نقطتين:

^١ إيمان بيبرس، "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، جمعية النهوض وتنمية المرأة،(ب.س،ط) ص ٤ .
^٢ - أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني ،القاهرة، بيروت ،١٩٨٩ ، ص١١١.
^٣-وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية و التغيير السياسي ، دار أسامة للنشر و التوزيع،الأردن،٢٠١٢، ص ٨.

١ - تعد هذه العملية بشكلها الفردي أو الجماعي أداة إستراتيجية لتغذية الحياة السياسية داخل الدولة، حيث تعنى بضمان الإتصال بين الحاكم و المحكوم، فهي بمثابة المدخلات الأساسية للنظام السياسي الذي يسعى إلى تحويلها إلى مخرجات مرضية تسمح باستمرار وجوده بطريقة سليمة ومقبولة، طبقا لنظرية " دافيد إستون" و تصميمه للنظام السياسي^(٣)

٢ - المشاركة السياسية آلية ضرورية لإرساء دعائم الديمقراطية، فهي تعبر عن مطالب الشعب وآرائه باعتباره المصدر الرئيسي للسلطة والسيادة داخل الدولة، كما تمكنه من تحصيل حقوقه وتحقيق مصالحه، فيصبح بذلك الحاكم الحقيقي والمسير الرئيسي لشؤون حياته وهذا هو الشكل الذي تقوم عليه الدول المدنية الحديثة التي تتيح مساحات أكبر لتكريس الحريات الأساسية و لاحترام متوابع منظومة حقوق الانسان.

في الحقيقة لن يتأتى لنا الحديث عن المشاركة السياسية بالمعنى ال سليم دون التطرق لمفاهيم أخرى تتلاحم معها بشكل مباشر ووثيق وهي:

*المشاركة المجتمعية : عرفت على أنها:"تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات العملية اليومية، وتسهم في تحقيق قدر من التضامن و التكافل بين أعضاء المجتمع..."^(٤)

* الحق السياسي : وعرف على أنه : " تلك الحقوق التي تمكن المرء اختيار ممثليه وتقلد المناصب العامة سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين وهو ما يطلق عليه مصطلح الديمقراطية الشكلية"^(٥) .

* المواطنة: ينطلق مفهوم هذا المصطلح من الشعور بالانتماء إلى الوطن والإحساس بالواجب والمسؤولية نحوه، وقد عرفت الموسوعة السياسية المواطنة على أنها" صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن"^(٤) ، كما عرفت دائرة المعارف البريطانية بأنها: " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق....."^(٥) .

إن كلا من الحق السياسي والمواطنة علاقة بين الدولة والفرد سواء بالشكل القانوني الذي يكفله الدستور والذي يضمن للمواطن حق الممارسة وحق الاختيار وبالشكل السياسي الذي يذهب إلى أبعد من ذلك ويوسع نطاق العلاقة لتتحول إلى ثقافة وجود وحياة متوازنة لا تترسخ إلا في ظل النظام الديمقراطي الحقيقي الذي يبنى على سيادة وحكم الشعب

II - التشريعات الدولية وتكريس المشاركة السياسية للمرأة :

إن اهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة ليس بجديد العه د، فقد اختصت أهم التشريعات المبدولة في هذا المجال بسن بنود ونصوص تركز بشدة هذه الحقوق وتفردتها باتفاقات ومعاهدات خاصة بها والتي سنحاول عرض أهمها

^١ أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت ١٩٨٩، ص.١١١
^٣ - إيمان بيبيرس نفس المرجع السابق ص.٤.

^٤ - ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، ٢٠٠٧. ص ٣٥

^٥ - ثناء فؤاد عبدالله، في آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢١٤ .

⁵- عن يحيى وأمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار صعومة للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٣ ص٩٠

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : صدر سنة ١٩٤٨ من طرف هيئة الأمم المتحدة وتبنته الجزائر في أول دستور لها سنة ١٩٦٣ طبقاً لما تملية المادة ١١^(١) منه والتي تعرضت بالتفصيل لحق العنصر النسوي في كافة المسائل السياسية وأهمها حق الترشح والتصويت.

٢- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٠^١ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥٤/٠٧/٠٧ ، وقد نصت المواد الأولى و الثانية منها عن عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب و الترشح .

3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : الصادر سنة ١٩٦٦ والذي تضمنت ديباجته تأكيداً على مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الناس دون تمييز.

٤- إتفاقية محاربة التمييز: وقد تضمنت تأكيداً على تجريم التمييز بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد صدرت سنة ١٩٨١ كمحاولة لمعالجة إشكال ضعف سلطة المرأة في الجانب السياسي كالتكيز على توضيح مفهوم المنع أو التقييد بسبب الجنس، وقد دعت هذه الإتفاقية الدول المصادقة عليها إلى ضرورة تبني آليات قانونية تعاقب التمييز والفرقة بين الجنسين ومنع كل أشكال هذه الممارسات.

٥- الإعلان العالمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الجنسين : و هو اتفاق تبناه رؤساء حكومات و دول الاتحاد الإفريقي خلال المؤتمر المنعقد في إثيوبيا بتاريخ جويلية ٢٠٠٤ ، مفاده تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة و تكافؤ الفرص في مسألة اتخاذ القرارات و تولي المناصب التقريرية^(٢)

٦- الاتفاقيات الصادرة بشأن العمل: حيث صدرت عدة اتفاقيات عن منظمة العمل الدولية منها الاتفاقية الخاصة بتحديد الأجور^(٤) و التي تضمنت أحكاماً تكفل المساواة في الرواتب بين العاملين و العاملات في حالة تكافؤ حجم العمل المنجز، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى الاتفاقية الخاصة بشأن الفرقة بين الجنسين في العمالة و المهنة الصادرة سنة ١٩٥٨^(٥). إضافة إلى التشريعات المذكورة سالفا عمدت الأطراف المهتمة بتفعيل الآليات الدولية لضمان المشاركة السياسية للمرأة في العالم إلى تدعيم عملها بتنظيم ندوات ومناسبات تنادي بضرورة محاربة وقمع التمييز ضد المرأة ونذكر منها

إضافة إلى التشريعات المذكورة سالفا عمدت الأطراف المهتمة بتفعيل الآليات الدولية لضمان المشاركة السياسية للمرأة في العالم إلى تدعيم عملها بتنظيم ندوات ومناسبات تنادي بضرورة محاربة وقمع التمييز ضد المرأة ونذكر منها

- ندوة المكسيك المنعقدة سنة ١٩٧٥

١ - يحيواوي أعمار، نفس المرجع السابق.

٢ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ٦٤ المؤرخة في: ١٠/٩/١٩٦٣.

٣ - شبكة الأوروماد، الحقوق الانسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الاجتماعي(٢٠٠٨-٢٠١١)، تقرير جويلية ٢٠١٠، ص٣١.

٤ - لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت، ط ١٩٨٥، ص ٢٩٤.

٥ - لور مغيزل، نفس المرجع السابق، ص ٢٩٥.

- الندوة العالمية الثانية التي انعقدت بكونهاجن سنة ١٩٨٠

- الندوة الثالثة بنبروي سنة ١٩٨٥

- تصريح فيينا سنة ١٩٩٣

- ندوة بكين سنة ١٩٩٥

- اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة(سيداو) سنة ١٩٩٥^١

لقد ناضلت الجهات الدولية الداعمة لتنمية مركز المرأة في المجال السياسي من أجل ترسيخ ثقافة متوازنة للممارسة والمشاركة السياسية داخل المجتمعات على اختلاف تطورها، مع محاولة تأسيس حماية قضائية لضمان حق المرأة في صنع القرار، وذلك من خلال دعوة الدول إلى تبني آليات فعالة ضمن سياساتها تسمح بإدماجها كصاحبة حق مشروع في المساهمة في تسيير شؤون البلاد ضمن مراكز التأثير، وتعتبر الحكومات المسؤول الرئيسي على تنفيذ الصكوك الدولية المصادق عليها.

من الضروري أن نشير إلى أن إشكال التمييز بين الجنسين في المساهمة في الحياة السياسية لا يطرح بنفس الحدة عندما يتعلق الأمر بالدول المتطورة و الديمقراطية، حيث تعتبر المشاركة السياسية للعنصر النسوي مسألة مفروغ منها ولا تخضع للجدال، بينما يعظم المشكل في بيئة الأنظمة الأقل تطورا وديمقراطية كبعض البلدان العربية أين يكون صدى الجهود الدولية ضعيفا وغير مؤثر في بعض الأحيان حيث تنغلق الأنظمة السياسية على نفسها و تعزف عن تكيف منظومتها الق انونية وفق مقتضيات الانتماء إلى بيئة دولية تعج بالحراك و التطور لاسيما إزاء القضايا التي تخص تنمية حياة الأفراد و الفئات الاجتماعية المهمشة

III- المنظور القانوني للمشاركة السياسية للمرأة بالجزائر

لقد لعبت المرأة دورا مهما في الحياة السياسية بالجزائر قبل استقلالها، حيث شاركت بفعالية في ثورة التحرير وأفلحت في أداء المهام المسندة إليها آنذاك وعليه فإن مشاركتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية في بناء الدولة كان أمرا بديهيا آليا، وهو المبدأ الذي أكدته مختلف التشريعات والاتفاقات التي تبناها المشرع الجزائري والتي نستعرضها وفقا للتالي:

١- الجزائر والمبادئ العالمية لضمان المشاركة النسائية:

حرصت الجزائر عبر مختلف دساتيرها على ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي وفق منظور محلي ورغم التحول الجذري الذي جاء من أجله دستور ١٩٨٩ بالانفتاح على التعددية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد مع التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه لصالح الاقتصاد الحر، فقد اشتركت التشريعات الجزائرية في أرضية موحدة تقوم على:

أ- التوافق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

ب- عدم مناهضة المبادئ العالمية للقانون الدولي.

^١ United Nations ,report of fourth world conférence on women,beijing 04-15 september 1995

أ- التوافق والمبادئ العالمية لحقوق :

أكدت الجزائر عبر موائيقها ودساتيرها المتوالية على تبنيها المبادئ العامة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨، إذ عبرت المادة ٨٦ من دستور ١٩٧٦ عن هذا الموقف: "تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية^١ وهو التوجه الذي أعيد التأكيد عليه ضمن المادة ٢٨ من دستور ١٩٨٩ بتحريم التمييز بين الأفراد بسبب الجنس، العرق أو المولد، والمادة ٣٢ من دستور ١٩٩٦: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة....." (2).

إن الأساس الذي تمفصل حوله إعلان حقوق الإنسان والمتبنى من قبل التشريعات الجزائرية يقوم على عدم جواز التمييز بين المواطنين بأي شكل من الأشكال مما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ويضمن المشاركة السياسية ب- التكامل بين القانون الداخلي والقواعد الدولية:

بالإضافة إلى انبائها على أرضية المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ، فقد نصت موائيق الدولة على أسبقية المعاهدات والإتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية كما نصت على ذلك المواد ١٥٨ و ١٥٩ من دستور ١٩٨٩ والمادة ١٣٢ من دستور ١٩٩٦ إذ جاء فيها " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون⁽³⁾ مما يمنح المعاهدات الدولية التي لا تتعارض مع المبادئ العامة للدستور مرتبة أعلى من مرتبة القوانين الداخلية ويجيز الاستناد إليها أمام السلطات القضائية الوطنية.

٢ - التشريعات الجزائرية المحلية لتكريس الحق السياسي للمرأة

إن انضواء التشريعات الجزائرية تحت لواء المبادئ العالمية للقانون الدولي لم يغنها عن سن نصوصها التشريعية بطابع يحمل بصمة أعراف البيئة المحلية، لاسيما القواعد التي تنظم بعض المسائل السياسية ونخص بالذكر منها:

* حق الانتخاب :

منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة سنة ١٩٦٢ ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، كما تكفل المادة ٥٠ من الدستور حق الانتخاب و الترشح " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويختب"، كما تتضمن قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، ضمن القانون العضوي رقم ١٧/٩١ المؤرخ في ١٤/١٠/١٩٩١ المعدل والمتمم للقانون رقم ١٣/٨٩ ، المؤرخ في ١٧/٠٨/٨٩ المتضمن قانون الانتخابات والذي ينص على إلغاء الانتخاب بالنيابة عن طريق الوكالة ، هذا القانون الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها ومواقفها السياسية بمطلق الحرية، فبحسب تحقيق أجرته الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة، فإن قرابة ٦٠ % من النساء الجزائريات تصوتن بأنفسهن^٢.

^١ - الجمهورية الجزائرية، دستور ١٩٧٦، المادة ٨٦.

2-العهد العربي لحقوق الانسان ،تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة ،سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، على الموقع:الإلكتروني2004.pdf:www.aihrjadh.org/fullmoocharakasiassia

3- نفس المرجع السابق ص155 .

^٢ ١ -WWW.HTTP//:min-familleet affaire de la femme.dz

* حق الترشح: خضعت مسألة ترشح المرأة في المواعيد الانتخابية للأحكام ذاتها التي تنظم ترشح الرجل بناء على مبدأ تكافؤ الفرص حسبما مقتضيات النصوص التشريعية مع فارق يشار إليه في دساتير ١٩٦٣ و ١٩٧٦ التي تشترط في الترشح العضوية في الحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني).

* حق تقلد المناصب العامة:

تقضي مبادئ الوظيفة العامة بالجزائر بالمساواة بين الجنسين في التوظيف حيث نصت المادة الخامسة منه على " لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ماعدا شروط اللياقة البدنية أو تبعات خاصة بعض الوظائف المحددة بنظم خاصة " (2) إذ لا تفضيل بين الرجل والمرأة إلا فيما يتعلق بطبيعة الوظائف في حد ذاتها وما يفرضه من مؤهلات تتعلق بالشروط الجسمانية كأعمال العسكر والحماية المدنية وقواعد التنقيب عن النفط... إلخ.

نظام الحصص (الكوتا):

و يعد تطورا نوعيا في التشريعات الموجهة للتعامل مع قضايا المرأة داخل المجتمع ع، كما يعد تكريسا للمادة ٣١ مكرر من الدستور الحالي في شكل قانون عضوي صدر بتاريخ جانفي ٢٠١٢ تحت رقم: ٠٣/١٢ و هو القانون المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة وفقا لنسب حسابية تتراوح بين ٢٠% و ٤٠% حسب الكثافة السكانية وعدد المقاعد، كما يهدف إلى زيادة فرص وصول المرأة للتمثيل في الهيئات المنتخبة سواء على المستوى المحلي (المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية) أو المستوى الوطني (البرلمان) من خلال تعزيز إدراج العنصر النسوي ضمن قوائم الترشيحات على أساس التمييز الإيجابي، حيث تنص المادة الخامسة منه على معاقبة القوائم التي لا تحترم النسب المنصوص في هذا القانون بالرفض، كما أدرج المشرع ضمن المادة السابعة تحفيزا ماليا لزيادة عدد النساء ضمن الترشيحات الحزبية بتخصيص مساعدات مالية تتوافق مع عدد النساء المرشحات (3).

IV- واقع المشاركة السياسية النسوية بالجزائر

١-- مشاركة المرأة في المؤسسات الرسمية:

أ- مشاركة المرأة في السلطة التشريعية:

يتكون البرلمان من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

- المجلس الشعبي الوطني: مجلس منتخب لمدة ٠٥ سنوات شاركت فيه المرأة بنسبة ٧٥,٧٥% أي ٣٠ امرأة من مجموع ٣٨٩ عضو سنة ٢٠٠٧، ونسبة ٣٠% أي مجموع ١٤٥ نائبة من مجموع ٤٦٢ عضو سنة ٢٠١٢ .

- مجلس الأمة : ثلثي أعضاء معينون بالانتخاب، أما الثلث الآخر فهو معين مباشرة من قبل رئيس الجمهورية، سجل هذا المجلس مشاركة نسائية سنة ٢٠٠٨ مقدرة ب ٠٨ نساء من مجموع ١٤٤ عضو أي بنسبة ٥,٥%، ويبين الجدول التالي تطور مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر :

2-أمر رقم: ٠٧/٩٧ مؤرخ في ٠٦/٠٣/١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي للانتخابات بالجزائر

٣-القانون رقم ٠٣/١٢ المؤرخ في ١٢ جانفي ٢٠١٠ المحدد لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

جدول تطور مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية والتشريعية

2012		2007		2002		١٩٩٧		
المنتخبات	المرشحات	المنتخبات	المرشحات	المنتخبات	المرشحات	المنتخبات	المرشحات	
٤١٢٠	-	-	-	147	3679	75	1281	ب-المجالس-ش
٥٩٥	-	-	-	113	2684	62	905	مجالس-ش-و
146	-	30	-	27	694	11	322	المجلس-ش-الوطني
-	-	08	-	4	-	-	-	مجلس الأمة

المصدر: الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة+جريدة الحقائق الصادرة بتاريخ ٢٠٠١٢.١٢.٠٥

مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية:

الحكومة: تم تعيين وزيرتين (٠٢) ضمن الطاقم الحكومي الجزائري الأخير (سبتمبر ٢٠١٢): وزيرة التضامن والأسرة و وزيرة الثقافة.

الولاية: لقد عينت أول امرأة والي سنة ١٩٩٩ في عهد الرئيس الحالي، تبعها تعيين والية منتدبة وكذا ثلاث أمينات عامات لأربع ولايات و أربع (٠٤) مفتشات عامات لأربع ولايات.

الدائرة: تم تعيين ١١ رؤساء دوائر من النساء.

المجالس الشعبية البلدية: أسفرت الانتخابات المحلية الأخيرة (نوفمبر ٢٠١٢) على انتخاب ٤٧١٥ امرأة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية موزعة على النحو التالي:

- ٤١٢٠ امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية منهن ستة كرئيسات مجالس بلدية

- ٥٩٥ امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية الولائية منهن اثنتين كرئيسات مجالس ولائية^١

^١ 1-www.el-hakek.com/index.php/1720/el-watan/html.(05.12.2012

2-التقرير الوطني بيجين +١٥ للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة على الموقع الإلكتروني 3 www.css.esc.wa.org - نفس المرجع الإلكتروني السابق WWW.HTTP://:min-familleet affaire de la femme.dz

4- فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري" الفكر البرلماني، العدد ٢٢، مارس ٢٠٠٩

ج- مشاركة المرأة في السلطة القضائية: وتخصي كالاتي:

- تقلدت المرأة الوظائف العليا للقضاء بنسبة أكثر من ٣٦,٨٢%⁽²⁾

- فاقت نسبة النساء العاملات في سلك الشرطة القضائية نسبة ٥٠%.

- بلغت نسبة النساء المحاميات ٢٣,٦% من مجموع المحامين.⁽³⁾

د-مدى تقلد المرأة للمناصب العامة:

يتم التعيين في المناصب العامة بموجب مرسوم رئاسي، وقد بلغت نسبة تعيين العنصر النسوي في مثل هذه الوظائف نسبة

٢٥,٦٣% (فبراير ٢٠٠٩)، حيث تم تعيين:

- ستة نساء في منصب مستشار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES.

- نائب محافظ بنك الجزائر واحد، وعضو مجلس القرض والنقد.

- رقى رئيس الجمهورية سنة ٢٠٠٨ أول امرأة برتبة جنرال⁽⁴⁾.

٢- مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية غير الرسمية:

إن الإنتماء الشكلي للأحزاب لا يمكن أن يحسب ضمن المشاركة السياسية الحقيقية للمرأة ، وعليه ركزت الإحصاءات

التالية (٢٠٠٧) على تواجد المرأة في المناصب العليا للأحزاب:

مشاركة المرأة في المؤسسات الحزبية

الحزب	نسبة المشاركة النسوية في جهاز المداولات	نسبة المشاركة النسوية في الجهاز التنفيذي
جبهة التحرير الوطني	١٦,٨١%	2
التجمع الوطني الديمقراطي	٢١,٦٦%	٣/١٧
حركة مجتمع السلم	١٦%	٢/١٥
حزب العمال	٣٨%	٣١%
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	٩,٨%	٢
جبهة القوى الاشتراكية	-	٤/٢٠
الجبهة الوطنية الجزائرية	٣,٩٨%	-

المصدر: فاطمة الزهراء ساي نفس المرجع السابق .

V - تقييم المشاركة النسوية بعد الاصلاحات السياسية:

يفترض من الناحية النظرية أن الترسانة القانونية النازمة لشؤون المرأة بالجزائر بما فيها التدابير التي أقرتها الاصلاحات المتبناة كفلت للمرأة مركزا متطورا و قويا بخصوص مساهمتها في الحياة العامة ، لكن ميدانيا يظهر جليا أن هذا الافتراض منقوص ، حيث لازال معاناة المرأة من التمييز سيدة الموقف و لازال صراعها من أجل إثبات حقتها كشريك مشروع في بناء المسار التنموي للبلد متواصل و كثيرة هي الدلائل على هذه المفارقة و التي تعزى في رأينا بالدرجة الأولى إلى موقف المنظومة المجتمعية برمتها من مسألة المشاركة السياسية للمرأة و من الاعتراف بحقتها كشريك مشروع في بناء المجتمع و تنميته بشكل متوازن ، و هو الموقف الذي انبنى على محددات تتعلق في مجملها بمدى إيمان صناع القرار و إرادتهم في تكريس حقوق المرأة بإدماجها في المواقع القيادية و هو الوضع الذي سنحاول استقصاءه عبر رصد المؤشرات الواقعية التي تحدد الحجم الحقيقي لدور المرأة في الحياة العلة :

أ - التزام السلطة اتجاه دور المرأة في الحياة السياسية :

يتجلى هذا الالتزام بشكل كبير من خلال وتيرة تعيين النساء في المناصب التقريرية وإدماجهن في مراكز صنع القرار ، وقد وصفت هذه العملية بالبطيئة حيث عرفت الفترة التي سبقت منتصف العشرية السابقة (٢٠٠٥) ضعفا كبيرا في هذا الجانب فرغم شروط الأهلية التي أثبتتها النساء لتقلد الوظائف العامة، كما ذكر ذلك التقرير المعروض خلال ندوة بكنين سنة ١٩٩٥ أن ٤٣% من نساء الجزائر من ذوات الشهادات و ٢١% منهن عاملات، إلا أن عدد المعينات في مناصب المسؤولية التقريرية لم يتعد ٥,٥% سنة ٢٠٠١^(٢٣) ويفسر هذا التراجع بضعف إرادة النظام في تفعيل الدور السياسي للمرأة، كما أنه كان من المنتظر أن تظفر المرأة بعد النتائج التي حققتها خلال الانتخابات التشريعية و المحلية بفرص أكبر في الالتحاق بمواقع صنع القرار مثل السلطة التنفيذية والغرفة العليا للبرلمان(مجلس الأمة)، حيث كان من المفروض أن يثبت النظام التزامه بإذابة الفوارق الجندرية التي تعاني منها المرأة تماشيا مع التصور الذي تبناه بإقرار نظام الكوتا .

ب- الإستراتيجيات الحزبية :

تثبت المعطيات الكمية المعروضة أعلاه ضعف الانتماء النسوي للأحزاب بالجزائر بشكل واضح ، تفسير هذا الضعف يعود سبب رئيسيو هو عدم إيمان واقتناع الأحزاب بجدوى المرأة داخلها و تحجيم دورها وحصره في النطاق الصوري المتواضع، حيث عادة ما تحتل النساء المراتب الدنيا من القوائم الحزبية، ولا تشذ عن هذه القاعدة سوى قلة قليلة كحزب العمال، فالمناصب القيادية عامة تكاد تكون قصرا على الرجال دون النساء، و قد أكدت تشريعات العاشر من شهر ماي ٢٠١٢ هذه الحقيقة، كما أن رصد و تحليل واقع ترشيح المرأة لعضوية البرلمان يفيدنا بأن العملية قامت على أساس الجبر الذي فرضته المادة الخامسة من قانون الكوتا، و أن المسألة لم تستند في عمقها لمعايير منطقية بقدر ما خضعت لمنطق الحشو، فقد قامت بعض الأحزاب بإدراج عناصر نسوية ضمن قوائمها الانتخابية دون مراعاة مواصفات و متطلبات المهمة التمثيلية النيابية.

ج-مدى كفاية الإطار التشريعي المحدد للتمثيل السياسي للمرأة:

في الحقيقة لا تتضمن التشريعات الجزائرية نصا يمنع المرأة من ممارسة حقها في المشاركة في الحياة العامة و رغم تكريسه لإطار يضمن عدم التمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات إلا أن التشريع الجزائري يبقى قاصرا في تفعيل هذا الشأن ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالتكامل التشريعي (قانون الأسرة ،قانون الجنسية)، لقد ساهم نظام المحاصصة النسائية في إحداث حركية

معينة من حيث تمكين النساء من فرصهن في النشاط السياسي إلا أنه لا يخلوا من بعض المآخذ المسجلة بخصوصه، والتي نلخصها في الآتي:

- مفهوم المساواة لا يتطابق مع مفهوم الحصص، حيث يفترض أن تعني المساواة المناصفة و التكافؤ في الفرص بهدف ضمان نفس الحظوظ للجنسين ، و هذا يمكن تحقيقه من خلال نظام التناوب في الترتيب ضمن قوائم الترشيحات مثلما حدث في تونس خلال انتخابات المجلس التأسيسي ، حيث يفرض التشريع نظام التكافؤ بنسبة ٥٠% عن طريق التناوب بين الرجال /النساء على القوائم^١

- يعالج نظام الحصص إشكال المشاركة السياسية للمرأة بمقاربة كمية بتحديد نسبة معينة لتواجد المرأة في المجالس المنتخبة ، المسالة في رأينا أعمق من ذلك، وكان المفروض البحث في العقبات التشريعية التي تعيق تدخل المرأة في الحياة العامة و السياسية كقانون الأسرة الصادر سنة ١٩٨٤ و قانون الجنسية لإعادة النظر في هذه الآليات القانونية التي من شأنه أن يثبط هذه المعوقات.

- يطرح المشرع نظام الحصص كصيغة منصفة للمرأة ضد التمييز الذي تعاني منه، لكن هل يعتبر معيار الجنس معيارا موضوعيا لتولي المهام والوظائف التقريرية التي يحكمها منطق الجدارة والكفاءة المطلوب إثباتها وليس منطق الجنس، فكان لابد من عدم حصر نظام الكوتا النسائية بالجزائر في نطاق الكم و إترائه بنود تضمن المشاركة الكيف الأمثل للمرأة مراعاة لحقها كمواطنة كاملة الحقوق في تمثيل واعي و قوي و قادر على المنافسة و الصمود داخل مجتمع ذكوري بامتياز.

- ضرورة تأسيس هذا القانون على المادة ٥١ من الدستور التي تقضي بضمان المساواة بين المواطنين في الحصول على الوظائف و المناصب داخل الدولة حتى يكتسب هذا القانون العضوي بعدا أكثر اسطمة من أبعاد المناسبات الانتخابية.

د- إشكال الذهنيات السائدة و النمطية في تصنيف العنصر النسوي:

كغيرها من نساء المجتمعات النامية ، لا زالت المرأة الجزائرية تصطدم بجواز تقزمها وتقلل من قدرتها على المساهمة في تنمية المجتمع على مختلف المستويات ، لكن هل ستستطيع الآليات التي استحدثتها الإصلاحات السياسية الأخيرة أن تقضي على الترسبات القابعة في أذهان المجتمع الجزائري و منها :

- الصورة النمطية التي احتجرت فيها المرأة كمواطن منقوص المؤهلات ، تتوقف حدود نشاطه عند المحيط الأسري و تقتصر

تدخلاته على بعضال قضايا الاجتماعية دون غيرها من القضايا السياسية و الاقتصادية

- عدم نقاوة الأجواء السياسية في بعض الأحيان ، و احتوائها على سلوكات سلبية كاستخدام العنف والوسائل غير المشروعة لتحصيل الفوز مما يشكل خطرا على سمعة المرأة بصفتها أم، زوجة وأخت ويعرضها ومحيطها الخاص للضرر المعنوي.

- التطرف الفكري والتعصب الذي يؤدي إلى إحجام النساء عن ولوج الحياة السياسية سواء بالترشح أو بالانتخاب ، وهو الأثر الذي أفرزه التطرف الديني الذي شهدته الساحة السياسية بالجزائر خلال المسار الانتخابي سنة ١٩٩١ .

^١ - المادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ المؤرخ في ١٠ ماي ٢٠١١ المتضمن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتونس.

- تخضع الحياة السياسية بالجزائر إلى الذهنية القبلية والتي تقوم أعرافها على تقرير الرجال للمصير السياسي للقبيلة ويتجاهل رأي المرأة وتتحول إلى مجرد ناخب مقيد باختيار مفروض من قبل العشيرة، وتفقد بذلك مواطنتها لصالح الأعراف القبلية الضيقة، فقد حدث أن أصدر أعيان منطقة بني ميزاب بالجزائر بياناً المناهضة لمشروع قانون الكوتا النسوية بالجزائر بدافع عدم جاهزية المرأة الجزائرية لتحمل عبئ العمل السياسي¹. ورغم تكذيب هذا الموقف في الجريدة الإلكترونية السلام، إلا أن الإيحاء العام يشير إلى نظرة بعض الذهنيات الجهوية المتحفظة على إلى أن إشراك المرأة في العمل العام و السياسي يعد خطأ جسيماً .

- تساهم أمية النساء وتراجع مستواهن التعليمي في ضعف المشاركة السياسية للمرأة، حيث تجهل هذه الفئة من النساء حقوقهن وتفقدن صفة المواطنة لديهن بشكل طواعي.

هـ- العوامل الاقتصادية : وأهمها:

- يؤثر المستوى الاقتصادي المحدود حتماً على دور المواطن بشكل عام، ودور المرأة بشكل خاص في تنمية الحياة السياسية للبلاد، وذلك وفقاً لمنطق الأولوية في التفكير، فالمرأة باعتبارها ربة أسرة تعمل جاهدة لحمايتها بتوفير ظروف اجتماعية آمنة، وهذا إنشغال غريزي دأبت الطبيعة الأثوية على تكريسه بتسخير كافة إمكانياتها، وهي مسؤولة تقلص من قوة منبهات المشاركة المجتمعية لدى العنصر النسوي ويحصرها في تنبيه كمالها قد لا ترغب المرأة في الإستجابة له

- افتقار المرأة للقوة المالية التي يتطلبها ولوج المعترك السياسي، فالإستقلالية المالية الضعيفة للشريحة النسوية بالجزائر قد تحد من إمكانية فلاحهن في الظفر بمهام تمثيلية.

الخاتمة:

رغم إقرار الشريعة الإسلامية، وهي المرجعية الرئيسية للدولة الحقوق السياسية للمرأة منذ أربع عشرة قرناً، إلا أن إثباتها على أرض الواقع تطلب نضالاً شرساً من أجل تجاوز مناقشة دور المرأة وضرورة تدخلها في الشؤون العامة للحياة، والاعتراف لها بكافة الحقوق التي تسمح لها بممارسة مشاركتها المجتمعية بشكل فعال.

لقد ساهمت التشريعات الدولية في إرساء دعائم المشاركة السياسية للنساء بالمفهوم المعاصر، وحاولت فرضها على الحكومات كونها البيئة الأنسب للعمل السياسي للمرأة فلا يعقل أن تلج النشاط في المجال الدولي أن تكون مشاركتها السياسية فعالة في بلدها أولاً، غير أن هذا المنطق لم يلاق الصدى الكبير والقوي بسبب المفاهيم والذهنيات السائدة في المجتمعات المحلية والتي يغذيها اعتقاد راسخ يدفع بعدم أهلية العنصر النسوي لآداء بعض المهام والوظائف لاسيما السياسية منها

إن انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقرارها للمبادئ العامة للقانون الدولي لم يغنها عن تدعيم هذه المبادئ بتشريعات محلية تنبع من خصوصية المجتمع الجزائري وتعمل على تحقيق الموازنة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بشكل يتوافق مع المنظومة الاجتماعية المحلية التي ستحتضن ممارسة هذه الحقوق في الحياة اليومية في نفس الوقت تواصلت جهود المشرع

¹ -www.djzairaiess.com/el-jadida/15402(10.10.2011)

من أجل ابتكار آليات تهم بضمان الممارسة الحقيقية لهذه الحقوق (نظام الحصص) وفق منظور يواكب التطورات التي تشهدها الديمقراطيات الحديثة.

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب:

- 1- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت 1989.
- 2- ثناء فؤاد عبدالله، في آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1994.
- 3- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية و التغيير السياسي ، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن 2010.
- 4- يحيى أوعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار صعومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2000.
- 5- ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2000.

النصوص التشريعية القوانين:

- 5- الجريدة الرسمية 6 المؤرخة في: 19/3/91
- 6- الجمهورية الجزائرية، دستور 1997، المادة 8.
- 7- أمر رقم: 97/01 مؤرخ في: 19/3/91 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بالجزائر
- 8- القانون رقم 3/20 المؤرخ في: 12 جانفي 2010 المحدد لآليات لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- 9- المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 35 المؤرخ في: 10 ماي 2010 المتضمن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتونس.

المجلات:

- 10- فاطمة الزهراء " تمثيل النساء في البرلمان الجزائري " ، الفكر البرلماني، العدد 2، مارس 2009.
 - 11- أوصديق فوزي، "تطور المركز القانوني للمرأة بالجزائر"، دراسات قانونية، العدد 4، 2008.
- المراجع الالكترونية:
- 12- المعهد العربي لحقوق الانسان ،تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة ،سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، على الموقع الإلكتروني: www.aihrjadh.org/fullmoocharakasiassia.pdf.2004

13 <http://min-famille et affaire de la femme.dz>

14 www.el-hakek.com/index.php/1720/el-watan/html.(05.12.2012)

15- التقرير الوطني بيجين 14 للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة على الموقع الإلكتروني css.esc.wa.org

16 www.djzairaiess.com/el-jadida/15402(10.10.2011).

17 united nations ,report of fourth world conference on women,beijing 04-15 september 1995 .

18- إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة على الموقع الإلكتروني

www.adew.org/ar/action=10001sub=4

19- تقرير الشبكة الأوروبية-متوسطة لحقوق الإنسان، "إصلاح سياسي، تحليل نقدي على الموقع الإلكتروني:

www.laladdh.org/spip.php,article1373

حقوق الانسان في لبنان واقع ومرتجى

أ. أميمة سميح الزين / لبنان

منذ الانطلاقة الاولى للجهود الدولية في العصر الحديث لحقوق الإنسان ومع قيام منظمة الأمم المتحدة كان لبنان سابقاً الى المشاركة في المجتمع الدولي عبر مندوبه الدكتور شارل مالك حيث بدء عضواً في المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي كانت مهمته الرئيسية وضع شرعة لحقوق الإنسان، والمقرر للجنة حقوق الإنسان التي انبثقت عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي لغرض وضع الشرعة، ورئيس اللجنة الثالثة المنبثقة عن الجمعية العمومية والتي أقرت الشرعة بالأكثرية الساحقة، وعضو اللجنة الثلاثية لصياغة الشرعة وله شرف كتابة مقدمتها والبناء الفلسفي لها التي مثلت جوهر الشرعة وروحها . هكذا كان لبنان مشاركاً في ولادة شرعة حقوق الإنسان، وقد انضم إلى ست إتفاقيات من إتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان (١٩٧٢)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٧١)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (١٩٩٧)، "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (٢٠٠٠)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (١٩٩١) و"البروتوكولين الاختياريين لهذه الإتفاقية، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢) وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء (٢٠٠١). وانضم لبنان كذلك إلى سبع من إتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان ، وهي: "الاتفاقية (٩٨) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" (١٩٧٧)، و"الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (١٩٧٧)، والاتفاقيتان (١٠٠) و(١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (١٩٧٧)، و"الاتفاقيتان (١٣٨) و(١٨٢) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (٢٠٠٣، ٢٠٠١)

غير أن لبنان تحفظ على بعض أحكام الإتفاقيات التي انضم إليها، على النحو الآتي:

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": المادة (٢٢)، التي تتعلق بطرق حل النزاعات بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (٩ ف/٢)، التي تكفل المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بجنسية أبنائهم. والمادة (١٦ ف/١)، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية، حيث تحفظ بشأن الحق في اختيار اسم العائلة. والمادة (٢٩ ف/١)، المختصة بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيقها أو تفسيرها.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق لبنان على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩٠ وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، كما وقع على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان / المعدل" الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/أيار ٢٠٠٤ لكن لم يصادق عليه بعد.

وكذلك تتوافر في لبنان عدة أنماط من مؤسسات حقوق الإنسان بعضها حكومي، وبعضها في الإطار البرلماني وبعضها منظمات غير الحكومية.

كما اقدم لبنان لدى إصداره قانون اصول المحاكمات المدنية عام ١٩٨٣ وبموجب المادة الثانية منه، الى رفع من مرتبة المعاهدات الدولية، واعطى لاحكامها اولوية التطبيق عند تعارضها مع القانون الوطني

إن ما يميز لبنان عن سائر دول العالم العربي الشرق أوسطي ان أنظمة كل هذه البلدان انظمة دينية إسلامية، وفي فلسطين المحتلة او إسرائيل نظام يهودي، بينما للبنان يتمتع بنظام يحترم كل الديانات ويضمن لأبنائه من مسلمين ومسيحيين، وجميع العقائد الدينية الأخرى، عيش المساواة في الحقوق والواجبات الوطنية، في نظام ديمقراطي تعددي ضمن الوحدة، يحترم الحريات وخصوصاً الدينية وحرية الضمير. ومستمر بتجربة العيش الواحد لمختلف الطوائف بصورة تضمنها الدستور اللبناني.


يمر لبنان اليوم في وقت عصيب فمشهده الداخلي غير المستقر بفعل الأحداث المتعاقبة والمتتالية على أرضه في السنوات الاخيرة، وتداخلها مع ما تشهده المنطقة العربية والاقليمية من محاض، تتشابك بدورها مع الواقع الداخلي اللبناني، وتزامن مع تدخلات دولية في شؤونها في الجانب الاخر، وما لهذا التدخل من إعتراضات، سواء على قرارات دولية يتخذها مجلس الأمن الدولي، والذي يعاني من إختلال في المعادلة الدولية، هذا الوضع يجعل المنطقة بكاملها مفتوحة على مختلف الاحتمالات، خاصة السلبية منها، ويجعل من لبنان ساحة تجاذب لتبادل الرسائل، اذا لم نقل لحسم الصراعات ولو على حسابه، ليغدو وكأنه بؤرة متفجرة، قابلة للإشتعال في اي لحظة، تهدد أمنه وسلامه، وينعكس ذلك ربما على أمن وسلام المنطقة بكاملها بحكم واقعه الراهن "المدوّل" بشكل او بأخر.... كما علينا ان لا ننسى ان الشعب اللبناني يتكون من مجموعات ذات ثقافة متنوعة مع رغبة جامحة نحو المشاركة في كل مسيرة عربية تتعلّق بالحرية والتحدي، والأمر جلي في تاريخ وحاضر هذا البلد بالرغم من الحروب الصغيرة والكبيرة التي عانى منها وما يزال اذ هناك العديد من الناشطين بأجاء العمل التطوعي بغية نصره الإنسان والدفاع عن حقوقه المدنية والاقتصادية وإلى كل ما هو إنساني بحيث يعمل جاهدا على ضمان هذه الحقوق لكافة المقيمين على الأراضي اللبنانية دون تمييز أو مفاضلة.

من هنا سنتطرق في هذه المداخلة لبعض الحقوق التي تشكل ربما قياسا للحقوق الأخرى الهامة والمفصلية ومعاناتها في لبنان.

الحقوق المدنية والسياسية

أ- حقوق المرأة والطفل

بالرغم من شدة وطأة الظروف المحلية والأقليمية والدولية سجل لبنان سياسة إيجابية بموضوع قضايا المرأة في مجال حقوق الانسان، ساوت هذه السياسة بينها وبين الرجل ل في الوظائف العامة والمصالح الإقتصادية، مما اتاح لها ان تشغل مواقع في القضاء اللبناني وفي مختلف المهن . الا ان الإشكالية تبقى في الذهنية الذكورية العامة في مجال الممارسة والتعاطي، أو في الجانب المتعلق بقضايا الاحوال الشخصية، أو حقها بمنح جنسيتها لاولادها واليوم نجد العديد من الحملات لدعوة السلطة اللبنانية بشكل خاص الى إسقاط كافة التحفظات على العهدين الدوليين والانضمام للبروتوكولات الإختيارية، لجعل المساواة تأخذ شكلها الفعلي والعملية بين الرجل والمرأة، وتحول دون الانتقاص من حقوق المرأة.



أما التطور الأبرز في حقوق الطفل اللبناني رغم العديد من الانتهاكات التي تحدث بحق الطفل والطفولة كان قرار الغاء عبارة لقيط للاطفال المجهولي الاب والام من سجلات النفوس واستبدالها بعبارة "فيد مولود حديث الولادة" مراعاة للمعايير الحقوقية وإنسجاماً مع إنضمام لبنان الى إتفاقية حقوق لطفل.

حق التجمع والتعبير

كرس المجتمع الدولي مبدأ حرية التجمع، وتشكيل الجمعيات بموجب موثيق دولية . غير ان العديد من الدول، ما زال بعضها يتنكر لهذا المبدأ، بمقدار تنكره للحقوق الثابتة للإنسان، ان ما يعيننا من هذا الامر مباشرة هو حالة حق التجمع والجمعيات في لبنان، ومدى إحترام السلطات الرسمية له، والتشريعات القانونية الصادرة بهذا الشأن، حيث يبدو لبنان مقارنة مع غيره من البلدان العربية، بانه البلد الأكثر احتراماً وحماية لقضايا الحريات. فمن حيث الحق في حرية الرأي والتعبير، يقول الدكتور سليم الحص ان في لبنان كثير من الحرية وقليل من الديمقراطية. اذ ان حرية الرأي، باتت متاحة لكافة المواطنين والهيئات وبضمانة احكام قضائية تؤكد على هذا الحق . اما حرية التجمع السلمي فانها ربما تكون قد تجاوزت كل حدود بدليل الإعتصامات التي تدعو اليها اطراف السلطة اوالمعارضة لعرض حجم قوتها اوالاستعراضات التي تقوم بها بعض الأطراف من باب الإحتجاج على موقف معين

الإعلام في لبنان

يشكل الاعلام في لبنان منبراً مهماً لحرية الرأي واحترام الراي الآخر مع الخبر الموضوعي الذي يعكس الواقع، انما لم يشفع النظام الديمقراطي ولا تاريخ لبنان الطويل في حرية ال تعبير والصحافة، في حماية الحريات الاعلامية حيث تستمر الصحافة ومن يعمل في هذا الحقل عرضة لكثير من الإنتهاكات بحرية الاعلام ومصداقيته

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لا يمكن تنمية المجتمعات الا بحفظ هذه الحقوق لجهة تأمين حق الانسان في الصحة والسكن والغذاء والتعليم والعيش الكريم. وبعمومية من الملاحظ في لبنان حالة التدهور بهذه الحقوق، بسبب تظافر عوامل عدة، من بينها حجم المديونية العامة للخزينة اللبنانية التي فاقت اكثر من ستين مليار دولار، مع استمرار عجز الموازنة، مضافاً لذلك الأضرار البليغة التي تسببت بها الاعتلاءات الاسرائيلية، رغم ان جانباً منها تم تسديده بمساعدات دولية وعربية بشكل خاص . هذا دون ان يفوتنا التذكير بالبنية الاقتصادية اللبنانية التي تعتمد على الربح والخدمات والقطاعات الإنتاجية التي تفاقم ضررها الإقتصادي بفعل الأوضاع الأمنية، خاصة حوادث السنوات الأخيرة. لقد تأثر الحق بالعيش الكريم بفعل مجمل العوامل الاقتصادية السلبية، والتي تسببت بضرب الطبقة الوسطى في لبنان، فنشطت الهجرة خاصة القوى الفتية، هذا عدا عن استثناء البطالة، وتدني مستوى الحد الأدنى للاجور . ومع تدني مستوى المعيشة تأثر بدوره الحق بالسكن، لعدم وجود خطة رسمية للاسكان تلي إحتياجات الشرائح الفقيرة. كما تأثر الحق بالتعليم، فتعززت أوضاع المدارس والجامعات الخاصة للميسورين على حساب التعليم الرسمي، مما تسبب بوجود حالات التسرب المدرسي وتفشي ظاهرة البطالة المتنعة. اما الحق بالصحة، مع انه يسجل لبنانياً ارتفاع نسبة الإنفاق العام على الصحة، سواء من موارد الدولة ام من صناديق التعاضد، الا ان كلفة الاستشفاء في لبنان هي الأعلى في العالم، جراء الفوضى وعدم التنظيم الذي يتحكم بهذا القطاع.

لكن من جهة اخرى حاولت الاستراتيجية الوطنية لوثيقة الوفاق الوطني والتي جر ي، الإعداد لها بوضع تقييم معمق لتاريخ السياسة الإجتماعية في لبنان منذ خمسينات القرن الماضي، إلا ان الحرب اللبنانية ١٩٧٥ - ١٩٩٠ عبثت بكل ما يسمى حقوق

إجتماعية بل إنسانية في لبنان، لكن الفترة التي تلت توقيع اتفاق الطائف في التسعينيات، ومرورا بأول مؤتمر للمناخ في باريس عام ٢٠٠١ حتى مؤتمر باريس ٢ عام ٢٠٠٤ وفي الإطار العام وبهدف إعادة تعزيز حقوق الإنسان الإجتماعية كانت الأولويات الإستراتيجية في الوثيقة التي تضمنت : تعزيز التنمية الإجتماعية والحق بالرعاية الصحية النوعية للجميع - اعتماد مبدأ الإنماء المتوازن - اعتماد سياسة وطنية تربوية مع حق التعلم والزاميته للجميع - توفير فرص العمل بما يتماشى مع المؤهلات والمهارات الفردية والمجتمعية، التقنية والتعليمية - اعتماد مبدأ التنمية المستدامة والإدارة الصحيحة للموارد الطبيعية - فرض قوانين لحماية البيئة - اعتماد خطط تنموية على مستوى الأفضية والإتحادات والبلديات.

ورغم أنها المرة الأولى التي تعتمد فيها لجنة حقوق الإنسان في لبنان أسلوباً تشاركياً في مناقشة بنود الخطة، إعتبرها المجتمع المدني قاصرة عن مقارنة قضايا حقوق الإنسان ضمن المعايير الدولية، ففتحت الباب أمام الحملات المطالبة بتعديل عدد من القوانين كقانوني العقوبات والجنسية، وإقرار اخرى أبرزها قانون مناهضة العنف ضد المرأة

إنما وإنطلاقاً من إيمان لبنان بأن وثيقة حقوق الإنسان وحقه في الحياة الكريمة تحفظ إنسانيته وتكفل له حاجته كإنسان، كانت وزارة البيئة اللبنانية لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية، انما الأضرار الجسيمة التي تعاني منها البيئة اليوم في لبنان ما زالت تعود إلى انعدام القوانين الوقائية التي تضمن حماية هذه الثروات الطبيعية بالإضافة إلى انعدام الدعم المادي والوعي البيئي . كما ان التعليم الالزامي للمرحلة الاساسية في لبنان والمجاني في التعليم الرسمي يسعى الى صناعة الانسان لبناء لبنان الغد، إذ ومنذ أحداث ٢٠٠٥ وبسبب الاوضاع الصعبة التي امتدت الى يومنا هذا وبالرغم من كون لبنان مؤمن بالحرية والديمقراطية، الحق والعلم والعقل، التضامن مع محيطه العربي والتفاعلي مع المجتمع الدولي وتمكّن عبر ت اريجه من تحقيق إنجازات حضارية مميزة، لذا فان المرتجى اليوم إعادة إعمار حقيقية في لبنان تبدأ من إعادة بناء الإنسان فيه، فالإنسان هو الأساس، فعندما يصلح المواطن تصلح الدولة، وصلاح المواطن يأتي بالدرجة الأولى عن طريق التمتع بحقوقه الإنسانية كاملة دون تجزأة ا و تحفظ وهذا لا يتحقق ما لم يعد لبنان كما كان رائدا سابقاً الى ترسيخ دور المؤسسات وتعزيز مكانة القانون وآلية التطبيق.

حق شعوب دول الربيع العربي في مجابهة ظاهرة الإفلات من العقاب والمحاسبة: قضية براكا الساحل 91 في تونس أنموذجا

النقيب مهندس/ الأستاذ : محسن الكعبي (تونس)

إن إقامة مؤتمر دولي علمي حقوقي بهذا الحجم في بيروت تحت عنوان (حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة) وبدعوة كريمة من مجلس إدارة مركز أبحاث جيل حقوق الإنسان، هو فرصة جيدة في حد ذاتها، إذ ربما يتيح لأول مرة لكثير من المشاركين والضيوف التباحث في مناخ من الحرية حول قضايا حقوق الإنسان في ظل الانتقال الديمقراطي في دول الربيع العربي. ونأمل كما هو الهدف من المؤتمر الخروج من تناول المحاور المعروضة للدرس برؤية موحدة و تحرك مشترك في سبيل تحقيق الأفضل لمستقبل الأمة في علاقاتها بشعوبها و بغيرها من الأمم...

و ليس غريبا أن تنطلق الدعوة إلى مؤتمر بهذه الأهمية و هذا الاتساع و في هذا الظرف الحرج الذي تمر به بلدان الربيع العربي، من لبنان، بلد المقاومة الإسلامية الأولى الناجحة في العصر الحديث، و التي تواجه اليوم تحديات من نوع جديد، و ربما أقوى مما تعرضت له في السابق. و ليس بعزيز على شباب لبنان الأبوي و جماهير أمته تجاوز العقبات بإيمان و بحكمة و صبر بفضل من الله و قيادته الرشيدة حتى يحفظ لبنان ومقاومته الإسلامية الباسلة من كل مكروه، لأنها المنارة العالية في عالم ظلماته كثيرة..

عاشت تونس منذ استقلالها (١٩٥٦) حقبة طويلة اتسمت بغياب الديمقراطية و حرية التعبير و حقوق الإنسان اعتمد نظام الحكم خلالها سياسة ممنهجة لتخويف التونسيين و إبعادهم عن الشأن العام الوطني و تدجينهم و إغراقهم في هموم لقمة العيش لا غير، و أحكم سيطرته على كل مناحي الحياة و سخرت لذلك كل أجهزة الدولة من قضاء و إعلام و أمن و إدارة فضلا عن أجهزة الحزب الحاكم..

فكانت الحصيلة دائمة و انتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الفردية و العامة جسيمة .. اغتيالا و تنكيلا و تعديبا و سجنيا و تجويعا و تهجيرا و تحفيفا للمنايع و مراقبة إدارية و إقامة جبرية.. و غيرها من ضروب المعاملة القاسية المهينة و للإنسانية والتي تعتبر انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و للقانون الإنساني الدولي و لجميع المعاهدات و البروتوكولات التي صادقت عليها الدولة التونسية . و قد طالت آلة القمع جميع التيارات الفكرية و السياسية و النقابية و المدافعين عن حقوق الإنسان.. و حتى مؤسسات الدولة السيادية..

فقد هزت تونس في الأشهر الأولى من الثورة التونسية المباركة، ثورة الحرية و الكرامة، قضية تعذيب فريدة من نوعها تعرض لها المئات من العسكريين في بداية التسعينات و اتهم فيها وزراء و قيادات عسكرية وأمنية عليا .. ما هو مثير في هذه القضية التي تدعى بقضية براكا الساحل ٩١ و التي تناولها القضاء العسكري بالتحقيق والحكم، ليس فقط عدد القضايا المثارة و المنشورة، وكذلك ارتكاب بعضها داخل مباني و دهاليز وزارة الداخلية التي تغاضت بدورها عن

التحقيق فيها، بل أيضا في أن كشفها جاء بعد نحو عشرين عاما من بدء وقوعها، وبعد ثلاثة أشهر من تأسيس جمعية أسسها هؤلاء العسكريون الضحايا تدعى جمعية إنصاف قدماء العسكريين و التي أخذت على عاتقها كشف الحقيقة حول ظروف وملاسات هذه القضية اللغز و ملاحقة مقترفيها قانونيا.. و إنصاف ضحاياها الذين يعدون بالمئات..

ما حصل هو أن القيادة العسكرية العليا في تسعينات القرن الماضي تخلت عن مسؤوليتها القانونية و الأخلاقية و سلمت أبنائها للتعذيب في سابقة خطيرة في تاريخ الجيوش إذ تعرض خلالها نحو ٢٤٤ عسكري من مختلف الرتب والأصناف إلى حالات انتهاكات جسيمة و اعتداءات وحشية ممنهجة .. إضافة إلى حالات عديدة أخرى لم يجري التحقيق فيها .. منها قضايا تتعلق بالموت تحت التعذيب التي لم تبدأ بعد التحقيقات بشأنها.. خاصة مع احتمال تورط مسؤولين كبار من " أمن الدولة " و من وزراء الحزب الحاكم المنحل.

سيناريو المؤامرة المزعومة يتمثل أنه في الأشهر الأولى من سنة ١٩٩١ ، شهد الجيش التونسي أكبر عملية تجسيم في تاريخه خطط لها الرئيس المخلوع (١) و نفذها وزير الدولة وزير الداخلية آنذاك و مساعدوه في إدارة أمن الدولة . و حسب سيناريو وزارة الداخلية فإن هؤلاء العسكريين قد حضروا اجتماع الإعداد للمؤامرة المزعومة يوم ٦ جانفي ١٩٩١ بقرية بركة الساحل المجاورة لمدينة الحمامات السياحية الكائنة بالوطن القبلي.

و لم تكن العملية ممكنة لولا تواطؤ وزير الدفاع الأسبق (٢) و القيادة العسكرية العليا آنذاك المتمثلة في المجلس الأعلى للجيوش (٣) ..

و لإقناع الرأي العام التونسي و الدولي قام وزير الداخلية آنذاك (٤) بندوة صحفية يوم ٢٢ ماي ١٩٩١ ادعى خلالها عن اكتشاف مؤامرة لقلب نظام الحكم و انتماء أصحابها إلى حركة النهضة المحظورة و توقيف المتورطين فيها من مدنيين و عسكريين. تم خلال تلك الفترة إيقاف حوالي ٢٤٤ عسكري من طرف الإدارة العامة للأمن العسكري ليقع تسليمهم بزيهم فيما بعد إلى المصالح المختصة بإدارة أمن الدولة التي تولت بدورها تجريدهم من أزيائهم العسكرية و إخضاعهم للتعذيب الشنيع قصد انتزاع اعترافات وهمية حول انتمائهم إلى حركة النهضة المحظورة آنذاك و قيامهم بمحاولة لقلب نظام الحكم.

و مثلت تلك التجاوزات بما احتوت عليه من تعذيب و تعذيب حتى الموت (٥) انتهاكا صارخا للحق في الحياة و لكرامة العسكريين الأبرياء و للمؤسسة العسكرية ككل..

و تتكون مجموعة عسكري بركة الساحل من : ٢٥ ضابط سامي ، ٨٨ ضابط ميدان، ٨٢ ضابط صف، و ٤٩ رجل جيش حسب القائمة الأولية التي ضبطتها المؤسسة العسكرية .. و تعتبر هذه المجموعة (٢٤٤) من نخبة الجيش التونسي من حيث الكفاءة و الانضباط و الالتزام و خاصة منهم الضباط الذين تلقوا تعليمهم العالي في أشهر الكليات العسكرية بتونس و أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و كانوا يشغلون خططاً و وظائف قيادية و تكوينية هامة عند اعتقالهم.

و كان من النتائج المدمرة لهذه المظلمة بعد مسلسل الاعتقالات و التوقيف الممنهج و التعذيب من طرف البوليس السياسي سجن ٩٣ عسكريا من مختلف الرتب مثلوا أمام القضاء العسكري و هم أبرياء بغرض الإبقاء على فرضية المؤامرة قائمة أمام الرأي العام المحلي و الدولي و التستر على محاکمتهم بسبب التزامهم بواجباتهم الدينية . و صدرت في شأنهم أحكاما صارمة بالسجن تراوحت بين ٣ سنوات و ١٦ سنة لتهم ملققة . و قد بلغت جملة سنوات السجن المقضات من طرف هؤلاء الضحايا ٣٨٤ سنة. و تم

طردهم بعد فترة السجن بدون حقوق .. كذلك تم إطلاق سراح البقية الباقية وهم ١٤٧ بعدما تعرضوا لقرابة الشهرين من التوقيف لشتى أنواع التعذيب و التنكيل تفوق في فضاعتها ما جرى في سجون قوانتنامو بكوبا، و سجون أبو غريب بالعراق.. و تم طردهم من الحياة العسكرية ومطاردتهم في الحياة المدنية و بدون حقوق كذلك . .

و تتجلى معاناتهم بعد الإقصاء و التهميش في المراقبة الإدارية اليومية و البوليسية اللصيقة و المستمرة لمنعهم من العمل يعني تجويعهم و قطع أرزاقهم ، و عدم تمكنهم من العلاج داخل المؤسسات الصحية العسكرية و منعهم من السفر إلى الخارج بسحب جوازات سفرهم و أوراقهم الثبوتية..

و قد رافق مظلمة براءة الساحل تعميم كلي فرضه عليها النظام الاستبدادي السابق لأكثر من عقدين كاملين، لم يكن بإمكان الضحايا خلالها التظلم لدى المحاكم التونسية و لا التشكي لدى الهيئات الدولية . و قد زادت حدة المظلمة بفعل هذا التعميم إذ لم يكن الرأي العام التونسي و الدولي مطلعاً على القضية باستثناء ما كتبه المناضل الحقوقي الدكتور أحمد المناعي في كتاب "عذاب تونسي " الحديقة الخلفية للجنرال بن علي (٦) ، و مناضلي المجلس الوطني للحرريات بتونس (٧) الذين أعدوا تقريراً حول الانتهاكات التي تعرض لها أفراد المجموعة أثناء توقيفهم و التجاوزات التي شهدتها محاكماتهم الجائرة و مجالس التأديب الصورية التي أطردت بموجبها عسكريين برأتهم المحاكم و الأبحاث و التحقيقات العدلية الأولية.. أطلقوا عليه غوان " المحاكمة المنعرج .. انتصاب المحكمة العسكرية ببوشوشة و باب سعدون صائفة ١٩٩٢ " .

ثمة مسألة جوهرية هنا تتجاوز فضيحة التسليم و التواطؤ و التعذيب و الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان .. في قضية براءة الساحل ٩١ ، لتصب في صلب موضوع تحقيق العدالة و رد الاعتراف و استرداد الحقوق بعد الثورة و في إطار مسار العدالة الانتقالية، وبالذات ضرورة ألا يفلت احد من العقاب عن جريمة ارتكبتها أو التفصي من مسؤوليتها، مهما تكن الجريمة ومهما يطل الزمن، وهي قضية تطرح نفسها بشدة اليوم في بلدنا و في بلدان الربيع العربي التي تمر بتجارب المراحل الانتقالية في فترات ما بعد الثورات التي أطاحت بأنظمة الفساد والاستبداد والجرائم التي ارتكبت تحت سلطتها . وما تثيره التحقيقات في قضية وزير الدفاع و وزير الداخلية في بداية التسعينات من القرن الماضي و من لف لفهم من القيادات الأمنية (٨) و العسكرية.. هو انه لا ينبغي أبداً أن يكون التقادم، ولا طبيعة الأشخاص المتورطين سبباً في إغفال النظر في الجرائم والانتهاكات، حتى ولو كان الأمر يقتصر على مجرد تسليط الضوء على الجريمة وتعريتها مرتكبيها بغية تحقيق قدر معقول من العدالة للضحايا وللمجتمع، عبر كشف الجريمة ومعالجة الجراح التي ولدتها وتعويض الضحايا ولو تعويضاً معنوياً كافياً .

إن ممارسات الإفلات من العقاب تتناقض مع الشرائع السماوية و حتى الوضعية و تتناقض مع التعهدات والاتفاقيات الدولية ومع العدالة الإنسانية ، وبالطبع، فإن هذا الأمر منصوص عليه في الإسلام، و القرآن الكريم يشير إلى ذلك بشكل واضح، إذ تقول الآية الكريمة (ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب)، كما أشارت إلى ذلك مبادئ هو رابي المعروفة «العين بالعين، والسن بالسن»، وبالتالي فإن هذه السياسة لم تحتل حديثاً بل كانت موجودة، وأخذت تتبلور بمفهومها الحديث مع تطور الأحداث في العالم .

و قد بدأت سياسة منع الإفلات من العقاب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شكل الحلفاء المنتصرون محكمة محاكمة النازيين الذين تسببوا بالدمار في العالم، ولحقتها محكمة أخرى لمحاكمة اليابانيين الخاسرين في تلك الحرب

هذه السياسة ترسخت في المنظومة الحقوقية في العالم، و تركزت على الجرائم التي لا يجوز أن يشملها العفو العام، كالقتل خارج القانون والتعذيب والتطهير العرقي، خصوصاً إذا تمت الانتهاكات بسياسة ممنهجة، ومن قبل مسئولين في الدول والحكومات و إن

سياسة الإفلات من العقاب لن تؤدي إلاّ لهدم من الأحقاد وانفلات الأوضاع، وستؤخر أي حلّ وأية مصالح وطنية في بلادنا وفي بلدان الربيع العربي، و لا انتقال ديمقراطي بدون عدالة انتقالية.

عندما نؤكد على أهمية تحقيق العدالة الانتقالية، فلا يعني ذلك بالضرورة أن تحقق وفق عقاب بدني للمتجاوزين، بل يمكن تحقيقه بإقرار الدولة أو الجهة المحددة بما قامت به من انتهاكات، ولدينا تجارب يمكن النظر إليها في هذا الصدد، كتجارب جنوب إفريقيا وتشيلي والأرجنتين وكومبوديا، التي تمّ العفو فيها عن قاموا بالانتهاكات، بعد إقرار الجهات المعنية بأخطائها.

ما تشير إليه التجربة التاريخية الحديثة أن الإفلات من العقاب هو أكثر شيوعا في البلدان التي تفتقد لتقاليد حكم القانون وانتشار الفساد فيها، أو لأن القضاء ضعيف و منحاز، أو لأن أجهزة حفظ القانون والنظام تتمتع بالحماية والحصانة، مما يعني عدم توفر الفرصة أو استحالة جلب المتورطين أمام القضاء . غير أن التجربة أثبتت أيضا أن دولا تشتهر بالديمقراطية وحكم القانون، كالولايات المتحدة وإسرائيل، تشهد هي أيضا حالات من الإفلات من العقاب، خاصة ما يتعلق بأفراد جيوشها وأجهزة مخابراتها . ندما يتعلق الأمر بانتهاكات ترتكب في أثناء الحروب والصراعات ..

إن أكثر أوجه هذه القضية إيلا ما هو ما يسمى بشيوع ثقافة الإفلات من العقاب والتي تعني أن بعض الأفراد في المجتمع يبدعون بالاعتناء والتصرف بأن بإمكانهم أن يفعلوا ما يريدون دون حساب، أو رقابة، أو مواجهة عواقب القانون لأفعالهم، الأمر الذي يتطلب جهدا معاكسا لمقاومة هذا النوع من الثقافة وتكريس ثقافة بديلة، وهي ثقافة المحاسبة وإتاحة الفرصة للعدالة أن تأخذ مجراها في معاقبة كل من ارتكب جريمة، ومن أعطى الأوامر لتنفيذها، أو حرّض عليها أو من تسرّ عليها مهم ا يطل الوقت أو يقصر . وهذه ليست فقط وظيفة الدولة التي ينبغي عليها العمل على إرساء فلسفة سيادة القانون كقوة لا يمكن تجاوزها أو خرقها من خلال النظام المؤسسي القانوني و الأمني والاجتماعي، بل هي أيضا مهمة مجتمعية ينهض بها المواطنون الفعالون الذين ينبغي أن يستبسلوا في الدفاع عن حقوقهم وحرّياتهم .

وانطلاقا من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة ١٩٩٣ ، تواجد توافق مهمّ حول ضرورة مقاومة الإفلات من العقاب و المحاسبة، وكذلك دراسة جميع جوانب هذه الظاهرة التي تتعارض مع مبدأ احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية. و يعرف مصطلح الإفلات من العقاب في المعجم الفرنسي : " le petit Larousse " : « Le fait de ne pas risquer d'être puni , sanctionné »

و تقدّم منظمة العفو الدولية تعريفا لغويا لهذا المصطلح يتمثل في " غياب العقاب " l'impunité " و في تعريف أوسع يحيل إلى عدّة جرائم يفلت مرتكبوها من العدالة أو لا يحاسبون بجديّة على أفعالهم .

و يمكن تعريف الإفلات من العقاب على أنّه " الغياب القانوني أو الفعلي لتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبي الخروقات و الاعتداءات على حقوق الإنسان، و كذلك مسؤوليتهم المدنية و الإداريّة .. بحيث لا يتعرضون لأي بحث أو تحقيق يرمي لاتهمهم و إيقافهم و محاكمتهم و من ثمّ إدانتهم في صورة ثبوت جرائمهم، و تسليط العقوبات عليهم و ما يتبع ذلك من تعويض المتضررين من جرائمهم " .

ويفرّق هذا التعريف بين الإفلات القانوني و الإفلات الفعلي من العقاب ، فالإفلات القانوني هو المؤسس بقوانين و الغاية منه حماية بعض أشخاص أو مجموعات أشخاص من كل تحقيق أو تتبع قضائي أو عقاب لأفعال إجرامية قاموا بها سابقا و ذلك بغاية و باسم المصلحة الوطنية أو من أجل النيش في الماضي و خشية فتح جراح قديمة من شأنها عرقلة التحول الديمقراطي.

أما الإفلات الفعلي فهو يعود إلى ضعف أو فساد المنظومة القضائية، أو لتواصل بقاء النفوذ الأمني و محافظة البيروقراطية على مواقعها في الإدارة، أو بسبب غياب الإرادة لدى النظام أو الشعب لمواجهة الماضي.

و يطرح موضوع الإفلات من العقاب لدى المجتمعات العربية التي تحزرت لتوها من النظام القمعي أو الديكتاتوري في خضم الانتقال الديمقراطي، اتخاذ التدابير و الإجراءات لإلقاء الضوء على الماضي بغاية السماح للمجتمع الجديد للقطع مع الماضي، لتضميد الجراح و للتمهيد لقبول فكرة العفو و لما لا النسيان. و من هنا برزت ثلاث مدارس وأجاءات:

الأولى : تدعو إلى تجاوز ثقل الماضي بإعلان عفو عام بما في ذلك العفو على كل من عبث بحقوق الإنسان أو ارتكب فضاعات وتحييهم المحاكمات و العقاب و تمتيعهم ببساطة بمبدأ الإفلات من العقاب.

الثانية : وهي مناقضة تماما للأولى و لمبدأ الإفلات من العقاب ، وهي تطالب بتتبع و معاقبة كل من كان مسئولاً عن الاعتداءات السافرة على الحقوق و الحريات الأساسية ..و إنّ المدافعين عن هذا التوجّه ينتظرون من الحكومة الجديدة الديمقراطية أن تضع مؤسسات تلقي الضوء على الماضي و اتخاذ إجراءات في اتجاه المحاسبة و التعويض، وتجرّم الأفعال و التجاوزات الحاصلة ، وتقديم المسؤولين للقضاء ، و التعويض للضحايا و المتضررين.

الثالثة: توفّق بين المدرستين السابقتين، إذ تلي مطالب و رغبات المنادين بالعدالة لكن في حدود مرسومة بدعوى المحافظة على الاستقرار السياسي، فهي من ناحية تسعى لضمان المصالحة الوطنية و من ناحية أخرى لحماية الديمقراطيات الصاعدة من القوى المعادية للديمقراطية يعني قوى الثورة المضادة..

و من نتائج نشر ثقافة عدم الإفلات من العقاب تفادي تكرار الانتهاكات بتفكيك الأجهزة التابعة للدولة المسؤولة عن الانتهاكات ، وإلغاء التشريعات والقوانين التي بموجبها ارتكبت الانتهاكات و تغييرها لتشريعات تؤسس لنمط حكم ديمقراطي وحوكمة رشيدة ، وإزاحة كبار المسؤولين المتورطين في ارتكاب الانتهاكات . و حفظ الذاكرة باعتبار أن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه الذي يجب صيانته ، و الغاية من ذلك حفظ الذاكرة الجماعية من ناحية و من ناحية أخرى عدم ترك أي فرصة لظهور أطروحات تحرف الواقع أو تبرره أو تنفيه.

في قضية تعذيب العسكريين لم يكن ممكناً أبداً فتح الملفات القانونية لولا ثورة ١٤ جانفي ٢٠١١ المباركة و لولا شجاعة الضحايا التي أبدوها أمام وسائل الإعلام و مراكز البحوث و الدراسات ليدلوا بشهادتهم الأليمة (٩) عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها أثناء تواجدهم بمقرات الاعتقال و السجون، ثم ليفتحوا الطريق أمام العشرات اللذين كسروا حاجز الصمت والخوف وكشفوا عن تجارب مماثلة.

وعلى الدولة في هذه المرحلة الانتقالية الدور الأكبر في الوقت الحالي لإنهاء سياسة الإفلات من العقاب ، و إذا أردنا تأسيس دولة المؤسسات و القانون ، فيجب تطبيق القانون على الجميع ، و الشخصيات الممثّلة للدولة عليها أولوية في تطبيق القانون ، فإذا لم يتم هؤلاء بتطبيق القانون فلن يقدم الآخرون على تطبيقه أو الالتزام به ، و إنّ إنهاء سياسة الإفلات من العقاب يتطلب في الأساس وجود إرادة سياسية للدولة من ملفّ العدالة الانتقالية ، وأن مشروع العدالة الانتقالية ضمانة لعودة الأمور إلى نصابها . وأنّ الخطوة الأكبر من استمرار و منهجة الإفلات من العقاب في أنها تؤدي إلى فصل تام بين مؤسسات الدولة و بين مكونات الشعب ..و عندما تفقد الثقة نصل إلى مرحلة من اليأس تصل إلى الثأر و الانتقام. لا قدر الله.

و انّ القانون يجد ذاته ليس مقياسا على التراجع أو التقدم في احترام حقوق الإنسان، إذ لا يمكن أن نضع نصوصا جميلة، وممارسات قبيحة، و أي قانون يتحدّث عن احترام حقوق الإنسان لا بد أن يقابله ممارسات موازية على الأرض، و بالتالي فإن مشكلتنا في بلادنا العربية ليست في غياب القانون الذي يمنع سياسة الإفلات من العقاب بل في بعض الممارسات الخاطئة التي تغذي هذه السياسة و تنمّيها..

و إنّ مظاهر ترسخ ثقافة الإفلات من العقاب لمتهكي حقوق الإنسان و المسؤولين عن إنفاذ القانون في دول الربيع العربي، تمّ إدانتها مرارا و تكرارا من قبل الخبراء من المراقبين الدوليين الحقوقيين و القانونيين المدركين للمعايير والممارسات الدولية الصحيحة، وبالدرجة الأولى فإن مظاهر هذه الثقافة الإنسانية يلمسها الضحايا و أهاليهم ..وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني عليها أداء دور مهم و أساسي في رفع المعايير الحقوقية باستمرار و التعاون مع الجهات المعنية بالأمم المتحدة و المنظمات الحقوقية الدولية المعنية لتحسين الواقع الحقوقي في بلداننا ، وكذلك وضع مثل هذه الموضوعات المهمة على أجندات العمل السياسي و الجمعياتي و إن كان على مدى زمني متوسط أو طويل..

وتوفّر المراحل الانتقالية في بلدان الربيع العربي فرصة كبرى لنبذ الممارسات القديمة لأنّه لا يمكن إعادة بناء الدولة المدمرة بسبب سياسات الأنظمة الاستبدادية الفاسدة إلا عبر تحقيق العدالة ، والتي بدورها لا يمكن إقامتها من خلال إصلاح النظام القضائي فقط دون نبذ كلي لثقافة الإفلات من العقاب وإحلالها بثقافة حكم القانون . و إنّ كل التفاف على المطالب المشروعة لضحايا استبداد الدولة يصيبهم بخيبة أمل و يسحب ال ثقة من حكومتهم، و قد يدفعهم إلى الاعتقاد بأن الوسائل الحضارية و السلمية عاجزة على إقامة العدل و الإنصاف ، و أن الوسيلة الوحيدة المتبقية هي العنف و قد تتحول الرغبة في الانتقام والعدالة خارج إطار القانون .

إذا كانت إقامة حكم القانون تعني القصاص من مجرمي ا لأمس فإنّها تعني أيضا تكريس مبدأ أساسي وهو عدم السّماح، كواجب أخلاقي وقانوني، تكرار تلك الجرائم والانتهاكات في عهود التغيير و الانتقال الديمقراطي، سواء من خلال عمليات الثأر والانتقام، أو عن طريق منح الحكّام الجدد لأنفسهم مرتبة القداسة والحقّ بأن يفعلوا ما يشاءون لمجرّد أنهم أصبحوا سادة في النّظام السياسي الجديد.

الرئيس المخلوع " الجنرال " زين العابدين بن علي

- ١ الوزير الحبيب بولعراس ، الإعلامي و المثقف و الكاتب المعروف ، صاحب مسرحية مراد الثالث ، و مؤلف كتاب القائد العسكري "حنبعل" و الذي كافأه الرئيس المخلوع بتعيينه رئيسا لمجلس النواب لتفانيه في تنفيذ المؤامرة القذرة..علما و أنه بقي على رأس وزارة الدفاع من ٢٠ فيفري ١٩٩١ الى ١٠ أكتوبر ١٩٩١ .
- ٢ المجلس الأعلى للجيش : الجنرال محمد الهادي بن حسين رئيس أركان جيش البر، و الجنرال رضا عطار رئيس أركان جيش الطيران ، و الأدميرال الشاذلي الشريف رئيس أركان جيش البحر ، و الجنرال محمد حفيظ فرزة مدير عام الأمن العسكري و الجنرال محمد قزقر مدير القضاء العسكري.
- ٣ الوزير عبد الله القلال (أمين مال حزب التجمع المنحلّ بعد الثورة) ، الذي اتهم المجموعة و أداها قبل أن تتم محاكمتها..جريدة الصباح بتاريخ ٢٢ ماي ١٩٩١ .علما و أنه تولى وزارة الدفاع من ١١ أبريل ١٩٨٨ الى ٢٠ فيفري ١٩٩١ ثم انتقل مباشرة بعدها على رأس وزارة الداخلية لتنفيذ المؤامرة المزعومة بغرض تحجيم الجيش و تخفيف المنايع..

- ٤ الشهداء : الوكيل عبد العزيز المحواشي و الرقيب محمد الناصر ال شاريني و الرقيب الشريف العريضي، قضوا كلهم تحت التعذيب.
- ٥ كتاب : عذاب تونسي ،الحديقة الخلفية للجنرال بن علي، تأليف الدكتور أحمد المناعي ، تقديم جيل بيرو . منشورات لديكوفارت ، باريس ١٩٩٥ .
Supplce Tunisien, le jardin secret du Général Ben Ali, .
Ahmed manai , la découverte Paris 1995
- ٦ رئاسة المرحوم الهاشمي العياري و بمساعدة المناضل الأستاذ عبد الرؤوف العيادي (رئيس حزب وفاء حاليا) الذي يعدّ من أشد المطالبين بقانون تحصين الثورة ، و أن لا انتقال ديمقراطي بدون عدالة انتقالية يعني مصارحة ، محاسبة و مصالحة.
- ٧ الوزير الحبيب بولعراس ثم الوزير عبد العزيز بن ضياء من ١٠ أكتوبر ١٩٩١ الى ١٣ جوان ١٩٩٦ و مدير أمن الدولة عز الدين جنيح و مدير المصالح المختصة محمد علي القنزوعي.
- ٩ شهادة للتاريخ و للتصحيح ، محسن الكعبي ، مؤسسة التميمي للبحث العلمي و المعلومات، ٣ أوت ٢٠١٢

حقوق الإنسان في مصر في ظل التغيرات الراهنة "الواقع والمأمول"

أ.د/ كوثر إبراهيم رزق/ أستاذ الصحة النفسية والعلاج النفسي - كلية التربية بدمياط - جامعة دمياط

جمهورية مصر العربية

مقدمة:

إن الحرية والمساواة الطبيعية منظمة بواسطة العقل الفطري ومتضمنة في قانون الطب يعة. والبشر كل البشر ولدوا أحراراً ومتساوين ولهم الحق في رفض الحكومات المطلقة وتجريدها من الشرعية ... "جون لوك"

- من الحقائق البديهية : أن جميع الناس خلقوا متساوين وقد وهبهم الله حقوقاً إنسانية لا تنتزع منهم ومن هذه الحقوق، حقهم في الحياة والحرية والكرامة والسعي لبلوغ السعادة وكلما سارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق الشعب، أي شعب أن يلزمها بتحقيق هذه الغايات أو غيرها، وأن ينشئ حكومة جديدة ترسي أسس تلك المبادئ لضمان أمنه وسعادته ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية خصصت بالكامل عن حقوق الإنسان جملة وتفصيلاً وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الدولي الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان وصياغتها وإعلانها لمعرفة جميع الدول والحكومات والمنظمات بها وضمان احترامهم لها . (Karin,M& Anne,M,2004) يتألف الإعلان من ٣٠ مادة، وأبرز ما جاء في أهم مواده:

- يولد الناس متساوين في الكرامة والحقوق.
- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء. (Kemble, p, 2004)

- لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاجة للكرامة
- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً. (Adar, K, 1999)

لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. (Barnson, 2005)

- لكل فرد الحق في حرية التفكير والتعبير والدين.
- كما أقر الإعلان حقوقاً مدنية وسياسية للإنسان معترف بها.
- كما أقر حق كل إنسان في التمتع بنظام إجتماعي تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية كاملة، كما ينص على أنه لا يوجد ما يخول دولة أو جماعة أو فرد في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في الوثيقة. (عبد الله العلايلي، ١٩٩٦) - (محيي محمد سعد، ٢٠٠٦) - (على يوسف الشكري، ٢٠٠٦) - (أبو الحسن

إبراهيم، ٢٠٠٦). هذا وقد شغلت حقوق الإنسان جانباً كبيراً من الرسائل السماوية وخاصة الإسلام، فالإسلام ينظر إلى الإنسان وإلى حقوقه في هذه الحياة نظرة شاملة تمتد في مختلف الأحوال والظروف ومع كل العصور والأزمان وفي كل الأقطار والأجناس، نظرة عادلة ودقيقة ومتوازنة على أسس ربانية، فحقوق الإنسان هذه تأخذ امتدادها وشموله من قاعدة الإيمان والتوحيد. (يسرى السيد محمد، ٢٠٠٦)

- والإسلام يقر بأن من العدل تأتي الحقوق وتضمن سائر المقررات والحريات المشرعة لبنى الإنسان وإذا ما اغتصبت حقوق الإنسان الطبيعية وصودرت حرياته فإن ذلك يعنى تفشي الظلم والطغيان وما يترتب على ذلك من اضطهاد وم عاناة لأبناء الشعوب والأمم سواء من المسلمين أو غيرهم وكل ذلك يعنى الإخلال بالسلوك والنظام الإنساني وتغييب العدل . (على ليلة، ٢٠٠٧)

- فجميع الحقوق تستقى من حرية الإنسان وتصبح مضمونة بتنفيذ الواجبات والمجتمع السليم والسعيد تكون فيه الحريات والحقوق مكفولة. (خديجة النبراوى، ٢٠٠٦)

- والإسلام منذ بزوغ فجره دعا إلى صيانة حقوق الإنسان ومنها حق الحياة - حق الكرامة - حق التعليم - حق التفكير والتعبير - حق التمتع بالأمن - حق الاعتقاد - حق المساواة - حق التمتع بالعدل وغيرها من الحقوق الخاصة بالضعفاء (كالفقير واليتيم والأسير) وحقوق الإخاء... الخ كما هو وارد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة . (محمد جلال إدريس، ٢٠٠٦)

وفي ظل الانتهاكات المريعة لحقوق الإنسان وبعد فترات صمت طويلة في مصر والبلدان العربية، اهتز العالم بأسرة لقوة الزلزلة العربية ضد أنانية السلطة وانتهازية الحكومات وتردى الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونشاند تغيير أنظمة سقطت في معركة التنمية والديمقراطية وتوريث الحكم للأبناء وتزوير الانتخابات وفرض قوانين استثنائية وحالات للطوارئ وإطلاق يد الأجهزة الأمنية لاستباحة الحقوق والحريات والكرامات وزرع غريزة الخوف في نفوس البشر كى لا يتمكنوا من تغيير واقعهم وإشاعة الخصخصة والفساد والرشوة والوساطة والانتقائية في تولي الوظائف العامة وانتشار البطالة والاضطرابات والأمراض النفسية والاجتماعية، وكانت انتفاضة الثورات العربية التي أخذت تنتقل من بلد لآخر، وبدأت ملامح جديدة تتش كل في ظل هذه الثورات وتعطى حقوق الإنسان معانيها الأصلية كجزء طبيعي من القيمة المعنوية والدلالية للإنسان وكعامل ناجح في مواجهة ما تعانيه مجتمعاتنا العربية من أزمات وأمراض مختلفة...

وإن كنا نعتز بوجود خصوصيات ثقافية يجب مراعاتها في متابعة تلك الثورات ولكن ذلك لا يعنى إنكار حقيقة أن الناس في عموم الأرض هم بشر متساوون ولديهم حاجات مشتركة يتعين تلبيتها فحق الإنسان في الحياة وضمان حريته والحفاظ عليها أمور ثابتة في كل وقت وفي كل مكان وجوهرها يتخطى التنوع والتعددية الثقافية، بل إن الخصوصية الحضارية والدينية لمجتمعاتنا التي يدعو البعض للتمسك بها هي بدهة خير من يرسخ العدالة والمساواة (عبد العظيم وزير، ١٩٨٩، ص ١١-٢٥)

رسالة الثورات العربية واضحة في رفض مقولة أن لا معنى للحرية مع الفقر ولا لحقوق يعجز السواد الأعظم عن التمتع بها بسبب الأمية والحرمان، وفي إرجاء تمكين المواطنين من بعض حقوقهم المشروعة في إطار من التنمية، والدليل على ذلك تقدم شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان التي رفعت في كل مساحات التظاهر والاعتصام وقد أستشعر الناس ربما بحسهم العفوي أن نيل هذه الحقوق هو الخطوة الصحيحة في الحياة السياسية الشرعية ونجاح للنهضة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

جوهر حقوق الإنسان في هذه الثورات هو الاعتراف بالإنسان بصفته روحاً بشرية جديدة بالحياة والاحترام التام بغض النظر عن اللون والجنس والعرق والمعتقد وتصل إلى حد الاعتراف به بصفته ذاتاً ونداً للآخرين في الحرية والكرامة والعمل والاجتـ هاد. (أكرم النبي، ٢٠١١، ص ١٢)

وبالرغم مما حدث من انبهار بهذه الثورات إلا أنه أفتتن هذا الانبهار بسخط جـاء ما حدث من انتهاك للآدمية وخرق لمعايير العدالة الإنسانية وكانت أهم الملامح والتطورات التي لحقت بوضعية حقوق الإنسان في الربيع العربي أمور الانتكاس تارة والنجاح تارة أخرى أو ما بين محدودية الإصلاحات أو استمرارية الكفاح الثوري بالديمقراطية الكفاح لأطراف الثورة المضادة وكان المسار في مصر للأسف متعثراً، فثمة معضلة كبرى بين وضعيه حقوق الإنسان وإمكانية تحقيق مساعي الديمقراطية وحالة الإخفاق بارزة الأوجه في الإحاطة بمرتكزات وسياسات النظام الاستبدادي وعدم تطهير بعض المؤسسات مثل (الشرطة- الصحافة- القضاء) والتضييق على الحريات وأعمال العنف المتبادلة. (دعاء الجهيني، ٢٠١٢)

مما تسبب في الفجوة والخلل العميقين بين إدارة التغيير وإرادة التغيير وأصبح المشهد ضبابياً وأخرف في المسار بما ليس في مصلحة الشعوب. (فيوليت داعر، ٢٠١١، ص ١٢-١٥)

أهمية الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تشخيص الوضع الراهن لحقوق الإنسان وما شابه من تغيرات في مصر بعد الثورة، توطئه للانطلاق لواقع مأمول تتحقق فيه متطلبات الثورة وذلك في إطار من شرعية حقوق الإنسان

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة الحالية المنهج الوصفي في دراسة ورصد هذه الظاهرة.

مفاهيم الدراسة:

حقوق الإنسان Human Rights:

أضحى مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، هذا وقد اكتسب مفهوم حقوق الإنسان قبولاً على المستوى الأكاديمي والمستوى السياسي الدولي على حد سواء وحاولت العديد من الأدبيات العربية إضفاء الصبغة الإسلامية على المفهوم (إسماعيل عبد الفتاح وركريا القاضي، ٢٠٠٦) تمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في أغلبية الديانات والفلسفات، وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحدد بعض الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما ينبغي على الحكومات أن تفعله وما لا تفعله لاحترام حقوق مواطنيها

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر . وحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام ومن شأن احترامها إمكانية إتاحة تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة مصدر هذه الحقوق هو الإنسان نفسه وهي ليست منه من أحد وهي تعبر عن الاحترام المتبادل بين البشر. وحقوق الإنسان عبارة عن مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعياً بكل كائن بشري يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها.

والبعض عرفها على أنها ضمانات عالمية تحمي الأفراد والجماعات منعاً للإجراءات الحكومية التتمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. (خديجة الرياوي، ٢٠٠٦)

وترى الباحثة أن حقوق الإنسان حقوق أساسية أصلية نابعة من قيم اجتماعية، أبرز هذه القيم هي كرامة الإنسان ومن هذه الحقوق: الحق في العيش، الأمن، الحرية، المساواة العدل، الحق في التملك، الحق في الاحترام، المعاملة الكريمة، الحق في التعليم، حق التمتع بالأمن، حق الاعتقاد، حق التفكير والتعبير، الحق في الرعاية الصحية

خصائص حقوق الإنسان:

تتمثل في الآتي:

- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر .. فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.. فحقوق الإنسان "عالمية".
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف".
- كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".

فئات الحقوق

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

- ١ - الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات.
- ٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.
- ٣ - الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

وعندما نقول إن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

التغيرات الراهنة:

أي التغيرات التي حدثت في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتي تشمل تغير في أوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية وأمنية وإعلامية.. الخ.

هذا وسوف تعرض الباحثة الواقع الحالي والمأمول في مصر في ظل التغيرات الراهنة التي أعقبت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الواقع الحالي:

يتضمن الواقع الحالي ما يلي:

- ١ - زيادة الوعي الثقافي والسياسي والقانوني لدى قطاع كبير من المواطنين.
- ٢ - كسر حاجز الخوف وكثرة المظاهرات والمليونيان والاحتجاجات المؤيدة والرافضة للأوضاع الحالية.
- ٣ - شعور باسترداد الكرامة وأن الجميع يقع تحت طائلة القانون والكل تحت المساءلة والمحاسبة.
- ٤ - انتهاكات في حقوق وحرية التعبير والإعلام وتداول المعلومات وغياب الحيادة والموضوعية وخرق معايير العدالة
- ٥ - ظهور سلسلة من الجرائم الجسيمة بحق نشطاء الثورة وجماهيرها، شملت جرائم قتل عمد وقتل عشوائي وقتل خطأ وإصابة مواطنين بإصابات عديدة أسفر بعضها عن إعاقة تامة أو جزئية وكذا احتطاف واعتقال وتعذيب مواطنين من جانب الشرطة وميليشيات تضم بلطجية.
- ٦ - فرار مجرمين جنائيين كثيرين من السجون بما يشكل تهديداً أمنياً خطيراً في ظل غياب أمنى.
- ٧ - تزايد حالات السرقة والنهب والسلب للكثير من المنازل والمحال المخارية والبنوك والمتاحف ومحطات البنزين... الخ.
- ٨ - تفشي العنف والعنف المضاد بين رجال الشرطة والمواطنين، وتنوع أنماط القتل، تنوع الأسلحة والأدوات مثل العصي، قنابل مسيلة للدموع، الخرطوش، الرصاص المطاطي والحلي، استخدام أسلحة بيضاء مثل السنج والمطاوي، زجاجات المولوتو ف، سيارات تدهس المواطنين.. الخ.
- ٩ - زيادة أعمال البلطجة وترويع المواطنين.
- ١٠ - أتاح الفراغ الأمني للبلطجية والخارجين عن القانون فرص العبث والنهب وترويع المواطنين والاعتداء على حياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم بل والتجاوز إلى ممتلكات الدولة ذاتها مما انعكس سلباً على عجلة الإنتاج وبصورة مبالغه وعلى أحوال كافة فئات المجتمع وأهتبار الوضع الاقتصادي.
- ١١ - تخريب وحرق المنشآت والمجموع على المقرات الأمنية.
- ١٢ - إصابة بعض المواطنين بالرصاص الحي إصابات مختلفة في الرأس والصدر بالمخالفة لأحكام القانون وإصابة معظم الضحايا بطلقات نارية في العين، العنق، الصدر، الجبهة البطن، الظهر، الفخذ بالإضافة إلى إصابات أخرى متعددة، البعض منهم توفي والبعض مازال تحت العلاج في مشهد لم يراع الأطفال أو النساء أو الشيوخ.
- ١٣ - قذف المتظاهرون بالزجاجات الحارقة وحرق وإبرام النار في الممتلكات العامة والخاصة.

- ١٤ - الاختطاف والاعتقال والتعذيب للبعض وما زال البعض مجهولي المصير.
- ١٥ - قمع الحراك السياسي والسلمي.
- ١٦ - الملاحقة المستمرة للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١٧ - أوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية متردية.
- ١٨ - سياسات إعلامية مغلوفة بما تعميم وتضليل، تضيق على الإعلام الحر، غلق بعض القنوات الفضائية وترك الحرية ك أمل ل قنوات بعينها.
- ١٩ - الاعتداء على بعض الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان.
- ٢٠ - التحريض ضد المتظاهرين وإلصاق تهم بهم وبث وقائع مزورة ومفبركة لتأليب الرأي العام عليهم
- ٢١ - تزوير إرادة الناخبين بوسائل عديدة وتحت شعارات مزيفة.
- ٢٢ - عدم المساواة بين الرجل والمرأة وحرمان المرأة من بعض حقوقها ورؤيتها في درجة أدنى من الرجل
- ٢٣ - الأطفال أصبحوا أكثر عناداً وعصياناً وإصراراً على تحقيق مطالبهم
- ٢٤ - زيادة حدة البطالة وانتشارها بين مختلف القطاعات بل بين بعضاً مما كانوا يعملون من قبل
- ٢٥ - عدم احترام القانون وغيابه في كثير من الأمور.
- ٢٦ - الغلاء في الأسعار بشكلى ملحوظ دون وجود رقابة لضبط السوق.
- ٢٧ - غياب الديمقراطية والعمل على أخونة الدولة.
- ٢٨ - تسييس الدين وتدين السياسة والخلط بين الدين والسياسة.
- ٢٩ - صدور دستور لا يحظى بوافق جماعي وبه الكثير من السلبيات والعيور.
- ٣٠ - إعلان حالات الطوارئ في بعض المحافظات وعدم جدوى هذا الإعلان وعدم تنفيذه.
- ٣١ - ظواهر تحرش واغتصاب جماعي.
- ٣٢ - زيادة الاضطرابات النفسية والأمراض النفسية، نظراً لكثرة الضغوط النفسية وتردى الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعدم معرفة متى ستنتهي كل هذه السلبيات.
- ٣٣ - هدم لسلطة القانون، الاعتداء عليه وغيابه وعدم تفعيله في حالات كثيرة.
- ٣٤ - انتشار الاكتئاب النفسي بين المصريين لعدم وضوح الرؤية- والإصابة بالاعتلال المزاجي، مما يجعل الأفراد يتوقعون الأسوأ. (أحمد عكاشة، ٢٠١٢)
- ٣٥ - معاناة بعض المواطنين من كرب ما بعد الصدمة والصدمة هذه قد تأخذ الشكل الإيجابي أو السلبي وما بين صدمة النجاح والفشل يعيش الأفراد حالة استثنائية من الاهتزاز النفسي.
- ٣٦ - توتر وقلق واضطرابات سلوكية وزيادة حالات العنف والإدمان والاتجار في المخدرات.
- ٣٧ - انتشار الخوف على الذات وعلى الآخر وعلى الوطن والخوف من المجهول والخوف من المستقبل وانقسام المواطنين إلى شرائح عديدة في هذا الاتجاه:

فالمشاركون في الثورة تمثل خوفهم على مصير الثورة ونجاحها والصامتون وهم المعنيون بلقمة العيش والذين يخافون مما يحدث من تقلبات وتغيرات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والمناهضون والذين يخافون من نجاح الثورة وضياح مكاسبهم ومحاسبتهم ويزيد من حالة الخوف هذه، التضخم الاعلامي للأشباح والفزاعات كالسلفيين والإخوان والجهاديين. الخ.

ثانياً: المأمول:

- ١ - توافق بين الأحزاب والتيارات السياسية والفكرية في المجتمع لمناقشة آرائهم واستكشاف مواقفهم والوصول معهم إلى أرضية مشتركة.
- ٢ - توافق بين أجهزة الدولة ذاتها: الداخلية- الخارجية- الدفاع- الشئون الاجتماعية- مؤسسة الرئاسة.. الخ.
- ٣ - توحيد الصفوف والاتفاق على قواسم مشتركة وبرامج عمل يجتمع حولها الثوار والنخب وحملة المؤهلات من أهل الاختصاص لإعادة بناء المجتمع والنهوض به وتشجيع الحوار مع الآخر واحترامه وحفظ حقه في الاختلاف لأن غاية الحوار هو التوافق، توافق الآراء وتوافق المصالح.
- ٤ - دفع المجتمع تجاه الديمقراطية وحقوق الإنسان وإعلاء شأن حقوق الإنسان.
- ٥ - بناء منظومة دفاعية فلاحية لحقوق الإنسان تستلهم أفكارها من مبادئ الثورة وحدائث تطوراتها وتحترق بها حواجز الاستبداد السياسي وتعلو من توافقيه المعايير للوصول إلى نشر الخير والسلام والاستقرار الاجتماعي.
- ٦ - ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وإرساء الآليات والمعايير الكفيلة باحترام الإنسان بوصفه مواطناً وفرداً حراً متميزاً عن عداه وليس كجزء من جماعة ينظر إليها كأكثرية أو أقلية دينية أو عرقية (Patric, J, 2006)
- ٧ - فصل وإرساء فصل السلطات والحكم الرشيد والعدالة وسيادة القانون واستقلال القضاء والحاكمات العادلة والانتخابات الحرة النزهاء.
- ٨ - الوعي بالحقوق المشروعة على المستوى الفردي: لأنه يحمي حقوق الفرد والدفاع عنها وعلى المستوى الجمعي: لأنه يكسب المجتمع حصانه ضد الانتهاكات والاعتداءات والعدوان على حقوق المواطنين. (Owen, D, 2006)
- ٩ - الاهتمام بتدريس حقوق الإنسان في كل المراحل التعليمية. (Lohrenscheit, L, 2002)
- ١٠ - تمكين دولة القانون بدءاً بإجراء محاكمات فعلية وعلنية لمن أو غلوا في دم الشعب وسرقوا المال العام
- ١١ - إنشاء بنية تشريعية جادة وقوية تقوم على تعزيز الحريات وتنفيذ معايير العدالة على أوسع نطاق.
- ١٢ - فصل الدين عن الدولة لتأسيس دولة ديمقراطية يكون الشعب مصدر سلطتها.
- ١٣ - تقييد السلطات الدينية التي تفرض قراءة متخلفة للدين السمع عن مراكز القرار والتأثير.
- ١٤ - الإسراع بتحريك عجلة الإنتاج والاقتصاد وإطلاق مشاريع الإعمار والتنمية وتشجيع الابتكار والإبداع.
- ١٥ - إسقاط الطغاة والدفع بالمد الثوري لإحداث نقله نوعية وتغييرات جذرية في البني السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإجراء إصلاحات دستورية وقانونية.
- ١٦ - إنهاء سيطرة الحكومة على الصحف القومية وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر في قانون العقوبات .
- ١٧ - إلغاء المجلس الأعلى للصحافة وتعزيز دور نقابة الصحفيين في شأن الأداء المهني للصحفيين ومحاسبتهم
- ١٨ - إنشاء مجلس وطني مستقل للإشراف على الإرسال المرئي والمسموع على أن يتمتع بالاستقلال وأن يضم شخصيات تعبر عن مختلف التيارات الفكرية والثقافية.

- ١٩- إصلاح الخلل الموجود بالداخلية والقضاء على الفراغ الأمني وعودتها ممارسة عملها بشكل سليم
- ٢٠- انتخابات حرة ونزيهة وبعيدة عن الأطماع الشخصية وتحقيق المكاسب الخاصة.
- ٢١- تغيير صورة المرأة في الوعي الجمعي وإعطاء شرعية لحقوقها للنهوض بالمتجمع ومحاربة التمييز بين الرجال والنساء.
- ٢٢- محاربة الغلاء والزيادة المضطردة في الأسعار وضبط الأسعار والرقابة على الأسواق بشكل مستمر.
- ٢٣- محاربة البطالة والقضاء عليها بكل السبل والوسائل.
- ٢٤- العمل على استرداد الأدمغة والطاقات المهاجرة ودعم القوى الشبابية التي هي قلب الأمة وأملها.
- ٢٥- استئصال علاج المصابين في إحداث الثورة وما بعدها وتحمل الدولة كافة نفقات العلاج والإسراع بحصول أسر الشهداء على حقوقهم.
- ٢٦- التأهيل النفسي للمصابين والذين فقدوا أجزاء من أجسامهم والذين فقدوا أبصارهم.
- ٢٧- تطوير متواصل للتعليم والاهتمام الجاد بجودته وتنقية المناهج الدراسي من السلبات والمغالطات وتدعيم الانتماء الوطني.
- ٢٨- تطوير الصحة والتأمين الصحي الحقيقي والفاعل لكل المواطنين على حد سواء.
- ٢٩- إتاحة العلاج النفسي للذين يعانون من اضطرابات وأمراض نفسية صاحبت أحداث الثورة وما بعدها.

التوصيات:

- ١- الإسراع بتوحيد الصفوف على أسس تتجاوز الحزب واجز الأيديولوجية وتعلو نكران الذات والصالح العام وتفسح المجال لكل فئات المجتمع بالخوض في معركة البناء والتحول للأفضل.
- ٢- لا بد أن تجرى عملية تثقيف واسعة لتوعية المواطنين بحقوقهم وكيفية الحصول عليها وبواجباتهم وكيفية أداءها.
- ٣- الإسراع بوضع خطة قومية لتعليم حقوق الإنسان وتطويرها بما يناسب الظروف الراهنة يشارك فيها كل الأطراف ذات الصلة مثل وزارة التعليم والثقافة والعدل والجامعات والمنظمات الحقوقية والقوى السياسية ورجال القانون، وتؤصل قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية.
- ٤- تدريس مادة حقوق الإنسان وتفعيلها ليس فقط في الجامعات ولكن في كل المراحل التعليمية على أن ترتبط مقرراتها بالفضايا التي تمس المواطنين في واقعهم المعاش وفي تخصصاتهم وأعمالهم المختلفة.
- ٥- العمل على استمرار المد الثوري لإحداث نقله نوعية وتغييرات جذرية مستمرة في البني السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٦- سرعة إجراء إصلاحات دستورية شاملة.
- ٧- العمل على تنفيذ عدم قيام أحزاب على أساس ديني.
- ٨- ضرورة التأكيد على عدم تسييس الدين وتدين السياسة والخلط بين الدين والسياسة.

وبعد،

فأية قوة لا تستند لدعم الشعب، لا يمكن أن تؤسس لشرعية تحميها من ثورة تطيح بها مهما طال زمن اختطافها للإرادة الشعبية ومهما كانت غطرتها، فالشعب الذي كسر حاجز الخوف ودفع ثمناً باهظاً للحصول على الحرية والعدالة والكرامة، هو مصدر الشرعية يمنحها ويمنعها متى شاء، فقد ولي زمن الهزيمة والانكسار ولن يتحول أبداً الربيع إلى خريف بفعل جهود المتربصين،

بل سيرق ويزدهر وينتشر مفضياً لمخاضات قادمة تعيد رسم الخارطة الحقيقية الصحيحة التي ننشدها "مصرنا الحبيبة الغالية" وتضعها في دورها الأصيل الفاعل والمتقدم بإذن الله.

وعلينا جميعاً مصريون وعرب أن نكون واعين للأخطار المحدقة بالأمة العربية والمؤامرات التقسيمية والتفتيتية التي جرت وما زالت تجرى بشكل ممنهج، فقدر المنطقة العربية أن تتوسط العالم وتكون نقطة وصل بين قاراته ومحيطاته وأن تدفع ثمن أطماع في مواردها وثرواتها لذا تتعرض لعملية تفتت ممنهجة لتنفيذ شرق أوسط جديد ليشغل الكيان الصهيوني قلبه وهيئات أن يتحقق هذا الحلم بإذن الله.

حفظ الله مصر... حفظ الله الوطن العربي

وعلى الله قصد السبيل

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١ - أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم (٢٠٠٦). التنمية وحقوق الإنسان: نظرة اجتماعية، المكتب الجامعي الحديث.
- ٢ - إسماعيل عبد الفتاح، زكريا القاضي (٢٠٠٦). معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب.
- ٣ - أكرم البني (٢٠١١). جريدة العرب الدولية الشرق الأوسط، ديسمبر، العدد ٧٤.
- ٤ - خديجة النبرواوي (٢٠٠٦). موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام للطباعة.
- ٥ - دعاء الجهيني (٢٠١٣). سقوط الحواجز، أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية بعد الثورات - جريدة السياسة الدولية - الاهرام.
- ٦ - عبد العظيم وزير (١٩٨٩). تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، في مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي، بيروت: دار العلم للملايين.
- ٧ - عبد الله العلابي (١٩٩٦). دستور العرب القومي، (ط٢)، بيروت: دار الجديد، ص ١٩٩-٢١٢.
- ٨ - علي ليله (٢٠٠٧). المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية.
- ٩ - علي يوسف الشكري (٢٠٠٦). حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للنشر والتوزيع.
- ١٠ - فيوليت داغر (٢٠١١). الثورات العربية وحقوق الإنسان - وكالة أنباء الحوار المتمدن - العدد ٣٥٤٩.
- ١١ - محمد جلاء إدريس (٢٠٠٦). حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، مكتبة الآداب.
- ١٢ - محيي محمد سعد (٢٠٠٦). حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب.
- ١٣ - محسن نعيم (٢٠٠٦). حقوق الإنسان .. منظور مسيحي، دار الثقافة.

- ١٤ - محمد جلاء إدريس (٢٠٠٦). حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، مكتبة الآداب.
- ١٥ - هيثم مناع (١٩٩٨). طفولة الشيء: المحاضرات الأولى لحقوق الإنسان في العالم العربي، كولونيا: منشورات الحمل.
- ١٦ - يسري السيد محمد (٢٠٠٦). حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Adar, Korwa G.(1999) "Human Rights and Academic Freedom in Kenya's Public Universities: The Case of the Universities Academic Staff Union." Human Rights Quarterly 21.1 .p.p 179-206.
- 2- Branson, Margaret Stimmann.(2005) "Changes in the Political Landscape and their Implications for Civic Education. "Paper presented at the 2005 German American Conference – Responsible Citizenship, Education and the Constitution Freiburg, Germany September 13.
- 3- Kemble, Penn.(2004) "Civic Education and Democratic Transitions: the Eighth Annual World Congress on Civic Education Budapest, Hungary May 29.
- 4- Krain, Matthew and Anne M. Nurse. (2004) "Teaching Human Rights Through Service Learning." Human Rights Quarterly – Volume 26, Number 1, February, pp. 189-207.
- 5- Lohrenscheit, Claudia. (2002) " International Approaches in Human Rights Education." International Review of Educationm 48 (3-4): 173-185.
- 6- Owen, Diana. (2006) "What Research Tells us About the Implementation of Education for Democracy Materials in Classrooms: A Review of Stated Goals and Achieved Results." Speech delivered at the Conference on Democracy- Promotion and International Cooperation Denver, Colorado September 22.
- 7- Patrick, John. (2006) "Human Rights in Civic Education." Speech delivered at the Conference on Democracy- Promotion and International Cooperation Denver, Colorado September 22.

حقوق الإنسان: بين تطور وانتهاك وتأثيرها على الشخصية العربية

الدكتورة ذكرى الطائي / أستاذ علم النفس التربوي المساعد ، جامعة الموصل/العراق

الملخص

إن الغاية الحقيقية من الحياة هوان يجد الإنسان معنى لها وهو يسعى لذلك بالطريقة التي يسلكها ،ليحقق لنفسه شعورا بالرضا والصحة النفسية ولذلك قد نجد أن الكثيرين من الن اس يعانون من بعض الاضطرابات النفسية والكآبة ناتجة عن عدم قدرتهم على أن يحصلوا على حقوقهم كاملة أو حتى ناقصة لإيجاد معنى للحياة وتحديد أهدافهم فيها عندما تضع أمامهم المسؤوليات الاجتماعية بتنوع أدوارها وخاصة في بعض الفترات الزمنية أو المراحل التي تظهر بكل تب دلالتها السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية وخاصة في الوضع الراهن الذي تعيشه الدول العربية في ظل أنظمة زجتها بقصد أو بدون قصد في ظروف لم تعد تعرف كيفية التعامل معها مما ترك ذلك أثرا على الشخصية فأصبحت مترددة لا تحسن التعامل مع نتائج الثورات التي قامت بها وبدلا من التعامل مع مستجدات الحياة ومظاهر الحدائة أصبحت شخصية تبحث عن القناعات بما يحدث وحتى ذلك بات أمرا صعبا لان الحقوق أصبحت لا تعرف لمن ومتى تعطى ومن الذي يستحق ليقف بوجه التيارات السياسية ولقد أكد علماء الاجتماع إن الحقوق المنتهكة تولد مجتمعا ضعيفا هشاً سهل النيل من عقائده ومن عاداته وتقاليده ومبادئه مما ينعكس على الشخصية الإنسانية لتظهر بمظهر الإنسان المنتهكة حقوقه.

مقدمة

إن الجمود الذي يسيطر على كل مكونات الشخصية وتحديد الشخصية العربية اليوم وما يظهر عليها من تراجع في عمليات التفكير التي تعتبر أهم مكونات الشخصية مما يدل على عدم القدرة في إحداث تطور بما يواجهها من تغييرات ومستجدات على كل من الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والتربوية والفكرية غير أن هذا الجمود لا بد أن تكون له أسبابه ويبدو أن تلك الأسباب تتضح من خلال الرضوخ للواقع بسلبياته وإيجابياته والخوف من التغيير والهروب من مواجهة المشكلات التي أصبحت تتحدى قدرة الفرد لتحملها والاهم من ذلك كله هو الاستهانة بالحقوق لقد واجه الإنسان منذ وجوده على هذه الأرض صراعات وأزمات حاول مواجهتها بالقوة البدنية ومن ثم قوة العدد ثم الاقتصاد ثم قوة السلاح لكن وبحكم كون الإنسان مخلوق مفكر على حد قول ديكارت (إني أفكر إذن إني موجود) وليس مخلوقا ناطقا فقط ،لذا لجاء إلى أساليب سلمية فكانت عملية التفاوض إحداها للبحث عن حقوقه ببدوء فقد أصبح الحوار والنقاش أسلوبا للتفاهم وتبادل الرأي في مختلف المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية (الزواج مثلا) ومعاملات البيع والشراء وبين المجموعات البشرية في حروبها وصلحها حيث بحث عن وسيلة لإقرار هدنة وتحالفات بين فريقين متنازعين وتعتبر الحضارة البابلية والمصرية أول من اعتمدتا هذا الأسلوب في حل الصراعات.

فإنسان من حقه أن يحيا حياة هانئة خالية من التعثرات خالية من الحروب خالية من التناقض وخالية من السيطرة والاحتلال وخالية من الضغوط النفسية التي ولدتها السياسات الخاطئة في كل جوانب الحياة مما جعل الشخصية تتسم بالكآبة والعدوانية وظهور سلوكيات مناقضة للقيم والمبادئ الأخلاقية وعدم القدرة على التكيف العام مع المحيط ، كما أن الشخصية اليوم باتت تؤرقها الكثير من الأحداث والمواقف التي أصبح من الصعب التعامل معها ومن أهمها حقوقه الإنسانية .

هناك تساؤل قد يطرح نفسه، هل الإنسان اليوم يأخذ البعض من حقوقه آم إنها تهدر أمامه وتنتهك بالكامل ؟

إن الإجابة على السؤال المطروح ليست صعبة ولكن ما الذي قاد الإنسان إلى أن لا يحصل على الجزء القليل من حقوقه في المجتمعات ومن هو المذنب الحقيقي في هدر تلك الحقوق ؟

لقد كانت الشخصية الإنسانية تتسم بالبساطة والقناعة والرضا عن النفس قبل عقود من الزمن على الرغم من كثرة مسؤولياتها والأدوار الاجتماعية المتنوعة التي وكلت إليها ، غير أن ثورة المعلوماتية وظهور التقنيات الحديثة هيمنت على كل شيء وأصبح للشخصية مطالبها في حدود حقها بالحياة ، ان حالة الرضا حالة نفسية معقدة تتشكل تبعا لعدد كبير من العوامل الانفعالية والعقلية والموقفية فأن ما يرضي فردا قد لا يرضي فردا آخر ، وما يرتضيه الفرد الآن قد لا يرتضيه في وقت آخر ، أو في موقف آخر على وفق مستوى النضج الانفعالي والبعد المعرفي والعوامل الموقفية لدى الفرد ، ولذا ينبغي أن نتحقق للفرد ما يطمح له وما يرى بانه من حقه في حدود استحقاقه فعلا . فالإنسان هو صانع الحضارة وهو من كتب التاريخ وأرخ الماضي ليبقى كتأصيل له ، فالشخصية هي ذلك التنظيم الديناميكي داخل الفرد وهي منبه وباعث اجتماعي يؤثر ويتأثر في الأشخاص الذين يحتك بهم ويتعامل معهم ويطلب بحقوقه كاملة سواء كانت شخصيته قوية ومتسلطة فتطالب جهرا وعلنا وان كانت مذعنة ومستسلمة أيضا ستطالب بحقوقها سرا ليكون في سبر غورها بركانا يهددها بالانهيار كلما تزايد الضغط الاجتماعي والسياسي والثقافي ويحيل بينها وبين حقوقها في الحياة ، وتجمع شخصيات منهرة في المجتمع تولد مجتمعات غير متزنة مزعزعة يسودها التصدع في القيم والمعايير .

وجهات النظر التي فسرت الشخصية

١ . السلوكية الحديثة :

أكدت وجهة النظر هذه على أن الشخصية ليست آلة وإنما لا تعتمد فقط على المثيرات لإصدار ردود الفعل ، إنما على طبيعة تلك المثيرات إن كانت تحقق للفرد التوافق النفسي وذلك لا يحدث إلا عبر إشباع حاجات الفرد ونيله لحقوقه كاملة فهو لا يشعر بالتكيف إلا بعد أن تكون المثيرات الحسية بالنسبة له ذات قناعة في احترامه وتقديره وإعطائه حقه في الحياة وتقبله في المجتمع .

٢ . الاتجاه الإنساني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نيل الإنسان لحقوقه في الحياة على كافة المستويات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية إنما يحقق له نوع من الاتزان النفسي واستقرار في الشخصية ، حيث يقدم هذا المذهب نظرة متفائلة عن الإنسان وانه خير بطبعته وقادر على مواجهة التحديات والبحث عن حقوقه وحرته على الرغم من أنها تكون مسيرة أحيانا وليست محيرة ومن

أنصار هذا الاتجاه كارل روجرز حيث أشار إلى أن الإنسان هو ذلك الكائن الذي لا يكف عن البحث عن حقوقه ليصل إلى إثبات الذات .

نظرة الإسلام إلى الشخصية الإنسانية

إن الإنسان المسلم المؤمن لا يشعر بالهوان والقلق لأنه يعلم أن الله عز وجل هو خالق الكون بأسره ويرى انه مهما أحرز في الحياة الدنيا فذلك يرجع إلى فضل الله عليه عندما يكون لديه إيمان صادق وعميق بقدره الله التي تمدّه بالطمأنينة والاستقرار النفسي فيصدق عليه قوله تعالى في سورة الاحقاف ((إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)) الآية .١٣

فالمؤمن لا ينشغل بموم الدنيا ولكن يبحث عن حقه فيما شرعه الله له ضمن حقه في أن يتعلم ويحيا حياة كريمة خالية من الصراعات النفسية المتمثلة بتوفير فرص العمل وإشباع الحاجات اليومية ومن حقه أن ينال العلاج في المرض ومن حقه أن يشعر بالاستقرار النفسي والعقلي والعيش بأمان بعيدا عن تهديدات وسائل الاتصال السمعية والمرئية وما تحمله القنوات الفضائية من الغزو الفكري لمبادئ الإنسان وعقائده واجتياحها لتطال من قيم الإنسان لتزعزعها وعدم محاربة منظومته القيمية والأخلاقية في مجتمعاتنا العربية والإسلامية بوصفها مجتمعات لا زالت متمسكة بإرثها الحضاري وان الشخصية العربية تستحق أن تنال حقوقها كاملة دون أن ينقص منها شيء لتتعم بالاتزان والاستقرار النفسي .

لقد حاولت الكثير من البحوث والدراسات خلال القرنين الماضيين من التأكيد على دراسة الشخصية وسلوك الفرد انطلاقا من أن حرية الرأي ونبيل الحقوق في المجتمعات مرهونا بطبيعة الشخصية الإنسانية لان ما يميزها هو وجود نمط أو أسلوب في الحياة .

لقد أصبحت الشخصية الإنسانية وعلى وجه الخصوص الشخصية العربية تعاني الكثير من الهدر في حقوقها لأسباب كثيرة تنصدها الأسباب السياسية وما يحدث من متغيرات على ضوءها ، فمثلا ما حدث على ارض العراق (إحدى الدول العربية التي كانت ذات سيادة واستقرار) من واقع متناقض تماما لكل ما تخيله المحتلون وأصحاب القرار عندما أرادت السياسة الأمريكية تحقيق حلما تخيلته عندما أرادت أن تجعل من احتلال العراق الخطوة أو المرحلة الأولى في إستراتيجيتها الرامية إلى فرض السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر حيث أرادت أن تكون ذلك البطل الخارق الذي أنقذ العراقيون من الظلم والديجول الذي هم فيه ، والأمر الثاني هو أن تتوج رسميا كونها صاحبة الاستراتيجيات الأكثر عقلانية وحل مشكل أكل العالم بأسره بالطرق الدبلوماسية بالتحالف مع دولها الصديقة وأسلوبها المبطن الذي تسميه الشفافية لكن هذا المشروع نتج عنه عكس ما كانت تطمح إليه أمريكا حيث تآكل مشروعها في الهيمنة الأمريكية ودفن في رمال العراق ودفن معه حقوق العراقيين في كل المستويات وعلى جميع الأصعدة وأصبح الإنسان العراقي يعاني من صعوبة في التوافق النفسي قبل التوافق الاستراتيجي .

إن ما حدث لم تترتب عليه إصلاحات في المجالات الاقتصادية ، الاستثمارات ، قضايا التنمية البشرية ، التعليم ، التبادل الثقافي ، الاهتمام بقضايا البيئة ، توظيف الطاقات إنم ا تترتب عليه هدر الحقوق وتعقد الوضع السياسي وتشويه معنى استخدام الديمقراطية ، وإضاعة فرص التعليم وهدر الدماء واستباحة القيم الإنسانية واحتقار المبادئ .

إن كل ذلك انعكس على الشخصية محلّفا وراءه تعقد الحياة الاجتماعية والاندماج بقيم اجتماعية وثقافية جديدة وخاصة بعد الانفتاح على بعض الدول التي قد تختلف قيمها وعاداتها وتقاليدها وتتغلغل في ثنايا ثقافتنا العربية الأصيلة ذات العمق التاريخي الذي يستمد مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية إلا أن أمريكا لم تدع فرصة لرمي شباكها واصطياد حتى قيم المجتمعات من خلال عولمتها لكل ما طمحت إليه أن يتغير وكذلك تعرض الإنسان إلى الصراعات النفسية حيث أشارت هورناي في كتابها (الشخصية في العصر الراهن) إلى أن التركيبة الاجتماعية وما يحدث في المجتمعات من اختلافات في الثقافة وهدر حقوق الفرد سوف يؤدي إلى اضطرابات نفسية وسلوكية ، لقد بدا ذلك جليا من خلال ما يظهر فعلا من خلال الأمراض الجسدية والنفسية إلا أن سببها قد يكون نفسيا أحيانا مثل الأمراض السايكو سوماتيكية (النفس جسمية) أي نفسية المنشأ عضوية المظهر كذلك ازدياد نسب الإصابة ببعض الأمراض التي لم تكن شائعة كثيرا مثل أمراض السرطان ، والتشوهات الغريبة وانعدام المناعة وغيرها من الأمراض التي حققت نسبة كبيرة حسب مقاييس الصحة العالمية .

الخاتمة

إن مجتمعنا العربي يمتلك من مقومات الحضارة مما يؤهله ليكون قدوة لباقي الشعوب فضلا عن ما تمتلكه الشخصية العربية من قيم وعادات وتقاليد وأعراف تجعلها قارة على مواجهة التحديات المعاصرة وموجة التغيرات على الساحة السياسية ودعاة الحرية الذين أصبحوا يقتحمون مجتمعاتنا بحجة تلاقح الحضارات وتبادل المعارف وانفتاح الدول على بعضها البعض لنيل الحقوق من خلال التدخل بسياسات مجتمعاتنا والتدخل بالطرق الدبلوماسية لزعزعة الاستقرار واطمئنان تلك الدول بحجة التغيير كالأيدي الخفية التي تجري العمليات الجراحية والاستئصال للأجزاء التالفة باستخدام الليزر الذي قد يتلف أحيانا أكثر من الإصلاح .

إن الشخصية العربية اليوم أصبحت واعية بما فيه الكفاية للحكم على دفتي مشروع الإصلاح الذي دخلت به دول الاحتلال وعندما يكون الناتج النهائي وهو إعطاء الحقوق على حساب الانتهاك بل على العكس هو تقييد حقوق الإنسان وعدم تطويرها لكي لا تبقى الشخصية العربية دون هوية مستغرقة في البحث عن حقها المباح ام المنتهك فتصبح هشّة قابلة للانكسار وخاضعة يسهل النيل منها ، لكنها ليست كذلك فالشخصية العربية وخاضعة يسهل النيل منها ، لكنها ليست كذلك فالشخصية العربية قوية ومرتزة حسب ما جاء في الدراسات السيكلولوجية وهي قادرة على مواجهة التحديات ولديها أضرار وهي جوهرية التعامل لا مظاهرة (العبيدي ، ٢٠١١).

المصادر

١. محمود ، فارس تركي ، دور العراق في الإستراتيجية الأمريكية تجاه دول الجوار ، الطموح والواقع والمستقبل ، وقائع مستقبل علاقات العراق ودول الجوار ، أيار ٢٠٠٩ .
٢. الجماعي ، صلاح الدين احمد ، الاغتراب النفسي والاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي والاجتماعي ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠١٣ .

٣. الإبراشي ، محمد عطية ، الدراسات الاجتماعية ، مجلة رسالة التربية ، سلطنة عمان ، العدد الثاني ، ٢٠٠٦ .
٤. العريمي ، حليس بن محمد ، تحديات تفعيل الدور التربوي والاجتماعي للأسر العربية في ظل العولمة ، مجلة رسالة التربية ملحق تواصل ، العدد الرابع ، ٢٠٠٦ .
٥. الصائغ ، بان غانم وآخرون ، الفكر السياسي بين الإسلام والغرب (النظرية والتطبيق) ، المديرية العامة للمكتبات ، اربيل ، ٢٠٠٧ .

"حقوق الإنسان في ظل إصلاحات الجزائر: تشريع ملموس في واقع منقوص"

د. دحماني عبد السلام/ رئيس قسم القانون العام بلطية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بجاية- الجزائر

ملخص:

يتم في الفترة الراهنة إعادة بناء الجزائر على أسس جديدة؛ وكان المسار قد بدأ منذ حوالي ١٥ عاما، تم خلال ذلك استكمال خطوات مهمة من أجل وضع نظام سياسي ديمقراطي نموذجي في المنطقة. وهذه العملية قد بدأت على أساس الدروس المستفادة من التجربة السابقة التي فرضها الظروف التاريخية بالغة الصعوبة من استرجاع الاستقلال إلى أحداث أكتوبر ١٩٨٨. فالتحولات السياسية والاقتصادية وفي الميادين الأخرى أملت مخرجات العشرية السوداء وكذلك التغيرات والأحداث التي كانت معظم الدول العربية مسرحا لها. وهو ما مكن الجزائر حاليا ليس فقط في تكريس الحريات والحقوق الأساسية، ولكن أيضا في مشروع تعديل وشيك للدستور استكمالا للنهج ذاته. لكن بالنظر إلى الواقع، فإن التمتع بهذه الحقوق يبقى نسبي ومرتبط بالتطبيق مما يستوجب مراجعة مكمّن الحل.

مقدمة:

رغم تعدد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لاحتمال قيام ثورة في الجزائر، إلا أن ذلك لم يتحقق لأسباب تاريخية وموضوعية جعلت من تمسك أغلبية الجزائريين بـ "ثورة الإصلاحات" حقيقة ثابتة، ما جعل من محاولات دفع الجزائريين إلى الانتفاضة ضد حكاهم لم تلق استجابة ملموسة كون الشعب الجزائري رأى بضرورة عدم الرجوع إلى سنوات الدم والدمار، وبإعطاء الثقة في مضمون الإصلاحات التي شرعت السلطة فيها في محاولة لتجسيد الديمقراطية المرجوة في البلاد وذلك من خلال إطلاق المزيد من الحريات وهو ما تم فعلا على إثر الانتفاضة الشعبية العربية على بعض القادة العرب. ومن أهم ما تم القيام به حتى الآن هو رفع حالة الطوارئ السائدة في البلاد منذ ١٩٩٢ وإعادة النظر في قانون الانتخابات والأحزاب وقوانين عضوية أخرى لا تقل أهمية عنها. كما تم الوعد بتعديلات دستورية التي تبقى مشروعا يناقشه البرلمان الحالي بعد إعداده ثم يحال إلى استفتاء شعبي قبل الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠١٤.

وبالرجوع إلى التاريخ، فقد كان إرث الماضي الإستعماري وبعض العثرات والترسبات بعد الإستقلال سبب الثقل السياسي حاليا، فلسنوات استمر حكم الحزب الواحد منذ استقلال البلاد، متأثرا بالنظام الاشتراكي. كما شهدت الجزائر في ثمانينات القرن الماضي عدة هزات اقتصادية كان من أثارها أحداث ٥ أكتوبر 1988 والتي عجلت بإدراج إصلاحات سياسية واقتصادية. حيث ثار الشعب الجزائري من خلال انتفاضة شعبية غير مسبقة على الصعيد العربي، ما دفع إلى تغيير جذري، فكانت تلك المظاهرات

مناسبة لتأكيد الوعي الشعبي بأن زمن التخلي عن الحقوق والحريات قد ولى . فكانت الإستجابة من السلطة آنذاك بضرورة احترام حقوق الإنسان من خلا انشاء وزارة تعنى بحقوق الإنسان لفرض احترامها.

و جاء اعتماد دستور سنة ١٩٨٩ فاتحا لعهد جديد للممارسة السياسية في الجزائر وتم من خلاله تكريس حزمة من الحقوق الجديدة، والذي تترجم من بعده في أول إنتخابات محلية وتشريعية لم تشهد الجزائر مثيلا لها في النزاهة . إلا أن توقيف المسار الإنتخابي، أدخل البلاد في دوامة عنف لا زالت آثارها تنعكس على عموم البلاد رغم ما شهدته الجزائر مع بداية القرن الحالي من باستقرار أمني وعافية اقتصادية . ثم دخلت البلاد مجددا في عشرية سوداء نتيجة لتوقيف المسار الإنتخابي نهاية سنة ١٩٩١ واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وانتشار أعمال مسلحة . وصارت الأولوية وضع حد لهذا الوضع الذي استنزف الأرواح والطاقات وأسفر إعلان الحالة الإستثنائية وحالة الطوارئ في ١٩٩٢ (١) عن تقييد الكثير من الحريات وعدم الإنتفاع بما كرسه دستور التعددية والإنتفاح السياسي.

وعجلت "الإنتفاضات الشعبية" في بعض الدول العربية إلى فتح نقاش حول جدوى الإبقاء على حالة الطوارئ نظرا للتحسن الأمني. وانتهى الأمر برفعها بعد ١٩ سنة من إقرارها. وهو ما فتح الشهية لمزيد من الإصلاحات، حيث تلى رفع حالة الطوارئ في الجزائر، إجراء "إصلاحات سياسية"، صبّت في تعديل قوانين مهمة لم تشمل الدستور - على الأقل في الحزمة الأولى من هذه الإصلاحات- والتي تمثلت في اعتماد البرلمان لمجموعة من القوانين العضوية: قانون الأحزاب السياسية، قانون الإنتخابات، القانون المتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، وقانون الإعلام.

و الإشكال القائم حاليا يكمن في مدى تفعيل الكم الهائل من التعديلات في إطار الإصلاح الشامل خاصة التشريعي منه. وهل يعتبر ذلك إشارة إيجابية لتحول ديمقراطي حقيقي أم هو انتكاسة وعدولا عن مشروع دولة الحق "المأمولة" وفق ما كرسه الإصلاحات الجديدة؟ وهل يكفي ذلك لتجنب اضطرار الإنسان الجزائري إلى التمرد على النظام واندفاعه إلى أعمال تعرقل مسيرة التمتع بما يلزم من حقوق وحريات عامة؟

سنبين في هذه المداخلة عرض للحقوق والحريات في ظل الإصلاحات المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية في المبحث الأول، ثم نتحدث عن أعمال هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع في ظل هيمنة منطق تسييس حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الحقوق والحريات في ظل الإصلاحات المنتهجة في الجزائر.

تمسك الشعب الجزائري عبر التاريخ بحرياته الأساسية وقاوم كل من حاول المساس بهذه الحريات بغض النظر عن جنسية المعتصب سواء أكان أجنبيا أم كان من بني جلدته، فمنذ حقبة الإستعمار إلى سنوات الإرهاب ضحّى هذا الشعب بالعالي والنفيس حتى استقرت حرياته وآلت إلى ما هو عليه في الوقت الراهن (٢)، حيث عاد إليه الحق في الحياة (٣) الذي هو أساس

^١ - تم إقرار هذه الحالة بموجب مرسوم رئاسي رقم ٩٢-٤٤ المتوافق لما تقتضيه المادة ٨٦ من دستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩ و صدر قرار إلغاء حالة الطوارئ في الجريدة الرسمية الأربعاء ٢٣/٠٢/٢٠١١ وهو ما يعني دخوله حيز التنفيذ بصورة مباشرة.

^٢ - دغوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص. ١٢.

^٣ - طاهير رايح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد ٠٢، ٢٠١٠، ص. ٨٢.

ممارسة الحقوق الأخرى . وتكثُر الحق في الأمن و التنقل فمع بداية القرن الحالي بدأت تنعم الجزائر باستقرار أممي وعافية اقتصادية، غير أن الوضع السياسي ظل مغلقاً في وجه الأحزاب في ظل حالة الطوارئ واحتكار الدولة لوسائل الإعلام السمعي البصري (١).

ويرجع إهتمام الجزائر، على غرار معظم دول العالم (٢) بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق و الحريات العامة، نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني، كما أن الدستور يتضمن جزاء على مخالفة القواعد القانونية الدستورية، فالجزائر إذا كانت دائماً واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفت بعد الاستقلال، وحتى الثورة التحريرية الجزائرية التي دامت أكثر من ٧ سنوات وخلفت أكثر من مليون ونصف المليون شهيد قامت على مبدأ احترام حقوق الإنسان لما عاشه الجزائريون من انتهاكات جسيمة لحقوقهم وحرياتهم في جميع المجالات : السياسية؛ والمدنية؛ والاقتصادية؛ والثقافية... لمدة تزيد على قرن وثلاثين سنة في ظل الاستعمار الفرنسي (٣).

إن معالجة المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع الحقوق والحريات العامة لا تختلف عن غالبية الدساتير بإقرار مجموعة من الحقوق والحريات التي تشمل الجيلين: الأول والثاني من حقوق الإنسان ضمن فصل كامل في كل الدساتير الجزائرية والاعتراف طبعاً لم يكن مطلقاً بل محدداً . ويتميز مجال الحقوق والحريات في الدستور الحالي لسنة ١٩٩٦ بكونه يقوم على مبدأ التعددية الحزبية والاقتصاد المتحرر، وهو أكثر تحمراً من دساتير البرامج السابقة، حيث أدرجها في الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" من الباب الأول (٤)، بحيث أعاد النص على المواد ٢٨ من دستور ١٩٨٩ (٥) ودعمها بثلاث مواد جديدة؛ أي أن الدستور الحالي يقر قائمة من الحقوق و الحريات ضمن ٣١ مادة.

وخصّص المؤسس الدستوري الجزائري في المقابل للحقوق والحريات بعد الفصل المخصص لها مباشرة "الواجبات" حسب تعبير الدستور الحالي من خلال تسع مواد . وقبل أن نفصل في تطور مجال الاعتراف بالحقوق والحريات العامة من خلال الدستور الحالي، لا بد من الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد انضم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٣ (٦)، ولقد كان انضماماً حماسياً تكثُر بمصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية بعد سقوط النظام الاشتراكي والحزب الواحد في الجزائر سنة ١٩٨٩ . وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال عرض الحقوق والحريات من خلال دستور ١٩٩٦ الحالي و ضمن القوانين المعدلة في ضوء الإصلاحات ثم نتطرق إلى آليات حماية هذه الحقوق والحريات.

المطلب الأول: الحقوق والحريات على ضوء الدستور الحالي و في القوانين المعدلة ضمن الإصلاحات

١- المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بنشاط السمعي بصري، ينتظر أن يعرض على مجلس الحكومة شهر أفريل ٢٠١٣.

٢- OBERDROFF Henri, **Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales**, L.G.D.J, Lextenso éditions, Paris 2010, p. 06. L'auteur précise que (la quasi-totalité des pays du monde a suscrite aux textes fondamentaux sur les droits de l'homme au moins de leur ratification, pas forcément à celle de leur application...).

٣- سهيلة قمودي، الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية، ورقة بحثية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص. ٠٣.

٤- الباب الأول تحت عنوان: "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

٥- المواد ٢٨ جاءت في الفصل الرابع المعنون: "الحقوق والحريات"، والباب الأول: "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

٦- بموجب المادة ١١ الواقعة في الفصل الأول المخصص للمبادئ والأهداف الأساسية أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وذلك بإدراجه في أول دستور لها في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣.

نؤكد بأن أهم مكسب تم تحقيقه في الدستور الحالي يكمن في تأكيد حرية تكوين الأحزاب والجمعيات؛ إذ نصت المادة ٤٢ بأن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، بعدما كانت المسألة محسومة في دستور ١٩٧٦ بتأكيد المادة ٩٤ منه وما يليها على مبدأ الحزب الواحد . بالمقابل اشتمل دستور ١٩٩٦ على عبارات تتضمن بعض القيود على هذا الحق بمنع إنشاء الأحزاب السياسية لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ، ونبد لجوء الأحزاب للعنف..^(١).

وكانت الجزائر قد صدّقت على أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المرتبطة بفضة الحقوق المدنية والسياسية وتتمثل هذه الصكوك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم التصديق عليه في ١٩٨٩/١٢/٠٩ أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد تم في ١٩٨٩/١٢/٠٩ . بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري صدقت عليها الجزائر في ١٩٧٢/٠٢/١٤ ، أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة انضمت إليها الجزائر في ١٩٩٦/٠٦/٢١ ، وبخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أصبح بلدنا طرفاً فيها في ١٩٨٩/٠٩/١٢ ، أما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها فقد تم التصديق عليها في ١٩٨٢/٠٥/٢٦ .^(٢)

كما نص المشرع الجزائري على حماية الحقوق المدنية والسياسية انطلاقاً من إقراره بالحق في الحياة عمدة هذه الحقوق بتجريم الاعتداء على هذا الحق، وقد تراوحت العقوبة بين الإعدام والسجن المؤبد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة .^(٣) وكفل القانون الجزائري حق الحياة حتى للجنين في بطن أمه، وطبقاً لذلك جرّم الاعتداء على هذا الحق بالإجهاض^(٤).

- كما كفل القانون الجزائري الحق في السلامة الجسدية من خلال تجريم الاعتداء على جسد الإنسان كأن يكون بقصد الحصول على معلومات حيث نصّت المادة ١١٠ مكررة ٣ من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يُعاقب بالحبس من ٠٦ أشهر إلى ٠٣ سنوات"^(٥).

- حظر انتهاك حرمة المواطن، فقد أقر قانون العقوبات الجزائري حرمة المواطن وحظر انتهاكها من خلال معاقبة كل من اعتدى على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف^(٦)، كما نصّ على المعاقبة على المساس بالشرف والجرائم المتعلقة بالسب والقذف^(٧)، والمعاقبة على جريمة إفشاء الأسرار^(٨)، وسرية المراسلات^(٩).

^١ - المادة ٤٠ من دستور ١٩٨٩ لم يتضمن ما أضافته المادة ٤٢ من دستور ١٩٩٦ ويتمثل هذه الإضافة في: "وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون."

^٢ - التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر في ٢٠٠٦/١١/٠٧ حول انضمام الجزائر إلى إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

^٣ - المواد ١٦١ ف ١ - ٢، ٢٦٣، ٢٦٤ ف ٤، ٢٧٤ من قانون العقوبات.

^٤ - المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات.

^٥ - وهو ما أعلنته أيضاً المادة ٠٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٠٧ من عهد الحقوق المدنية والسياسية.

^٦ - المواد ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ مكرر، ٢٩٥ من قانون العقوبات الجزائري.

^٧ - المواد ٢٩٦ إلى ٢٩٨ من قانون العقوبات.

^٨ - المواد ٣٠١، ٣٠٢ من قانون العقوبات الجزائري.

و بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظرا لتبني الجزائر عقب استقلالها للمذهب الاشتراكي فمن الطبيعي أن تهم دساتيرها بهذه الفئات الحقوقية، خاصة مع دستور ١٩٦٣ الذي نصّت مادته ١٠ على أن "الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني، وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني".

وقد تميّز الدستور الحالي في مجال هذه الفئة الحقوقية بإقرار بعض الحقوق الفردية أو توسيع نطاقها، والتي كانت حكراً على الدولة في الدساتير السابقة ومنها: الحق في الملكية الخاصة (٢)، والحق في التجارة والصناعة (٣).

صدقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية و أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٨٩/١٢/٠٩، و اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٣/٠٤/١٦، كما صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم في ٢٠٠٥/٠٤/٢١، كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠٠٩/١٢/٠٤.

و في ظل الإصلاحات السياسية التي كان قد أعلن عنها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة خلال خطابه للأمم يوم ١٥ أبريل ٢٠١١، فقد تم التصديق على قوانين عضوية مهمة من قبل غرفتي البرلمان بعد نقاشات واسعة سمحت بإثراء نصوص القوانين وتعديل بعض الأحكام.

ويعد القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (٤) أول قانون تمت التصديق عليه وهو يتضمن 238 مادة. ويهدف هذا القانون إلى تعميق الممارسة الديمقراطية من خلال "تكريس الشفافية وقواعد اختيار شعبي نزيه وحر وتعزيز الضمانات قصد توطيد علاقات الثقة بين المواطنين والمنتخبين والمؤسسات". وتتضمن أحكام القانون الجديد مراقبة العملية الانتخابية من قبل قضاة واستعمال صناديق إقتراع شفافة وتسليم محاضر فرز أوراق الانتخاب لممثلي المترشحين المنتمين للأحزاب أو الأحرار. وتم إلغاء المادة ٦٧ التي "تجرد بقوة القانون من عهده الانتخابية كل منتخب يلتحق خلال عهده بحزب غير الحزب الذي انتخب تحت رعايته كعضو في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة أو في مجلس بلدي أو ولائي". كذلك الشأن بالنسبة للمادة ٩٣ التي تنص أنه لما يكون المترشح عضوا في الحكومة "يجب عليه إيداع استقالته ثلاثة (٣) اشهر قبل تاريخ الاقتراع".

ويخص القانون العضوي الثاني حالات التنافي مع العهدة البرلمانية (٥) و المقصود بهذا "الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة فيه". ويأتي هذا المشروع طبقاً لأحكام المادة ١٠٣ من الدستور التي تنص على أن يحدد قانون عضوي حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. ويهدف هذا القانون إلى تمكين البرلمانين من "التفرغ كلياً" للعمل التشريعي والمراقبة وكذا لانشغالات الشعب". وبخصوص القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة فقد وضع مسارا تدريجيا في نسب الترشح النسوي في المجالس المنتخبة تتراوح بين ٢٠ و ٥٠%.

١ - المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات الجزائري.

٢ - المادة ٤٩ من دستور ١٩٨٩، والمادة ٥٢ من دستور ١٩٩٦.

٣ - المادة ٣٧ من دستور ١٩٩٦.

٤ - القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم ١٢-٠١ المؤرخ في ١٢ جانفي ٢٠١٢ الجريدة الرسمية - عدد ٠١ بتاريخ ١٤ جانفي ٢٠١٢.

٥ - قانون عضوي رقم ١٢ - ٠٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ جانفي سنة ٢٠١٢.

فقد تم تحديد ٢٠% بالنسبة للتمثيل النسوي (١) في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لما يكون عدد المقاعد مساويا ل(٠٤) ونسبة ٣٠% لعدد مقاعد يساوي أو يفوق (٠٥) و ٣٥% لعدد مقاعد يساوي أو يفوق ١٤ مقعدا و ٤٠% لما يتعلق الأمر ب٣٢ مقعدا و أكثر و أخيرا نسبة ٥٠% للمقاعد المخصصة للحالية الوطنية بالخارج. أما بخصوص انتخابات المجالس الشعبية الولائية فقد تم تحديد نسبة ٣٠% بالنسبة ل٣٥-٣٩-٤٣ و ٤٧ مقعدا و ٣٥% بالنسبة ل٥١ إلى ٥٥ مقعدا. وفيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية فان نسبة ٣٠% قد حددت للبلديات التي يفوق عدد سكانها ٢٠٠٠٠ نسمة.

أما القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (٢) المتضمن ٨٧ مادة فانه يعيد تنظيم العلاقة بين الإدارة والأحزاب في إطار متوازن وشفاف و متناغم يقوم على احترام الجانبيين للقانون خلال ممارسة مهامهما.

كما ينص بشكل خاص على "احترام النظام الدستوري وعدم المساس بالطابع الجمهوري للدولة و قيم السيادة والاستقلال الوطني والحفاظ على وحدة و سلامة التراب الوطني والدفاع عن الوطن ". و ينص القانون العضوي كذلك على "الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاطات مخالفة لقيم ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ و الإسلام والهوية الوطنية أو على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو ممارسة طائفية أو تمييزية".

و يضمن القانون العضوي حول الإعلام (٣) الذي يتضمن ١٣٢ مادة "أفضل حماية للصحفي على الصعيدين الاجتماعي والمهني" و "يلغي أحكام السجن المتعلقة بجنح الصحافة ". كما ينص على إنشاء هيئتين للضبط الأولى خ اصة بالصحافة المكتوبة (حلت محل المجلس الأعلى للإعلام الذي اقره قانون ٩٠-٠٧) أما الثانية فتخصص ضبط الحقل الإعلامي السمعي البصري وهو القطاع المدعو للانفتاح . ويشير ذات القانون إلى ان منح الاعتمادات للصحافة المكتوبة أصبح من اختصاص هيئة ضبط الصحافة .

أخيرا وفيما يتعلق بالقانون المتعلق بالجمعيات (٤) فانه يرمي "إلى بعث و تفعيل العمل الجمعي من خلال إبراز القدرات والكفاءات التي تزخر بها سيما في مجالات المعرفة و التكنولوجيات المتطورة و التضامن الوطني وذلك من أجل تمكين الجمعيات من لعب دور الشريك الفعال في تحقيق أهداف التنمية الشاملة".

وفي انتظار تعديل قانون السمعي البصري من أجل فتح المجال أمام القنوات والإذاعات الخاصة تكتمل حزمة الإصلاحات المقررة في المجال التشريعي لتتوج بتعديل الدستور قبل النصف الأول من العام ٢٠١٤ والذي يسبق إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته وفقا للمشروع الجزائري.

استحدثت المشروع الجزائري عدة آليات من أجل حماية حقوق الإنسان وتعد في حد ذاتها ضمانات لتفعيلها وتمثل هذه الآليات في:

- ١- قانون عضوي رقم ١٢ - ٠٣ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ جانفي سنة ٢٠١٢
- ٢- لقانون العضوي رقم ١٢-٠٤ المؤرخ في ١٢-٠١-٢٠١٢ المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ٣- القانون عضوي رقم ١٢-٠٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢
- ٤- قانون رقم ١٢-٠٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق لـ ١٢ يناير سنة ٢٠١٢، يتعلق بالجمعيات.

١ - **مبدأ سمو الدستور:** والقصد من تدوين الحقوق والحريات في الدستور نفسه نظراً لما يتمتع به الدستور من سمو ويعطي نوعاً من الثبات والاستقرار والإحترام للحقوق والحريات المعترف بها في متنه. وما إنشاء آلية لمراقبة احترام هذا السمو إلا تفعيلاً للحقوق والحريات الأساسية (١). من جهة أخرى تُعدّ الأحكام المتضمنة تعديل الدستور ضماناً للحقوق والحريات في ض المادة ١٧٨ من دستور ١٩٩٦ بأنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أي تعديل دستوري لا يمس البتة بحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهم (٢).

أما مسألة تنظيم الحقوق والحريات فلقد أحالها المؤسس الدستوري الجزائري على القانون. ففي نطاق القوانين الجزائية، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن ضمانات أساسية لضمان وحماية حقوق الأفراد، منها ما يتعلق بحقوق المتهم (المواد ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٢، ١١٣) ومنها ما يتعلق بحجز الأشخاص (المواد من ٥١ إلى ٦٥)، ومنها ما يتعلق بالحبس الإحتياطي (المواد ١٢٣ وما يليها) (٣). ويثبت قانون الأسرة، حقوق الزوجين والأطفال، فخصص الفصل الرابع لبيان تلك الحقوق ضمن المواد ٣٦ إلى ٣٩ (٤).

ونصت المادة ١٥٣ من دستور ١٩٨٩ صراحة على إحداث مجلس دستوري، وأدخل الدستور الحالي تعديلات مهمة على هذا المجلس تضمنت التوسيع في تشكيلته (٥)، وفي جهة الإخطار (٦). و كلف بالسهر على احترام الدستور وفقاً للمادة ١٦٣ من الدستور حيث يقوم بناء على المادة ١٦٥ من الدستور بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وفي هذا الإطار يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة: إجبارية (٧) و اختيارية (٨).

٢ - **الرقابة القضائية:** يعد القاضي المحور الأساسي فيها لأنه حامي الحقوق والحريات، وللقيام بهذه المهمة يتطلب استقلالية السلطة القضائية، وهو ما اتجه إليه المؤسس الدستوري منذ ١٩٨٩ بغرض تفعيل الحقوق والحريات بعدما أقر الدستور الحالي مبدأ الفصل بين السلطات الضامن للمبدئي لحقوق الأفراد وحرّياتهم. ويعتبر البعض أن استقلالية القضاء من حقوق الإنسان

¹ - جاءت الحقوق والحريات في الفصل الرابع من دستوري ١٩٨٩ و ١٩٩٦، محددة في ٢٤ مادة.

² - نص في المادة ١٦٤ من دستور ١٩٨٩ نص على نفس الضمانة.

³ - د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. ٨٩.

⁴ - د. عمر سعد الله، نفس المرجع، ص. ٨٩.

^٥ - يتكون المجلس الدستوري حسب المادة ١٦٤ من دستور ١٩٩٦ على تسعة أعضاء؛ ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية (لفترة واحدة مدتها ست سنوات)، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، - اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه بعدما كان سبعة بينما تنص المادة ١٥٤ من دستور ١٩٨٩.

^٦ - المادة ١٦٦ من الدستور الحالي تعطي صلاحية إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة.

^٧ - الرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري حسب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٦٥ والفقرة ٢ من المادة ٩٧ تتمثل في إبداء رأيه وجوبا في دستورية كل من القوانين العضوية، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقع عليها رئيس الجمهورية مع أحكام الدستور، بإخطار من رئيس الجمهورية وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الاتفاقيات والمعاهدات لا يتم التصديق عليها، ذلك ما أكدته المادة ١٦٨ من الدستور، ولم يحدد مصير هذه المعاهدات والاتفاقيات.

^٨ - الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري وتتم بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٦٥ من الدستور بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة فحص دستورية كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات

إذ أن وجود سلطة قضائية مستقلة ضماناً لتكريس سيادة القانون وحقوق الإنسان (١). ولا أحد ينكر الدور الهام المنوط بالسلطة القضائية في كفالة حقوق الإنسان، وهو ما تم التنويه إليه في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢). وأقرّ الدستور الحالي ثنائية السلطة القضائية؛ قضاء عادي على رأسه المحكمة العليا وقضاء إداري على رأسه مجلس الدولة . وقد نص في مادته ١٤٧ بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وعليه تبقى الرقابة القضائية محدودة، إذ لا تراقب أعمال السلطة التشريعية، أما بالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية فتبقى أعمال السيادة خارج هذه الرقابة (٣). ويضيف الدكتور المكّي دراجي آليات أخرى لحماية حقوق الإنسان في الجزائر لا ينبغي إنكارها نظراً لمساهمتها الفعالة في الحماية المنشودة (٤) وهي كما يلي:

٣ - البرلمان: إن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هام جداً، بحكم وظيفته فإن البرلمان فاعل أساسي في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان، وذلك أن البرلمان وأعضائه هم حقيقة حراس حقوق الإنسان بالمفهوم الواسع ومن أجل أن يكونوا كذلك لا بد من تحقيق الشروط الأساسية الآتية (٥):

- من الطبيعي أن يكون البرلمان تمثيلاً لكل المكونات الفاعلة في الأمة التي تنتخبه بكل حرية وانتظام
- إن تمثيل مكونات المجتمع يفترض أيضاً حضور قويا للمرأة في البرلمان، لأن المجتمع يتكون بصفة قريبة من التساوي بين الجنسين، وذلك ما يجب انعكاسه على تشكيل البرلمان وكذلك الهيئات السياسية، ويكون من السبب عدم تمثيل المرأة لأن لها رأياً ونظرة خاصة للأشياء في الحياة السياسية
- يستهدف البرلمان الرقابة بصورة أصلية ومتخصصة وضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان، وكذا الحرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المحسدة لهذه السياسات والبرامج الحكومية -تحتوي السلطة التشريعية في الجزائر برلماناً يتكون من غرفتين المادة (٩٨).

٤ - جهاز الشرطة وقوات حفظ النظام:

وجهاز الشرطة هو الجهاز المباشر في عمله وتظلماته مع الفرد كمواطن في دولة ما، و بالتالي فهو جهاز مباشر لردّ المظالم في دولة القانون (٦).

^١ - مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو من ٢٦ أوت إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥، وتم إعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد ومن أهم هذه التوصيات:

١- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه . و من واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢- تفضل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب أنظر مصطفى بوشاشي، **حقوق الإنسان تضمنها سلطة قضائية مستقلة**، مجلة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، الرقم الرابع، ٢٠١٠، ص.٠٩.

^٢ - محمد معي الدين، **محاضرات في حقوق الإنسان**، منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص. ٦٣.

^٣ - www.mjustice.dz/ date de visite du site : 25/01/2013.

^٤ - د. المكّي دراجي، **آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر**، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع ومقارنات يومي ١٢ و ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ بجامعة جيجل، كلية الحقوق، ص. ٠٦، ٠٧، ٠٨.

^٥ - كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر**، الدار الخلدونية، ٢٠٠٥، ص. ١٢٣، ١٢٥.

وعن قوات حفظ النظام فهي تخص الجيش بكافة تشكيلاته ووحداته والتي أكدها القانون الخاص بشروط مساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية قصد الاستجابة إلى متطلبات حماية السكان ونجدتهم ويضم الدفاع الشعبي كذلك قوات الدرك الوطني وغيرها^(٢).

٥ - أجهزة رقابية استشارية:

إن وجود أجهزة رقابية استشارية قوية ومحكمة تعمل بشكل أو بآخر لتقوية حماية حقوق الإنسان وتطبيق فكرة دولة القانون وصيانة الحريات للمواطن والمصالح العامة الحيوية للدولة والمجتمع ومن بينها نجد^(٣):

- مجلس المحاسبة الذي أقره الدستور والمكلف بالرقابة البعدية للأموال العمومية للدولة ... والتي هي في صميمها يجب أن توجه لتحقيق حقوق المواطنين.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم كونه هيئة استشارية غير أن تقاريره الفصلية تعد وسيلة لإبراز حقيقة الوضع بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- المجلس الإسلامي الأعلى وهو ما أقرته المادة ١٧١ من دستور ١٩٩٦ والتي قالت بأنه يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتولى الحث على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعي فيم ا يعرض عليه، رفع تقرير دورية عن نشاطه لرئيس الجمهورية^(٤).

٦ - الأجهزة غير القضائية: (ديوان المظالم):

وقد استلهمت الجزائر من تجارب دول كالسويد والدانمارك والنرويج هذه التجربة، فأنشأت وسيط الجمهورية، وكان ذلك في ١٩٩٦/٠٣/٢٣ حين عُين في هذا المنصب السيد عبد السلام حباشي - رحمه الله - وهذا بمدف الاستماع إلى شكاوي المواطنين ونقلها إلى رئيس الجمهورية ومن ثم السهر على ضمان حقوق المواطنين من تجاوزات الإدارة، ويتم تعيين وسيط ولائي على مستوى كل ولاية، وبقرار من الوالي، ومن بين موظفي الديوان للتكفل بانشغالات المواطنين الواقعية، ويدافع عن حقوقهم ويحافظ عليها، وكما يجب على الوسيط الإداري إعلام المواطن في كل شهر عن نهاية المشكلات المطروحة أمامه، سواء التي تم حلها، أو التي هي قيد الدراسة، وحتى المشكلات التي لم توجد حلولها بعد، والهدف من ذلك هو أن يتعلم كل مواطن وكل إدارة مقدا ر الواجبات المنوطة بهم، كل حسب حاجته^(٥).

وتجدر الإشارة إلى أن الفارق الموجود بين تجربة الوسيط الإداري في الجزائر ومكاتب الشكاوي في الدول الاسكندنافية (OMBUDSMAN) أن هذه الأخيرة تعتبر بحق من التجارب الناجحة عالميا باعتبارها تمثل مؤسسة مستقلة تدافع عن

^١ - محمد سعادي، حقوق الإنسان، الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص. ٨٣.

^٢ - كمال شطاب، المرجع السابق، ص. ١٣١، ١٣٢.

^٣ - كمال شطاب، المرجع نفسه، ص. ١٢٨، ١٢٩ (بتصرف).

^٤ - المادة ١٧١، دستور ١٩٩٦.

^٥ - سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ١٩٩٧، ص. ٢٢٠.

(بتصرف).

حقوق المواطنين تجاه تجاوزات الإدارة واختراقاتها، أما الوسيط الجزائري فهو لا يتوافر على الاستقلالية والحرية لأنه يعين من قبل الوالي^(١).

٧ - المؤسسات الأهلية غير النظامية:

ونجد هنا اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان والتي تعد بمثابة الخليفة الشرعي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، حيث أنشأت في ٢٥/٣/٢٠٠١، بموجب مرسوم رئاسي، وهي تقوم بذات نشاطات المرصد إضافة إلى إصباح نشاطها بالوساطة بالشرعية، إلا أنه في حلقة التدارس الدولية بشأن دور المؤسسات الوطنية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، تمّ التأكيد على ضرورة تعاونها مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، على الرغم من بقاء تلك المؤسسات إدارية الطابع، خاضعة للسلطة التنفيذية وهي ذات طابع استشاري عام ودائم لا أكثر^(٢).

ونريد الإشارة هنا أن هذه الترسنة القانونية المهمة والآليات المرصودة من أجل تفعيل الحقوق والحريات التي تضمنتها، لا فائدة مرجوة منها إلا إذا وضع في الحسبان أن الرهان الحقيقي يتعدى الشأن التشريعي إلى التنفيذ. وهو ما سوف نحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الواقع التطبيقي للحقوق والحريات في الجزائر في ظل تسييس حقوق الإنسان

يبدو أن مباركة الدول الكبرى للإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر لتجنب رياح التغيير يدخل في إطار تسييس حقوق الإنسان بيد أن المواطن في الجزائر العميقة لا يشعر بأن هناك تغييرا حقيقيا يلمسه في واقعه اليومي وفي شتى المجالات ما يطرح إشكال جدوى تكريس المزيد من الحقوق والحريات لا تمارس في أرض الواقع^(٣).

المطلب الأول: الواقع المنتقد لوضعية الحقوق والحريات في ظل الإصلاحات.

رغم كثرة هذه التعديلات نجد دائما أنفسنا أمام ازدواجية النص والتطبيق على أرض الواقع ؛ حيث يعيش الجزائريون أوضاعا معيشية غير مريحة كالبطالة وغلاء المعيشة وأزمة السكن وارتفاع أسعار المواد الغذائية. حيث يبلغ معدل البطالة في الجزائر - التي يبلغ تعداد سكانها ٣٥ مليون نسمة- نحو ١٠% حسب الأرقام الرسمية، غير أن منظمات مستقلة تقدر النسبة بنحو ٢٥%. رغم أن الميزان التجاري يحقق دوما فائضا بسبب ارتفاع أسعار المحروقات في الأسواق الدولية

^١ - سنوسي خنيش، المرجع نفسه، ص. ٢٢٠، ٢٢١ (بتصرف).

^٢ - كمال شطاب، المرجع السابق، ص. ١٣٢، ١٣٣.

^٣ - توالد ردود فعل الدول الأجنبية المرحة بنتائج الانتخابات التشريعية للـ ١٠ ماي الجاري والمنوّهة بالنزاهة والشفافية التي طبعت هذا الموعد الاستحقاق الذي سمح للمواطن الجزائري باختيار ممثليه في البرلمان الجديد بكل حرية وديمقراطية . من موقع <http://www.ennaharonline.com/ar/latestnews> بتاريخ ١٣ ماي ٢٠١٢.

ويبلغ الراتب الأدنى للحد المضمون بالجزائر ١٥ ألف دينار والذي يعادل ٢٠٠ دولار بالنسبة للموظفين، في حين ينال البلد على احتياطي صرف يقدر بـ ٢٠٠ مليار دولار نهاية ٢٠١٣، حسب تصريحات مسؤولين حكوميين . وتقول منظمات غير حكومية إن أكثر من ثلثي الجزائريين يعيشون تحت مستوى خط الفقر (١).

ويرى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، نور الدين بن يسعد أنه بعد ٥٠ سنة من الاستقلال ما زال الجزائريون محرومين من السكن والعمل، وهناك أطفال يتكفلون بمصروف العائلة، بينما مكائهم يجب أن يكون في المدرسة "...". وتأسف المتحدث أيضا لا استمرار ظاهرة العنف ضد المرأة في الجزائر بعد نصف قرن من الاستقلال، وكذا لوضعية مستشفياتنا ومدارسنا وتفاقم البطالة رغم الراحة المالية للبلاد . أما على مستوى الحقوق السياسية والمدنية، فيقول بن يسعد أن "هناك تراجع عن النصوص التي فتحت الحريات السياسية والتعبير وحرية التظاهر وتأسيس الجمعيات التي صدرت سنة ٩٠، مشيرا إلى أن "البلد الذي تهيمن فيه السلطة التنفيذية على باقي السلطات يستحيل أن تحترم فيه الحريات ويستحيل أن يتطور" (٢).

كما أصدرت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، في تقريرها السنوي عن واقع حقوق الإنسان، تخليدا لمرور ٦٤ عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . والذي جاء تقييميا لمدى توفر مقومات الدولة العصرية في الجزائر، حيث خلصت إلى أن الدولة في الجزائر هي "دولة نظام عاجز عن تكوين دولة عصرية تمكن المواطن من حقوقه"، وأن الدعامة الثانية لمجال الحكم المتمثلة في الاقتصاد، يميزها عندنا "قطاع عمومي انهار بسبب العديد من المشاكل، وقطاع خاص فاسد مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالسلطة" (٣).

وفيما يتعلق بالإعلام، فتشير تقارير الهيئات الحقوقية إلى التحرشات والضغط التي لا زالت تمارس على حرية التعبير والصحافة في الجزائر، مشيرا إلى أن التجرم عبر تم "القذف" والضغط من خلال الإشهار والطباعة لا تزال عوامل تحد من حرية التعبير والصحافة في الجزائر. فمثلا أشار التقرير الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل التابع لكتابة الدولة الأمريكية إلى أن الحكومة الجزائرية تقوم بالحد من حرية التعبير بصورة غير مباشرة من خلال تهمة "القذف" والضغط غير المباشرة على الناشرين والصحفيين، مضيفا بأنه كان للأفراد مجال وقدرة على انتقاد الحكومة وعملها في مجال خاص دون عقاب، ولكنهم أضحوا يمتنعون عن التصريح علنيا، رغم أن الدستور يكفل حرية التعبير والرأي، إلا أنه تم تقييد ذلك، حسب التقرير دائما، مع إصدار عام ٢٠٠٦ لمرسوم رئاسي يخص الهيئات ومصالح الأمن، ولاحظ التقرير أن وسائل الإعلام الثقيلة "نلفزيون وإذاعة" تقوم بتغطيات داعمة للحكومة، في وقت تنتقد المعارضة إغلاق هذه الوسائل أمامها. وتظل الصحافة المكتوبة الوسيلة الوحيدة التي يبرز فيها نوع من المعارضة بمستويات متباينة، وأعاد التقرير التذكير بما اعتبره تضييقا على الصحافة والقيام بتدابير تصب في خانة الضغط أو الابتزاز أو الرقابة أو دفع الصحف إلى الرقابة الذاتية، من خلال توظيف القوانين الخاصة بتجريم "القذف"، خاصة مع تعديل قانون العقوبات في جوان ٢٠٠١، مما يحذر من هوامش حركة الصحافة، يضاف إليها التضييق للوصول إلى مصادر الخبر (٤).

^١ - <http://www.aljazeera.net> 08/01/2011

^٢ - رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، نور الدين بن يسعد لجريدة الخبر ليوم ٠٩/١٢/٢٠١٢.

^٣ - الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، جمعية مستقلة تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان يتأهها الأستاذ بوجعة غشير.

^٤ حفيظ صوالي، واشنطن تنتقد التحرش ضد الصحافة في الجزائر، جريدة الخبر، الأحد ٠١ مارس ٢٠٠٩، العدد ٥٥٦٤.

أم بخصوص المرأة، فهي تعاني من التمييز ونسب تمثيلها محدودة في المجالس المنتخبة؛ حيث أن نسبة تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ما زالت محدودة مقارنة بنسبة تواجدها في المجتمع التي تشكل الآن أكبر من نصفه (١).

كما لا تزال العديد من المناصب العليا والسياسية حكرا على الرجل، مثل : رئاسة البرلمان أو المجالس الولائية، ويرجع ذلك بالخصوص إلى بعض المفاهيم الثقافية التي تقلل من قدرة المرأة على اتخاذ القرار وممارسة العمل السياسي (٢). فمن أجل تمكين المرأة من حقوقها السياسية ووصولها إلى مراكز صنع القرار والمستويات العليا للسلطة لا يكون إلا عن طريق برامج تدريبية وتعليمية ، وذلك لما لهذين العاملين من القدرة على بناء ثقافة حقوقية وقانونية وخلق وعي وقدرة ذهنية متفتحة قادرة على استيعاب كل ما يحدث في الحياة السياسية؛ فتجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع يقع على كاهن المرأة بكسر جدار الصمت بإنشاء جمعيات واتحادات نسوية، وتفعيل نشاطها على المستوى الاجتماعي والعمل على حماية المرأة من الأفكار الهدامة المنافية لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التوعية وتعريفها بحقوقها وواجباتها باستغلال وسائل الإعلام وإصدار النشرات والمجلات وتشجيع ودعم الأبحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة، والقيام بمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية.. الخ (٣).

ورغم ما تمثله الصحافة الجزائرية حاليا من تجربة مختلفة وفريدة في العالم العربي لما شهدته من تحولات في العقدين الأخيرين، ويبدو ذلك واضحا من خلال تباين آراء رموز هذه الصحافة وعلى نحو يعكس مواقفها سواء أكانت مستقلة أم مقربة من الدولة، إلا أن هناك جمودا وتراجعا لحرية الصحافة مقارنة مع منتصف التسعينيات، مع الأمل أن تسترجع مجدها بتبني قانون الإعلام الجديد (٤).

المطلب الثاني: علاقة مسألة تسييس حقوق الإنسان بالإصلاحات المنتهجة من طرف الجزائر.

ها نحن نقف في بداية الألفية الثالثة على أعتاب مرحلة جديدة من مراحل البحث عن حقوق الإنسان، مرحلة أفضل ما قيل بشأنها تعبيرا أنها مرحلة "تسييس حقوق الإنسان" (٥)، فالجتمتع الدولي وإن كان ظاهرا يبحث عن الحقوق والحريات من أجل الإنسانية، إلا أنه كثيرا ما يتعاطم رد فعله عن انتهاكات تنال من هذه الحقوق والحريات في بقاع بعينها من أنحاء المعمورة، ثم ما يلبث أن يغض البصر ويصم الآذان ويكتم الأفواه عن إنتهاكات صارخة تصيب حقوق الإنسان وحرياته في الصميم، والأمثلة كثيرة ومتعددة ومتنوعة، بل وليس ما حدث في السجون العراقية عام ٢٠٠٥ إبان الغزو الأمريكي بخافي عن أحد، وما يرتكب في معتقلات "جوانتانامو" من إهدار ليس للإنسانية فحسب بل لآدمية الإنسان، وما يحدث للأسرى الفلسطينيين، لا يحتاج إلى

١- نسبة الإناث في الجزائر تقدر حسب إحصائيات ٢٠٠٣ حوالي ٤٩.٤٩% مقابل ٥٠.٥١% بالنسبة للذكور .

٢- سقني فاكية، ترقية حقوق المرأة السياسية في التشريع الجزائري على ضوء تعديلاته الجديدة، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع ومقاربات يومي ١٢ و ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ بجامعة جيجل، كلية الحقوق، ص. ١٣، ١٤.

٣- سقني فاكية، المرجع نفسه، ص. ١٤.

٤- محمد بتسديت، الصحافة الجزائرية وجدل الحريات والقيود، www.aljazeera.net

٥- يقصد بتسييس حقوق الانسان اخضاع حماية حقوق الانسان و أسبابها و أهدافها لأغراض سياسية لصالح دولة أو اتجاهات تتعارض مع المعايير الدولية المعتمدة والمتعلقة بأسباب الحماية الدولية وهي تلك التي وردت في قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٠٨ الصادر بتاريخ ٠٨ مارس ١٩٦٧، وقرار المجلس الاقتصادي رقم ١٢٣٥ الصادر بتاريخ ٠٧ جوان ١٩٧٦ حول الحالات التي تتم عن انتهاكات خطيرة و منهجية و ثابتة لحقوق الانسان، أي أن يكون مبرر الحماية الدولية هو توافر معلومات ذات مصداقية عن هذه الانتهاكات الخطيرة أي التي تمس الحقوق الأساسية و الثابتة و المنهجية أي التي اتخذت صفة السياسة المؤسسية للدولة .

برهنة^(١). ومن جهة أخرى بات مفهوم الدول لحقوق الإنسان يقتصر على الشأن التشريعي أكثر منه التنفيذي . ولعل أصدق تعبير عن هذا الأمر ما جاء في مجلة الحقوق والشريعة الكويتية: أن "مفهوم الدلو لحقوق الإنسان لا يخلو من النفاق"^(٢).

وعليه لا يمكن تجاهل مسألة تسييس حقوق الإنسان التي تتجلى في مظاهر عديدة من بينها انشاء منظمات وهمية لحقوق الانسان أصبحت من الوسائل التي تستخدمها الدول الكبرى للضغط على الدول للدخول في صفها المطيع تحت بند حماية حقوق الانسان و هو الأسلوب الجديد الذي أصبحت تتميز به السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ومع بروز الأحداث العربية ازداد استخدام موضوع تسييس حقوق الانسان لضرب الاستقرار الأمني والسياسي للأنظمة العربية غير المطيعة للخط الأمريكي^(٣). و على هذا الأساس يمكن تحديد عناصر تسييس حقوق الانسان فيما يلي :

١_ الانتقائية و ازدواجية المعايير : بحيث تدرج حالة بلد معين في الرصد الدولي لحقوق الانسان دون بلدان أخرى من نفس المنطقة الجغرافية، وقد تكون أسوأ منها في انتهاك حقوق الانسان و ذلك لأغراض سياسية .

٢_ عدم تفهم الواقع السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للبلد المعني: مقارنته بمعايير دولية قننت لأوضاع دول معينة.

٣_ الاعتماد على معلومات تتعلق بحقوق الانسان في البلد المعني غير صادرة عن جهات ذات مصداقية : وإنما عن جهات سياسية بحتة أو ضمن حملة اعلامية كالذي تقوم به قناة الجزيرة القطرية في تزييف الحقائق المتعلقة بمجال حقوق الانسان مع أن هناك أجنحة دولية تملك سلطة ادارتها عن بعد. و يبقى أمر البت في مصداقية هذه المعلومات خاضعة لتصويت أكثرية أعضاء مجلس حقوق الانسان الذي يخضع للاعتبارات السياسية في ذلك أكثر من الاعتبارات القانونية تتركز مسألة عملية التسييس^(٤) .

٤_ السعي الى تبديل النظام السياسي القائم في البلد المعني^(٥) : عن طريق ادراج استنتاجات عن وضع حقوق الانسان توحى بأن النظام السياسي القائم يشكل بحد ذاته انتهاكا جسيما و خرقا صارخا لحقوق الانسان، وبالتالي فان تحسين حقوق الانسان لا يكون إلا بتبديل النظام السياسي القائم، وذلك لكون هذا النظام لا يتفق و سياسات الدول الكبرى أو لم يستجيب لمطالبها التي تصب في مصلحتها في شأن من الشؤون.

٥_ المساس باستقلال الدول و وحدة أراضيها من خلال استغلال حقوق الاقليات^(٦) : و خاصة في البلدان التي تضم الأقليات و تقسيم هذه الدول بدلا من حماية حقوق الانسان و ذلك دوما لأغراض سياسية بعيدة كل البعد عن حماية حقوق الانسان.

^١ - د. بهاء الدين إبراهيم، د. عصمت عدلي، د. طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص. ٨٣.

^٢ - نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠١٠، ص. ٣١.

^٣ - عمراني مراد، تسييس حقوق الانسان، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع ومقاربات يومي ١٢ و ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ بجامعة جيجل، كلية الحقوق، ص. ٠٣، ٠٤.

^٤ - عمراني مراد، المرجع نفسه، ص. ٠٥.

^٥ - عبد الكريم غلاب، الحفاظ على السيادة الوطنية و التدخل الدولي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ٢٠٠٤، ص. ١٠٥.

^٦ - بتصرف عمر عماد، سؤال حقوق الانسان، مطبعة السنابل، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص. ١٧٥، ١٧٩.

وبالنسبة لوضعية حقوق الإنسان في ظل الإصلاحات التي بادرت بها الدولة الجزائرية فإنها لم تشذ كثيرا عن هذه القاعدة، حيث أقر "فاروق قسنطيني" وهو رئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان لوكالة الأنباء الجزائرية في ٤ أوت ٢٠١٢ إلى أن ملف حقوق الإنسان يعرف تحسنا حتى وإن لم يكن بالسرعة المرجوة. و ربط التأخر المسجل في هذا المجال بالنتائج المترتبة عن ١٣٢ سنة من الاستعمار و ال عشرية السوداء التي "عرقلت" بناء دولة القانون (١) وهو ما تناقضه العديد من المنظمات غير الحكومية والتي تملك صورة سوداوية عن وضع حقوق الإنسان في هذا البلد ولعل من أبرزها الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التي تنتقد مسار الإصلاحات خاصة في الشق المتعلق بإصلاح العدالة (٢).

وأكدت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان "نافانثام بيلالي"، يوم 18 سبتمبر ٢٠١٢ أن المستوى اللافت للجزائر في مجال حقوق الإنسان سيؤهلها لقيادة النقاشات التي تدور في المنطقة بخصوص هذا الشأن (٣).

وكانت "روزلين نونان" مبعوثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تقود وفدا عن اللجنة الدولية للتنسيق مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للمحافظة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قد أعربت عن ارتياحها لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ماثمة في الوقت ذاته الجهود المبذولة من قبل الدولة في مجال ترقية حقوق الإنسان . و نوهت روزلين نونان، بالمسار الديمقراطي و التعددي في الجزائر قائلة إن زيارتها "ضاعف من تقديرها لتاريخ البلد الثوري و مقاومة شعبه لإرهاب العشرية السوداء ثم تقدمه باتجاه الديمقراطية و التعددية الإعلامية و السياسية (٤)".

وفي نفس الإطار أكد ممثل المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لشمال إفريقيا "أندريا أوري" يوم ٢٧ فيفري ٢٠١٣ بالجزائر خلال ورشة حول البروتوكول الخاص باتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب أن وضعية حقوق الانسان في الجزائر تحسنت "جيذا" منذ سنوات التسعينيات. كما أكد ذلك المفوض السامي لحقوق الانسان خلال زيارته للجزائر سنة ٢٠١٢. و اعتبر المسؤول الأممي أن الجزائر كان عليها أن توفق بين الضرورة الأمنية و حقوق الانسان (٥).

ويضاف إلى هذا، الإشادة الأمريكية بهذه الإنجازات التي حققتها الجزائر دوليا لتحسين وضعي المرأة بصفة خاصة، و حقوق الإنسان بصفة عامة، كما جاء في التقرير الذي صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ٢٠١١.

وللإشارة أن ما ينقص الجزائر حاليا لكي تتم استكمال سلسلة التصديقات على الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان هو التصديق على البروتوكول الخاص بلتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وكذا نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وبين مبارك ومشكك للتطور المطرد لحقوق الإنسان وحرياته في جزائر الإصلاحات يبقى المواطن في انتظار الملموس للرفي بواقعه المعيش.

^١ - تصريح قسنطيني لوكالة الأنباء الجزائرية في ٤ أوت ٢٠١٢ من موقع <http://www.aps.dz>

^٢ - مصطفى بوشاشي، المرجع السابق، ص.٠٩.

^٣ - جريدة الموعد اليومي، يومية وطنية، في ١٨ سبتمبر ٢٠١٢.

^٤ - من موقع <http://www.djazair.com/algeriapress>

^٥ - ورشة حول البروتوكول الخاص باتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب أخذ من موقع <http://www.aps.dz> يوم ٠١ مارس ٢٠١٣.

خاتمة:

شرعت السلطة في الجزائر بإصلاحات شاملة تمثلت في إعطاء مزيد من الحريات وتجسيد الديمقراطية في البلاد ومن أهمها رفع حالة الطوارئ السائدة في البلاد منذ ١٩٩٢ والقيام بإعداد مشروع تعديل للدستور يمر عبر استفتاء شعبي قبل رئاسيات ٢٠١٤ وإعادة النظر في قانون الانتخابات والأحزاب، وقوانين عضوية أخرى لا تقل أهمية، ما يعتبر ظاهريا إنجازا إيجابيا وهو م جعل محاولات دفع الجزائريين إلى الانتفاضة ضد حكاهم لم تلق استجابة ملموسة

الجزائر وفي إطار إصلاحاتها السياسية الأخيرة عملت على تطبيق نظام المحاسبة في المجالس المنتخبة بصياغة قوانين عضوية متعلقة بتجديد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة ٢٠١٢ لتجسيد النص الدستوري عمليا الذي يفتح فرص مشاركة متساوية للمرأة مع الرجل.

كما قام المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك بتعديل عدة قوانين أخرى كقانون الجنسية، وقوانين لاحقة لتعديل دستور ١٩٩٦ المعدل والمتم في ١٢/١١/٢٠٠٨ كقانون الصحة، والقانون الجنائي لتنتهي برفع حالة الطوارئ في فيفري ٢٠١١ والتي كانت مفروضة منذ ١٩٩٢. هذا ما أدى إلى الإشادة بهذه الإنجازات التي حققتها الجزائر دوليا لتحسين وضعية المرأة بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة.

لكن رغم كثرة هذه التعديلات نجد دائما أنفسنا أمام ازدواجية النص والتطبيق على أرض الواقع، والذي لا يعالج إلا بإعادة النظر في كل منظومة الحقوق بشكل يجعل من التمتع بهذه الحقوق والحريات حقيقة واقعية ويقي التساؤل قائما هو هل أننا أمام إصلاح حقيقي وفعلي يقوم بالاستجابة لمد الثورات العربية، أم نحن أمام إصلاح سطحي يواكب مؤقتا ما يحدث على الساحة العربية، وذلك من خلال الانصياع إلى خطاب الشارع . مما عمق الهوة الفعلية بين ما يريده الشعب فعلا، وبين ما يطلبه المتظاهرون الذين أضحو مصدر مصداقية حقيقية، مما وضع إصلاحات الدولة في معركة يومية مع التغيرات الراهنة.

قائمة المراجع:

➤ المؤلفات العامة والخاصة:

- ١- بهاء الدين إبراهيم، د. عصمت عدلي، د. طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.
- ٢- غبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.
- ٣- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، الدار الخلدونية، ٢٠٠٥.

- ٤ - عبد الكريم غلاب ، الحفاظ على السيادة الوطنية و التدخل الدولي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ٢٠٠٤.
- ٥ - عمر عماد، سؤال حقوق الانسان، مطبعة السنابل، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
- ٦ - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.
- ٧ - محمد سعادي، حقوق الإنسان، الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- ٨ - خزيمه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠١٠.

➤ المقالات:

- ١ - جوشعيب عدنان ، العدالة الإنتقالية وميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مجلة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، مجلة ثلاثية، لسنة ٢٠٠٩.
- ٢ - خلفي عبد الرحمن ، حق الجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ، (دراسة في الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، سداسية، العدد ٠١ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ٢٠١٠.
- ٣ - دهمي لحضر ، مهددات الأمن، مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، العدد الثالث، ٢٠١٠.
- ٤ - سقني فاكية، ترقية حقوق المرأة السياسية في التشريع الجزائري على ضوء تعديلاته الجديدة، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع ومقاربات يومي ١٢ و ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ بجامعة جيجل، كلية الحقوق.
- ٥ - سهيلة قمودي، الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية، ورقة بحثية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠١٢.
- ٦ - مصطفى بوشاشي، حقوق الإنسان تضمنها سلطة قضائية مستقلة، مجلة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، عدد ٤، ٢٠١٠.
- ٧ - طاهير رابح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد ٠٢، ٢٠١٠.
- ٨ - عمران مراد، تسييس حقوق الإنسان، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع ومقاربات يومي ١٢ و ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ بجامعة جيجل، كلية الحقوق.
- ٩ - د. المكي دراجي، آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر ، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع ومقاربات يومي ١٢ و ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ بجامعة جيجل، كلية الحقوق.

➤ الرسائل والمذكرات:

سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ١٩٩٧.

➤ محاضرات:

- ١ - محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.
- ٢ - هيثم مناع، حقوق الإنسان والدستور: حقوق دستورية مقارنة والدستور العراقي، محاضرة منشورة لورشة العمل التي نظمتها مؤسسة فريدريك نومان في عمان من ٢١ إلى ٢٣ جويلية ٢٠٠٥.

➤ النصوص القانونية:

- ١ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في ١٩٩٦ معدل ب: القانون رقم ٠٢-٠٣ المؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٢ الجريدة الرسمية رقم ٢٥ المؤرخة في ١٤ أبريل ٢٠٠٢ والمعدل بلقانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية رقم ٦٣ المؤرخة في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم ١٥٦/٦٦، المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨، المعدل والمتمم بالقانون ٢٣/٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر 2006.
- ٣ - القانون رقم ٠٣/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٢/0٥، ج ر ج، عدد ٠٦، الصادرة في ١٩٨٣/٠٢/٠٨. والملغى بموجب القانون رقم ١٠/٠٣، المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، عدد ٤٣، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٢٠.
- ٤ - قانون الأسرة ١٩٨٤ رقم ١١/٨٤، المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩، ج ر ج، عدد ٢٤، الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/٠٦/١٢.
- ٥ - القانون الجزائري رقم ٠٥/٨٥ الخاص بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في ١٩٨٥/٠٤/١٦، ج ر ج، عدد ٠٨، الصادرة في ١٩٨٥/٠٢/١٧، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ١٥/٨٨، المؤرخ في ١٩٨٨/٠٥/٠٣، ج ر ج، عدد 1٨، الصادرة في ١٩٨٨/٠٥/٠٤.
- ٦ - القانون الجزائري رقم ٠٥/٨٥ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٧/٣١، ج ر ج، عدد ٣٥، الصادرة في ١٩٩٠/٠٨/١٥.
- ٧ - أمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ جوان سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٠٦-٢٢ مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦.

➤ Ouvrages :

- 1- **BEJAOUI Mohamed** : « Aspects internationaux de la constitution Algérienne », Annuaire Français du Droit International 1977, Volume 23.

- 2- **OBERDROFF Henri, Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales, L.G.D.J,**
Lextenso éditions, Paris 2010.
- 3- Walter LAQUEUR, **Barry RUBIN,** Anthologie des droits de l'homme, Nouveaux
Horizons, Paris, 2002.

➤ **Sites Internet :**

- 1- www.mjjustice.dz
- 2- <http://www.achr.nu>
- 3- <http://www.aps.dz>
- 4- <http://www.aljazeera.net>
- 5- <http://www.ennaharonline.com>

دراسة تحليلية ناقدة للوضع النفسي للإنسان الفلسطيني في ضوء مبادئ حقوق الإنسان

إعداد

أ.د. زياد علي الجرجاوي
أستاذ الصحة النفسية
مدير جامعة القدس المفتوحة
فروع غزة

د. عبد الفتاح عبد الغني الهمص
أستاذ الصحة النفسية المشارك
مشرف التدريب الميداني بالقسم
الجامعة الإسلامية - غزة

فلسطين

مقدمة:

يعيش الإنسان الفلسطيني حياةً مليئةً بالضنك والكرب حيث يمر بالإحباطات من جراء ما يمارس ضده من سياسات استعمارية تجعله دائماً ما بين اكتئاب وعصاب، قد تؤثر على شخصيته العربية الإسلامية التي اختطها الإنسان الفلسطيني لأبنائه.

وفي السنوات الأخيرة أدى الحصار الظالم المفروض على فلسطين والانقسام بين شطري فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) إلى تردي وضع حقوق الإنسان فيها، كل ذلك يأتي في سياق عدم احترام حقوق الإنسان وعدم تطبيق المواثيق الدولية وعدم تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في فلسطين؛ مما أدى إلى شعور الإنسان الفلسطيني بالاغتراب النفسي والعزلة الاجتماعية والنفسية، وفقدان الثقة بالمؤسسات والهيئات الدولية التي ترعى حقوق الإنسان.

وقد عاش الشعب الفلسطيني، وما زال يعيش مراحل عصيبة، من تاريخ جهاده المرير والطويل ضد الاحتلال الإسرائيلي، من أجل استرجاع حقوقه ونيل حريته واستقلاله. وقد تركت كل مرحلة من مراحل جهاده بصمات واضحة على حياة هذا الشعب ومصيره، فعانى وما زال يعاني من جراء قسوة الاحتلال الإسرائيلي أشد المعاناة من ظلم واضطهاد وإرهاب.

وهذا ما أكدته كثير من الدراسات السابقة مثل: عواد (Awwad, 1987)، و (Awwad, 1992)، و (Baker, 1987)، و (Macksoud, 1990)، و (Baker, 1990)، و (Baker, 1991)، وغيرهم

من أكدوا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارساتها الوحشية ضد الشباب الفلسطيني والأطفال بشكل خاص أحدثت أثراً متباينة من الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية مثل: القلق المزمن، والتشوهات النفسية، واكتئاب الطفولة، والكوايس أثناء النوم، والتوتر، والإحباط، والعجز، والاستسلام، كما أدت إلى ظهور مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وعقلية، مثل فقدان التركيز، واضطرابات الذاكرة، وإعاقات جسمية، وضعف التحصيل وغيرها...

مشكلة الدراسة:

تجدر الإشارة إلى طبيعة المجتمع العربي - والفلسطيني جزء منه -، الذي لا يعيش في حالة من التوافق الاجتماعي، أي لا ينبثق فيه السلوك والتفكير من قاعدة ثقافية اجتماعية واضحة المعاني؛ مما خلف آثاراً اجتماعية سلبية على شتى مجالات حياتنا (هشام شرابي، ١٩٨٧: ٤).

وأكثر الفئات تأثراً بهذا الواقع هم الشباب، وهم في نفس الوقت أداة التغيير الرئيسة، فهم يعيشون عدم التوافق هذا في حياتنا اليومية، وفي مؤسساتنا وإعلامنا، فشبابنا يعيش في (مجتمع هجين) أي في مجتمع خليط من عناصر مختلفة متضاربة تنتج في النهاية شخصية مجتمعية متناقضة مع ذاتها ومع الآخرين؛ مما يساعد في تحقيق التنمية الاجتماعية، وفي دراسة (إسماعيل سعد، ١٩٨٤) حول الشباب والتنمية، أكد بأن المجتمع السعودي تسوده مشكلة اقتصادية تتمثل في اتجاه المجتمع نحو الاستهلاك أكثر من الإنتاج، كما توصل بأن هناك ارتباطاً قوياً بين التعليم والمكانة الاجتماعية والمال والأصل العائلي، مؤكداً بأن نظام التعليم يلعب دوراً فعالاً وخطيراً في نشر المعرفة بين شباب المجتمع، إلا أن التعليم قد ارتبط في أذهان الشباب الـ سعودي على مستوى المسؤولية، ويدرك حقيقة المشاكل والصعوبات القائمة في مجتمعه، ويشارك بجدية في حل مشكلات مجتمعه، كما كشفت دراسة (محمد الأسعد، ٢٠٠٠) عن معاناة طلاب الجامعة اللبنانية من مشاكل اجتماعية واقتصادية ونفسية وتربوية ويشعرون بالحيرة والقلق، واليأس من المستقبل الذي ينتظرهم، كما يعانون من عدم ارتباط برامج التعليم الجامعي بسوق العمل، كما ينقصهم التوجيه المهني، أما دراسة (عبد السميع غريب، ٢٠٠١) فقد كشفت عن توفر الكثير من السمات التنموية لدى الشباب الجامعي مع عدم معرفتهم للطريق الصحيح لتحويل هذه السمات إلى واقع ملموس، لذلك فهم في الغالب لا يشتركون في مجالات التنمية المحلية سواء في الريف أو المدينة.

وفي حياتنا الفلسطينية فإن الشباب لم يأخذوا دورهم المفترض في التغيير المجتمعي، وهذا ما أكدت عليه دراسة (جميل نشوان، ٢٠٠٤) حيث توصلت إلى أن ممارسات طلبة الجامعات الفلسطينية في تنمية المجتمع المحلي ضعيفة، وذلك بحكم العديد من المعوقات التي تواجههم، والتي تحول دون مشاركتهم الفاعلة في تنمية المجتمع وهي معوقات مرتبطة بالجامعات والمجتمع والطلبة، وقد لا يتحملون وحدهم المسؤولية عن ذلك، حيث إن طاقاتهم موجهة نحو الظروف السياسيّة القائمة، ومقاومة الاحتلال باعتبارها مسألة ذات أولوية على كل الأولويات، فهم عملياً وقود عملية التحرر الوطني، كما يفترض أن يكونوا بعد إنجازهم وقود التغيير الاجتماعي، وهذا لا يعني أن يكون دور الشباب في التغيير الداخلي مرحلة لاحقة، لكن ما يحصل هو جزء من الحالة الفلسطينية العامة التي علقت كل الأسئلة الداخلية رهناً بالتحرر الوطني (غازي الصوراني، ٢٠٠٦: ٩).

ومن خلال تخصص الباحثين أرادوا أن يتقدما بهذه الدراسة والتي تتمحور بالتساؤل الرئيس الآتي:

ما الوضع النفسي للإنسان الفلسطيني في ضوء مبادئ حقوق الإنسان؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

س١: كيف يمكن تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعزيز القيم الوطنية والهوية العربية الفلسطينية متمثلة بـ (الوفاء للوطن والأرض والتاريخ والمصالح المشتركة التسامح، والانفتاح على الآخرين)؟

س٢: كيف يمكن تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تفعيل قيم المجتمع المدني الفلسطيني متمثلة بـ (تكافؤ الفرص والمساواة بين الرجال والنساء) ؟

س٣: كيف يمكن تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تقرير المصير متمثلة بـ (الثروات والموارد، والنظام السياسي) ؟

س٤: كيف يمكن تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان الفلسطيني متمثلة بـ (السيادة الوطنية، الوحدة الترابية، المحافظة على الثقافة، والحق في التنمية) ؟

أهداف الدراسة:

١ -الكشف عن تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعزيز القيم الوطنية والهوية العربية الفلسطينية.

٢ -بيان تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تفعيل قيم المجتمع المدني الفلسطيني.

٣ - معرفة كيفية تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تقرير المصير.

٤ - التعرف على كيفية تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان الفلسطيني

أهمية الدراسة:

تناول هذه الدراسة موضوعاً خطيراً يأتي في زمن تتكالب فيه الأمم المستعمرة على الشعب الفلسطيني، فتنقسم بين مؤيد لما تقوم به السياسات الأمريكية الإسرائيلية، وبين خانع لما يتعرض له الشعب الفلسطيني، وبين متوقف عن الحديث، ليست لديه سوى الشجب والاستنكار، أو الكيل بمكيالين هروباً من سطوة المحتل وغطرسته وسياساته المبنية على التوسع في ظلم الآخرين، بما لا يتوافق مع ما أقرته الشرائع السماوية، والأعراف والمواثيق الدولية من حقوق إنسان تطبق لتسمو بها البشرية، فإن كان هذا هو حال دول الجوار، فحال شعب فلسطين يمر من أسوأ إلى أسوأ في حال تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بشقيها العالمي والعربي، فها هي آلة الحرب الإسرائيلية تعيث في الأرض فساداً وظلماً وجوراً، والتي لا يسلم منها الشجر ولا الحجر، ولا الإنسان، وها هي سياساته التجهيلية التي تمنهج لها العقلاية الصهيونية في طمس الهوية الفلسطينية، وتهميش العقلية العربية من خلال أدواتها المتنوعة

مصطلحات الدراسة:

الوضع النفسي: الوضع الذي يوجد به الإنسان على حاله من الجانب السيكولوجي.

الإنسان: من أنس، والإنسان معروف، والجمع الناس وأناسي، وأصله إنسيان لأن تصغيره أنيسيان. والإنس: البشر، والواحد إنسيٌّ وأنسيٌّ.

حقوق الإنسان: هي: "الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان دون أن يشترط لذلك اعتراف الدولة بها قانوناً".

-وقيل بأنها: " تلك الحقوق الطبيعية الأصلية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول، وتطورت مع الحضارة، ويجب أن تثبت لكل إنسان في كل زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً، وتميزه عن سائر الكائنات الأخرى".

حدود الدراسة:

تحدد هذه الدراسة بموضوعها ومتغيراتها والتي تتمثل في دراسة تحليلية ناقدة للوضع النفسي للإنسان الفلسطيني في ضوء مبادئ حقوق الإنسان، وبناء على ذلك قام الباحث ثاب بالرجوع إلى قائمة مثبتة في نهاية هذه الدراسة، استنبطاً من خلالها المعلومات اللازمة لهذا الموضوع.

منهج الدراسة: استخدم الباحثان في الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أنسب المناهج الملائمة لتحقيق أهداف الدراسة، ويعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كميّاً، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفاً رقمياً يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى" (سالم المفرجي، ١٩٩٩: ٣٧).

دراسات سابقة:

بعد أن تناول الباحثان مجموعة من أدبيات الدراسة في الإطار النظري السابق، وحاولوا أن يغطيا كافة الموضوعات المتعلقة بمتغيرات الدراسة، انتقلا إلى عرض الدراسات السابقة وهي على النحو الآتي:

١- دراسة عدنان أبو عامر (٢٠٠٤): بعنوان: "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى ١٩٨٧-١٩٩٣"

هدفت الدراسة إلى رسم صورة السياسة الإسرائيلية في قطاع غزة خلال فترة الانتفاضة، وآثارها على السكان الغزيين في مختلف الجوانب: السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واستخدم الباحث المنهج التاريخي بشقيه الوصفي والتحليلي، من خلال الاستعانة بما صدر من توثيق ليوميات الانتفاضة، وقد عرضت الدراسة أوجه الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في الحياة، الأمر الذي أسفر عنه سقوط أكثر من ٦٠٠ شهيد فلسطيني في قطاع غزة لوحده، خلال ١٩٩٣، وذلك من خلال العديد من الوسائل التي تبدأ - سنوات الدراسة بين العامي ١٩٨٧ بإطلاق الرصاص الحي، ولا تنتهي بإطلاق الغاز المسيل للدموع، كما سجلت الدراسة انتهاج سلطات الاحتلال لسياسة الاعتداء على أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية دون تمييز ودون احترام للشارة الطبية التي تميزهم، ولعملهم الإنساني الصبر في نقل الشهداء وإسعاف الجرحى، الأمر الذي أسفر عنه إصابة عدد من سيارات الإسعاف، وإعاقتها على الحواجز العسكرية لقوات الاحتلال. وخلصت الدراسة بعدة توصيات كان أهمها: يتوجب على الأطراف الموقعة على تلك الموثائق، تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتها، والعمل على ضمان احترام إسرائيل لهذه الموثائق والاتفاقيات، وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي ترى الدراسة أن الصمت الدولي على الانتهاكات الجسيمة التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي يشجع إسرائيل على التصرف كدولة فوق القانون، وعلى ارتكاب المزيد من الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين دون ملاحقة قانونية.

٢- دراسة حسين أحمد، ومحمود أبو الرب (٢٠٠٥): بعنوان: " استراتيجيات الصمود الاقتصادي لأسر الريف الفلسطيني في ظل انتفاضة الأقصى (حالة دراسية قرى محافظة قلقيلية)"

اعتمدت هذه الدراسة على البيانات التي تم جمعها عن قرى محافظة قلقيلية من قبل مركز استطلاعات الرأي والدراسات المسحية في جامعة النجاح الوطنية، وهدفت هذه الدراسة إلى دراسة الاستراتيجيات التي اتبعتها الأسر الفلسطينية نتيجة لانخفاض مس توى دخلها أو فقدانها؛ مما أدى إلى تخفيض مستوى إنفاقها، ومن أهم الاستراتيجيات التي اتبعتها الأسر للتكيف مع وضعها الاقتصادي الجديد استخدام المدخرات، وتأجيل أحد المشاريع الخاصة بالأسرة، وبيع أو رهن عقار أو أرض، وبيع مصاغ الزوجة، والعودة للعمل بالزراعة والاقتصاد المنزلي، والاستدانة من الأقارب والمعارف ومؤسسات الإقراض، والحصول على المساعدات الإنسانية، وقد خلصت الدراسة إلى عدّة توصيات من أهمها : ضرورة رسم وتنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية تحد من ظاهرة تأجيل مشاريع ومخططات الأسر، وتوفير فرص عمل دائمة وتقديم القروض لإنشاء مشاريع إنتاجية مولدة للدخل في الريف الفلسطيني وبشروط ميسرة.

٣- دراسة رفيق المصري، وياسر أبو عجوة (٢٠٠٦): بعنوان: " مستوى ممارسة الأسرة الفلسطينية لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع أبنائها (دراسة ميدانية)"

هدفت هذه الدراسة الكشف عن مستوى ممارسة الأسرة الفلسطينية لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع أبنائها، واستخدام الباحثان استبانة مكونة من (٦٤) فقرة وطبقت على عينة قوامها (٢٠٠) أسرة فلسطينية، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسة الأسرة الفلسطينية لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع أبنائها تبعاً لمتغيري (السكن، المستوى التعليمي لرب الأسرة) وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى هذه الممارسة تبعاً لمتغيري (نوع رب الأسرة، ومستوى دخل الأسرة) كما أن نتائج الدراسة كانت سلبية بشكل عام على صعيد ممارسة الأسرة لهذه ال قيم مع أبنائها.

٤- دراسة لؤي شبانة (٢٠٠٨): بعنوان: " البطالة الفلسطينية في إطار المنظور الدولي: دراسة مقارنة".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على البطالة في فلسطين من المنظور الدولي من خلال تحليل ديناميكية سوق العمل بمهدف اختبار جدوى المقارنات الدولية المستندة إلى المعيار الدولي لإحصاءات العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية، والتعرف على سلوك القوى العاملة عبر الزمن من خلال متابعة تصنيف الأفراد من حيث علاقتهم بسوق العمل والتغيرات التي تطرأ عليها، واعتمدت الدراسة في منهجيتها على الطرق الإيكونومترية في دراسة مستودع البطالة وفحص تكافؤ سلوك المجموعات الجزئية لغير العاملين. وتبين أن هناك تكافؤاً في سلوك العاطلين عن العمل في فلسطين مع بعض المجموعات الجزئية التي تصنفها منظمة العمل الدولية خارج القوى العاملة، مثل اليائسين، والذين لا يعملون ولا يبحثون عن عمل ولكنهم مستعدون للعمل إذا عرض عليهم، والذين لا يبحثون عن عمل بانتظار نتائج طلبات العمل التي قدموها، في حين أن آل هذه المجموعات تتكافأ في سلوكها مع الأفراد خارج سوق العمل في بريطانيا، مما يضع تساؤلاً كبيراً على إمكانيات مقارنة البطالة بين فلسطين ودول متقدمة من حيث تنظيم سوق

العمل وبيئته القانونية، لذلك من المفترض أن يعاد النظر في قابلية تطبيق معيار الأمم المتحدة أما هو لقياس البطالة في فلسطين، وضرورة أن يتضمن بعض الفئات التي تصنف تقليدياً في فئة الأفراد خارج القوى العاملة.

٥- دراسة ماهر أبو صالح (٢٠٠٨) بعنوان: "الخصائص الاقتصادية لسكان الأراضي الفلسطينية في الربع الثاني من عام ٢٠٠٦ ومقارنتها بعام ١٩٩٧"

هدفت الدراسة التعرف على خصائص التركيب الاقتصادي للسكان في الأراضي الفلسطينية وتأثير أهمية هذا التركيب من كونه يشكل أحد الأسس والمؤشرات الهامة التي يمكن الاستعانة بنتائجها عند البدء برسم السياسات التنموية في مختلف حياة السكان، فخطط التنمية الاجتماعية بكافة جوانبها التعليمية والثقافية والصحية وغيرها لا يمكن لها أن تتم بمعزل عن التنمية الاقتصادية، فالعلاقة متلازمة ولا يمكن لإحداها أن تتحقق دون تحقيق الأخرى، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: حصول ارتفاع في كل من معدل النشاط الاقتصادي الخام، ومعدل النشاط الاقتصادي العام ونسبة البطالة، وأن أعلى نسبة لقوة العمل في الأراضي الفلسطينية - سواء الذكور أو الإناث - كانت موجودة لدى فئة السن ٣٥ - ٣٩ سنة، وذلك بنسبة ٥٨.٣% لكلا الجنسين، والغالبية العظمى من العاملين من أبناء الأراضي الفلسطينية يعملون داخل الأراضي الفلسطينية، وكان ذلك بنسبة ٩١.٢%، وأوصت الدراسة بالعمل على استيعاب آلاف العاملين من أبناء الأراضي الفلسطينية الذين كانوا يعملون داخل الأراضي المحتلة والمستعمرات، والعمل على ضرورة دعم نشاط الزراعة والصيد بكافة الوسائل والبيئات الممكنة لما لهذا الدعم من دور مؤثر في تثبيت الإنسان الفلسطيني بأرضه الزراعية وبالتالي التقليل من مخاطر المصادرة الإسرائيلية

٦- دراسة خالد الصويص (٢٠١١) بعنوان: "مدى إدراك المجتمع الفلسطيني لأهمية قرار السلطة الوطنية الفلسطينية منع تداول منتجات المستوطنات، من وجهة نظر التجار في محافظة طولكرم"

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى إدراك المجتمع الفلسطيني لأهمية قرار السلطة الوطنية الفلسطينية منع تداول منتجات المستوطنات، من وجهة نظر التجار في محافظة طولكرم، وللوقوف على ذلك تم استخدام استبانته مكونة من (٢٢) فقرة، تضمنت ثلاثة مجالات رئيسية، ولأغراض جمع المعلومات وزعت (١٨٠٠) استبانته على الفئة المستهدفة وهي التجار وتم استرداد (١٤٥٧) استبانته أي بنسبة (٩٤,٨٠%)، وعولجت إحصائياً باستخدام حزمة البرامج واستخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية (SPSS) الإحصائية للعلوم الاجتماعية والنسب المئوية، وأظهرت النتائج أن مستوى إدراك المجتمع الفلسطيني لأهمية قرار السلطة الوطنية الفلسطينية كان كبيراً على المجال الكلي للدراسة.

التعليق على الدراسات السابقة:

استعرض الباحثان مجموعة من الدراسات السابقة التي لها صلة مباشرة بموضوع الدراسة، وقد تبين أن هذا الموضوع بمتغيراته المتنوعة يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتفصيل لكون الدراسات السابقة لم تتناول جميع متغيرات هذا الموضوع في دراسة واحدة؛ وإنما جاءت في دراسات متفرقة، وعليه فإن الدراسة تفرق الدراسات السابقة في كونها تتحدث عن الوضع النفسي للإنسان الفلسطيني

في ضوء مبادئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث تناولت بالتحليل والنقد، وعليه لم تسبق دراسة من الدراسات السابقة هذا الموضوع حسب علم الباحثين واطلاعهما.

الإجابة عن تساؤلات الدراسة:

بعد أن استعرض الباحثان الخلفية النظرية لدراستهما وتناولوا الدراسات السابقة التي يمكن الاستفادة منها، والشروع في استخلاص التوصيات اللازمة لها، وجدوا أنه من الضروري الإجابة عن تساؤلات الدراسة الواحد تلو الآخر.

التساؤل الأول: كيف يمكن تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعزيز القيم الوطنية والهوية العربية الفلسطينية متمثلة بـ(الوفاء للوطن والأرض والتاريخ والمصالح المشتركة، التسامح، والانفتاح على الآخرين)؟

وهذا ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النسخة الأحدث والذي اعتمد من قبل القمة العربيّة السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٢/ مايو/ ٢٠٠٤، وقد جاء في المادة رقم (١) منه والتي نصت على " يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك، وجاء بالفقرة رقم (٢) من هذه المادة: تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالحاً مشتركة، مع التشجيع بثقافة التأخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الوطن والالتصاق به والإحساس بالانتماء إليه، شعور فطري غريزي يعم الكائنات الحية ويستوي فيه الإنسان والحيوان، فكما أن الإنسان يحب وطنه ويألف العيش فيه ويحن إليه متى بعد عنه، فإن الحيوانات هي أيضاً تألف أماكن عيشها ومقارها ومهما هاجرت عن أوطانها خلال بعض فصول العام، هي ما تلبث أن تعود مشتاقة إليها.

لقد ثبت حب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لوطنه مكة المكرمة، فقد صعب عليه خروجه منها، وكان يحن إليها وهو في المدينة المنورة، فقد ذكرت كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صار - في هجرته - بظاهر مكة التفت إلى مكة وقال - بلهجة حزينة مليئة أسفا وحنينا وحسرة وشوقا- مخاطبا إياها فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والله إني لأخرج منك، وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله، وأكرمها على الله، وإنك لأحب أرض الله إليّ، ولولا أنّ أهلك أخرجوني منك قهراً ما خرجت من بلادي" (ابن حنبل، ب.ت، رقم الحديث: ١٨٠).

بلادي وإن جارت علي عزيزة *** وأهلي وإن ضنوا علي كرام

كانت الحضارة الإسلامية تعرف من تجارب الغير لا تقاعسا أو تكاسلا وإنما تماشيا مع روح الإسلام المنفتحة، وربي الإسلام أبناءه على الاعتراف بالآخر انتصارا لمبدأ حرية الإنسان في الإسلام والتي على أساسها يكون اختلاف البشر في عقائدهم وآرائهم وطرائقهم ولم يحاول قسر الناس على الإيمان به، وإنما فسح لهم المجال والحرية في الاختيار تحت عنوان : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ (البقرة: الآية: ٢٥٦)، لقد أعطى الإسلام داخل الحيز الأوفر من مبادئه الاهتمام الأكبر لكل ما من شأنه حماية الناس ضد أي منغص لأمنهم واستقرارهم، وسبق بهذا كل القوانين الوضعية الحديثة وهذا يدحض كل مقولة تجعل من الإسلام دينا منحظا يراوح مكانه، فالإسلام لا عداوة له مع أحد فهو يحض على التآزر والمحبة، ودائما ما كانت هذه الدعوة صريحة مدوية في وجه كل من

يدعي بأن الإسلام شجع على العنصرية، فالمسلمون على مر تاريخهم تربوا في كنف هذا الدين لكي لا يكونوا عنصريين (الغزالي، ١٩٩٣: ١٩).

التساؤل الثاني: كيف يمكن تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تفعيل قيم المجتمع المدني الفلسطيني متمثلة بـ (تكافؤ الفرص والمساواة بين الرجال والنساء) ؟

وهذا ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة رقم (٣) منه في الفقرة رقم (٢) والتي تنص على: " تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، وأيضاً الفقرة رقم (٣) والتي نصّت على أن: " الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

فالناس جميعاً سواسية أمام الشريعة " لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"

ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطت يدها"، ولا في حمايتها إياهم: " ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه " (من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين).

إن نظرة الإسلام إلى المرأة كانت ثورة على كل التصورات الجاهلية السابقة، وتلك التصورات تلخصها جملة واحدة هي: أنها دون سوية الرجل، وذلك قبل أن يبرز نور القرآن على البشرية

وهذا يعني أن نظرة الإسلام إلى المرأة هي التقدم الفكري والرقى الحضاري قبل أن يتحدث الفكر الأوروبي أو الأميركي عن مكانة المرأة. ومهما تشدق القائلون بما فلن يصلوا إلى ما أعطى الإسلام لها.

وفي هذا تحدى القرآن، قال تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (لقمان، الآية: ١١).

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة، الآية: ٥٠)

وأذكر شيئاً عن بعض المبادئ الأساسية في المساواة بين الرجل والمرأة:

١- مبدأ النفس الواحدة:

إن المرأة كالرجل في المصدر الذي خلقا منه، إنه النفس الواحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء، الآية: ١).

هما زوجان متكاملان، يكمل أحدهما الآخر، هما من نفس واحدة، وفطرة واحدة، وطبيعة إنسانية واحدة . كل منهما يسعى إلى الأناس بالعشير، وإلى السكن من متطلبات الروح والعقل، وكل منهما يريد الحاجة الفطرية من مطالب الجسد والغريزة، فهما ركنا السكن :سكن الحاجة والروح.

٢- مبدأ المساواة في المسؤولية:

ولا أعني بالمسؤولية هنا التكليف لأنني سأتكلم عنه لكنني أعني مسؤولية متابعة وتطوير المجتمع والناس وتقديم النصح والمشاركة في كل ميدان يمكنها أن تنفع فيه ولا تخدش حياءها وأنوثتها وتهمل فيه دورها كأمر وزوجة وكذلك التعلم وحمل مسؤوليته، فالإسلام قد أعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وبين المسلمين نساء كثير من العلمات والمحدثات والفقيات . قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (التوبة، الآية: ٧١).

لقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً بالغاً وعظيماً فأحاطها بكل سبل التربية والرعاية وشرع لها من الحقوق ما يلائم تكوينها وفطرتها ما لم تعهده أمة من الأمم علي مر العصور والدهور وبهذا الاهتمام العظيم كانت المرأة المسلمة وراء هؤلاء الأفاضل العظام ال ذين تحملوا عبء الدعوة الإسلامية ونشروها في كل بقاع الأرض وإذا كانت نماذج النساء لا تقل أهمية من حيث الكف ولكم فأما من حيث الكف نجد أن المرأة المسلمة لم تكن أقل بدلاً وعطاء في سبيل عقيدتها من الرجال وأما من حيث الكف فإن المرأة كما هو معلوم تشكل نصف المجتمع من حيث العدد فإذا وضعنا في اعتبارنا أنها تلد النصف الآخر علمناً أهميتها البالغة ودورها العظيم في بناء المجتمع المسلم فالمرأة قبل الإسلام لم تكن محل اعتبار لدي الرجل إما لحدود إنسانيتها وتجريدها منها البتة وإما لإحساسهم بأن مهمات الحياة لا تقتضي دورها .

وحيثما جاء الإسلام جعل النساء شقائق الرجال وسأوى بينهما في إحوة النسب البشري : قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَىٰ فَآكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (الحجرات، الآية: ١٣).

وكذا سآوى بينهما في وحدة المعني الإنساني قال جل شأنه: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَّفَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (النساء، الآية: ١) .

وكذلك كانت المساواة في العمل وفي الجزاء عليه :قال تعالى: " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ سَائِلِينَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ " (آل عمران، الآية : ١٩٥).

ولقد أعطى القرآن الكريم والسنة المطهرة المرأة عناية فآلقة استهدفت هذه العناية حماية المرأة وتنظيم حياتها العامة والخاصة ، فلقد ضرب الله تعالى ببعض النساء التقيات ال عابدات المثل ، وجعلهن قدوات للرجال والنساء في الصلاح والتقوى ، قال تعالى : "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَاتٍ فَرِعُونَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَجَنِّبْنِي مِنَ الْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ (١١) وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنَاتِينَ" (التحریم ، الآية: ١٢).

٣- مبدأ المساواة في أصل التكليف:

كلف الذكر والأنثى، (الرجل والمرأة) بلا تفرقة عن اختلاف الجنس، إذ الكل سواء في الإنسانية بعضهم من بعض فقد قال عليه الصلاة والسلام : إنما النساء شقائق الرجال . (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) .
لكن من رحمة الله بالمرأة أنه خفف عنها التكليف في بعض التشريعات مراعاة لطبيعتها الخلقية والنفسية .

٤- مبدأ المساواة في الأجر :

الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء، وفي صلتهما بالله خالق الأكون، وفي جزائهما عند الله المنعم المنان، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل، الآية: ٩٧).

٥- مبدأ المساواة في الحدود والعقوبات:

وإقامة الحد على المرتكب عقوبة مقررة من التشريع لصالح الجماعة والأمة، لحماية النظام العام والمجتمع، لذلك يتساوى في هذا المبدأ الرجل والمرأة - إن ارتكب أحدهما شيئاً من تلك المعاصي، وقد استوجب حداً كحنايات الزنا والقذف والسرقه جاءت نصوص من الشارع تؤكد إقامة الحد على المرتكب، وتبين كيفية إجرائها على الذكر والأنثى، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة، الآية: ٣٨).

وقال سبحانه : ﴿ الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: من الآية ٢).
عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته :
" إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (البخاري، ب.ت: رقم الحديث ٣٢١٦).

التساؤل الثالث : كيف يمكن تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تقرير المصير متمثلة بالثروات والموارد، والنظام السياسي؟
وكما جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي نصّت على أنه : " وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها " . كما جاء أيضاً في مادته رقم (٢) في الفقرة رقم (١) والتي نصّت على أن: " للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نظم نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

عرف علماء الاقتصاد الإنتاج بأنّه: "خلق الثروة عن طريق استغلال الإنسان للموارد الطبيعية التي توجد في البيئة التي يعيش فيها"، والموارد الطبيعية هي هبات الله في الطبيعة التي يمكن أن تتحوّل إلى ثروة، وتتمثل في الموارد النباتية والحيوانية والبحرية والتعدينية

المتمثلة في صخور الأرض ومعادنها المختلفة، وهناك موارد أخرى يمكن أن تتحول إلى ثروة مثل الموارد الشمسية والحادية، فإذا نظرنا إلى القرآن الكريم وجدناه يدفعنا دفعا إلى استغلال هذه الموارد، وينبّه عقولنا، ويلفت أنظارنا بقوة إلى هذا الكون المحيط بنا: بمائه وهوائه، وبعده وأخاره، ونباته وحيوانه وجماده، وشمسه وقمره، وليله ونهاره، كل ذلك مسخر لمنفعة الإنسان، فعلى الإنسان أن ينتفع بما سخر الله له، إن كان من أهل العلم والتفكير والتذكر، يقول تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِمِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَأَتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿إبراهيم، الآيتان: ٣٢ - ٣٤﴾، ﴿أَمْ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿لقمان، الآية: ٢٠﴾، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿الجاثية، الآية: ١٣﴾، ﴿أَمْ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿، قال الزجاج: معنى تسخيرها للآدميين؛ أي: الانتفاع بها، فمن مخلوقات السموات المسخرة لبني آدم - أي: التي ينتفعون بها - الشمس والقمر والنجوم ونحو ذلك، ومن جملة ذلك: الملائكة؛ فإنهم حفظة لبني آدم بأمر الله - سبحانه - ومن مخلوقات الأرض المسخرة لبني آدم: الأحجار والتراب، والزرع والشجر، والثمر والحيوانات التي ينتفعون بها، والعشب الذي يرعون فيه دوابهم، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، فالمراد بالتسخير جعل المسخر بحيث ينتفع به المسخر له، سواء كان مُنقادًا له وداخلًا تحت تصرفه أم لا، ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴿؛ أي : أتم وأكمل عليكم نعمه، يُقال : سبغت النعمة: إذا تمت وكملت، قرأ الجمهور: {أَسْبَغَ} بالسّين، وقرأ ابن عباسٍ "و" يحيى بن عمارة " : {أَصْبَغَ} بالصّاد مكان السين، والنعم جمع نعمة على قراءة" نافع "و"أبي عمرو "و"حفص"، وقرأ الباقون: ﴿نِعْمَةً﴾ بسكون العين على الأفراد والتنوين؛ اسم جنس يُراد به الجمع ويُدُلُّ به على اللثرة، كقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (النحل، الآية: ١٨)،

ومن الأمثلة التي نبه القرآن عليها من مصادر الثروات:

• الثروة الحيوانية:

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ...﴾ (النحل، الآية: ٥)، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (النحل، الآية: ٦٦)، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا إِنَّا إِنَّا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل، الآية: ٨٠).

• الثروة النباتية:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجْرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل، الآيتان: ١٠، ١١)، ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَأَوْحَى رُبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل، الآيتان: ٦٧ - ٦٩).

• الثروة البحرية:

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل، الآية: ١٤)، إشارة قرآنية إلى نعمة البحر وأحيائه التي تلبي ضروريات الإنسان وحاجاته؛ فمنه اللحم الطري من السمك وغيره للطعام، إلى جوار الحلية من اللؤلؤ والمرجان، وغيرهما من الأصداف والقواقع التي يتحلى بها الناس، وكذلك الفلك التي تُستعمل للركوب والانتقال.

• **الثروة المعدنية:** ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد، الآية: ٢٥) (الشنقيطي، ٢٠٠٨: ١٥٣).

" ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾، لا يخفى ما في الحديد من المنافع للناس، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ ﴾ (الزمر، الآية: ١٧)؛ لأنَّ مما يوقد عليه في النار ابتغاء المتاع - الحديد، وهو قوة في الحرب والسلام، بل إنَّ الحضارة البشرية في عصورها المختلفة تقوم على الحديد.

كما ذكر القرآن القطر في قصة السد العظيم الذي بناه ذو القرنين: ﴿ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾ (الكهف، الآيات: ٩٦-٩٧)، والقطر: هو النحاس المذاب الذي جعله ذو القرنين يتخلل الحديد ويختلط به فيزيده صلابة، وقد استخدمت هذه الطريقة حديثاً في تقوية الحديد، فوجد أن إضافة نسبة من النحاس إليه تضاعف مقاومته وصلابته، وكان هذا الذي هدى الله إليه ذا القرنين، وسجله في كتابه الخالد سبباً للعلم البشري الحديث بقرون لا يعلمها إلا الله، وفي معرض الامتنان على سليمان - عليه السلام - وما سخر الله له من طاقات كونية، قال تعالى: ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴾ (سبأ، الآية: ١٢)، والانتفاع بهذه الثروات الظاهرة والباطنة موقوف على العلم والعمل؛ العلم القائم على التفكير واستخدام العقل الذي مري الله به الإنسان، ونعني بالعلم التخصصي في شؤون المعرفة ومجالات الحياة، ومن أوضح الآيات على ذلك: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر، الآيات: ٢٧-٢٨)، وهاتان الآيتان اشتملتا على علم النبات وما يتعلق به، علم الجيولوجيا وما يتصل به، وعلم الحيوان بأقسامه، وكذلك علم الإنسان، ثم ختم الآية بقوله: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ وكذلك قوله: ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الروم، الآية: ٢٢).

التساؤل الرابع: كيف يمكن تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان الفلسطيني متمثلةً بـ (السيادة الوطنية والوحدة الترابية، المحافظة على الثقافة، والحق في التنمية)؟

وهذا ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد جاء في المادة رقم (٢) منه في الفقرة رقم (٢) والتي نصت: " لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية". كما جاء في المادة رقم (٤٢) فقرة رقم (١) ما نصه: " لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته". كما جاء في المادة رقم (٣٧) منه والتي نصت على " الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر

وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها".

تتلحح المشكلات التي تفرض على الأمة الإسلامية معالجتها بالمنهج القويم، وتتداخل القضايا التي تتطلب البحث والدرس بحلول واقعية تصمد أمام التحديات التي تتكاثر ويتعاضم أمرها ، في هذه الحقبة الدقيقة التي يجتازها العالم الإسلامي ، وفي هذه المرحلة الحرجة التي يمرّ به المجتمع الدولي ، سواء على مستوى الحكومات والدول ، أو على مستوى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، أو على مستوى المؤسسات والهيئات الأهلية.

وكلما أمعنا النظر في المحيط الإقليمي والدولي ، وتأمنا الواقع المعاش في مختلف مستوياته، وبما يحفل به من تناقضات تتصارع وأزمات تتصاعد ، نجد أن الخطر الأكبر الذي يهدد الأمم والشعوب في هذا العصر ، هو ذلك الخطر الذي يمسّ الهوية الثقافية والذاتية الحضارية والشخصية التاريخية للمجتمعات الإنسانية في الصميم ، والذي قد يؤدي إذا استفحل ، إلى ذوبان الخصوصيات الثقافية التي تجمع بين هذه الأمم والشعوب ، والتي تجعل من كل واحدة منها ، شعباً متميزاً بمقومات يقوم عليه كيانه، وأمة متفردةً بالقيم التي تؤمن بها وبالمبادئ التي تقيم عليها حياتها

ومهما تكن الألفاظ الجامعة التي يوصف بها هذا الخطر الذي بات اليوم ظاهرةً تكتسح مناطق شتى من العالم ، بما فيها المناطق الأكثر نمواً والأوفر تقدماً في المجالات كافة، وأياً كانت طبيعة هذه الظاهرة وحجمها والأدوات التي تستخدم في تحريكها ، فإن مما لاشك فيه أن الهوية والثقافة بخصوصياتهما ومكوناتهما ومقوماتهما ، هما المستهدف في المقام الأول، وأن الغاية التي يسعى إليها الماسكون بأزمة السياسة الدولية في هذه المرحلة ، هي محو الهويات ومحاربة التنوع الثقافي ، والعمل على انسلاخ الأمم والشعوب عن مقوماتها ، لتندمج جميعاً في إطار النموذج الأمريكي الأقوى إجماراً ، والأشدّ افتتاناً في العصر.

وليست هذه ظاهرة ثقافية وفكرية وإعلامية فحسب ، كما قد يبدو من ظواهر الأشياء ، ولكنها ظاهرة سياسية في المقام الأول ، وظاهرة اقتصادية بدرجة أولى باعتبار أنّ الهدف النهائي الذي تسعى إليه القوى المسيطرة على مقاليد النظام العالمي - الذي هو في حقيقة الأمر نظام غربي المنزع أحادي الرؤيّة تقوده دولة واحدة انفردت بالقوم الضاربة وبالتحكّم في مسار السياسة الدولية - هو إخضاع حكومات العالم لمنطق القوة والهيمنة والسيطرة ، تحقيقاً لغايات ذاتية تتعارض مع القانون الدولي والقيم الإنسانية في ظل هذا المناخ الدولي غير المستقر ، يتعاضم الخطر الذي يهدد المجتمعات الإنسانية في خصوصياتها الثقافية والحضارية ، وفي أمنها الفكري والعقائدي وفي هويتها الوطنية وثقافتها القومية ، وهو خطر يتضاعف بقدر ما تتضاءل حظوظ النجاح في كسر صورة الاندفاع لقهري إرادة الشعوب ، وكبح جماح جنون التطرّف في فرض النظام الأوحدي على البشوية قاطبة.

ومن هنا يكون الحفاظ على الهوية الحضارية الإسلامية وعلى الثقافة الإسلامية ضرورة حياة وواجباً إسلامياً في المقام الأول (الطعيمات، ٢٠٠١: ٦٥).

تنقسم معوقات التنمية في فلسطين إلى قسمين رئيسيين:

- معوقات داخلية.

- معوقات خارجية.

ولكل من هذين القسمين عوامل تحدّد ظروفه ومدى تأثيره على سير العملية التنموية والنشاط الاقتصادي العام في فلسطين

أولاً- المعوقات الداخلية:

- ضيق مساحة الأرض.

- نقص الموارد البيئية.

- نقص رأس المال.

- قلة مصادر المياه.

- الكثافة السكانية.

المعوقات الداخلية والتي تعطل سير عملية التنمية في فلسطين منها أسباب ليست اختيارية أو على وجه الأصح هي أسباب تلقائية حيث إنّ مساحة الأرض في فلسطين بطبيعتها مساحة صغيرة قياساً بالدول الأخرى وهذا عدا عن الجزء الأكبر من فلسطين الخاضع لسلطة الاحتلال الإسرائيلي والذي يمنع سير عملية التنمية الفلسطينية بشكل مسّ تقل وناجح. كما أن فلسطين لا تتوفر فيها موارد بيئية جيدة لتكون ذات نفع لتنمية الاقتصاد الفلسطيني حيث إنّ فلسطين لا تملك موارد للمعادن كالذهب والحديد وغيرها من المعادن ذات القيمة الاقتصادية التي تساهم في دعم الوضع الاقتصادي في فلسطين كما أن نقص كمية المياه ومصادر المياه بشكل عام يسبب أزمة لدى المزارعين الفلسطينيين مما يقلل من النشاط الزراعي بسبب المصاعب التي يواجهها الناشطين في مجال الزراعة والتي تعرقل سير عملهم.

وأيضاً فإن رؤوس الأموال الفلسطينية نفسها أصبحت لا تقدم على مشروعات استثمارية بحكم الظروف المحيطة والغير مشجعة ونقص الاستثمار والداخلي والخارجي أيضاً يجعل حركة التنمية في فلسطين شبه مشلولة وبجاجة إلى دعم استثماري اقتصادي لإنعاش الحالة الاقتصادية في البلاد.

كما أن الكثافة السكانية المتزايدة في أعداد الشعب الفلسطيني تشكل عبئاً على سير عملية التنمية أيضاً لأن عدد السكان يعتبر أكثر مما يتوافق مع مساحة الأرض وقلة الموارد تسبب ضغطاً كبيراً في توفير استقرار اقتصادي في حالة تنمية مستمرة خاصة مع الوضع الفلسطيني ذو المزايا أو الطابع الخاص حيث إنّ ظروف الاحتلال والضغوط الخارجية والداخلية على الشعب الفلسطيني تجعله من الشعوب التي تواجه العقبات الدائمة والمتواصلة في تنمية المواد الاقتصادية المتوفرة ويعاني الشعب الفلسطيني من معوقات على أصعدة أخرى من المجالات التنموية كالمشاكل التي تواجه قطاع التعليم والثقافة حيث يعتبر التعليم والتدريب والثقافة من العوامل والمقومات الهامة التي يكون لها أثرها في التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك نظراً لما تركته هذه الجوانب من آثار هامة مثل خلق الوعي والحافز على العمل لدى السكان وسرعة استيعاب المعرفة الفنية الحديثة وتحقيق نوع من المرونة المهنية والاجتماعية

وبشكل عام فإن الدول النامية بما فيها فلسطين لديها انخفاض في مستويات الصحة والإسكان حيث إنّ البلاد المتقدمة تمتاز بارتفاع في مستويات الصحة وكذلك بارتفاع متوسط الأعمار بين أفرادها وهذا ما لا نجد في الدول الأقل تطوراً حيث نلاحظ تدهوراً واضحاً في الحالة الصحية للأفراد وارتفاعاً في معدلات وفيات الأطفال وانخفاضاً في متوسط الأعمار هذا

بشكل عام، أما على مستوى التخصيص فإنّ فلسطين يخلّف فيها الأمر عن باقي الدول حيث إنّ الحالة السياسية العامة هي المؤثر الأول المعوق للتنمية وحسائر الاقتصاد الفلسطيني والحسائر البشرية أيضا ليس سببه قلة الخبرات أو عدم توفر مختصين في مجالات التنمية وإنما يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية عن هذه الحسائر بشكل مباشر حيث يرتكب هذا الاحتلال جرائم متتالية ضد الشعب الفلسطيني وسنوضح المعوقات التي يتسبب بها الاحتلال الإسرائيلي بالتفصيل في بند المعوقات الخارجية.

ثانياً- المعوقات الخارجية:

- الاحتلال الإسرائيلي وآثار ممارساته ضد الشعب الفلسطيني.
- نقص رؤوس الأموال الخارجية المستثمرة.
- الاحتلال الإسرائيلي وآثار ممارساته ضد الشعب الفلسطيني:
- لقد واجه الشعب الفلسطيني تدهورا كبيرا في تنمية أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية حيث إنّ ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تركزت على هدم كل ما يمكن أن يساعد في تنمية الظروف الحياتية أو تحسين المعيشة للفلسطينيين، ولعب هذا الاحتلال الدور الأكبر على مدار عدة عقود في خلق جميع المعوقات في طريق تحقيق تنمية مستدامة في فلسطين وقد واجه الاقتصاد الفلسطيني خلال الانتفاضة الراهنة سياسات إسرائيلية متعددة ترمي إلى تدمير أي نجاح يحققه حيث اتبعت الاحتلال الإسرائيلي أساليب جعلت نجاح عملية التنمية في فلسطين شبه مستحيلة ومن هذه المعوقات التي اتبعتها الاحتلال الإسرائيلي:

- ١- الإغلاق الشامل للمناطق الفلسطينية وتقطيع أوصال المناطق الفلسطينية وإقامة الحواجز العسكرية ومنع الحركة وفصل محافظات الضفة الغربية عن قطاع غزة.
 - ٢- منع الاستيراد والتصدير للمناطق الفلسطينية.
 - ٣- إغلاق المعابر الدولية (الكرامة، رفح، المطار).
 - ٤- عدم السماح للشاحنات الفلسطينية التجارية بالتنقل بين المحافظات.
 - ٥- حرمان السلطة الفلسطينية من الإيرادات الجمركية.
 - ٦- تجريد المناطق الصناعية والتجارية على خطوط التماس.
 - ٧- تقسيم المناطق الفلسطينية إلى كتونات منعزلة.
 - ٨- تعطيل قوى الإنتاج أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى أكثر من ٦٠% وارتفاع نسبة الفقر وما يترتب عليها من آثار سلبية.
- ومن الملاحظ أن المنح والمساعدات الدولية المالية لم تستغل جيدا في تعديل وتحسين بنية الاقتصاد الفلسطيني ومساعدته على فك الارتباط مع الاقتصاد الإسرائيلي.

وهنالك آثار اقتصادية سلبية جداً سببها ارتباط اقتصادنا الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي وقد نجح الاحتلال في ربط الاقتصاد الفلسطيني بالكامل بالاقتصاد الإسرائيلي من خلال:

- ١ - ربط العملة الفلسطينية بالسوق الإسرائيلية.
- ٢ - ربط المناطق المحتلة بشركة الكهرباء الإسرائيلية.
- ٣ - حصر مناطق التصدير بنقاط العبور وعبر الخط الأخضر الذي فرضه الاحتلال بين المناطق المحتلة عام ١٩٤٨ والمناطق المحتلة عام ١٩٦٧.
- ٣ - حصر استيراد المواد الأولية للزراعة والصناعة من إسرائيل أو بواسطتها.
- ٤ - التوقف عن منح رخص استيراد الآلات الصناعية لمنع إقامة مصانع جديدة.
- ٥ - نقل الصناعات ذات الكثافة في استخدام العمال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ٦ - عدم السماح بإقامة مؤسسات تمويلية.
- ٨ - فرض ضرائب مرتفعة على التجار وفرض غرامات تصل إلى ١٢٠% في حال تأخر التاجر في دفع وتسديد قيمة الضرائب المفروضة عليه من خلال هذه العوامل أصبحت التنمية بجميع أشكالها عملية شبه مستحيلة مع هذه التبعية الكاملة للاقتصاد الإسرائيلي حتى أن العملية التنموية تصاب بالشلل حسب الرغبة الإسرائيلية وهذا يمنع تقدم الوضع الاقتصادي الفلسطيني من التقدم وتغطية احتياجات أفراد المجتمع الفلسطيني ومع كل هذه المعوقات كانت هنالك معوقات أخرى مارسها الاحتلال الإسرائيلي وهي معوقات تعجزية من خلال إعاقة الطاقة التسويقية الداخلية للمنتجات المحلية (البشرية: ٣٤).

التوصيات

بناءً على ما تقدّم من إجابة عن تساؤلات الدراسة فإن الباحثان يوصيان بالآتي:

- ١ - أن يتم العمل مع الأسرة الفلسطينية من خلال المؤسسات المعنية (حكومية وغير حكومية) بشكل منظم وممنهج وبطريقة علمية لإدخال قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى حياتهم اليومية ن خلال عملية تعبوية تثقيفية متواصلة حتى تتحول الديمقراطية إلى نمط وأسلوب حياة فلسطيني.
- ٢ - أن تنشط مؤسسات المجتمع المدني والأهلي في تنمية قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الأسرة الفلسطينية من خلال برامجها العملية التنموية المتعددة.
- ٣ - ضرورة متابعة ما يحدث في فلسطين من انتهاكات لحقوق الإنسان ورفعها للجهات الدولية الراعية لهذه المبادئ العالمية

٤ -إنشاء هيئة فلسطينية تزود وسائل الإعلام العالمية لفضح الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين التي تستهدف الحجر والشجر والإنسان والحيوان.

المراجع

- ١ -أحمد، حسين، وأبو الرب، محمود (٢٠٠٥): "استراتيجيات الصمود الاقتصادي لأسر الريف الفلسطيني في ظل انتفاضة الأقصى (حالة دراسية قرى محافظة قلقيلية)"، مجلة جامعة النجاح الوطنية، العلوم الإنسانية، المجلد ١٩، العدد (٤)، نابلس، فلسطين، ص ص ١٠٩٣ - ١١١٢.
- ٢ -الأسعد، محمد (٢٠٠٠): مشكلات الشباب الجامعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- ٣ -أبو عامر، عدنان (٢٠٠٤): "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى ١٩٨٧-١٩٩٣"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين
- ٤ -أبو صالح، ماهر (٢٠٠٨): " الخصائص الاقتصادية لسكان الأراضي الفلسطينية في الربع الثاني من عام ٢٠٠٦ ومقارنتها بعام ١٩٩٧"، مجلة جامعة النجاح الوطنية، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد (٣)، نابلس، فلسطين، ص ص ٧٥٩ - ٧٩٣.
- ٥ -البخاري، محمد بن إسماعيل (ب.ت): صحيح البخاري، في كتاب : أحاديث الأنبياء، باب : حديث الغار، رقم(٣٢١٦).
- ٦ - برنامج دراسات التنمية البشرية (٢٠٠٢): تقرير التنمية البشرية، رام الله ، فلسطين.
- ٧ -حنبل، أحمد ابن (ب.ت): مسند أحمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٨ -سعد، إسماعيل (١٩٨٤) : الشباب والتنمية في المجتمع السعودي ، دراسة ميدانية لطلاب جامعة الملك عبد العزيز، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- ٩ -شبانة، لؤي (٢٠٠٨): البطالة الفلسطينية في إطار المنظور الدولي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح الوطنية ، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد (٦)، نابلس، فلسطين، ص ص ١ - ٣٥ .
- ١٠ -شرابي، هشام (١٩٨٧) : البنية الطرقية، بحث في المجتمع العربي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- ١١ -الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (٢٠٠٨): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ٨، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية.
- ١٢ -الصوراني، غازي (٢٠٠٦): آفاق المسألة الفلسطينية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مركز دراسات الغد العربي، دمشق، سوريا.

- ١٣ - الصويص، خالد (٢٠١١): " مدى إدراك المجتمع الفلسطيني لأهمية قرار السلطة الوطنية الفلسطينية منع تداول منتجات المستوطنات، من وجهة نظر التجار في محافظة طولكرم" *مجلة جامعة النجاح الوطنية، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٥، العدد(٤)*، نابلس، فلسطين، ص ص ١ - ٢٤ .
- ١٤ - الطعيمات، هاني سليمان (٢٠٠١): *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن.*
- ١٥ - غريب، عبد السميع (٢٠٠١): *شباب الجامعة في واجهة معوقات التنمية دراسة مقارنة بين الشباب الريفي والشباب الحضري فيما يتعلق بالانجاء نحو المشاركة في التنمية* ، من كتاب : علم الاجتماع مفهومات وموضوعات، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر.
- ١٦ - الغزالي، محمد (١٩٩٣): *حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر*
- ١٧ - المصري، رفيق، وأبو عجوة، ياسر(٢٠٠٦): " مستوى ممارسة الأسرة الفلسطينية لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع أبنائها (دراسة ميدانية)"، *مجلة جامعة النجاح الوطنية، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٠، العدد (٢)* ، نابلس، فلسطين، ص ص ٥٦٣ - ٥٩٦ .
- ١٨ - المرفجي، سالم (١٩٩٩): *أهم السمات الابتكارية لمعلمي ومعلمات التعليم العام وطبيعة اتجاهاتهم نحو التفكير الابتكاري بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.*
- ١٩ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤): *الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النسخة الأحدث والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٢ / مايو.*
- ٢٠ - نشوان، جميل (٢٠٠٤) : *دور طلبة الجامعات الفلسطينية في تنمية المجتمع المحلي، المؤتمر العلمي الرابع، جامعة الأقصى، دور الجامعات في التنمية، غزة ، فلسطين، ص ص ٣٢-٦١.*

21- Awwad, E. (1987). **The Prevalence of traumatic stress among Palestinian adolescents.** Paper presented at the 1991 world congress on Mental Health Mexico City: Mexico.

22- Baker, Ahmed M. (1990). "The Psychological Impact of the Intifada on Palestine Children in the Occupied West Bank and Gaza: An Exploratory Study". **American Journal of Orthopsychiatry** 60.

23- Macksoud, M, Dyregrove, A, and Raunalen, M. (1990). **Traumatic war experience and their effects on children**, London: Center for the study on human Rights. Colombia University (unpublished manuscript).

دور مناهج التعليم في تعزيز حقوق الإنسان

أ. جمال بلكاي / قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة سعد دحلب البليدة (الجزائر)

الملخص:

إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، فأينما وجدت مجتمعا مستقرا وجدت إنسانا مطمئنا على حقوقه، ومما لا شك فيه أن لتعليم حقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع وإدخالها في ثقافته وتحويلها إلى واقع، مردودا كبيرا في تعزيز فهم حقوقه أولا، واحترامها والحفاظ عليها والشعور بالكرامة والحرية ثانيا، مما يدفعه إلى المشاركة بفعالية في تنمية وطنه ورفاهية مجتمعه وحفظ السلام.

ولما كان التعليم يقوم بدور كبير في غرس معايير المجتمع وقيمه وتراثه الثقافي في نفوس الناشئة وإعداد الأجيال وتجهيزها لأداء أدوار البالغين ونشر المعارف والمهارات والتوعية بالحقوق والواجبات.

وبما أن التربية والتعليم أداة فعالة لنشر مفاهيم حقوق الإنسان بين الأجيال، فإنه من الجوهر في هذا الصدد استحداث رؤية جديدة للتعليم تنطلق من توسيع التعريف التقليدي للتعليم، لكي يعالج تحديات جديدة مثل ارتباطه بالاحتياجات، والقيم العالمية لحقوق الإنسان واتخاذ القرارات على أساس من المعرفة، وهذا يعني أن التربية على حقوق الإنسان لا تتعلق بتوفير المعارف والمهارات فحسب، وإنما تتعلق أيضاً بتعزيز الاتجاهات والمواقف والسلوكيات التي تسمح للناس بالمشاركة في حياة مجتمعاتهم المحلية والوطنية بطريقة بناءة يحترمونها بها أنفسهم والآخرين، وينبغي للأجيال أن يتعلموا حقوق الإنسان من خلال معايير ومبادئ حقوق الإنسان وهي تنفذ في الواقع العملي، وفي قاعة الدرس، وفي المنزل، وباقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

لقد أسهمت مبادئ حقوق الإنسان في الحفاظ على كثير من القيم الإنسانية في العالم بنصيب كبير، ولأهميتها أنشئت لها معاهد وكليات ومراكز وهيئات متخصصة عديدة، هذا كله جعل الجماهير تعلق آمالها وطموحاتها على النتائج التي تتمخض عنها، وفي هذا الإطار فإن الدراسية الحالية تسلط الضوء على مناهج التعليم ودورها في تعزيز حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : المناهج التعليمية، حقوق الإنسان.

Résumé

La protection des droits de l'homme est le pilier de base de la stabilité de toute société. Dans chaque société stable, nous trouvons des citoyens assurés quant à leurs droits. Il n'y a pas de doute que l'enseignement des droits de l'homme prodigué aux personnes et conçu comme une culture et une pratique peut générer un rendement très appréciable vis-à-vis de la compréhension de nos propres droits en premier lieu, de leur respect et leur protection avec un sentiment de dignité et de liberté en second lieu. Ainsi fait, l'individu pourra mieux participer au développement de son pays, à l'épanouissement de sa société et à l'instauration de la paix.

Du moment que l'enseignement joue un rôle important dans l'enracinement des repères normatifs de la société, de ses valeurs et de son héritage culturel dans l'esprit des générations montantes en vue, d'une part, de bien les équiper pour qu'elles assument leurs tâches avec efficacité, et d'autre part, de leur transmettre les connaissances et les compétences tout en éveillant chez elles une prise de conscience quant aux droits et aux devoirs, et du moment que l'éducation et l'enseignement constituent un outil très efficace pour la dissémination des concepts de droits de l'homme entre les générations, il nous semble qu'il est judicieux d'introduire une nouvelle vision de l'enseignement en l'associant aux nouveaux besoins, aux valeurs mondiales de droits de l'homme et à l'importance des connaissances dans la prise de décision. Ceci explique que l'éducation aux droits de l'homme ne consiste pas uniquement à transmettre les connaissances et les compétences, mais elle consiste également à renforcer les orientations, le positionnement et les comportements qui permettent aux personnes de participer d'une façon constructive à la vie locale et nationale de leur société dans le respect mutuel total où les jeunes apprennent les droits de l'homme à travers les normes de droits humains qui se pratiquent dans la vie quotidienne, en classe, au foyer et au sein des autres institutions de l'éducation sociale.

Les principes de droits de l'homme ont contribué à la protection substantielle de nombreuses valeurs humaines dans le monde. De ce fait, des instituts, facultés, centres et autres instances spécialisées leur ont été consacrés. Ceci a permis aux communautés d'attacher leurs aspirations et leur espoir aux résultats des activités de ces organisations. C'est globalement dans cette optique que s'inscrit notre étude pour bien mettre en évidence le rôle des programmes d'enseignement dans le renforcement des droits de l'homme.

Mots-clés :

Programme d'enseignement, Droits de l'homme,

مقدمة :

لقد أصبحت عبارة "حقوق الإنسان" تقال على كل لسان، ولا يكاد يخلو منها خطاب فكري أو صحافي، وكلما اتسعت رقعة الانفتاح الثقافي والتلاقح الحضاري، والتي يزيد بها الإعلام اتساعاً كل يوم، كلما كثر استخدام عبارة "حقوق الإنسان"، وتبنى كل من يستخدمها مهمة الدفاع عنها، فاحترام حقوق الإنسان هو مصلحة عليا لكل فرد وجماعة وشعب والإنسانية جمعاء، باعتبار أن تمتع كل فرد بالكرامة والحرية والمساواة هو عامل حاسم في ازدهار الشخصية الإنسانية، وفي النهوض بالأوطان وتنمية ثروتها المادية والبشرية وفي تعزيز الشعور بالمواطنة كاملة غير منقوصة

وقد اعتبر التعليم - إلى جانب وسائل أخرى - جسراً رئيسياً يمكن أن تعبر منه تلك الحقوق لكي تشيد لها موقعا ثابتا في شخصية الفرد وفي النسق المجتمعي، إذ لا يقلل التعليم أهمية عن جميع الأعمال التي تقوم بها الجهات المهمة بقضايا الإنسان، بل

إن هذه الجهات نفسها تؤكد على أهمية التدريس في تعزيز حقوق الإنسان ، وفي توسيع مجال التعريف بها، ودعمها وترسيخ قيمها ومبادئها.

و تعبير تعليم حقوق الإنسان يعني كل سبل التعلم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان، ويتناول تعليم حقوق الإنسان تقلص المتعلم وفهمه لهذه الحقوق ومبادئها التي يشكل عدم مراعاتها مشكلة للمجتمع ، ويكرز بالضرورة على الفرد من منظور اكتسابه المعرفة والقيم والمهارات التي تتعلق بتطبيق وتكريس قيم حقوق الإنسان ، في علاقة الشخص مع أفراد عائلته ومجتمعه مع اعتبار المضامين الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

إذ تهدف مبادئ تدريس حقوق الإنسان إلى أن تكون أداة سهلة الاستعمال لتعليم حقوق الإنسان، ومظلة متعددة الألوان تغطي عدداً من المجالات الأساسية في ميدان حقوق الإنسان، فهي تقدم مشورة عملية للمعلمين الذين يريدون تعزيز الوعي بمفاهيم حقوق الإنسان و تضمينها في المناهج التعليمية لمختلف المراحل الدراسية، وكذا تقدم اقتراحات لاستحداث أنشطة تعلم في هذا المجال.

وهناك عدة مناهج يمكن اعتمادها لتكريس حقوق الإنسان ونشرها، ومن ضمنها الأخلاق والتربية الوطنية والتربية على المواطنة والتربية ذات البعد العالمي والتربية على التعامل مع وسائل الإعلام والارتقاء بحقوق الإنسان والدفاع عنها والمنهج المعتمد على الثقافة العامة.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى ما يلي :

- تحديد مفهوم عبارة حقوق الإنسان و التركيز على بعض المحطات في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان
- توضيح المجال البيداغوجي للتربية على حقوق الإنسان.
- الكشف عن ضرورة دمج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة الحالية من أهمية الموضوع في البداية ، إذ يتعلق تعليم حقوق الإنسان بمساعدة الأشخاص على تنمية إمكاناتهم إلى الحد الذي يمكنهم من فهم حقوق الإنسان والشعور بأهميتها، وبضرورة احترامها والدفاع عنها، كما أن التربية على حقوق الإنسان وهي تمثل حقاً من حقوق الإنسان، تظل السبيل الأنجح لإرساء وترسيخ ثقافتها في وعي ووجدان وسلوك المتعلمين، كما أن المدرسة تظل المعبر الملائم لتنظيم نشرها وإشاعتها.

ويضاف إلى ذلك كله أن هذه الدراسة تواكب المدّ العالمي التربوي الذي يتواصل في تأكيد التجارب والممارسات والخطط والاستراتيجيات التربوية ، التي تسعى إلى إدخال حقوق الإنسان وتعزيزها في التعليم بمختلف تنوعاته وآفاقه وفي مختلف بلدان العالم النامي والمتقدم.

أدبيلت الدراسة :

أولا : حقوق الانسان - قراءة في المفاهيم - :

● مفهوم حقوق الإنسان :

اتخذ مفهوم حقوق الإنسان منذ ظهوره ، أشكالا متعددة بسبب ارتباطه وتأثره بالأنساق الفكرية والتنظيمات الاجتماعية والأنماط السياسية السائدة فترة معينة ، ولقد توسعت فكرة حقوق الإنسان لتشمل الحريات المطلقة ، كالعادلة ، والمساواة ، وحرية السلوك ، وحرية المرأة ، وحقوق الطفل ، ويتفق كافة علماء القانون والسياسة والاجتماع والدين على أنها: " الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تعنى الحفاظ على كرامة الإنسان بأشكالها المختلفة". (إياد القرا ، ٢٠١٠ ، ص٥٧).

و تعرف الأمم المتحدة حقوق الإنسان على أنها : " تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها ، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر ، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان ".(الأمم المتحدة، مبادئ تدريس حقوق الإنسان ، ١٩٨٩ ، ص٧).

ومن ثم فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر .فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور بشكل كامل وأن نستخدم صفاتنا البشرية وذكائنا وموهبتنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات.

وتستند هذه الحقوق إلى الطلب المتزايد من جانب البشرية على حياة يُكفل فيها الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان. (عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ، ٢٠٠٣ ، ص٣).

ويضيف محمد النجيمي المقصود بحقوق الإنسان: "تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان، والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحرية، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير... وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية". (داود درويش حلس، ٢٠٠٧، ص٩٨٢).

كما تعرف حقوق الإنسان بأنها : " ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال الأساسية وكرامة الإنسان ،وقانون حقوق الإنسان يلزم الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويحظر عليها أشياء أخرى". ومن أهم مميزات حقوق الإنسان ما يلي :

- أنها مضمونة دولياً.
- أنها محمية قانوناً.
- أنها تركز على كرامة الإنسان.
- أنها تحمي الأفراد والمجموعات.
- أنها ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها.
- لا يمكن التنازل عليها/نزعها.

- أنها متساوية ومترابطة.

- أنها عالمية. (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ١٩٩٩، ص ١٩).

ترتبط حقوق الإنسان، إذن، بذات الكائن البشري في وجوده الأصلي . كما أنها تعبر عن مختلف أبعاد شخصية الإنسان، وتدخلة في تنظيم قانوني واجتماعي يحدد الحقوق والواجبات، ويضمن ممارستها واستمرارها.

ومن هنا أصبحت حقوق الإنسان موضوع توثيق من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والقومية والوطنية، الحكو مية أو غير الحكومية، كما غدت تلك الحقوق موضوع دفاع ونضال في الملتقيات و المؤتمرات ، سواء في صيغتها الموحدة والعامّة المعبر عنها بـ"حقوق الإنسان"، أو في صيغتها المتعددة والخاصة المعبر عنها بـ "حقوق الطفل"، أو "حقوق المرأة"، أو "الحقوق الثقافية"، أو "الحقوق الرياسية"، أو "الحقوق الاجتماعية"، أو "الحقوق الاقتصادية"، أو "الحقوق البيولوجية" الخ.

● مفهوم تعليم حقوق الإنسان:

يقصد بتعليم حقوق الإنسان : " كل سبل التعليم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان ". (إبراهيم بن محمود حسين فلاته ، ٢٠١٠ ، ص ٥).

كما يمكن تعريف تعليم حقوق الإنسان على أنه" تلك الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام، الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف، والموجهة نحو:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته.

- النهوض بالتفاهم والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة فيما بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.

- تمكين جميع الأشخاص من أن يشاركوا بصورة فعالة في مجتمع حر.

- تدعيم أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم.

و تنص خطة عمل العقد على استراتيجية لتعزيز تعليم حقوق الإنسان عن طريق تقييم الاحتياجات وصياغة استراتيجيات فعالة، ووضع وتعزيز البرامج والقدرات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، ووضع المواد اللازمة في هذا الشأن على نحو منسق، وتقوية دور وسائط الإعلام الجماهيري، ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم .(عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ، ٢٠٠٣ ، ص٧-٨).

انطلاقاً من هذه المعطيات التي تم تسجيلها حول دلالة عبارة حقوق الإنسان، و حول تعزيز هذه الحقوق عبر التربية والتعليم، يمكن أن نخلص إلى اقتراح بعض المميزات التي نقيم بها التربية على حقوق الإنسان ، وتحدد طبيعتها وهويتها، وذلك كما يلي:

أ. تربية إنسانية:

إن التربية على حقوق الإنسان هي تربية ذات نزعة إنسانية، من حيث هي تربية تتجه إلى توعية الإنسان بحقوقه، وإلى تعزيز هذه الحقوق باعتبارها تشكل الماهية الحقيقية والأصلية للإنسان، فهي جوهر وجود الذات الإنسانية، وهي طبيعة هذه الذات ككائن بشري متميز، ومن ثم فهذه التربية هي تربية من أجل الإنسان، من أجل ما يحقق له ماهيته وجوهره

ب. تربية تنويرية عقلانية:

التربية على حقوق الإنسان هي تربية صادرة عن نزعة تنويرية عقلانية، من حيث أنها تؤسس خطابها الإنساني على مفاهيم تنويرية، كالذات والعقل، كالحرية والتسامح والاختلاف والكرامة والمساواة والديمقراطية، ومن خصائص هذا الجهاز المفاهيمي أنه يعبر عن الاتجاه إلى تشييد فكر تحرري، ينطلق من ذات الإنسان ككائن، عاقل، ويقصد تنوير الأفكار والأذهان والسلوكيات والعلاقات.

ج. تربية نقدية:

إن التربية على حقوق الإنسان ذات بعد نقدي، إذ تنزع إلى إعادة النظر في مختلف القيم والمبادئ والسلوكيات التي تنافي حقوق الإنسان، والتي تحول دون ممارسة هذه الحقوق واحترامها، فهي تربية تعلن عن تغيير عميق للممارسات التقليدية للتعليم، وتنادي بتغيير أعمق في وظائف المؤسسة التعليمية، وفي كثير من أساليب التفكير. وقد عبر عن ذلك أحد الباحثين بقوله: "إن التربية على حقوق الإنسان هي تحويل ثقافي عميق".

د. تربية حديثة:

تتسم التربية الحقوقية بسمة تجعلها متناسبة مع التربية الحديثة، وذلك من حيث أنها تتضمن مبدأ تفتح شخصية المتعلم على المحيط الذي يعيش فيه. إذ تهدف التربية الحقوقية إلى تكوين مواطن يؤمن بقيم حقوق الإنسان، ويحترمها، ويعترف بحقوق الآخرين، ويرفض ما يناهز هذه الحقوق لدى الفرد وفي المجتمع، ويسلك سلوكاً يطابقها ويعززها، فإنما هي بذلك ترمي إلى أن تكون شخصية المتعلم (المواطن) شخصية منفتحة بوعي على محيطها، وتتفاعل إيجابياً مع هذا المحيط، وما يتكون منه من أفراد ومؤسسات وقوانين.

هـ. تربية قيمية سلوكية:

تقودنا الخصائص السابقة إلى وصف التربية على حقوق الإنسان بأنها تربية قيمية سلوكية، فهي بتعزيزها لقيم ثقافة حقوق الإنسان، واتجاهها إلى تعليم سلوكيات تؤسسها تلك القيم، فإنما هي تقصد مخاطبة الإنسان ككائن يتخذ مواقف ويمارس سلوكيات عملية، وليس ككائن مفكر فقط. وهكذا فالتربية على حقوق الإنسان ولأنها تنويرية ونقدية وحديثة، فإنها أيضاً تربية تهدف إلى تأسيس نسق قيمية سلوكية جديد، يقوم على إعمال العقل وتدخّل الذات، وينحو إلى تحويل في الأفكار والأعمال والمواقف التي يعرفها محيط الإنسان وبيئته. <http://www.fikrwanakd.aljabriabed.net>

ثانياً : المناهج التعليمية و التربية على حقوق الإنسان:

● مفهوم المنهج:

أ- المفهوم اللغوي :

إن اصطلاح المنهج المدرسي له مفاهيم عديدة، إذ يقول فراكلين بوبت **Franklin Bobbitt** : إن كلمة (منهج) لاتينية الأصل، ومعناها: "السباق أو حلقة السباق"، أي سلسلة من النشاطات والأعمال التي يقوم بها المرء للوصول إلى الهدف". ويضيف قائلاً: "وقد نُقل هذا المعنى إلى التربية ليصف لنا المدى أو الشوط الذي يقطعه كل من المعلم والتلميذ للوصول إلى الهدف التربوي". (إبراهيم بن محمود حسين فلاته، ٢٠١٠، ص ١١).

ب- المفهوم الاصطلاحي :

توجد عدة تعاريف للمنهج نوجزها فيما يلي:

- يعرفه اللقاني "١٩٩٥" أنه : "جميع الخبرات (النشاطات أو الممارسات) المخططة التي توفرها المدرسة لمساعدة الطلبة على تحقيق النتائج التعليمية المنشودة إلى أفضل ما تستطيعه قدراتهم".
- و يعرفه فرحان و آخرون "١٩٩٩" أنه : " مجموعة الخبرات المرئية التي تهيئها المدرسة للطلبة تحت إشرافها بقصد مساعدتهم على النمو الشامل وتعديل سلوكهم". (توفيق أحمد مرعي، محمود الحيلة، ٢٠٠٤، ص ٢٩).
- كما أن المنهج أيضاً هو : " مجموعة النشاطات والخبرات والمهام والوسائل و الأدوات البيداغوجية التي توفرها المدرسة لمتعلميها بما يتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم قصد الوصول بهم إلى أفضل تعلم ممكن يضمن لهم تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح و انتظارات المجتمع منهم". (جمال بلبكاي، ٢٠١٢، ص ٦).
- ويشير "ريتشارد كلود **Claud, Richard**" " ٢٠١٠" أنه يوجد تنوع من تعاريف لمفهوم المنهج التربوي، ويخرج منها بأن المنهج هو:

١ - سلسلة من المعارف يتم تدريسها داخل الصف.

٢ - خطة يتم من خلالها تنفيذ التدريس والتعلم داخل الصف.

٣ - وثيقة تصمم لتخطيط التعليم.

٤ - مجموعة خبرات التعلم.

ويرى "ريتشارد كلود" أن المنهج يتخطى كونه أوراقاً مكتوبة، أو خطة دراسية، و أهدافاً، ومقررات، وسلسلة من الأنشطة، ففي رؤيته أن المنهج عبارة عن مشروع تربوي يستطيع الفرد خلاله اختيار موضوعات أو كم من المعرفة، والتي سيتم تدريسها بالمدرسة، هذا الانتقاء يدعو لتقرير كيفية التدريس خلال وقت ومساحة معينين.

إننا تقترح كذلك الوعي بأن هذا الجسم من المعارف المنتقاة يتكون بصفة أساسية من :

- معرفة.

- قيم.

- اتجاهات.

- خبرات.

- قدرات. (إسلام الرفاعي عبد الحلیم، ٢٠١٠، ص ٦٧).

و يعرف الباحث المنهج على أنه: " مجموعة النشاطات والخبرات والمهام والوسائل و الأدوات البيداغوجية ،التي توفرها المدرسة لمتعلميها بما يتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم قصد الوصول بهم إلى أفضل تعلم ممكن ، يضمن لهم تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح و انتظارات المجتمع منهم ".

وقياساً على ما سبق أيضاً يمكن القول بأن **منهج حقوق الإنسان** هو مجموعة الخبرات التربوية التي تهيئها المدرسة لتلاميذها بإشراف منها - داخلها أو خارجها- بهدف إمدادهم بالمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان، وتمكينهم من تقدير هذه الحقوق واحترامها، وبالتالي ممارستها مع الآخرين سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي.

● تصور مقترح لتضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية :

لقد أدرك الساسة والمفكرون من مختلف المشارب والمنازع أن حقوق الإنسان لا يمكن تأصيلها إلا من خلال التربية التي تمنحها حضوراً قيمياً في عقول الأفراد ووجدانهم، فهذه الحقوق يجب أن تتأصل وتتجذر في الأعماق الوجدانية للإنسان كي تصبح حقيقية سلوكية ضاربة في الحياة الاجتماعية والثقافية، والتربية هي التي يمكنها أن تحول هذه الحقوق إلى طاقة ثقافية حيّة تفعل فعلها في عقول البشر وفي أنظمة إدراكهم.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة التربوية بدأت المجتمعات الإنسانية والدول العمل على تطوير أنظمتها التعليمية في اتجاه تأصيل حقوق الإنسان، وكتصور مقترح لتضمين مفاهيم وقيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، يمكن أن تستغل هذه المفاهيم في مناهج أو تُضمّن وتدمج في المناهج الدراسية الأخرى، و بذلك يوجد مدخلان لتصميم مناهج تعليمية تنطوي على مفاهيم حقوق الإنسان:

مدخل المنهج المستقل: ويتمثل في تصميم منهج دراسي مستقل يكون له برنامجه الدراسي ومدرسه ووقته وحصته في الامتحان والنجاح.

المدخل الإدماجي: ويتمثل في إدماج مفاهيم وقواعد حقوق الإنسان ضمن بعض المقررات الدراسية، مما يجعل المتعلم في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع قيم ومبادئ ومفاهيم ثقافة حقوق الإنسان في كل المواد الدراسية ومع كل المعلمين وفي كل الحصص الدراسية المقررة، وهذه المقاربة المندمجة للتربية على حقوق الإنسان هي التي تمكننا في نهاية المطاف من التكوين المتكامل للمتعلم في جميع أبعاده الفكرية والنفسية والاجتماعية، وتأهيله لاحترام حقوق الآخرين والدفاع عن حقوقه المشروعة، والإيمان بها وممارستها

هكذا إذن، يتجه التعامل البيداغوجي مع التربية على حقوق الإنسان إلى أن تدمج هذه الحقوق في ديداكتيك كل مادة من المواد الدراسية، ويذهب هذا الدمج إلى أن تحضر حقوق الإنسان في نسق كل مادة، من مستوى أهدافها حتى أساليب تقويمها، كما يمتد هذا الحضور من مستوى تدريس المادة إلى مستوى التأطير فيها، فلا يكون دمج ثقافة حقوق الإنسان في المواقع الممكنة من برامج المواد فقط، ولا في وسائلها وطرقها فحسب (التدريس)... بل يكون ذلك الدمج أيضاً في مختلف العمليات التي يمارسها الإشراف التربوي لكل مادة تعليمية، إذ تصبح حقوق الإنسان حاضرة كموضوع في التنشيط التربوي (ندوات - دروس تطبيقية)، وفي التأطير التربوي (توجيه المعلم)، وفي مراقبة التربية (تقويم عمل المعلم).

وفي كلتا الحالتين فإن هناك عدة أمور يجب أن تؤخذ في الاعتبار وتمثل فيما يلي:

- إعداد الفلسفة العامة التي في ضوئها يحدد ما يمكن تسميته هرم التعليم ، وفيه يحدد عدد المستويات والبرنامج التعليمي المناسب والأهداف المتوخاة من كل مستوى.

- التحقق من مدى تلاءم الأهداف المرجوة مع القصدية الصريحة لثقافة حقوق الإنسان.

- الحرص على أن تكون المحتويات والمضامين المدرجة في البرامج مساعداً فعلياً للمتعلم على اكتساب ثقافة حقوق الإنسان على نحو متدرج.

- الحرص كذلك على أن تكون العناصر المميزة للهوية رافداً لدعم وإثراء ثقافة حقوق الإنسان.

- العمل على تحقيق تجانس داخل الكتاب الواحد من ناحية وتجانس مع جميع الكتب المقررة من ناحية أخرى.

- توخي منهجية تسمح بتجاوز مستوى المعارف إلى تعديل المواقف بناء على هذه المعارف. (عبد الوهاب راوح ، ٢٠٠٦، ص ١٠٤ - ١٠٥).

و لاعتماد استراتيجية مستدامة (على المدى الطويل) وشاملة وفعالة لإدراج تعليم حقوق الإنسان في النظم التعليمية ينبغي إتباع إجراءات شتى مثل ما يلي:

- دمج تعليم حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية المنظمة للتعليم في المدارس.

- تنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية.

- تدريب المدرسين قبل الخدمة وأثناء الخدمة بما يشمل التدريب بشأن حقوق الإنسان وبشأن منهجيات تعليم حقوق الإنسان.

- تنظيم أنشطة خارج إطار المناهج الدراسية، منها ما يركز على المدارس ومنها ما يمتد ليصل إلى الأسرة والمجتمع المحلي.

- تطوير المواد التعليمية.

- إنشاء شبكات دعم من المدرسين وغيرهم من المهنيين (من جهات حقوق الإنسان، واتحادات المدرسين ، والمنظمات غير

الحكومية، والرابطات المهنية وما إلى ذلك). (عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ٢٠٠٣، ص ٨).

● مبررات إدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية:

تشير المصادر المتخصصة بأن من أهم مبررات إدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ما يلي:

- ١ - تفعيل دور المدارس الحكومية في التأكيد على التربية على حقوق الإنسان باعتبارها مطلب ديني، وتربوي، وحضاري
- ٢ - نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها ثقافة قائمة على قيم كونية، لكنها تعترف في الوقت نفسه بحق كل إنسان في أن يحتفظ بخصوصيته الثقافية، وأن يتمتع بهذه الخصوصية، وأن يشارك بمقتضاها في الحوار الحضاري الكوني.
- ٣ - تحصيل الطالب من الاختراقات الفكرية والشبهات المغرضة، وتنمية روح الانتماء الحقيقي إلى دينه وأمتة، والحب لوطنه، والمحافظة على أمنه ومكتسباته.
- ٤ - تأهيل الطلاب تأهيلاً علمياً قوياً على أساس المقاصد الشرعية الحكيمة، والإسهام في تزويدهم بما يحقق لهم التعرف على ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، إذ أن حقوق الإنسان ليست مجرد مجموعة من الحقوق، بل هي أيضاً مجموعة من الواجبات.
- ٥ - محاربة الجريمة بجميع أشكالها في المجتمع، فالحقوق المحفوظة المصانة تسهم بشكل كبير في كف الأيدي الخبيثة من التجرد على حرمان الإنسان، وانتهاك حقوق أخيه الإنسان قريباً كان أم بعيداً، مسلماً كان أم غير ذلك.
- ٦ - صيانة النظام العام الذي يمكن الإنسان في المجتمعات البشرية من التمتع بالحياة الحرة الكريم ة، فينطلق الأفراد يزاولون نشاطهم، وتفتح براعم الخير والفضيلة في المجتمع.
- ٧ - تحقيق الانتماء الصحيح للأرض التي عاش عليها الفرد، وشرب من مائها، وتنفس هواءها، بكفالة الحقوق والعمل بالواجبات فلا يغالبه أحد على أرضه، ولا يساومه أحد على أمنه فيها، وذلك بالحاف ظلة على المكتسبات الوطنية المتراكمة عبر الأجيال، ونشر تراثه وثقافته عبر الوسائل المتنوعة دون أن يكون هناك تمييز بين الثقافات ولا طغيان جانب على جانب
- ٨ - حماية إنسانية الإنسان، وتحقيق مصالحه بحفظ الضرورات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو العرض أو النسب، وحفظ المال. (عبد اللطيف بن إبراهيم الحسن، ٢٠٠٨، ص ٤٠-٥٥).

● أهداف مناهج وبرامج تعليم حقوق الإنسان:

باعتبار أن حقوق الإنسان من القضايا المعاصرة على المستوى العالمي والإقليمي ولها جوانب وأطر ثقافية متعددة تشمل الجانب الديني والتشريعي والقانوني والسياسي والاجتماعي، لذا وجب على معلم حقوق الإنسان أن يمتلك الثقافة الواسعة في المجالات السابقة ليكون قادراً على تدريس مناهج حقوق الإنسان في مختلف المراحل التعليمية، كما ينبغي أيضاً أن يكون متمكناً من أشكال ومفاهيم وقضايا وموضوعات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وطرائق وأساليب تعليمها وتقييمها، وذلك بغية تحقيق أهداف تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان المتمثلة فيما يلي:

- ١ - تنمية القيم الاجتماعية والمهنية والجمالية وغيرها، استناداً لمصدرها الرباني في المجتمعات المتدينة، أو ذات المصدر الفلسفي في غيرها.
- ٢ - تنمية قيم الحب، والسلام، وكلها قيم حث عليها الإسلام.
- ٣ - تنمية قيم الإحسان والرحمة وكف الأذى.
- ٤ - إكساب الدارسين المعرفة الأساسية المتضمنة في مصطلح "حقوق الإنسان".

- ٥ - أن يدرك ويستوعب الدارس تطور قوانين حقوق الإنسان، وإنشاء الأمم المتحدة UN.
- ٦ - تنمية فهم المسؤولية المشتركة للأفراد، ومعرفة أسباب ووسائل جعل حقوق الإنسان سلوكاً حياً في حياتنا اليومية.
- ٧ - تقدير معنى ودلالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٨ - فهم وتحليل بنود ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٩ - إدراك أن حاجات الإنسان الأساسية هي حاجات عامة عالمية.
- ١٠ - إدراك أن الحاجات الأساسية لصيقة الصلة بحقوق الإنسان وفقاً للإعلان العالمي.
- ١١ - تقدير العلاقة بين الحقوق والمسئوليات.
- ١٢ - فهم أشكال الحقوق المختلفة من الناحيتين: التشريعية والأخلاقية.
- ١٣ - دراسة طبيعة الحقوق والمسئوليات في الحياة اليومية، وتطبيقاتها.
- ١٤ - المعرفة بتاريخ ومراحل تطور حقوق الإنسان.
- ١٥ - فهم المصطلحات الأساسية لمجال حقوق الإنسان مثل: الحرية، العدل، المساواة، والتمييز.
- ١٦ - إدراك أن معرفة الحقوق والمسئوليات هي حق في ذاتها.
- ١٧ - المعرفة بطبيعة الاتفاقيات، وكل ما يعلن من قواعد لرعاية حقوق الإنسان.
- ١٨ - دراسة وتأمل بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان البارزة، مثل: الفقر، الصراعات العنيفة، والتمييز.
- ١٩ - إدراك الفرق بين الحقوق السياسية التشريعية، والحقوق الاجتماعية الاقتصادية.
- ٢٠ - فهم العلاقة بين حقوق الفرد والجماعة و الوطن.
- ٢١ - نقد وتقييم الانطباعات المسبقة، وتنمية قيم التسامح.
- ٢٢ - احترام حقوق الآخرين.
- ٢٣ - تنمية اتجاهات سلبية تجاه من ينكرون الحقوق.
- ٢٤ - تنمية اتجاهات إيجابية تجاه من حرّموا حقوقهم.
- ٢٥ - تنمية مهارات التفكير الناقد من خلال تأمل القضايا والحالات، وما يرتبط بها من معلومات، وقيم واتجاهات.
- ٢٦ - تنمية المهارات العملية أو الإجرائية، مثل التي تتعلق بحماية الحقوق والدفاع عنها.
- ٢٧ - تغيير الاتجاهات السلبية، والانطباعات المسبقة، بين الطوائف والمجموعات متنوعة اللسان والدين والثقافة و اللغة والعرق، مع احترام خصوصيات الشعوب.
- ٢٨ - إثراء كل ما يجمع ويوحد بين الناس، بمعنى تنمية فكر الوحدة والتكامل.

- ٢٩ - تنمية القدرة على تخطيط وتنفيذ استراتيجيات وآليات وإجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان، وحل الخلافات دون عنف.
- ٣٠ - اكتساب مهارات المشاركة في صناعة القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- ٣١ - تنمية قدرة الفرد على تحمل مسؤوليته تجاه نفسه، وبيئته المحلية والعالمية.
- ٣٢ - تنمية مفهوم ذات إيجابي مما يحسن من النمو السوي للشخصية.
- ٣٣ - الوصول بالفرد لدرجة عالية من الصحة النفسية، فينبذ العنف ويؤثر التسامح والسلام في مكانهما.
- ٣٤ - تنمية مهارات استخدام أساليب التفاوض. (إسلام الرفاعي عبد الحليم، ٢٠١٠، ص ٧٤-٧٧).

مما سبق يرى الباحث أن تدريس حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق كقيم على مستوى الوجدان والمشاعر، وكسلوكيات عملية على مستوى المعرفة والممارسة، وينطلق هذا التعليم القيمي من أقرب مجال له، وهو حجرة الدرس، والبيئة المدرسية، ومن ثم يؤسس تعزيز الأهداف أي حقوق الإنسان، في الفضاء المجتمعي العام خارج المدرسة، في البيت، في الشارع، في مختلف المرافق، ومع مختلف الفئات الاجتماعية. ولعل ذلك ما يسمح باستنتاج أن التربية على حقوق الإنسان ترمي إلى تكوين المواطن المتشبع بالقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، القادر على ممارستها في سلوكه اليومي من خلال تمسكه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره، والحرص على حقوق ومصالح المجتمع بقدر حرصه على حقوقه ودفاعه عنها.

• أهمية مناهج التعليم في تعزيز حقوق الإنسان:

من المعروف أن التعليم يقوم بدور كبير في غرس معايير المجتمع وقيمه وتراثه الثقافي في نفوس الناشئة وإعداد الأجيال وتجهيزها لأداء أدوار البالغين، ونشر المعارف والمهارات والتوعية بالحقوق والواجبات، ولعل من أهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان تتجلى فيما يلي:

- أن من وظائف التعليم الأساسية تسليح الأفراد بالمعرفة، وتزويدهم بالمهارات التي يحتاجونها في صنع قراراتهم، ومن اتخاذ المواقف الإيجابية دائما، وعلى ذلك فواجب التعليم أن يزود المتعلمين بقاعدة معرفية عريضة وصحيحة عن حقوق الإنسان، وطبيعتها، والأصول التي تتبناها الإنسانية لحمايتها.

- أن تأكيد برامج التعليم ومناشطه على مبادئ حقوق الإنسان، وأهميتها ووجوب صيانتها وضرورة التصدي للانتهاكات المتعلقة بها من شأنه أن يساعد على تكوين مجتمع أكثر إنسانية وأكثر عدلا، إذ سوف يؤدي ذلك إلى إبراز قيمة الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض، وباعتبار أن حماية حقوق الإنسان ملمح رئيسي لهذا العصر.

إن التصدي للانتهاكات الحقوق، ولتلك الممارسات الشاذة التي تمارسها الحكومات إزاء هذه الحقوق، يمكن أن يقوم بها المواطنون الذين تلقوا تعليما جيدا، إذ سوف تمدهم برامج التعليم بالوسائل التي تمكنهم من مواجهة أساليب القمع والقهر.

- إن برامج التعليم سوف تقدم للأجيال الحاضرة الوسائل الكفيلة باحترام حقوق الأجيال القادمة وسوف تعلمهم كيفية المحافظة على هذه الحقوق. (حسن إبراهيم عبد العال، ١٩٩٣، ص ١٤٨-١٤٩).

وتعد التربية على حقوق الإنسان عملية طويلة المدى ومستمرة مدى الحياة ، تهدف أساسا إلى تعزيز قيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر ، حتى يتسنى خلق الظروف الملائمة لحياة أفضل لبني البشر تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة الديمقراطية، بقصد إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام.

• توصيات ومقترحات الدراسة: يمكن تناول أهم توصيات ومقترحات الدراسة في النقاط التالية:

- ١- فحص السياسة العامة للتعليم في المن ظومة التربوية، والوقوف على متطلبات ودواعي إعداد وتنفيذ مناهج تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات المؤسسات التعليمية.
- ٢- تحديد المواضيع والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان المناسبة لكل مرحلة تعليمية
- ٣- تحديد أهداف تدريس حقوق الإنسان التي ينبغي تحقيقها في كل مرحلة تعليمية.
- ٤- تحديد أساليب وطرق تدريس فعالة لتنفيذ هذه المناهج على أرض الواقع.
- ٥- إعداد أدلة مرجعية للمعلمين تتضمن دروس نموذجية لتدريس مبادئ و مفاهيم حقوق الإنسان
- ٦- إجراء دراسات وبحوث لتجريب استراتيجيات وطرائق تدريس متنوعة لانتقاء أكثرها فعالية في تعليم حقوق الإنسان، وتنمية مهارات التفكير والاتجاهات والقيم.
- ٧- تهيئة كافة الأجهزة والوسائل التعليمية والتقنية اللازمة لتدريس حقوق الإنسان بصورة فاعلة
- ٨- إثراء مكتبة المؤسسات التعليمية بكل ما يجد في مجال التأليف في حقوق الإنسان.

خاتمة:

إن الاهتمام بحقوق الإنسان والدفاع عنها يعتمد بشكل فعال على عالم يقطنه مواطنون حساسون تجاه حقوقهم المؤهلين لها ، وكذلك تجاه حقوق الآخرين ، فالفرد غير المستنير بحقوقه ، أي ذلك الذي يجهل وجود وسائل محلية وإقليمية ودولية لحماية وتعزيز مستوى حقوق الإنسان ، لا يستطيع أن يطالب بحقوقه أو بتعويض الآخرين .

إن تعليم مفاهيم حقوق الإنسان لأوسع كثيرا من مجرد حصص تدريس داخل الفصل الدراسي ، بل يتسع ليشمل كل حياة المجتمع و أنشطته، حتى يؤثر على سلوك الناس في حياتهم اليومية ، لذا فإن تبني مفهوم حقوق الإنسان لا وبد أن يؤدي في النهاية إلى تبني مفاهيم العدالة والمساواة و الحرية والتضامن والسلام والكرامة والمسؤولية ، أما داخل المدرسة فإن التنظيم الإداري للمدرسة والعلاقة بين المعلمين و المتعلمين يجب أن تعكس كل هذه المفاهيم ، فالتعليم بوجه عام يؤدي إلى تغيير في عقول الأفراد وفي تصرفاتهم وفي نوعية حياتهم ، لهذا لا يمكن تجاهل أهمية الدور الذي تقوم به التربية على حقوق الإنسان في السياق العام لإنجاز هذه الحقوق.

وبهذا المعنى تعتبر التربية على حقوق الإنسان مساهمة أساسية في الوقاية طويلة الأمد من انتهاكات حقوق الإنسان واستثمارا مهما في اتجاه إقامة مجتمع عادل يحظى فيه جميع الأفراد بالتقدير والاحترام.

قائمة المراجع :

- ١ للأمم المتحدة، (١٩٨٩)، "مبادئ تدريس حقوق الإنسان"، نيويورك .
 - ٢ إبراهيم بن محمود حسين فلاته ، (٢٠١٠) ، " مناهج تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العام في المملكة العربية السعودية : خيارات مقترحة"، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة « تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها في مؤسسات التعليم العام »، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية .
 - ٣ إسلام الرفاعي عبد الحليم، (٢٠١٠)، "الملامح الأساسية لمناهج تعلم حقوق الإنسان"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، جامعة الجنان ، طرابلس لبنان ، العدد الأول .
 - ٤ إبياد القراء، (2010) ، " دور المواقع الإلكترونية الفلسطينية في نشر ثقافة حقوق الإنسان"، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات الإعلامية، القاهرة ، مصر.
 - ٥ توفيق أحمد مرعي، محمود الحيلة، (٢٠٠٤)، " المناهج التربوية الحديثة، مفاهيمها وعناصرها وأسسها"، عمان، الأردن، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤ .
 - ٦ جمال بلكاي ، " مناهج التعليم في ظل العولمة"، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثالث حول : " التربية و العولمة في المغرب العربي المعاصر " المنعقد بقسم العلوم الإنسانية، شعبة الفلسفة، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي ٢٦ و ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢ .
 - ٧ حسن إبراهيم عبد العال، (١٩٩٣)، " التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، دراسات تربوية ، المجلد ٨، العدد ٥٨، رابطة التربية الحديثة، القاهرة.
 - ٨ حقوق الإنسان، (٢٠٠٣)، "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)" رقم ٤، مبادئ تدريس حقوق الإنسان، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية ، جنيف.
 - ٩ داود درويش حلس ، "حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية - الواقع والمأمول -"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، في الفترة ٢-٣/٤/٢٠٠٧ .
 - ١٠ عبد اللطيف بن إبراهيم الحسن (٢٠٠٨)، "تدريس مقرر حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية وأثره في ثقافة الطالب"، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٦، العدد (٣٧).
 - ١١ عبد الوهاب راوح، (٢٠٠٦)، "مقترح خطة عمل بشأن تعليم حقوق الإنسان في التربية والتعليم والتعليم العالي"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد (٢)، وزارة حقوق الإنسان، اليمن .
 - ١٢ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (١٩٩٩)، "دليل لتدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان"، العدد رقم 6 من سلسلة التدريب المهني ، جنيف.
- ١٣ - <http://www.fikrwanakd.aljabriabed.net>

حقوق الإنسان في ليبيا بعد التغيرات السياسية

د. عبد السلام محمد خلف الله البعباع/ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة الزيتونة - طرابلس - ليبيا

مقدمه :

يعد الإنسان من أهم المخلوقات ، إذ فضله الله سبحانه وتعالى وميزه عن غيره من سائر خلقه ، وذلك بأن أمدّه بنعمة المدارك والأحاسيس والتي من أولوياتها العقل ، وم ن شئون الله سبحانه وتعالى في خلقه انه جعله خليفة له في الأرض إذ قال في محكم آياته " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة"^١ ، كما وأن الإنسان أول من علمه الله سبحانه وتعالى من مخلوقاته ، إذا قال في محكم آياته الكريمة " وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ..."^٢ وكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان أيضاً، إذ أمر كل من حوله بمن فيهم الملائكة بأن يسجدوا لآدم ، في قوله تعالى " وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى وأستكبر وكان من الكافرين "،^٣ وقد أخص الله جل شأنه وعظمت قدرته هذا المخلوق المميز بالعلم، إذ قال تعالى " علم الإنسان ما لم يعلم .."^٤ ومن هذه الحكمة في الخلق والرفعة من مكانة الإنسان وقيّمته دون غيره من المخلوقات ، هي دليل رباني على أهمية احترام أدمية الإنسان أينما كان وحيشما وجد ، دون تمييز بين الأجناس أو السلالات ولا الأصو ل البشرية أو اللون، ولم يشير إلى التفرقة هنا إلا بشي يميز البشر عن غيره من أعمال والتي بينها لنا ديننا بأنه لأفرق بين عربيا ولا عجميا إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فالتقوى هنا معيار للتمايز بين أبناء البشر من حيث تقوى الله في إعمالهم وفي معاملاتهم وهي تعد أمتثال لأوامر الله والالتزام بقواعد الدين الحنيف و أوامره ونواهيه واقتنائها بالعمل الصالح ، وهو ذلك العمل الذي يقربنا من الله تعالى والذي لا يتأتى إلا من خلال عمل الخير للعباد وسائر المخلوقات، وتقوى الله في كل عمل يؤديه الإنسان ويرضى به الله تعالى ويصلح أمور الإنسانية كافة.

وعليه فأن تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تحترم الإنسان وتقدره ، لذا بات لزاما علينا إن نقدر هذا التكريم لأدمية الإنسان، ونحافظ عليها وعلى إنسانيته التي تتطلب العمل على تحقيق أكبر قدر لصون كرامته وحرية كإنسان والتي لأخرج عن كونها حقوق مقدسة لا يمكن انتهاكها تحت أي طارئ أو مسمى.

واستنادا على ذلك فأن ما أتفق على تسميته اصطلاحاً بالحقوق الإنسانية هي لاشك بأنها مبعث للاهتمام بتكريم الإنسان وصون حرياته وكرامته وآدميته الأمر الذي يفرض أهمية بالغة لصون وحماية حقوق الإنسان^٥ ، لاسيما في الوضع الراهن لدى بعض الدول

^١ - سورة البقرة، الآية الكريمة، رقم (٣٠)

^٢ - سورة البقرة، الآية الكريمة ، رقم (٣١)

^٣ - سورة البقرة، الآية الكريمة، رقم (٣٤)

^٤ - سورة العلق، الآية الكريمة، رقم (٥)

^٥ - راجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م

العربية ذات الأنظمة المخلوعة جراء تلك الانتفاضات ذات المطالب الشعبية السيادية للحصول على مساحة مناسبة من الحريات السياسية فضلا عن عدد من المطالب الاقتصادية والاجتماعية ، التي كانت تعتقد بأنه ليس بالإمكان الوصول إليها أدبان السلطة الشبه مركزية المحكمة (الأنظمة الشمولية) التي أخفقت إلى حد كبير في عدم تحقيق المطالب الشعبية ، بل كانت تمنع في انتهاك حقوق شعوبها والتي تفتقر للعيش بحرية وكرامة كغيرها من نظرائها من شعوب العالم المحيطة بها والمعاصرة لحياتها الراهنة ، غير انه وفي تخميني أن تلك الحقوق والمطالب تتفاوت من دولة إلى أخرى ليس في اختلاف الحقوق لأنها حتما واحده، أما تتعلق بإمكانيات وقدرة الأنظمة الحاكمة والموارد المتاحة للدول من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في الاستجابة لتلك المطالب بشكل واضح ، التي قد تكون متطابقة في الإمكانيات السياسية وفيما يتعلق بالحريات الفردية والحقوق لأبناء شعوبها .

أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية هذه الدراسة في إن موضوعها يتمحور حول ما شهدته ليبيا من تغيرات سياسية جذرية بكل ما تعنيه كلمة التغير في التركيبة السياسية والإيديولوجية التي ربما ستعكس على النسق البنوي الاقتصادي والاجتماعي، بشكل قد يكون له آثاره على حقوق الإنسان العربي الليبي جراء الأحداث الأخيرة التي عصفت بالدولة الليبية فيما بعد الانتفاضة الشعبية في فبراير ٢٠١١م، التي شهدت صراع سياسي مرير بين النظام السابق ومحاولته التمسك بإيديولوجيته وبين أعمدة النظام السياسي الجديد الذين خرجوا عن طوعه بقوة السلاح للوصول إلى السلطة، ولخلع ذلك النظام الذي استمر في سدة الحكم ما يقارب من اثنين وأربعين عاما شهدت خلالها الدولة الليبية العديد من النجاحات والإخفاقات في البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، غير أن ما يهمنا في هذا الشأن هي قضية حقوق الإنسان في الدولة الليبية ، والتي ستتعرض لها هذه الدراسة لتبيان الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في المجتمع العربي الليبي فيما بعد سقوط النظام السابق، وظهور نظام جديد لم يتبلور معاملة بعد إلى حين إعداد هذه الدراسة، نظراً لمرور الدولة الليبية بفترة انتقالية بدأت بحكومة تسيير أعمال مؤقتة ومكلفة من المجلس الوطني الليبي الانتقالي الذي تشكل إثناء الانتفاضة الشعبية ، وكذلك الحكومة المؤقتة التي تم اختيارها مباشرة من المؤتمر الوطني المنتخب من عامة الشعب والذي تأسس بعد انتخابات وطنية جرت في البلاد في النصف الثاني من العام ٢٠١٢م^١.

مشكلة البحث :-

تدور إشكالية الدراسة حول وجود غموض لخصوصية الأوضاع الراهنة لحقوق الإنسان في دول الأنظمة العربية المخلوعة، لاسيما موضوع حقوق الإنسان في ليبيا بشكل عام بعد أفول نجم النظام السابق وظهور نظام سياسي جديد لم تتشكل معاملة بعد، نظراً للفترة الانتقالية التي تمر بها ليبيا وتداعيات التغير الجذري للنظام السياسي، غير انه مساءلة حقوق الإنسان ليست حكرأ بان تكون قيدياً لنظام يعينه يقرها أو يلغيها أو يؤكد أنه حريصا عليها إلى درجة إن يحتويها، بل هي قضية إنسانية بحته، تتطلب توخي الدقة والحضر في كل تعامل قد يمس قدسية الحقوق الإنسانية سواء من قريب أو من بعيد ومن خلال هذا البحث الذي سيعنى ويهتم بدراسة حقوق الإنسان في ليبيا بعد الأحداث السياسية التي مرت بها البلاد و الأوضاع الراهنة جراء تلك التداعيات والإحداث التي جرت في الدولة الليبية ، كما تكمن تلك الإشكالية في مدى قدرة النظام الحالي على حماية حقوق الإنسان وحرياته، ووقف امتهان الحريات الفردية والجماعية للمجتمع العربي الليبي الذي بدأ يعاني من اختلافات أثنية وعرقية وقبلية ومن تداعيات الحراك السياسي وآثار الحرب الأهلية التي استمرت تسع أشهر .

^١ - راجع في ذلك قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن اعتماد النتيجة النهائية لانتخابات المؤتمر الوطني العام الصادر من المفوضية العليا للانتخابات .

المناهج العلمية :-

سيتم الاستعانة بعدد من مناهج البحث العلمي وذلك لتبيان حيثيات هذه الدراسة من خلال طرح المناهج الآتية في هذه الدراسة.

المنهج التاريخي :- إذ يتم تناوله لدراسة المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان في ليبيا

المنهج التحليلي :- يستعان به في تحليل الأوضاع السياسية الراهنة في الدولة الليبية لاسيما بعد الأحداث السياسية الدامية في الدولة الليبية جراء انتفاضة فبراير ٢٠١١م وأثرها على حماية حقوق الإنسان في ليبيا.

تقسيمات البحث :- سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى عدد من المباحث التي يختص كل مبحث منها بعدد من المطالب يأتي بيانها فيما يلي :-

المبحث الأول:- حقوق الإنسان وحرية بين الأزمات والتدويل.

شهدت الساحة الدولية اهتماما بالغ بقضية حقوق الإنسان لاسيما بعد أقرار المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ أ (٣.د) في ١٠ ديسمبر من العام ١٩٤٨م^١، الأمر الذي زاد من صعوبة المهمة بالنسبة للأمم المتحدة وذلك بتحويل تلك المبادئ إلى أحكام واتفاقيات تقرر التزامات، وقد شكل التطور السياسي والصراع الدولي على النفوذ امتهان صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تشكل هدف سامي في حياته، بل وحق من الحقوق المقدسة التي أقرتها الشرائع السماوية والأعراف والقوانين الدولية، والتي لا ظالما ساهمت حمايتها في تبيان المواقف والآراء لدى العديد من الدول وكثيراً ما تحولت تلك المواقف من الإطار المحلي والوطني للدول، إلى الإطار والمجال الدولي الذي قد يساهم في افتعال الأزمات الدولية بين الدول والتدخل المباشر في سيادة الدولة التي تسجل عليها حالات انتهاك حقوق الإنسان

المطلب الأول:- الحقوق بين الحرية والأغلال في المجتمع.

أن الإنسان في أي مجتمع من المجتمعات البشرية ليس له حرية الاختيار في ولادته، أي بمعنى أنه ليس له حرية الاختيار في أن يولد في ظروف اجتماعية لأسرة فقيرة أو ثرية أو هي أسرة حرة أم مستعبده، أو أن هذه الأسرة مسلمة أو غير ذلك^٢

لا جدال أن إنسانية الإنسان موضع تكريم من الله سبحانه وتعالى، كما سبق وأن اشرنا في مطلع هذا البحث، ومما لا يدع مجالاً للشك أن إنسانية الإنسان هي مصدر كرامته وحقه في كثير من الأمور المتعلقة بحياته دون غيره من سائر الكائنات الحية الأخرى، وله تفضيلاً ليس فقط في حال حياته بل وأيضاً من قبل ولادته إلى حتى وفاته، وهذا التفضيل للإنسانية مصدره إلهي، إذ جعلت تعاليم الخالق وإحكامه منذ إن خلق الأرض ومن عليها المتمثلة في الرسائل السماوية والأديان التي انزلها الله على الأنبياء، والتي أحرها الرسالة الخاتمة الجامعة المانعة، فهي المصدر الديني والتاريخي والأزلي لتحقيق وتأكيد أدمية الإنسان وم تنطوي عليه من تحقيق لمطالب تفي وتطلعات الحياة البشرية، و أحاطت رسالة الإسلام بكافة جوانب حقوق الإنسان وأمرت بحمايتها في شريعة إسلامية ذات مصدرين أساسيين هما :-

■ القرآن الكريم.

^١ - راجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م.
^٢ - رجب أبو دبوس، الحقوق مكتسبة، ورقة بحثية مقدمة لمركز الدراسات والبحوث، أمانة مؤتمر الشعب العام، ٢٠٠٤م ص٤

■ والسنة النبوية الشريفة.

وقد ساهم علماء الإسلام في كافة بقاع الأرض وعلى مر ال عصور التي توالى منذ نزول الرسالة الإسلامية في إيضاح وتفسير الكثير من الأمور والإحكام^١.

وهذا العرض يقودنا إلى طرح تساؤل عن جدوى القول بان الناس يولدون أحرار إذ هم يولدون دائماً في شروط اجتماعية سابقة لولادتهم وليس لهم الحرية في اختيارها ، بمعنى أن ابن السيد يولد سيداً بينما ابن العبد يولد عبداً على الرغم من القول إن الإنسان يولد حراً!!!^٢.

كما يقودنا إلى التمعن في مقولة سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، عندما تسال مستنكراً (متى استعبدتم الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم أحراراً؟!) ، الأمر الذي يؤكد الطبيعة في مولد الإنسان حراً ، وما جدوى ولادة حراً إذ كان الأغلال تكبله في كل مكان ويتحول عبداً حالما يولد، وهنا مسألة الحرية لا ترتبط بجرية الولادة بقدر ما ترتبط بجرية حياته ، وهكذا الإنسان على خلاف المذهب الطبيعي لا يولد حراً لكنه أيضا لا يولد عبداً، أمّا يولد ثم يصير هذا أو ذاك وفي كل الأحوال فهو يكتسب حقوق وتحدد له واجبات عليه القيام بها ، ومن طبيعة الحق لا يصير مطلباً إلا من خلال ما يتعرض له من تهديدات ضد محتوي هذا الحق ، فمثلاً الحرية لا تصير حقاً إلا في مقابل احتمالات قمع الحرية ، ولا تقمع الحرية إلا من خلال عيش الفرد في جماعة، لان تلك الجماعة هي التي قد تمثل خطراً على حرية الفرد ، غير أنها في الوقت ذاته يمكن أن تمثل كفالة لحرية الشخص ذاته ، بمعنى أن الحقوق هي هكذا قد لا تظهر إلا في الحياة مع الجماعة ، فالعلاقة بين الفرد والجماعة تحدد ظهور الحقوق والاعتراف بها، غير إن الجماعة لا يمكن إن تكون إلا من خلال تجمع كبير من الأفراد وهذا التجمع يحتاج إلى سلطان الذي قد يقوم في الأصل على حساب حريات الأفراد وحقوقهم ، وهذه الحريات والحقوق هي في الواقع مطلب فردي وللحصول عليه قد يقودنا إلى الصراع مع السلطان (الحاكم) الأمر الذي يضعف ذلك السلطان ، وهذه العلاقة جدلية تقود إلى مسألة ضرورة تحديد ما هي الحقوق المعترف بها للأفراد، وما هي حدودها؟ وضمائنها، مما يجعل الحقوق تكتسب في مواجهة السلطان وتتحدد كواجبات على السلطان.

إذا لامناص من أن الحياة في الجماعة هي مصدر خطر وتهديد للأفراد بقدر ما أنها مسالة مصدر كفالة للحياة والحريات للأفراد، إما خارج تلك العلاقة أي الحياة في الجماعة فإنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان لأنه ليس هناك من ينافس في ذلك، إذ كان كذلك لكان " لروبنسون كروزا" حقوقاً ، وإذا اعتبرنا الحقوق هي ليست مسالة طبيعية أمّا هي تكتسب من الحياة في جماعة وغالباً فيها تلك الحقوق للعديد من المجتمعات الإنسانية عند مواجهتها لحاكم طاغي، بينما بين لنا التاريخ ذاته أن هناك حقوق قد ظهرت وتطورت في الجماعات البشرية رغم طابع الحقوق الفردية وكل ذلك مقابل الحاكم وهذا الصراع الجدلي بين الحرية والسلطان تعني كل منهما نفي للآخر ، بالرغم من أن كل منهما ضروري لظهور الآخر ، فالسلطان الطاغي يمكن له أن ينفي الحرية غير أنه بالقدر نفسه قد يفقد شرعيته ، وربما يتوارى ويغيب عن واقع الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع ، إلا أن ذلك الغياب للسلطان لا يقود بالضرورة إلى ازدهار حقوق الإنسان والحريات بل على العكس قد يؤدي إلى زوالها، إذا على الرغم من الآثار السلبية للسلطان (الحاكم) على الحقوق الفردية ، إلا انه مع ذلك هو أساس كفالة حقوق الإنسان وضمائنها، لأنه يعد

^١ - إبراهيم الحوسين إبراهيم ، القيمة القانونية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ، مركز الدراسات والبحوث ، أمانه مؤتمر الشعب العام ، سرت يونيو ٢٠٠٤ ص ٦
^٢ - أعلن روسو " إن الإنسان يولد حراً ، بينما الأغلال هي التي تقيدته وفي كل مكان"

صمام الأمان الذي يجد من انتشار الفوضى والغوغائية في المجتمع البشري ، ومع ذلك فان الحرية تعد مطلباً فردياً بينما السلطان ضرورة اجتماعية ، إذا كل منهما مكملاً للآخر ، وينعدم تصور العلاقة الجدلية بينهما ونفي كل منهما الآخر، وتواجههما يخلق التوازن بين مطلب الحرية كمعطى وجودي وبين الحاجة الاجتماعية التي تتطلب ظهور السلطان ، وهذا الالتزام يؤدي إلى انتزاع الاعتراف بحقوق الإنسان من قبل السلطان الذي يؤكد وجود السلطان وشرعيته ، الأمر الذي يظهر دور الحياة السياسية في المجتمعات ونوعها ، إلا إن الحقوق تتحدد دائماً وفق القانون الذي يشرع مسألة اعتراف الجماعة بعدد من الحقوق لإفادها وعلى رأس تلك الحقوق في أولوياتها الحقوق السياسية التي تعد من أهم وأبرز كل حقوق الإنسان¹

المطلب الثاني :- حقوق الإنسان بين الصراعات السياسية والتدويل.

لا جدال بأن الإنسان موضع تكريم من الله سبحانه وتعالى ، وبما لا يدع مجالاً للشك إن إنسانيته هي مصدر كرامته المتعلقة بحياته كإنسان دون غيره من سائر الخلق ، وله تفضيلاً ليس فقط في حال حياته وإنما أيضاً من قبل ولادته وحتى بعد وفاته وهذا تفضيل للإنسانية مصدره إلهي.

ومع تزايد الجماعات البشرية وتطورها لاسيما بعد ظهور التنظيم الدولي والعلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يحكم العلاقة بين الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان في القرن العشرين المنصرم و طرح حقوق الإنسان بشكل واضح رغم سيادة الدول على أراضيها فانه هناك تدخلات دولية في مسألة حقوق الإنسان قد تمس شرعيتها وسيادتها جراء ما تتمتع به الأخيرة من صفة العالمية والعمومية بمفهومها وحمايتها² ومع تزايد أشخاص المجتمع الدولي وانتشار الصراعات السياسية على المستوى الدولي الذي دفع بدوره إلى زيادة الاهتمام بمسألة البشرية الإنسانية من جهة والتفكير في تحقيق أكبر قدر من حماية لتلك الحقوق من جهة أخرى لاسيما بعد تعرض الإنسانية إلى العديد من الجرائم البشعة والحروب المدمرة التي انتهكت أبسط الحقوق الإنسانية في الحربين الكونيتين الأولى والثانية من القرن الماضي ، وما تلاها من صراعات مدمره وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع إلى التفكير بجدية في وضع حد للمعاناة الإنسانية لانتهاك حريات وحقوق الأفراد سواء من قبل المؤسسات المدنية أو الحكومية ، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية إلى أظهر قواعد قانونية لحماية الإنسان في صورة نصوص وتشريعات تم إصدارها من خلال أبرام العديد من الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية، لأجل حماية حقوق الإنسان من الاعتداء عليها، استناداً على ما نص عليه في المادة " ٦٨ " من ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إقراره في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ م³، والتي تمثل مسؤولية قانونية تجاه تلك الدول المصادقة عليها.، كما وافقت الجمعية العامة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الصادر في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٧٦ م، فضلاً على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الأول الذي دخل حيز النفاذ سنة ١٩٧٦ م بعد المصادقة عليه والذي اعتمده الجمعية العامة في سنة ١٩٦٦ م⁴، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصادر في ذات السنة، كما أن المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في الفترة

^١ - رجب أبو دبوس ، الحقوق، المكتسبة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤

^٢ - سعد كريم وحسن العرفه،التدخل الإنساني وإشكالية السيادة مجلة دراسات، إصدارات المركز العالمي لدراسات وأبحاث للكتاب الأخضر، ٢٠٠٥م، ص، ٦١

^٣ - انظر المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م.

^٤ - عبد السلام صالح عرفه ، المنظمات الدولية الإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ م ، ص١٩٩

من ١٤ إلى ١٥ يونيو ١٩٩٣ م ، قد أعطي فرصة هامه للدول لاسيما الغربية بأن تضيف صفة العالمية والعمومية على مفهوم حقوق الإنسان ، من خلال ما أفضي إليه المؤتمر في توصياته في الجزء الثاني من الفقرة الأولى على أنه " لا تقبل الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي مكان من العالم أي نقاش في ذلك " . الأمر الذي وصل إلى تأكيد حقوق الإنسان وحمايتها من الاعتداء عليها في داخل الدولة ذاتها ومن قبل السلطة العامة داخل الدولة وما ترتب عليه من التزامات دولية لحماية حقوق الإنسان بشكل قد يجيز التدخل الدولي لحماية تلك الحقوق بشكل قد يمس سيادة الدول على إقليمها.

فكان في الماضي يمثل ذلك الصراع على الحقوق والحريات بين النظام والشعب صراعاً كاملاً، لا انه بدأ يخرج عن تلك القاعدة لاسيما فيما شهدته لساحة الدولية من تدخل دولي في فترة التسعينيات من القرن الماضي ، وأضحى ذلك الصراع يخرج عن النطاق المحلي للدولة الواحدة وينتقل إلى الإطار الدولي إلى درجة أنه اعتبرت العديد من المسال المتعلقة بحقوق الإنسان أمر يهدد السلم والأمن الدوليين^١ ، وكان الأمر أكثر إشراقاً ووضوحاً في القرارات الدولية التي صدرت من مجلس الأمن في هذا الشأن تلك القرارات التي صدرت ضد هايتي والعراق وليبيا.

لقد كان التدخل الواضح والمباشر في الأزمة الليبية في العام ٢٠١١ م مبعث للتساؤل تجاه الأمم المتحدة و مجلس الأمن في كيفية معالجة الأزمة الليبية بشكل تعسفي في نقل مسألة الصراع الدائر بلبيبا إلى مجلس الأمن من خلال دول اتضح موقفها من الوهلة الأولى بالتدخل في الأزمة الليبية بانحيازها لجهة دون غيرها من أطراف الصراع ولم تحاول تلك الدول أو الأمم المتحدة إن تتخذ الطرق السلمية لحل النزاع، بل توجت ذلك الصراع بإحالة إلى مجلس الأمن الدولي الذي طبق الفصل السابع لتنفيذ مطالب الدول العظمي التي باتت طرف في الصراع وبشكل مباشر، الأمر الذي أجاز استخدام القوة ضد احد الأطراف المسلحة المتنازعة، وأوكلت المهمة إلى حلف الأطلسي وفق القرار ٣٧٠-٣٧٣ في مارس ٢٠١١ م، الذي أجاز استخدام القوة العسكرية المسلحة لحلف الناتو ، وجميع الإمكانيات المتاحة لحماية المدنيين، ذلك القرار الذي أثار تسال في سرعة صدوره وتطبيقه على ارض الواقع في فترة وجيزة لم تتجاوز ٢٤ ساعة من إقراره.^٢

طبعاً كل ذلك يتناقى مع مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، الذي أصبح عنصراً قانونياً هاماً من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م، وذلك بعد صدور جملة من القرارات الدولية في هذا الشأن ، فقد أقرت المادة (١/٢) صراحة بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء بقولها (تقوم الهيبة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وقد تم تفسير عبارة المساواة في مؤتمر سان فرانسيسكو بأنها تشمل العناصر التالية:-

- جميع الدول متساوية قانونياً بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمن السيادة الكاملة ،
 - صون شخصية الدولة والمحافظة على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
- وما حصل في الحالة الليبية يتنافى مع المادة ١/٢ ، من الميثاق، فقد جرى امتهان صارخ للدولة الليبية أثناء الأزمة، ولم تعمل الأمم المتحدة على حل الأزمة بالطرق السلمية المعهودة لفض النزاع بين الأطراف، بل تم التدخل الدولي من قبل فرنسا وانجلترا اللتان كانتا تدفعان تجاه التصعيد الإعلامي والسياسي والعسكري من خلال عرض المسألة مباشرة على مجلس الأمن ، مع علم تلك الدول بأن مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها لا تدخل ضمن نطاق

^١ - عمرانكريم، لسلام الصفراري، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، الرباط ، غير منشوره ، ٢٠٠١ م
^٢ - راجع في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٣٧٠-٣٧٣ لسنة ٢٠١١ م المتعلق بالشأن الليبي.

العلاقات الدولية وأن هناك عدد من الوسائل السلمية التي يمكن استخدامها لفض النزاع بين الأطراف المتصارعة، والتسليم بأن هناك حقوق دولية للإنسان يعني أن مجالاً من المجالات السياسية للاختصاص المطلق لدولة ما بات من اليسير التدخل فيه من قبل القانون الدولي في مسألة مثل التنظيم والحماية، ومع ذلك فإنه لا يمكن تقبله بسهولة وفقاً لقواعد القانون الدولي بعدم التسليم بسيادة الدولة. إلا أنه مبدأ السيادة المطلقة لم يعد بذات القوة بعد أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول لاسيما في دول العالم الثالث، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية في السابق، بل الآن أصبح له مبرر واضح للتدخل الدولي إلا وهي مسألة حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي العام الإنساني^١

المبحث الثاني: - ليبيا وحقوق الإنسان ما قبل التغيرات السياسية.

أن الدولة الليبية كغيرها من الدول حديثة العهد بالاستقلال إذ نالت استقلالاً شرفياً في العام ١٩٥١م، وذلك بعد العديد من المطالب والضغط الدولي على الدول الاستعمارية آنذاك من جهة، كما وأن للجمعية الوطنية الليبية دوراً بارزاً في رفع المطالب الوطنية للجمعية العامة للأمم المتحدة للمطالبة باستقلال ليبيا رغم تقرير لجنة الأمم المتحدة بعدم مقدرة ليبيا القيام بمهامها كدولة مستقلة، علاوة على دعم العديد من الدول ذات العضوية التامة في الأمم المتحدة ذلك الوقت، فضلاً عن حداثة العهد الجديد للتنظيم الدولي الذي اقره مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥م الذي ينادي بحق تقرير المصير للشعوب التي تزح تحت الاستعمار من جهة أخرى.

وبعد إعلان استقلال ليبيا في ٢٤ ديسمبر ١٩٥١م، بقيت تحت سيطرة القواعد وشبه الوصاية الأجنبية ولم تتل حقوقها كاملة إلا بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر في العام ١٩٦٩م وطرد جميع القواعد الأجنبية في العام ١٩٧٠م^٢. ومع ذلك شهدت حقوق الإنسان في الدولة الليبية العديد من النجاحات في عدد من المسائل وجملة من الإخفاقات في مسائل أخرى يتم تناولها فيما يلي:-

المطلب الأول: أهم النجاحات التي تحققت في عهد الثورة الليبية ١٩٦٩م.

عملت الثورة الليبية ومنذ قيامها في العام ١٩٦٩م على إرساء دعائم الأمن والاستقرار والعدالة الاجتماعية التي سادت بين جميع أبناء المجتمع العربي الليبي، وذلك لتطبيق الدولة الفتية للمبدأ الاشتراكي الذي تمثل في بناء مؤسسات الاتحاد الاشتراكي العربي، والذي تم نقله شبه حرفياً من جمهورية مصر العربية في بداية عقد السبعينيات من القرن الماضي^٣.

كما تم السيطرة تماماً على اقتصاد الدولة والمتمثل في ثروة النفط التي كانت نهب من قبل الشركات الأجنبية التي تتحكم في التنقيب والإنتاج والتصدير، التي أدت بدورها إلى زيادة المرتبات وزيادة فرص العمل، وإنشاء العديد من المدارس والمستشفيات وشق

^١ - سعدي كريم، وحسن الجديد، التدخل الإنساني وإشكال السيادة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.
^٢ - راجع في ذلك مسودة المفاوضات الليبية البريطانية. والأمريكية والإيطالية للإجلاء. مع مجلس قيادة الثورة بمقر البلدية ميدان الجزائر، بطرابلس، ١٩٧٠م.
^٣ - محمد عبدا لله عمر الفلاح، الإدار ١٩٦٩م، بين النظرية والتطبيق في القانون الإداري الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م، ص ٧١

الطرق الرئيسة والزراعية منها، فضلا عن بناء المساكن التي تليق بكرامة الإنسان العربي الليبي وأسرته لاسيما بداية مرحلة الثورة الليبية في عقد السبعينيات من القرن العشرين^١، وشعر المواطن بنوع من الأمان والعيش بحرية على أرضه دون مضايقة من أي أجنبي كما كان في العهد السابق لثورة ١٩٦٩م وبداء العمل على تحقيق سعادة الإنسان وشعر بنقلة نوعية من الجهل والتخلف إلى مراتب العلم والمعرفة، فضلا عن الزيادة الأفقية في الخدمات التعليمية والصحية والزراعية وفي شتى المجالات الحياتية، وسمحت الثورة الليبية لجميع المواطنين الالتحاق بالوظائف العامة والانخراط في المؤسسات الحكومية مع زيادة ملحوظة في قيمة المعاشات الأساسية لاسيما بعد أن تم تأميم النفط من الشركات الأجنبية، وزيادة ارتفاع أسعاره بشكل ساهم في وفرة النقد الأجنبي لدى الدولة الليبية^٢.

إما فيما يتعلق بحقوق وحرريات الإنسان في ليبيا فأثما قامت على نوع من التفكير الفلسفي لمنطق المجتمع الجماهيري الذي كان يدفع إليه النظام السياسي السابق، تمشيا مع المبادئ والمواثيق الدولية، فضلا عن عدد من التشريعات الداخلية التي عملت جاهدة على إرساء دعائم ومبادئ احترام حقوق الإنسان، فقد تم استصدار وثيقة وطنية سمي ت بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري، والتي صدرت من أمانة مؤتمر الشعب العام في ١٢ - يونيو ١٩٨٨م في دورة انعقاده الاستثنائية في مدينة البيضاء^٣، وقد أعطت بنود تلك الوثيقة الكثير من الحقوق الأساسية المتمثلة في الحقوق السياسية والحقوق المدنية، غير انه كانت الحقوق التمتع في تقديري أكثر نصيب من الحقوق الأساسية لهذه الوثيقة، إلا إنها في الواقع كسرت حاجز الخوف من السلطة المركزية المطلقة في الدولة الليبية، حيث شهد عقد التسعينيات من القرن الماضي نوع من الحريات في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، بشكل يسمح للمواطن بمزاولة العديد من الحقوق النفعية، بينما ظلت الحقوق الأساسية المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية قيد الفكر والتنظير فقط لشخص القيادة الشمولية، إلا أن تلك الحقوق التمتع كانت قد أعطت للمواطن الليبي دفعا ملموسا للتوجه للبناء والثراء المادي والاقتصادي والتنمية الاقتصادية، بشكل ساهم في تطور المجتمع اقتصاديا ونموه، وزيادة تحسن الفرص في المستوى المعيشي والتعليمي بخلاف المستوى الصحي، وهذا ما جعل الدولة الليبية تنبؤا موقعا يعد متقدما بالنسبة لغيرها من الدول العربية الأخرى، فقد حصلت على الترتيب السادس في دليل التنمية البشرية، الصادر من الأمم المتحدة سنة ٢٠٠١م على مستوى المجموعة العربية^٤.

المطلب الثاني :- أهم الإخفاقات التي ساهمت في امتهان حقوق الإنسان في ظل النظام السابق.

ظل العهد السابق في الحكم فتره تتجاوز أربع عقود ونيف من الزمن على رأس هرم السلطة، الأمر الذي جعل له العديد من المعارضين لأفكاره ومعتقداته، وبالتالي كان لهم بالمرصاد فحاول طمس أي معالم لنشاط سياسياً يعارضه سواء من حيث التعبير عن الرائي أو من خلال انتقاد ذلك النظام بشكل مباشر وصريح أو أي عمل سري يعمل على زعزعة نظامه، الأمر الذي وصل إلى حد تجريم تلك الأعمال ووضعها تحت طائلة الخيانة العظمى للوطن وتتم محاكمة من يقوم بها وتصل العقوبة إلى التصفية الجسدية أحيانا أو الحكم بالمؤبد في سجون.

^١ - عبد السلام علي المزوغي، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري، مركز دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م ص ١٢٨م

^٢ - عشرون عاما على الثورة الليبية في ١٩٦٩م، مجموعة باحثين، بمناسبة الذكرى العشرين لثورة الفاتح من سبتمبر، الدار الجماهيرية للنشر، طرابلس سنة ١٩٨٩م، ص ١٢٦.

^٣ - عبد السلام علي المزوغي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٣

^٤ - تقرير التنمية البشرية في الولاة، من هيئة الأمم المتحدة للعام ٢٠٠٢م

تميز النظام السابق كغيره من الأنظمة الدكتاتورية العالمية بالشمولية في جميع الأدوار ، وبشكل يصل إلى أقصا كل من هو ضد ذلك التوجه الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في إيجاد المآسي والسجون والمعتقلات لأبناء الشعب العربي الليبي، طيلة العقود الماضية بدءا من عقد السبعينيات من القرن الماضي وحتى العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، حيث شهدت هذه الفترة مرحلة صعبة في مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إذ شهدت تنكيل وملاحقة ومنع من السفر وسجون عسكرية ، للعديد من معارضي ذلك النظام الشمولي ، فكان هذا النظام يشكل ضغطا على نفسية المواطن بشكل يشعر بأنه تحت طائلة أجهزة النظام في أي لحظة من اللحظات، وقد يطال ذلك حتى أسرته وعشيرته ، وقد لاحظنا ذلك بعد محاولة الانقلاب العسكري الفاشلة التي قام بها عدد من الضباط الليبيين في العام ١٩٩٣ م ، الأمر الذي انتهى بفرار بعضهم لخارج الدولة الليبية ، وتم تطبيق حكم الإعدام رميا بالرصاص على من تم إلقاء القبض عليهم ، ولم يكتفي النظام بذلك بل أمر بتعميم مراسم إعدام هؤلاء الضباط على الشكنات العسكرية والمعسكرات الحربية ، لأخذ العبرة والاعتبار لمن تسول له نفسه التفكير في فعل ذلك مجدد من زملائهم الضباط والجنود في وحدات الجيش الليبي، فضلا عن تهميش وملاحقة كل من له علاقة هؤلاء الضباط المشاركين في الانقلاب سواء على الصعيد الأسري أو العائلي أو القبلي وحرمانهم من الحقوق السياسية والمدنية ، طيلة الفترة الماضية قبل إحداث ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١ م ، كل ذلك الإمعان في امتهان حريات وحقوق الإنسان في ليبيا ساهمت به قيادة النظام السابق وأجهزته القمعية المسلطة على المجتمع العربي الليبي.

فضلا عن قضية سجن أبو سليم التي كانت من أبرز الشواهد على المآسي الإنسانية التي شهدتها ليبيا في العام ١٩٩٦ م، إذ تم تصفية أكثر من ١٢٠٠ سجين عزل من السلاح ، أثر تمردهم على حراس السجن للمطالبة بحقوقهم في المقاضاة العادلة أو الإفراج عنهم ، لما لاقوه من امتهان لحرمانهم الأساسية كآدميين . وعلى المستوى الحقوقي فكان لجمعية حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة ألقذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية رصد لكثير من الملفات التي تثير نوع من القلق والتي كان من بينها ما يلي:-

- ملف مؤسسات المجتمع المدني : حيث أكدت الجمعية بأنها تنظر بعين الأسف إلى ما وصلت إليه مؤسسات المجتمع المدني من تراجع أمام أمانات مؤتمر الشعب العام في التدخل المباشر في شؤون النقابات والاتحادات والروابط المهنية ، لاسيما تمسك أمانة مؤتمر الشعب العام وبشكل مستمر ، باستنادها إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بشأن إصدار وثيقة الشرعية الثورية الذي يسمح لأمانة مؤتمر الشعب العام بممارسة المهمنة وبشكل مستمر على سلطة المؤتمرات النقابية القائمة آنذاك.
- ملف محكمة أمن الدولة حيث رصدت تلك الجمعية استمرار محكمة أمن الدولة التي طالبت بالغاها والعود إلى الضمانات المقررة في القانون والإجراءات الجنائية^١.

المبحث الثالث:- الانتفاضة الشعبية في ليبيا وإثرها على حقوق الإنسان.

شهدت الساحة الليبية منذ الخامس عشر من فبراير للعام ٢٠١١ م حراك سياسي اجتماعي شكل منعطف خطير في مسار الدولة الليبية السابقة في عهد الجماهيرية الليبية، التي تعتمد على إيديولوجية جماهيرية كانت قد ظهرت مع نهاية العقد السابع من القرن العشرين من خلال إعلان قيام سلطة الشعب في ٢- مارس ١٩٧٧ م ، وبداية فصل الدولة عن الثورة، وهذا في

^١ - التقرير السنوي لجمعية حقوق الإنسان مؤسسة ألقذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية ، سنة ٢٠١٠ م

تقديري شكل هو الآخر تحولاً سياسياً لم يعتده العالم ، إذا إن النظام السابق حاول إن يحكم قبضته على السلطة من خلال طرحها في التسويق الإعلامي ، بمعنى أنه أعطي السلطة للجماهير الشعبية صاحبة الحق في ممارسة السلطة مباشرة ، غير إن ما يمارس بالفعل هو غياب سياسي في إصدار القرارات وتنفيذها كما ينبغي، مع السماح بمجال من الحرية في كيفية التفكير في مناقشة الأمور الحياتية بشكل موسع من جميع شرائح المجتمع الليبي وحتى صياغة وولادة القرار في مؤتمر شعبي أساسي الذي يشكل المجال الوحيد لمناقشة الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولم يسمح بأي كيانات سياسية أخرى تحت أي مسمى بالظهور، غير إن الكثير من القرارات المصيرية لم ترى النور بشكل يسمح لها بالتنفيذ ، إذ تقع بين رهانات متعددة منها إدارية منهجية عقائدية تشكل القيادة الثورية الطيف الأكثر في هذه الرهانات ، فضلاً على من أوكل إليهم أمانة تنفيذ تلك القرارات والمطالب الشعبية ، والذين لهم قبول لدي النظام وهم تغلب عليهم سمة التكرار والاستمرار في تقلد المناصب دون تطوير لأنفسهم ولا لأفكارهم بشكل يخدم المواطن الليبي صاحب الحق، إلا إن ذلك النظام شكل مناخ شبه معتدل يعكس نوع من الهدوء والاستقرار السياسي وإسداء المشورة وإبداء الرأي بشكل تلقائي ولا تظهر أي صراعات سياسية تذكر تحت مظلة الدولة الليبية السابقة بل كان هناك نوع من التفاعل السياسي للبحث عن أفضل السبل لإصدار القرارات الصائبة إلى تهدف إلى تحقيق أفضل الخدمات للمجتمع، على الرغم من التدخل المعهود ومقص الرقيب لتلك القرارات التي لا تروق القائد الأوحده حتى وأن كانت صائبة.

المطلب الأول:- الآثار المترتبة على التغيرات السياسية في الدولة الليبية

ليبيا تعد من الدول العربية التي يغلب عليها الطابع الإسلامي إذ يتكون سكان الدولة الليبية من مجتمع عربي مسلم سني مع أنها توجد بها عدد من الأقليات الامازيغية في الشمال الغربي وقبائل التبو والطوارق في الجنوب ، غير إن ذوبانهم في المجتمع العربي الليبي في دولة واحده لا يمكن تمييزهم عن غيرهم من أبناء وطنهم ليبيا .

وقد تعرضت ليبيا كغيرها من دول شمال إفريقيا لرياح التغيير والغضب الشعبي العارم الذي بدأ بحريف تونس الغاضب إلى شتاء مصر القارص الذي القي بضلاله على ربيع ليبيا المدمر، وقد تتفاوت الآراء والأفكار في تقييم الانتفاضة الليبية من نسق إلى آخر نستطيع رصدها فيما يلي:-

لكل حدث تداعياته سواء بالسلب أم بالإيجاب ، وليس هناك كمال إلا لله سبحانه وتعالى ، ونحاول هنا وفي هذا المقال تناول ما ذهبت إليه الثورة الليبية في ٢٠١١م من امتهان لحقوق الإنسان بقصد أو عن غير قصد بحجة الظروف الراهنة، إلا أنها وفي كل الأحوال تمثل انتهاك وامتهان صارخ لحقوق الإنسان ، علاوة على ما قد سنتناوله من إيجابيات تشكل نبراس لحماية ورعاية حقوق الإنسان في ليبيا من خلال استعراضنا لما يأتي:-

أولاً:- الآثار الايجابية لانتفاضة فبراير ٢٠١١م على حقوق الإنسان.

أشعرت هذه الثورة إن المواطن العربي الليبي قادر عن التحرك ضد الاستبداد وبشكل قوي لم تشهده الساحات العربية الأخرى من تظاهر واعتصام، أن الإنسان الذي لا يمتلك حقوقه هو لاشك إنسان مهوور ينتابه شعور المعاناة للحاضر وقلق على المستقبل، بمقدار عجزه عن مجابهة حاضرة فإنه يشعر بأن مستقبله مهدد وهذا ما يجعل أمله مجرد أمنية وحلم قد لا يملك الثقة في تحقيقه.

^١ - عبد السلام محمد خلق الاجتماعي، موثيق والاتفاقيات الدولية على السياسية البيئية في الجماهيرية العربية الليبية، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات السياسية،

معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠م ص ٤١

^٢ - مصطفى حجازي ن التخلف الاجتماعي ، سيكولوجية الإنسان المقهور ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩

وكان المواطن العربي الليبي قد عانى طيلة عهد النظام السابق من أحادية الفكر والرأي جراء عقيدة القائد الأوحى والشرعية الثورية التي تعطي له الحق في وضع وإلغاء ما يريد ، تلك الشخصية المتمثلة في شخص قائد الثورة الليبية في ١٩٦٩م الذي سيطر على السلطة في الدولة الليبية زها اثنان وأربعين عاماً ، وشكل تدخلها مرياً في رسم سياسة المجتمع العربي الليبي طوال عقود من الزمن ، أدخلت الملل إلى نفوس الشعب وطول الانتظار لما ستقوم به تلك المؤسسات التي أطلق عليها باللجان الشعبية العامة بعد قيام سلطة الشعب منذ العام ١٩٧٧م^١ ، دون تحقيق أهداف وطموحات المواطن الليبي لاسيما في عقد الثمانينيات و التسعينيات من القرن الماضي والعقد الأول من الألفية الثالثة.

حاولت ثورة فبراير أن تعمل على إيجاد مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة ذات شخصية قانونية تعمل على بناء الثقة المفقودة بين المواطن الليبي ومؤسسات الدولة بخلاف ما كان سائد في عهد لنظام السابق.

وكان للانتخابات التي شهدتها الدولة الليبية في المنتصف الثاني من العام ٢٠١٢م فرصة للمواطن الليبي في ممارسة أسلوب سياسي جديد لم يعتده من قبل وهو اختيار من يمثله في المؤتمر الوطني العام (البرلمان) الذي يمثل السلطة التشريعية المنتخبة في البلاد، وكانت هذه الانتخابات قد شكلت منعطفاً هام جداً لترسيخ مسألة الديمقراطية^٢ ، مع تجنب كل عيوب النظام السابق التي كانت تتمثل في التدخل المباشر أو غير المباشر من قيادة الدولة المتمثلة في شخص معمر القذافي لتوجيه أعمال السلطة التشريعية المتمثلة في أمانة مؤتمر الشعب العام والسلطة التنفيذية المتمثلة في اللجنة الشعبية العامة وغيرها من المؤسسات السيادية الأخرى في السابق إما هذه المرحلة فإنه تشهد الدولة الليبية تطوراً مؤسسياً جديداً تعمل من خلاله على طرح وإيجاد تصور يعتمد على روح التشريع والقانون والشفافية لاتخاذ القرارات بعد عرضها للتحليل والتداول والمناقشة من اغلب النواب في المؤتمر الوطني العام ، الأمر الذي سيعمل على توسيع مجال الحريات الفردية للعمل والبناء من اجل ليبيا للجميع ، والمشاركة السياسية لتحقيق أهداف الحرية السامية ونيل الحقوق النبيلة.

غير أن هذه المرحلة في تقديري يشوبها الحذر والترقب من قبل المواطن الليبي الذي يتخوف كثيراً من سيطرة بعض الجماعات المسلحة على العديد من المؤسسات ولها القدرة المالية والعسكرية لخدمة مصالحها الذاتية ، الأمر الذي يزيد الهوة في فقد الثقة بين المواطن و مؤسسات الدولة الحكومية.

ثانياً:- الآثار السلبية لانتفاضة فبراير ٢٠١١م، على حقوق الإنسان.

تعددت الاتهامات والاعتقالات بين صفوف أبناء المجتمع العربي الليبي لاسيما ضد الموالين للنظام السياسي المخلوع ، بعد انتصار المعارضين على نظام معمر القذافي ، بشكل ترجمه الإعداد الهائلة من الناس القابعون في السجون السرية والعنينة وبعلم السلطات الليبية الحالية ، الذي ينعكس بدوره على عدم احترام وصون الحريات الأساسية للمواطن الليبي في داخل دولته ، وهذا في تقديري يسئ إلى المبادئ والأهداف التي تم الإعلان عنها في بداية تلك الانتفاضة في بداية ٢٠١١م، و التي اندلعت كانتفاضة شعبية لها مطالب تنم عن العيش الكريم وبحرية للمواطن الليبي داخل أرضه، كما تعد تلك الانتهاكات منافية لمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المجموعة الدولية وبموجبها القانون الدولي الإنساني .

^١ - محمد عبد الله الفلاح، الإدارة الذاتية بين النظرية والتطبيق في القانون الإداري الليبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٨

^٢ - راجع في ذلك المادة "٣٠" من الإعلان الدستوري الصادر سنة ٢٠١١م

ومع دخول الثورة الليبية ذكراها السنوية الثانية تزايدت ضغوطات منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان على المؤتمر الوطني الليبي، وهو السلطة الحاكمة في ليبيا ما بعد معمر القذافي، حيال ما وصفته بالانتهاكات الخطيرة في ملفات حقوق الإنسان بالبلد، مما يصعب المسألة أمام المؤتمر الوطني ويضعه على المحك

إذ تناولت العديد من المنظمات الحقوقية تلك الانتهاكات وتبعتها بشكل دوري من خلال وسائل الإعلام والزيارات الميدانية لعدد من السجون والمعتقلات ، ومن هذه المنظمات الدولية التي تعني بمسألة حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية، ومنظمة "هيمن رايتي وتوش"، في تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا في فترة ما بعد القذافي، التي شنت هجوماً لاذعاً على السلطات الجديدة الحاكمة في البلد، خاصة فيما يتعلق بتعذيب وقتل السجناء ممن لهم علاقة بالنظام السابق والموصوفين بأنهم (أزلام لقذافي وبقايا كتائبه).

على الرغم من كون المؤتمر الوطني هو سلطة الواقع الشرعية التي فرضتها الثورة الليبية المندلعة في السابع عشر من فبراير ٢٠١١م والتي أطاحت بحكم القذافي، إلا أن هناك العديد من المليشيات المسلحة التي لا تخضع لهذه السلطة وتتصرف وفقاً لأهوائها في العديد من المناطق والمدن الليبية، لاسيما مع الدعوات الم تكرر بضمها لوزاري الدفاع والداخلية في الحكومة الليبية الانتقالية، أو رئاسة أركان الجيش الوطني الليبي^١.

كما أن هناك ما أخذ على الإعلان الدستوري الذي أعلن منذ بداية الثورة في جزء معين من إقليم الدولة الليبية، ولم تكن الدولة متحررة بإكمالها الأمر الذي أعطي الفرصة لإقليم واحد من أقاليم الدولة الليبية لصياغة هذا الإعلان الدستوري ، على الرغم من وجود قلة من أبناء باقي الأقاليم التي لازالت تحت سيطرة النظام السابق، وكان الإعلان الدستوري، الذي تم على أساسه انتخاب المؤتمر الوطني العام وفقاً للمادة "٣٠" منه ، قد بين م هام المؤتمر الوطني في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له تتمثل في الآتي :-

- ١ - تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته، علي أن يحفظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء ال
 - ٢ - اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، علي أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول .
- وتم تعديل هذه المادة من قبل المجلس الوطني الانتقالي بح يث يتم انتخاب الهيئة التأسيسية بدل اختيارها على إن تقدم مشروع الدستور خلال ١٢٠ يوم من أول اجتماع لها، واعتماد الدستور هو المحدد الرئيسي لمدة المؤتمر الوطني، إي بعد اعتماد الدستور بي ٢١٠ يوماً تجرى الانتخابات العامة ويسلم المؤتمر للبرلمان المنتخب. ونجد الآن إن المؤتمر قد انتخب منذ أكثر من تسع اشهر ولم يبدأ بعد في الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية وهذه مخالفة للإعلان الدستوري الذي حدد ٣٠ يوماً للقيام بهذه المهمة، الأمر الذي يجعل كل تأخير في تكوين الهيئة التأسيسية يطيل في عمر المؤتمر ويؤخر في إقرار الدستور وانتخاب أجهزة الدولة الدائمة والخروج من المرحلة المؤقتة . مع العلم أن إصدار الدستور وانتخاب أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية التي يحددها الدستور سيكون لها الدور الرئيسي في استقرار البلاد واستتباب الأمن والبدء في بناء ليبيا الجديدة.

^١ - محرر المنارة نقلا عن وكالة فرانس برس ٦٤ ، نوفمبر ٢٠١٢م.

^٢ - راجع في ذلك الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١م

كما أن هناك العديد من القرارات التي صدرت من خلال تدخل بعض الجهات التي تشكل وسائل ضغط على المؤتمر، لاسيما تلك التي لازالت تمتلك السلاح الخارج عن شرعية الدولة والتي تمثل تهديد للمؤسسات الهشة الناشئة في الدولة الليبية، لاسيما المؤتمر الوطني العام، وقد لاحظنا ذلك بوضوح في استصدار القرار رقم "٧" لسنة ٢٠١٢ م، والقاضي باستخدام القوة المسلحة ضد مدينة بني وليد الذي تم تنفيذه في شهر أكتوبر ٢٠١٢ م، وما نتج عنه من مآسي وجرائم إنسانية طالت الأطفال والنساء والشيوخ، وهدمت البيوت ومؤسسات الدولة والمرافق العامة بهذه المدينة، كما هجرت النساء والأطفال وجميع الأسر من مدينتهم جراء القصف المتواصل ضد هذه المدينة، دون النظر إلى أي اعتبار إنساني ولا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ولا للشعائر الدينية إذ تم منع عودة أبناء هذه المدينة إلى منازلهم يوم التاسع والعاشر من ذي الحجة أي يوم الوقوف بعرفة وقضاء يوم عي الأضحى بدون أضحى في العراق بأسرهم، وهذا امتهان صارخ لحقوق الإنسان الأساسية والدينية.

كم أن مقر رئاسة الحكومة المؤقتة تعرض لأكثر من مره للتهديد بقوة السلاح من قبل عدد من الميليشيات المسلحة، لاسيما في عهد حكومة الدكتور "عبدلرحيم الكيب"، وشمل الأمر أيضا السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب المتمثلة في المؤتمر الوطني العام الذي تعرض للعديد من التهديدات من قبل المعتصمين، والخروق الأمنية المتكررة وتهديد العديد من أعضائه المنتخبين من الشعب في كثير من الحالات، لاسيما انه تم احتلاله لمدة تربوا عن شهر من قبل مبعوثي الأطراف أثناء حرب التحرير، الأمر الذي جعل المؤتمر الوطني ينصب الخيام وينتقل من مكان لآخر للمحافظة على استمرار جلساته الاعتيادية، لكن ما يبعث على القلق أكثر على حرية الإنسان وحقوقه هو ما تعرض له المؤتمر الوطني العام من تهديد لأعضائه ومحاوله اغتيال رئيس المؤتمر الوطني العام الدكتور محمد المقر يف، عند محاصرة مقر المؤتمر الوطني بمنطقة السواني في مارس ٢٠١٣ م أثناء جلسة انعقاده لمناقشة مسودة العزل السياسي، وكان ذلك الحصار من اجل فرض إقرار المسودة للعزل السياسي، وإجبار أعضاء المؤتمر الوطني للتوقيع على ذلك، وهذا بدوره يجعل الحريات الأساسية في الدولة الليبية في مفترق الطرق، ويشكل خطراً على مصير الدولة الليبية ومؤسساتها، والتي ستعكس بالضرورة على حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية والمدنية وكذلك الحقوق النفعية^١

المطلب الثاني:- الانتفاضة الليبية الطموحات والأهداف المرجوة لصون واحترام حقوق الإنسان.

أن المتتبع للأحداث الليبية عن كتب يستشعر اتساع الهوة بين الطموح والأهداف وبين الواقع الذي تعيشه الدولة الليبية، ذلك فيما يتعلق بصون واحترام حقوق الإنسان على الأقل على المدى القريب المنظور، نظرا لمجريات الأحداث الأليمة التي شهدتها عدد من المدن الليبية أثناء وبعد انتصار الثورة الليبية ٢٠١١ م، إذا بدأت مسألة تصفية الحسابات ضد من كان مع النظام السابق، من قبل المعارضين له، بشكل لا يندر بوجود تقارب ومصالحة وطنية ترعي مصلحة المواطن وتعمل على راب الصدع لاسيما بين القبائل الليبية التي تعد أهم المؤسسات الاجتماعية في المجتمع العربي الليبي.

أن أحداث العنف التي ظهرت بعد انتصار الثورة وحتى أثناء قيامها بتعرض العديد من المواطنين لحالات الاعتداء والتعذيب بشكل خطر وسافر على حريات وحقوق المواطن العربي الليبي من طرفي الصراع، كان مبعث قلق كثير على حقوق الإنسان العربي الليبي.

كما شهدت الساحة الليبية لاسيما بعد زوال نظام الحكم السابق العديد من الاعتقالات والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان العربي الليبي في داخل دولته لاسيما للذين كانوا مؤيدين للنظام السابق، وهذا شكل مساساً بامتهان حرية وكرامته وأدمية الإنسان

^١ - البيان رقم (٧) ٢٠١٣ م لحزب العدالة والتنمية. الصادر في يوم ٦-٣-٢٠١٣ م

، دون وجود ضوابط في نوعية الاعتقال وكيفية معاملة المعتقل ، الأمر الذي يفسد الروح الثورية لثورة ١٧ فبراير ، التي قامت لرفع الظلم والمعاناة عن الشعب الليبي وليس للتنكيل به الأمر الذي ينذر بوجود ظلم صارخ لحقوق وحرريات الإنسان ، فلا يمكن إن تتخذ هذه الثورة ومبادئها من أجل العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة ، شكل وغط من أنماط الأساليب التي كانت تمارس من ظلم وطغيان إذ بان النظام السابق ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إن تكون مقاليد هذه الثورة في يد جهة بعينها لتحقيق مقاصدها الشخصية ، دون الاهتمام بجميع المناطق الأخرى التي اندلعت بها الثورة أو تلك التي كانت تحكم قبضة النظام السابق على مقاليدها تماماً .

النتائج . توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج الهامة نحاول استعراضها فيما يلي:-

١ - أحدثت العاصفة التي ظهرت في المجتمع والتي لم تقف عند حدود معينة بل تدفق العنف والعدوانية في جميع كيانات المجتمع الليبي رغم مظاهر السكون الاجتماعي الذي كان سائد وتميز به المجتمع العربي الليبي عن غيره من المجتمعات الأخرى ، إلا أن لحظة انفجار ذلك العنف عبر وبكل وضوح عن لحظة انفجار الحقيقة الكامنة في بنية التخلف، وك ل إشكال الدموية الكاسحة التي حصلت تؤكد أيضا حقيقة ذلك التخلف ، كما أن استخدام تلك القوة المفرطة التي سيطرت على الواقع وقلبت مصير الدولة الليبية رأسا على عقب ، يترجم واقع المهانة والعجز والقهر والمصير المجهول الحافل بجميع احتمالات القلق وانعدام الشعور لدى المواطن بالطمأنينة لمستقبل الشعب الليبي في فترة حكم دكتاتورية دامت ما يزيد عن أربعة عقود من الزمن كانت علاقة المواطن بالسلطة علاقة الحاكم بالمحكوم رغم وجود إيديولوجية جماهيرية ، تنحو نحو التضليل ، ولها ردود أفعال عنيفة ومباشرة أحيانا وهذا كله مرده إلى حقيقة من يحكم وسيطرة السلطة الفردية التي تتميز بالتحكم وفرض تصورات قطعية^١.

٢ - أن اختيار قيمة الإنسان تؤكد عدم قدرته على التعبئة التي تؤهله للرد والمقاومة وانتزاع حقوقه وتسيطر عليه المهانة والاستكانة ، وهذا ما يقوى قوى السلطة وتحاول غرس ذلك في نفسيته لقطع السبل أمام أي انتفاضة أو أمل في الانتفاضة وحتى محاولة فردية للتمرد تعني فرقة سرعان ما تتبخر وتنتهي ، مخلفة ورائها المزيد من الإحباط والقناعة باستحالة الخلاص من تلك السلطة القمعية التي تجابه بردود فعل عنيفة ، وهذا ما يزيد في شعور الإنسان بفقدان كيانه المادي والروحي أمام تلك القوى التسلطية التي تسحب منه حقوقه الأساسية والتي لا يستطيع العيش إلا بها .

٣ - أن الثورات العربية هي انفجار جبراء كبت وقهر أستمروا لعقود من الزمن، عانى فيها المواطن العربي معاناة مريرة ، وكانت الثورة الليبية تعبير عن جزء من ذلك المعاناة .

٤ - أن انفجار الثورات العربية وفي بعض من الدول المعينة وفي هذه الفترة الحاسمة للوضع الاقتصادي العالمي السيئ ، هي مؤشر واضح على أن هناك دور سياسي اقتصادي محكم الأطراف وبشكل خارجي الملامح يطرح بقوة داخل العالم العربي ، لاسيما في الدول ذات الاقتصاد القوي أو التي تمتلك الطاقات الاقتصادية الحيوية والتي يحتاج إليها العالم .

٥ - صحوة المواطن العربي الليبي من أجل تحقيق الحرية والعدالة والمساواة ظهرت متأخرة في تقديري لأنه كان من الممكن القيام بمثل هذه الانتفاضات المنظمة والسريعة كما كان عليه الحال في فبراير ٢٠١١م، في مرحلة سابقة كانت تعاني منها الدولة الليبية من الركود الاقتصادي وضغط على المواطن الليبي وحقوقه الأساسية ، سما في عقدي الثمانينات والتسعينيات ، الأمر الذي يثير الدهشة والاستغراب في هذه الصحوة المرثية مع الدول الغربية وتدخلاتها السريعة والحكمة بدقة وإتقان

١ - مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، سيكولوجية الإنسان المقهور، معهد الإنماء العرب، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٩م، ص ٢٠١

- ٦- أن ثورات الربيع العربي اغلب زعماءها تم توحيد صفوفهم رغم اختلافاتهم الإيديولوجية لأجل إسقاط الأنظمة ، إلا انه بعد إن تم ذلك ن بدءا في إفراغ محتوهم بسرعة وتم زرع الفتن بينهم عندما جاءت الحاجة لقدراهم من أجل بناء الدولة، الأمر الذي يشكل إلا دولة وغياب القانون بشكل هدد العديد من المرات حقوق الإنسان وصون كرامته وامتهانه ، ولم يشعر الإنسان بوجود وضوء في آخر النفق من أجل حياة هانئة هادئة.
- ٧- أن استمرار المناوشات والمشاكل بين الجماعات المسلحة في الدولة الليبية وسيطرة المليشيات المسلحة على عدد من المرافق الحيوية ومؤسسات الدولة ، وكثرة الاعتقالات على الهوية بين المواطنين ، أمر يثير القلق على حرية المواطن العربي الليبي وحقوقه الأساسية فوق أرضة.
- ٨- وقوع الدولة الليبية تحت سيطرة أيدي خفية من قبل العديد من الدول التي ساهمت في دعم الانتفاضة الشعبية منذ بدايتها ، قد باتت تلك السيطرة تلعب دورا كبيرا وبارزا في عدم التهدئة ، وظلت حائل لعودة اللحمة الوطنية وبناء الدولة الليبية القوية اقتصاديا.

التوصيات.

يوصي الباحث بضرورة أن تكون هناك إجراءات وسبل يتم انتهاجها لتحقيق أكبر قدر لصون وحماية كرامة الإنسان العربي الليبي وحقوقه الأساسية.

- ضرورة إن تظل المبادئ العامة للثورة الليبية نصب أعين جميع من يمارس العمل السياسي أو الاقتصادي أو أي عمل يؤثر بدوره على حركة الثورة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الفكرية والإعلامية، كما لا يمكن إن تكون ثورة تعذيب وممارسة الظلم والقهر على أبناء الشعب العربي الليبي، بل لا بد وأن تكون ثورة من أجل البناء وليس الهدم ، ومن أجل حرية الإنسان وتحقيق طموحات المواطن الليبي لنيل كرامته وليس لامتهانها وتعذيبه ، فالثورات دائما تأتي لأجل الشعوب ومناصرة الحرية والعدالة الاجتماعية والتنمية، ونيل الحقوق المدنية والسياسية ، وهذه الطموح والمقاصد التي يحلم بها المواطن العربي الليبي ويريد تحقيقها لصون واحترام حقوقه وأهدافه النبيلة.

لذا يوصي الباحث بضرورة أن تكون هناك إجراءات وسبل يتم انتهاجها لتحقيق أكبر قدر لصون وحماية كرامة الإنسان العربي الليبي وحقوقه الأساسية وذلك بالاتي:-

- محاولة رأب الصدع بين أبناء المجتمع العربي الليبي الواحد، والعمل بجدية لإجراء المصالحة الوطنية
- الإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين ، سما الذين قضوا ما يقارب من سنة ونصف السنة في السجون الخاصة بالثوار والذين لم تثبت ضدهم إي تمم ، وتحسين الظروف الم عيشية والمعاملة الحسنة لغيرهم من هم صدر ضدهم حكم بالسجن.
- الإسراع في بناء الدولة الليبية، دولة القانون من خلال وضع اللبنة الأساسية لإظهار الدستور، من خلال اختيار لجان وطنية نزيهة بالدرجة الأولى ومن مختلف التخصصات العلمية لاسيما القانونية والسياسية والاجتماعية لوضع قواعد بناء الدولة الليبية الجديدة.

- الإسراع في جمع السلاح بجميع أنواعه، وحل المليشيات المسلحة التي خارج سيطرة الدولة، ودمج كل المليشيات في مؤسسات الدولة سواء في وزارة الداخلية أو في وزارة الدفاع، من أجل توحيد القوة والهدف لأجل بناء ليبيا الموحدة القوية.
- المحافظة على ممتلكات الدولة الليبية من التهريب والاستغلال من قبل بعض الدول لاسيما النفط والغاز، والآثار التاريخية التي تعد ثروة هامة للمجتمع العربي الليبي.
- الإسراع في بناء الدولة من خلال طرح مشاريع اقتصادية وبنوية تعمل على إنشاء بنية تحتية للدولة ، وبناء وإصلاح ما دمرته الحرب الأهلية أو ما دمرته قوات حلف الناتو.
- ليبيا دولة للجميع والكرامة،ون كذلك، لتحقيق أكبر قدر من الخدمات والمصالح للمواطن العربي الليبي، لينال حقوق الأساسية والتمتع بها في دولته.

والله ولي التوفيق ،،،

قائمة المراجع:

أولاً:- القرآن الكريم

- ١ -سورة البقرة، الآية الكريمة، رقم (٣٠).
- ٢ -سورة البقرة، الآية الكريمة ، رقم (٣١).
- ٣ -سورة البقرة، الآية الكريمة، رقم (٣٤).
- ٤ -سورة العلق، الآية الكريمة، رقم (٥)

ثانياً:- الكتب والمقالات.

- ١ -إبراهيم الحوسين إبراهيم ، القيمة القانونية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات والبحوث ، أمانه مؤتمر الشعب العام ، سرت يونيه ٢٠٠٤ م .
- ٢ -رجب أبو دبوس، الحقوق مكتسبة، ورقة بحثية مقدمة لمركز الدراسات والبحوث،أمانة مؤتمر الشعب العام ، ٢٠٠٤ م .
- ٣ -سعدي كريم، وحسن الجديد، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مجلة دراسات، السنة السادسة، العدد ٢٣ ، إصدار المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ٢٠٠٥ م

- ٤ — عبد السلام صالح عرفه ، المنظمات الدولية الإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ م .
- ٥ — عمران عبد السلام الصفراني ، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، الرباط ، غير منشوره ، ٢٠٠١ م
- ٦ — عبد السلام علي المز وغي، مركز الإنسان في المجتمع الجما هيري، مركز دراسات راجحات الكتاب الأخضر، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م ص١٢٨ م.
- ٧ — عبد السلام محمد خلق الله، اثر المواثيق والاتفاقيات الدولية على السياسية البيئية في الجماهيرية العربية الليبية، قسم الدراسات السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠ م.
- ٨ — مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، سيكولوجية الإنسان المقهور، معهد الإنماء العرب، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٩ م .
- ٩ — محمد عبد الله الفلاح، الإدارة الذاتية بين النظرية والتطبيق في القانون الإداري الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢ م

ثالثاً:- المقالات والتقارير.

- ١ -تقرير التنمية البشرية في العالم الصادر من هيئة الأمم المتحدة للعام ٢٠٠٢ م .
- ٢ -التقرير السنوي لجمعية حقوق الإنسان بمؤسسة ألقذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، سنة ٢٠١٠ م.
- ٣ -راجع في ذلك المادة " ٣٠ " من الإعلان الدستوري الصادر سنة ٢٠١١ م .
- ٤ -محرر المنارة نقلا عن وكالة فيرنانس برس ، ٦ ، نوفمبر ٢٠١٢ م.
- ٥ -راجع في ذلك الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١ م.
- ٦ -راجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ م.
- ٧ -قرار المؤتمر الوطني باختيار رئيس الحكومة، سبتمبر ٢٠١٢ م .
- ٨ -راجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م.
- ٩ -انظر المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م.
- ١٠ - قرار المؤتمر الوطني باختيار رئيس الحكومة، سبتمبر ٢٠١٢ م.
- ١١ - انظر المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م.
- ١٢ - أعلن روسو " إن الإنسان يولد حراً ، بينما الأغلال هي التي تقيده وفي كل مكان".

- ١٣ - راجع في ذلك مسودة المفاوضات الليبية البريطانية والأمريكية والايطالية للإجلاء . مع مجلس قيادة الثورة بمقر البلدية ميدان الجزائر، بطرابلس، ١٩٧٠ م .
- ١٤ - عشرون عاما على الثورة الليبية في ١٩٦٩ م ، مجموعة باحثين، بمناسبة الذكرى العشرون لثورة الفاتح من سبتمبر ، الدار الجماهيرية للنشر ، طرابلس سنة ١٩٨٩ م .
- ١٥ - تقرير التنمية البشرية في العالم الصادر من هيئة الأمم المتحدة للعام ٢٠٠٢ م .
- ١٦ - التقرير السنوي لجمعية حقوق الإنسان بمؤسسة ألقذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية ، سنة ٢٠١٠ م
- ١٧ - راجع في ذلك مسودة المفاوضات الليبية البريطانية والأمريكية والايطالية للإجلاء . مع مجلس قيادة الثورة بطرابلس ، مقر البلدية ميدان الجزائر. سنة، ١٩٧٠ م.
- ١٨ - راجع في ذلك المادة " ٣٠ " من الإعلان الدستوري الصادر سنة ٢٠١١ م
- ١٩ - محرر المنارة نقلا عن وكالة فرانس برس ، ٦ ، نوفمبر ٢٠١٢ م.
- ٢٠ - راجع في ذلك الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١ م.
- ٢١ - البيان رقم (٧) ٢٠١٣ م لحزب العدالة والتنمية. الصادر في يوم ٦-٣-٢٠١٣ م.

واقع حق الإنسان العربي في التنمية في ظل التغيرات العربية الراهنة: مع الإشارة إلى حالة الجزائر

د. عمر حوتية / جامعة أدرار - الجزائر

الملخص :

إن الحديث عن التغيرات العربية الراهنة أو ما يعرف بـ " الربيع العربي " يستوجب بداية التعرف على مسبباته التي شكلت حافزاً قوياً للتحركات الاجتماعية التي ساهمت في ظهوره في بعض الدول العربية، وبخاصة فشل التنمية العربية في تطوير الأوضاع العربية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ ساهم هذا الفشل بشكل كبير في انفجار انتفاضات الربيع العربي ففند إعلان الحق في التنمية والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أصبح التسليم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

وفي ظل غياب هذا التحسين يصبح مطلب الإصلاح غير كاف، ولذا تلجأ الشعوب إلى التصعيد للوصول إلى الإصلاح السياسي، ويليه إصلاح اقتصادي واجتماعي يستهدف تغييراً كلياً يضمن غايات العدل الاجتماعي وتوزيع الثروات والدخول، من دون تفرقة.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية : ما مكانة الإنسان العربي في التنمية في ظل التغيرات العربية الراهنة؟

وسنحاول معالجة الموضوع من خلال هذه الورقة البحثية ، وفق أربعة عناصر كالتالي:

أولاً: مفهوم الحق في التنمية ومقومات العيش الكريم للمواطن.

ثانياً: المقوم الاقتصادي في الحياة كمحرك أساسي لانتفاضة الشعوب العربية.

ثالثاً: مسؤولية الدول العربية في إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد .

رابعاً : واقع الحق في التنمية بالجزائر

Abstract :

Talking about the changes the current Arab or what is known as the "Arab Spring "requires beginning to identify causes that formed a strong incentive for movements of social contributed to appear in some Arab countries ,especially the failure of Arab development in the development of the Arab situation of political ,social and economic ,as this contributed failure significantly to the explosion of the Arab Spring uprisings.

Since Declaration on the Right to Development ,adopted and published by General Assembly resolution to the United Nations ١٢٨/٤١ of December 4 / December 1986 ,became recognized that development is a process of economic and social, cultural and political aims at continuous improvement of the welfare of the entire population and of all individuals on the basis of their active, free and meaningful participation in development and in the fair distribution of benefits resulting there from.

In the absence of this reform becomes a demand improvement is not enough ,so people resort to escalation of access to political reform ,followed by economic and social reform aimed at completely change ensures the goals of social justice and the distribution of wealth and income , without any discrimination.

And it can be asked the following problem :What's the status of the Arab human development in the light of the current Arab change ?

تمهيد:

لقد ساهمت عوامل تاريخية عديدة في بلورة مفاهيم لحقوق الإنسان تمثل خلاصة تجربة إنسانية .وقد برز مفهوم التنمية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان ، بل إن التنمية وحقوق الإنسان مفهومان متكاملان حيث يدعم كل منهما الآخر . وقد ترتب عن التدهور الاقتصادي وفشل التنمية العربية في تطوير الأوضاع العربية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، و اتساع الفجوة بين الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي ، ترتب علي ذلك زيادة الفساد وإتباع سياسات مضرّة للفقراء وتوزيع غير عادل للثروات واتساع علاقات التحالف ما بين أصحاب القرار وأصحاب الأموال والثروات . وهي عوامل أدت إلى انفجار انتفاضات الربيع العربي ، والتي شكل فيها المقوم الاقتصادي في الحياة، كمحرك أساسي لها. وتؤكد التجربة الإنسانية المعاصرة على قدرة أي مجتمع للنهوض والتنمية الشاملة ، إذا أحسن الاستثمار في موارده الاقتصادية والبشرية، وإذا تبنت سياسات ومخططات واقعية قابلة للتطبيق ، وهذا ما ينطبق على الدول العربية في حال التزم بتصحيح مسارها التنموي والتزمت بحق الإنسان العربي في التنمية.

أولاً: مفهوم الحق في التنمية ومقومات العيش اللئيم للمواطن

ورغم أن موثيق حقوق الإنسان الدولية سبق وأن تناولت الحق في التنمية، إلا أن أهميته اكتسبها بعد أن صدر "إعلان الحق في التنمية" عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٨٦، والذي أعطى حقوق الإنسان مضمونا جديدا تضامنيا .

١ - مفهوم حقوق الإنسان والتنمية :

لقد أصبح مفهوم حقوق الإنسان معياراً لمستوى تقدم أو تأخر المجتمعات، لاسيما بعد أن أصبحت التنمية في عمقها سبيلاً إلى تحقيق حقوق الإنسان.. ونلاحظ من ذلك التطور التدريجي لحقوق الإنسان أن ت طورت مفاهيم تلك الحقوق والحريات، التي ارتبطت بالمساواة السياسية، وبالعدالة الاجتماعية، وهو تطور ارتبطت بالمصلحة العامة للناس ولم تعد مقصورة على الفرد

١ + - مفهوم حقوق الإنسان :

لقد ساهمت عوامل تاريخية عديدة في بلورة مفاهيم حقوق الإنسان تمثل خلاصة تجربة إنسانية . ويعرف المهتمون بحقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا . ونصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ : « يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء»، ولم تعد هذه الحقوق مقصورة اليوم على منظومة القيم الأخلاقية، بل امتدت لتشكّل التزاماً قانونياً، سواء كانت وطنية أم إقليمية أم دولية . كما أن حقوق الإنسان تعد منظومة مترابطة ومتكاملة من الحقوق تتسم بعدها العالمي. وتتسم بعد قابليتها للتجزئة أو الانتقاص سواء كانت تلك الحقوق سياسية أم مدنية أم اقتصادية أو اجتماعية أم ثقافية أو فكرية.^١

ويظهر الترابط بين مفاهيم حقوق الإنسان والتنمية ، من خلال مفاهيم فئات الحقوق أو ما يعرف بالأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان كما يلي^٢ :

الجيل الأول: ويشمل الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها الفرد^٣ ، وتستند على فكرة "الحرية" وحماية الفرد في مواجهة تجاوزات الدولة أو أية جهة أخرى.

الجيل الثاني: الذي تضمن تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان^٤ ، والذي استند على فكرة "المساواة" واستهدف تأكيد واجب الدولة في تأمين المساواة بين الأفراد في التمتع بالسلع والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية .

^١ خديجة أحمد الهيصمي ، مفاهيم حقوق الإنسان ودورها في التنمية ، متاح على الموقع :

<http://www.algomhoriah.net/newsweekarticle.php?sid=67485>

^٢ أحمد جمال الدين موسى ، التنمية .. حق من حقوق الإنسان ، متاح على الموقع : <http://osp.mans.edu.eg/gamal-Eldin/development/default.htm>

^٣ من أبرز الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بقصر شايفو في باريس نجد: ١- المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر . ٢- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي . ٣- حظر الاسترقاق أو الاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور . ٤- حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية . ٥- الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية . ٦- الحق في حرية الرأي ، ٧- الحق في حرية الحركة والتنقل. ... إلخ.

الجيل الثالث: الذي يستهدف تقرير "حقوق التضامن" التي تنطوي على الحق في التنمية والحق في السلم والحق في التمتع ببيئة متوازنة والحق في المشاركة في التمتع بمزايا استغلال الإرث الطبيعي المشترك للجنس البشري. ويستند هذا الجيل الحديث من حقوق الإنسان على فكرة "الإخاء" بين البشر على اختلاف دولهم فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فهي مترابطة، فمثلاً العوز والخوف مرتبط بالتححر وبحرية التعبير والمعتقد، والتنمية تمكن الإنسان من ممارسة حقوقه

ووفقاً لهذا التصنيف فإن الحق في التنمية هو أحد حقوق التضامن أي الحقوق التي يطلق عليها حقوق الجيل الثالث

١-٢- علاقة التنمية بحقوق الإنسان:

اختلفت الرؤى حول علاقة التنمية بحقوق الإنسان طوال العقود الماضية، وخاصة في ظل الحرب الباردة بسبب التنافس بين إعطاء الأولوية للحقوق السياسية أو الحقوق الاقتصادية في الخطاب العام للدول. وقد وردت هذه العلاقة في ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان كإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، وإعلان الحق في التنمية إن التنمية وحقوق الإنسان مفهومان متكاملان حيث يدعم كل منهما الآخر، بل إن الآراء الحديثة لا تكتفي بالنظر إليهما كأمرين متكاملين ولكنها تعتبر أن التنمية في حد ذاتها تشكل حقاً إنسانياً أساسياً، حيث أن التنمية ^٢:

- شرط وجود كل حياة اجتماعية وبالتالي يجب أن تصير جزءاً لا ينفصم من كل تنظيم أو التزام أو نشاط اجتماعي
- يتطلبها مبدأ تحقيق العدالة، في ظل التفاوت الكبير في مستوى النمو العالمي بين الشمال والجنوب^٣.

- يمثل الحق في التنمية مصلحة مشتركة لكافة دول العالم، فهو عامل إيجابي في تحقيق السلام العالمي لأن الفقر والتفاوت يؤديان غالباً إلى المواجهة والعنف، كما أنه بدون تحقيق التنمية فإن حقوق الإنسان الأخرى تصبح غير مبررة أو صعبة التحقيق .
ومن هنا فإن التنمية هي نتيجة وسبب في التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان، تعني في نهاية الأمر احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم وفي الحياة السياسية . لذا فإن الربط بين التنمية وحقوق الإنسان هو أمر ضروري، لأن التنمية التي تتم في الغالب بدون احترام حقوق الإنسان هي تنمية منقوصة

٢- الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان :

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث كان ينظر للتنمية بأنها " سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي، فهي عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة"^٤.

^١ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق الاقتصادية و
١- الحق في الضمان الاجتماعي . ٢- الحق في التعليم . ٣- الحق في العمل . ٤- الحق في شروط عمل عادلة ومرضية .
٥- الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها . ٦- الحق في الراحة وأوقات الفراغ ولاسيما تحديد معقول لعدد ساعات العمل.....الخ.
^٢ أحمد جمال الدين موسى ، مرجع سبق ذكره .
^٣ التفاوت الكبير في مستوى النمو العالمي بين الشمال والجنوب ينظر إليه - في العالم الثالث- على أنه تعبير عن عدم العدالة والاستغلال والتمييز بين البشر . فهذا التفاوت يرجع لسياسات الاستعمار والاستغلال التي مارسها الشمال ولا يزال عن طريق القوة المسلحة والنفوذ السياسي والتجارة الدولية . فبينما يشكل سكان العالم الثالث أكثر من ٧٠% من سكان العالم فإنهم لا يحصلون إلا على أقل من ٣٠% من إجمالي الدخل العالمي.
^٤ كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٣.

ومع مطلع الثمانينات من القرن الماضي واجه المفهوم التنموي التقليدي عدّة انتقادات جراء قصوره، ممّا أدى لظهور مفهوم حديث وحديد لهذا المصطلح ، يأخذ في اعتباره دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال صياغة جديدة أطلق عليها التنمية المستدامة^١ . وقد عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمستدامة بأنها : " تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"^٢ وتهدف التنمية المستدامة حسب برنامج الأمم المتحدة إلى القضاء على الفقر، وتعمل على تدعيم كرامة الإنسان وكبريائه، وإعمال حقوقه، وتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد عن طريق إدارة الدولة والمجتمع، إدارة جيدة . فالتنمية من وجهة نظر مارتيا صن ، يمكن النظر إليها باعتبارها " عملية توسع في الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس، فالتنمية في حقيقتها هي إزالة مصادر افتقاد الحرية كالفقر، والاستبداد وشرح الفرص الاقتصادية، والحرمان الاجتماعي والغلو والتطرف، وإهمال المرافق العامة..."^٣.

ويلاحظ أن نقص الحريات مقترن بما شرة بالفقر الاقتصادي الذي يسلب الناس حقهم في الحرية والحصول على حاجاتهم الأساسية، وفي أحيان أخرى يكون افتقاد الحريات مقترنا بضعف المرافق العامة والرعاية الاجتماعية، مثل برامج مكافحة الأوبئة أو الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية . والحق في التنمية هو حق م ن حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك أعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالا تاما . كما يشمل الحق في التنمية الأعمال الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف والذي تمارس فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية وكذلك الحق في الحياة، وتعتبر هذه الحقوق أساساً لحق التنمية

ويلتقي الطابع الأساسي للبعد الداخلي للحق في التنمية مع مبدأ أساسي كرسه القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو أن المسؤولية الأولى عن احترام حقوق الإنسان والنهوض بها مسؤولية وطنية تقع بالدرجة الأولى على عاتق كل دولة إزاء مواطنيها . ويلتقي البعد الداخلي للحق في التنمية مع مفهوم التنمية الإنسانية الذي يجعل الإنسان في قلب عملية التنمية، كفعلها الرئيسي والمستفيد الأساسي منها أيضا- وهو مفهوم كرسه إعلان الحق في التنمية قبل أن يظهر بشكل ثابت في الفكر التنموي . كما يلتقي هذا البعد مع مفهوم الحكم ال راشد القائم على المشاركة والشفافية وترشيد السياسات الع مومية . ويعتبر حق التنمية حق للأفراد وللشعوب وللدول، فهو يتعلق بالفرد ومجموع أفراد المجتمع والجنس البشري ككل . فعلى صعيد الأفراد: من حق كل فرد أن يحصل على حصة عادلة من الإنتاج والخدمات التي تقدمها الدولة أو المجموعة التي ينتمي له إليها .

وعلى صعيد الدول: فهو حق كل دولة أن تحصل على حصة عادلة في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي، وحقها أن تأخذ حصة عادلة من الإرث الإنساني المشترك، مثل كنوز قاع البحار فهي تعتبر إرثا إنسانيا بشكل عام

^١ مر مفهوم التنمية بأربع مراحل: جرى التركيز في أولها على النمو الاقتصادي . وفي ثنائيتها على التنمية البشرية . وفي ثالثتها على التنمية البشرية المستدامة . وفي رابعتها على التنمية الإنسانية بمعناها الشامل . فقد انتهت قمة الأرض في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل عام ١٩٩٢ وبمشاركة 178 دولة بإعلان "ريو" الذي يعتبر بمثابة التزكية الرسمية لمفهوم التنمية المستدامة من خلال المصادقة على (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين) أو الأجنحة ٢١ ، كخطة عمل من شأنها أن تستجيب بصفة منتالية للأهداف فيما يخص البيئة والتنمية للقرن ٢١ . انظر : Jean. Marie Harribey, le développement soutenable, Economica, Paris 1998, P8: .
^٢ Alain Beitone et d'autres, " Economie ", Dalloz, Paris 2001 , p 27.
^٣ مارتيا صن ، تنمية حرية: مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر ، ترجمة شوقي جلال ، سلسلة عالم المعرفة، ط ١ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ٢٠٠٤ .

وقد نصت بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الحق في التنمية سواء للأفراد أو للشعوب^١، في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، معتبرة أن هدفها الإنسان والجماعات معا. وأكدت على حقوق الأفراد والشعوب في العملية التنموية، وربطتها بمدى تحرر الدول والشعوب السياسي والاقتصادي من أشكال الهيمنة أو الاستعمار من قبل دول أو شعوب أخرى. لكن بالرغم من ذلك لم يأخذ الحق في التنمية نفس الأهمية التي يحظى بها اليوم في المواثيق الدولية قبل صدور إعلان خاص بحق التنمية عام ١٩٨٦، فقبل إعلان حق التنمية كان يتم التأكيد على الحق في التنمية في المواثيق الدولية الأخرى لك دون إشارة صريحة إلى التنمية وإنما بصورة يكتنفها بعض الغموض، حيث كان يتم الإشارة إلى ما أطلق عليه فيما بعد بأسس التنمية وهي الحق في الحياة وحق تقرير المصير وحق السيادة على الموارد الطبيعية.

وقد تم التأكيد على حق التنمية بشكل صريح عندما أصدرت الجمعية العمومية إعلانا خاصا بالحق في التنمية عام ١٩٨٦^٢. ومن ثم توالى المؤتمرات والإعلانات الدولية في مجال التنمية التي أكدت على الحق في التنمية^٣. ولعل تأكيد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الفردية والجماعية على الحق في التنمية يؤكد على أهمية تكامل حقوق الإنسان وتربطها مع الحق في التنمية، الذي ليس سهلا تحقيقه بمعزل عن الإطار الجماعي للفرد، وبدون اسهام دولي في إحقيقه وقد عرف الإعلان العالمي للحق في التنمية، بأنها: " مسار اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي شامل يهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد بالاعتماد على مشاركتهم الفاعلة والحرية والتقاسم العادل للخيرات الناتجة عن تلك المشاركة". وأن " التنمية حق يتمثل في تحقيق المساواة في الفرص للتمكن من الموارد الأساسية، من تعليم وصحة وتغذية ومسكن وعمل، وكذلك التقاسم المنصف العادل للمداخيل، ويحتم اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الناس والنساء على وجه الخصوص من المشاركة الفعلية باعتبار المشاركة عنصرا هاما في التنمية وفي تحقيق كامل حقوق الإنسان".

ومن مقتضيات الحق في التنمية : عدم قابلية الحقوق للتجزئة، الحق في التنمية كحق للإنسان وكحق للشعوب، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، ومن واجب الدول وضع سياسات تنمية وطنية ملائمة

٣- مقومات العيش الكريم للمواطن :

من حق الإنسان العيش في بيئة سليمة ، وقد أضحي حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية وفي المساواة^٤.

^١ تناولت المواثيق الدولية الهامة الحق في التنمية ، ومنها: ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أشار إلى أحد أسس التنمية وهي الحق في الحياة ، ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى حقها في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية . ٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٨٠٣) (د-١٧) عام ١٩٦٢ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ٢ اعتمد الإعلان ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ٣ من المؤتمرات التي تناولت الحق في التنمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في الدنمارك عام ١٩٩٠، ومؤتمر قمة الأرض بربرو عام ١٩٩٢، ومؤتمر قمة فيينا عام ١٩٩٣، ومؤتمر قمة الأرض الثانية في نيويورك عام ١٩٩٧، وصدر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٥، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨. كما أكد مؤتمر جوهانسبرغ الذي عقد في جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٢ على مبادئ ريو ومن بين ما أكد عليه التزامه القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وتأكيد على أهمية التنمية المستدامة في عالم يتحول إلى العولمة . ٤ سامي الطوخي ، حماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ، متاح على الموقع:

إن سقف تطلعات المواطن العربي اليوم ارتفعت، لينال حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، وحتى القمع الذي كان عائقاً أمام تطلعاته لم يعد رادعاً في إطلاق الخيال نحو حياة أفضل من الرفاهية الاجتماعية وارتفاع مستوى التعليم وتحسين مستوى الخدمات الصحية... وغيرها.. كل ذلك بفعل ما سببته العولمة من التبادل الثقافي والاقتصادي وعززها تطور وسائل التواصل التكنولوجي، بحيث أتيت للمواطن العربي أن يعي مفاهيم جديدة وقيم حديثة في العيش في ظل تزايد حاجاته لا الطبيعية فقط إنما الكمالية التي تتراوح بين اتساع السوق الاستهلاكية وبين تلبية الحاجات الفكرية والنفسية التي لا يمكن أن يلتمسها إلا في جو من الاستقرار الاجتماعي والحرية والمساواة، والمشاركة الفاعلة في القرار داخل مجتمعه.

وتأتي مطالبات الشعوب العربية بحقوقها من أولى أسباب الحراك القائم حالياً، إما لناحية ارتفاع معدلات البطالة، عدم التوزيع العادل للثروات، حرية التعبير، والضمانات الاجتماعية والصحية. كما يتطلع المواطن العربي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتي تعني الآن في وعي الشارع العربي الفرص المتساوية - قانونياً وأخلاقياً- في المشاركة في السلطة والثروة، ورفع احتكار المواقع العليا والحصول عليها لأسباب اجتماعية أو سياسية، بدلاً من الكفاءة والمواطنة. وتعني كذلك، رفع أسباب الشعور بالتمييز لدى أبناء الطبقات الفقيرة والمحرومة، والمساواة أمام القانون، والعدالة في توزيع مكاسب النمو الاقتصادي، ومنح أهمية وأولوية قصوى لمشاريع التنمية والبنية التحتية والخدمات الأساسية.

كما تعني العدالة الاجتماعية كذلك، عدم محاباة التشريعات والسياسات لمن يملك المال والسلطة، سواء في الضرائب أو العمل أو الملكية، ومواجهة الفساد الذي أتى على أموال وحصص الفقراء، والحد من الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون؛ لبناء توازن اجتماعي يمثل الرافعة الحقيقية للسلم الأهلي.¹

ثانياً : المقوم الاقتصادي في الحياة كمحرك لانتفاضة الشعوب العربية إن الحديث عن الربيع العربي يستوجب بداية التعرف على مسبباته التي شكلت حافزاً قوياً للتحركات الاجتماعية التي ساهمت في ظهوره في بعض الدول العربية، فقد ساهم التدهور الاقتصادي وفشل التنمية العربية في تطوير الأوضاع العربية السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكل كبير في انفجار انتفاضات الربيع العربي .

١- المقوم الاقتصادي في الحياة ودوافع تحريك انتفاضة الشعوب العربية

١-١- أثر المقوم الاقتصادي في الحياة على الثورات العربية:

الملاحظ أن المقوم الاقتصادي في الحياة، هو المحرك الأول لانتفاضة الشعوب العربية . فالأصل في مدارات الصراع بين الحكام والمحكومين راجع أساساً إلى متغيرات اقتصادية، شكلت محور الصراع، لأن البقاء في الحياة مرتبط باستمرار توافر مقومات العيش الكريم للمواطن الأقل حظاً من الثروة والدخل . فإذا فقد الإنسان هذه المقومات ولم تتوفر له فعليه أن يبحث عن حقوقه الاقتصادية بكل سبل التصعيد . وإذا شعر أنه يظلم فعليه من الناحية النظرية أن يؤكد لنفسه الحق في الحرية والعدل في الحصول

¹ في اليوم العالمي "للعدالة الاجتماعية": واقع العالم العربي ، متاح على الموقع : <http://blog.fikrconferences.org>

على نصيب مناسب من ثروات الأمة، والتي أمن عليها عند مؤسسات الدولة، ويسهم بالطبع في هذا أنه لا يجد فرصة للعمل أو أن دخله لا يتناسب ومستويات الأسعار السائدة، أو أن هناك شعورا ذاتيا أن الفساد يجور على حقوقه الاجتماعية^١ فالشعوب لم تعد تسأل فقط عن الخبز وحده، أو عن رفع الأجور أو حل مشكلة الإسكان وخفض مستوى الأسعار السلع الضرورية، أو البحث عن وظيفة تضمن لقمة العيش، لأن كل هذه المطالب تصبح في وقت ما فقط، جزءا من مشكلة كبرى، لأن الثورات تكون هنا للكرامة وتوفير الحقوق الاقتصادية الكلية من تعليم ورعاية صحية ومستوى معيشي لائق . خاصة إذا لم يشعر الإنسان بثمار التنمية والنمو الاقتصادي، وهو ما تؤكد الشواهد من أن منافع النمو الاقتصادي لم تتساقط تلقائيا، بل شعر الناس أن هذه الثمار تركزت في مناطق أعلى دون أن تصل إليهم، وهو عكس ما تنبأت به أغلب النظريات الاقتصادية التقليدية، ولذلك كان التفاوت الكبير بين أبناء المجتمع، والشعور بعدم العدالة، مدعاة للانفجار الشعوري والسعي القوي للتغيير، أملا في الوصول إلى ما تصبو إليه تطلعائهم الكلية.

١-٢ - الدوافع الاقتصادية لانتفاضة الشعوب العربية:

لقد أُلقت ثورات "الربيع العربي" بظلالها على الواقع الاقتصادي المتردي بالأساس في أغلب الدول العربية، ونتيجة لذلك، تنامت الدوافع التي أدت إلى انتفاضة الشعوب العربية، أو ما يعرف بثورات دول "الربيع العربي"^٢.

فلقد ثارت الشعوب العربية نتيجة لميراث اقتصادي مليء باختلالات هيكلية مزمنة في كافة القطاعات الاقتصادية، وتراكم في الديون، وزيادة مفرطة في عجز الموازنات، وانتشار البطالة بين الشباب

وتؤكد الأوضاع الاقتصادية العربية أن أغلب النخب السياسية في هذه البلدان، كانت لا تستطيع أن تدرك أنها ستضطر إلى التوجه نحو الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، أو أن ترحل تاركة الساحة لمن يقدر على تحقيق أهداف الإصلاح لهذه الشعوب، التي عانت طويلاً. ولذلك كانت التجربة العربية لا تختلف كثيراً عن تجربة بعض الدول اللاتينية في السبعينات . فلا حرية بلا نزاع أو صراع ولا حقوق أو عدل اجتماعي من دون سعي وراء تحقيقها، فمن هنا بات واضحاً أن الإنسان إذا أراد حقوقه، فعليه أن ينتزعها بقلبه أولاً، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبيده، كما حدث في ميادين الثورات

وقد ساهم في هذه الأوضاع عدة عوامل ، أهمها:

- ١- غياب العدالة الاجتماعية ، فلطالما كانت العدالة الاجتماعية هدفا تسعى المجتمعات الإنسانية إلى تحقيقه^٣ ، فالتهميش الاقتصادي، وغياب التوزيع العادل للثروات، والتمييز القائم على أساس الجنس والدين والعرق واللون، كلها انعكاسات لغياب مفهوم العدالة الاجتماعية الذي يحمل في مضامينه حق الإنسان بالحرية والمساواة والحياة الكريمة^٤

^١ أحمد حلمي عبد اللطيف ، اقتصاديات دول الربيع العربي: مستقبل غامض ، صحيفة عدن الغد ، مؤسسة عدن الغد للإعلام ، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ ، متاح على الموقع : <http://adenalghad.net/news/35303>

^٢ الثورات العربية، أو الربيع العربي أو ثورات الربيع العربي في الإعلام، هي حركة احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في معظم البلدان العربية أواخر عام 2010 ومطلع 2011، متأثرة بالثورة التونسية التي اندلعت جراء إحراق محمد البوعزيزي نفسه ونجحت في الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي ، وكان هناك العديد من أسبابها ، وما تزال هذه الحركة مستمرة حتى الآن ، وقد نجحت الثورات بالإطاحة بأربعة أنظمة حتى الآن، فبعث الثورة التونسية نجحت ثورة ٢٥ يناير المصرية بإسقاط الرئيس السابق محمد حسني مبارك، ثم ثورة ١٧ فبراير الليبية بقتل معمر القذافي وإسقاط نظامه، فالثورة اليمنية التي أجبرت علي عبد الله صالح على التنحي. وأما الحركات الاحتجاجية فقد بلغت جميع أنحاء الوطن العربي، وكانت أكبرها هي حركة الاحتجاجات في سوريا.

^٣ حددت الأمم المتحدة إعلان الاحتفال سنويا بيوم ٢٠ شباط/فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية . ووعيا منها لأثر تحقيق العدالة الاجتماعية على تطور المجتمعات وسلامتها أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان السابق المقصود بالعدالة

وبين الواقع الحالي وتطلعات التنمية الآيلة إلى العدالة الاجتماعية في المجتمعات العربية عقبات جمّة، في ظل واقع سياسي واقتصادي متردي حيث يبلغ عجز الموازنة في كل مصر على سبيل المثال نحو ٢٣ مليار دولار في عام ٢٠١١، وبلغ في تونس نحو ٢ مليار دولار، وفي اليمن ٦ و٢ مليار دولار، ويبلغ معدل البطالة في هذه الدول بين ١٥ و ١٨ %.

ومن أهم عقبات انتقال الدول العربية إلى رحاب العدالة الاجتماعية غياب الاستقرار السياسي بين الأطراف المتنازعة على الحكم في ظل احتدام الاختلاف السياسي بمعظم البلدان العربية، وغياب التعاون بسبب التناقض السياسي بين الدول العربية.^٢

٢- استحوذ فئة قليلة على أغلب المقدرات الاقتصادية وثمار التنمية، بينما لم تحظ الفئات الأخرى الفقيرة ومحدودة الدخل، إلا على نسبة من هذه المقدرات أو الثروات، لا تمكنها من تحقيق أهدافها في مستوى معيشة مناسب،

٣- انتشار الفساد المالي والإداري، فلم يكن هناك طريق سوى الإصلاح أو التغيير، أملاً في تحقيق مستقبل أفضل . فالشعوب تأمل في وجود حكام لا يسيطرون على مقدرات الدولة الاقتصادية بسيطرتهم على مقاليد السلطة، فإذا كانت النخبة الحاكمة فاسدة، فإن مطلب الإصلاح أصبح غير كاف، ولذا يلجأ الشعب إلى التصعيد للوصول إلى الإصلاح السياسي، ويليه إصلاح اقتصادي واجتماعي يستهدف تغييراً كلياً يضمن غايات العدل الاجتماعي وتوزيع الثروات والدخول، من دون تفرقة، وهذا بالطبع يمكن أن يؤدي إلى اندلاع الثورات.

٤- ارتفاع نسب البطالة : بلغت البطالة ٣٢ مليون شخص سنة ٢٠١٠، وتسجل المنطقة أعلى معدل بطالة لدى الشباب على الصعيد العالمي حيث يبلغ ٢٣.٢ في المائة بالمقارنة مع المعدل العالمي البالغ ١٣.٩ في المائة.

٥- التفاوت في توزيع الدخل والثروة وجود طبقتين إحداهما غنية غنى فاحشاً قليلة العدد، والأخرى فقيرة، بالإضافة لتهميش الطبقة الشبابية المتعلمة التي تمثل حوالي ٥٠ % من إجمالي السكان في البلدان العربية. مما أدى لتنامي الشعور بالظلم الاجتماعي

٦- الواقع الاقتصادي والاجتماعي الرديء الذي خلفته ممارسات الأنظمة الحاكمة، على امتداد عقود طويلة، وأدى إلى تفاقم مظاهر البطالة والفقر والفساد والتخلف وكبت الحريات وانتهاك إنسانية المواطن.

٧- لا تزال المنطقة العربية من بين المناطق الأقل تنافسية على المستوى العالمي . وقد فشلت الإصلاحات في معظم الأحيان في ضمان تكافؤ الفرص في السوق... كما بقيت معدلات الاستثمار منخفضة.

٨- تسجل المنطقة العربية أعلى معدلات الهجرة لدى المتعلمين وأصحاب المهارات، كما أن العمال المتعلمين لا يتقاضون أجراً أعلى بكثير من العمال الأقل تعليماً.

٩- إن ارتفاع معدلات العمل غير المنتظم وتراجع معدلات مشاركة المرأة في سوق العمل إلى جانب تزايد معدلات البطالة يسهم في الحد من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي.

الاجتماعية من ضمنها توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع من فيهم، الرجال والنساء بوصف ذلك هدفا للسياسات الوطنية والدولية وكذلك للاستراتيجيات الوطنية بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدعيم النمو الاقتصادي الموسع والمطرود في سياق التنمية المستدامة، والرفاهية الاجتماعية.

^١ أحمد حلمي عبد اللطيف ، مرجع سبق ذكره .

^٢ في اليوم العالمي "للعدالة الاجتماعية": واقع العالم العربي؟، متاح على الموقع: <http://blog.fikrconferences.org/>

١٠- التهميش الاجتماعي والاقتصادي للشباب نتيجة اختلالات سوق العمل، الذي ارتبط باتساع التفاوت وتزايد ضغوط الفقر، كان محفزاً لإثارة «السخط» على الأنظمة القائمة. ولم تقتصر المشكلة على عدم توفر فرص عمل، بل إن كثيراً من الفرص التي تتاح للشباب في سوق العمل غير لائقة بالمؤهل العلمي الذي حصلوا عليه ومن المهم أن نؤكد أن هناك جانباً كبيراً من الأسباب الأخرى، التي تبدو دائماً في السياق ذاته ولا ينبغي إغفالها على المستويين الإقليمي والعالمي، وهي تنامي الفجوة التنموية بين البلدان العربية والدول المتقدمة خلال السنوات القليلة الماضية.

٢- ارتباط الثورات العربية بالإخفاقات التنموية:

أكد تقرير تحديات التنمية العربية: نحو دولة تنموية في العالم العربي (2011)^١، إن النموذج السائد للعقد الاجتماعي العربي في جوهره اعتمد على مقايضة المواطنين حريتهم السياسية مقابل تلقي خدمات معينة، كالتوظيف في المؤسسات الحكومية والحصول على الرعاية الصحية العامة، والتعليم، وتخفيض الضرائب والإعفاء منها. وقد سمح هذا العقد الاجتماعي السائد، الذي يمكن تفهمه في ظل الاقتصاد السياسي الريعي، للعديد من الدول العربية بالاستمرار في متابعة مسار غير تنموي. وبدت العديد من الدول العربية على حال من الاستقرار بمعيار العمر المديد لأنظمة الحكم والحكام. وقام هذا الاستقرار على القهر وقمع حقوق الإنسان وتطلعات المواطنين، وغالباً ما لقي تدعيماً من كثير من القوى الخارجية ذات المصالح الجيوستراتيجية الخاصة. وترتبط الإخفاقات التنموية في المنطقة العربية دون ريب بإخفاقات النظام الاقتصادي والاجتماعي، الذي أهدر الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتنمية الحقيقية، في سوق لم يعرف إستراتيجية للتنمية، وتحقيق نمو لاقتصاد ريعي، لم يثمر سوى تبيد الموارد وإثراء القلة وإفقار غالبية المواطنين في المنطقة العربية.^٢

وتواجه التنمية الشاملة اليوم تحديات وصعوبات حقيقية، وثقافة التنمية السائدة مازالت غير واضحة المعالم ومتناقضة، وهذه التحديات كما حددها تقرير تحديات التنمية العربية وعدد من الباحثين العرب تتلخص في الأسباب التالية

١- غياب دولة الحق والقانون، حيث يشهد الواقع الاجتماعي العربي المعاصر غياباً واسعاً ومتزايداً لحقوق الإنسان والقانون العادل الذي يحمي الإنسان من الانتهاكات المدنية والاجتماعية والاقتصادية، ولاسيما في البلدان التي تعتمد التسلط والديكتاتورية منهجا في الحكم، وقد أكدت رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في العالم العربي هذه الصورة المأساوية لواقع حقوق الإنسان في الوطن العربي في تقاريرها حيث ركزت على أن وضع الحريات الأساسية للإنسان والمواطن في بعض البلدان العربية مأساوي إلى حد كبير، فالحرية الفردية يضرب بها عرض الحائط والحريات الجماعية لا تصان، والرقابة مفروضة، وحرية التعبير لا تمارس إلا سرا. وقد بين التقرير أن هجرة الأدمغة والعقول العربية إلى الخارج إنما يأتي نتيجة لغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان في هذه البلدان.^٣

وهذا يشكل تحدي من تحديات التنمية العربية حيث تتاجر العقول العربية لتبضع في دول العالم بينما يجرم الوطن من الكفاءات والقدرات والخبرات الوطنية التي يجب أن تكون أساس التنمية في كافة المجالات.

^١ محمد الحاوري، الاقتصاد البيني في ظل ثورة الربيع العربي، متاح على الموقع: <http://almasdaronline.com>

^٢ تقرير تحديات التنمية العربية ٢٠١١ : نحو دولة تنموية في العالم العربي، مكتب الأمم المتحدة الإنمائي.

^٣ طه عبد العليم، الحق في التنمية الاقتصادية، الأهرام اليومي، متاح على الموقع: <http://digital.ahram.org.eg>

وكل هذا يؤدي إلى تردي الأوضاع العربية على نحو خطير في كافة المجالات، ويشكل انتهاكات خطيرة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يعني انتشار البطالة والفقر والتخلف والفساد الذي يؤدي بدوره إلى انتهاك في حقوق الإنسان، وانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي بدورها إلى تدني التنمية ومن ثم إلى انتشار الفساد وهكذا ندور في حلقة مفرغة من الفساد وغياب التنمية وحقوق الإنسان.

٢- تبني سياسات الإقصاء والاستبعاد، فالدول العربية بجميع مؤسساتها هي دول اقصائية لا يساهم فيها المواطن بشكل فعال في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وقد كان أحد أسباب الثورات العربية استمرار إقصاء المواطن العربي من كافة المجالات .

حيث أن الأنظمة السياسية العربية مغلقة وثابتة وتمنع أي تداول سلمي على السلطة وتؤسس منظورها السي اسى على إقصاء المواطن من المشاركة في تدبير الشأن العام وفرض نفسها كوصي على الشعوب المفتقرة في رأيها لأي وعي سياسي والتي تحتاج لمن يرعاها . مع زرع لثقافة الخوف واللامبالاة في فكر المواطن واحتكار السياسة من قبل أقلية أو نخبة مقربة من النظام تحتكر المشروعية السياسية وتعتبر أي تدخل فيه أو إبداء الرأي مساسا بالأمن العام إن الإقصاء بجميع أشكاله مؤسس له بنيويا وهيكليا مما حد من تأثير نمو الطبقة الوسطى في المنطقة وكذلك أضعف من نمو المجتمع المدني والأحزاب السياسية¹ .

٣- الطبيعة الريعية للاقتصادات العربية وضعف برامج التنمية، أحد مظاهر الضعف ومصادر أزمة التنمية العربية، الأمر الذي يتطلب صياغة إستراتيجية فعالة لنقل الاقتصادات العربية من طبيعتها الريعية إلى الطبيعة الإنتاجية، القائمة على أساس تنويع الدخل وزيادة القدرة التنافسية في الاقتصادات العربية.

لقد ولد الفشل التنموي المتمثل في انعدام فرص العمل لجيوش من الشباب العاطلين تفاوتا حادا في المستوى المعيشي وازدياد شريحة الفقراء والبؤس وامتداد أحياء كاملة من الصفيح باتت لازمة للمدن العربية

إن حركات التغيير التي اجتاحت المشهد السياسي - الاجتماعي للعالم العربي تطالب بمسارات تنمية جديدة تولى أهمية أكبر لقضايا الحق والقانون والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والعمل اللائق المتداخلة . ويتوقف إنجاز تحول ناجح على فهم مطالب الشارع العربي بالمشاركة وبالاستيعاب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والاستجابة لها.

٤- دور الفساد في تعميق التفاوت الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان، وقد تم تحديد الفساد بالعديد من الدول العربية كعقبة رئيسية أمام التنمية، إن ما يجعل الأمر متفجراً في المنطقة العربية هو ذلك المركب الذي يجمع بين الفساد وارتفاع مستويات التفاوت الاقتصادي المناطقي داخل البلدان، وارتفاع مستويات المحسوبية التي تحرم الفئات الضعيفة من فرص العمل والخدمات. وهي جميعها مغلقة بشبكات الولاء السياسي التي تعطي الحصانة للفسادين وتضعف من استقلال القضاء . وأفضى إغلاق الحيز العام وضعف الرقابة من جانب البرلمانات (والتي أصبحت متورطة في قضايا فساد خطيرة) إلى تآكل شرعية الأنظمة القائمة، بما في ذلك المجالس التشريعية.

عبد الحق لبييض، أية مسؤولية لسؤال المشاركة السياسية في العالم العربي؟، الحوار المتمدن-العدد: ٢١٧٨ - ٢٠٠٨ ، متاح على <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123518> الموقع :

٥- الإصلاحات الشكلية لإدارة الحكم في الدول العربية، حيث قامت العديد من الدول بالإصلاحات التي ركزت على الاستقرار على حساب الإصلاحات الحقيقية. وقد فشل الإصلاح السياسي الشكلي في تلبية تطلعات الشباب العربي إلى الحرية، وفي ظل فشل شبه تام وعجز عن معالجة مشاكل المجتمع العربي السياسية المتعلقة بإطلاق الحريات بمختلف أشكالها وفي مقدمتها الحريات السياسية المتعلقة بآليات الحكم وتداول السلطة سلمياً وكذلك حريات التعبير عن الرأي التي تضمن تنفيس المجتمع عن مشاعره ومعاناته وأحاسيسه وما يتعرض له من مظالم، كل ذلك أدى إلى تناقض حاد ما بين شعارات الأنظمة وإعلامها وبين حقائق الوعي السياسي الشعبي القائم على المعاناة اليومية.

٦- أزمة المشاركة في العالم العربي، ليس في الجانب السياسي فقط، بل جانب إشراك كل فئات المجتمع في أية عملية تنمية فعلية وصحيحة، لأنها من أول شروط تحقيق التنمية واستدامتها

إن نسبة المشاركة في الانتخابات في الدول العربية ضعيفة لأن الانتخابات فقدت معناها ووظيفتها كقنوات للمشاركة والمساءلة. وقد أصبحت الانتخابات خياراً بلا مصداقية نظراً لضعف الأحزاب السياسية، والوهن المهني في هيئات إدارة الانتخابات. كما أصبحت الانتخابات في العديد من البلدان مسرحاً تتوسله الشبكات القبلية والعائلية لتأكيد سلطتها، وتوزيع غنائم النمو الاقتصادي فيما بينها وعلى أتباعها، وغالباً ما يأتي ذلك على حساب المشاركة الواسعة والمساءلة. وقد قيدت الدول العربية، على سبيل المثال، حرية التعبير وتكوين الجمعيات من خلال الوسائل الدستورية والتشريعية، مما أعاق تشكيل المؤسسات والعمليات الخاصة بإدارة الصراع الاجتماعي والتفاوض الجماعي.

٧- هيمنة المركزية، وضعف الحياة البلدية أو المجالس المحلية، إذ تتميز الأنظمة الإدارية العربية - بشكل عام - بهيمنة أجهزة الدولة المركزية على حياة الهيئات المحلية من بلديات ومجالس أو إدارات مستقلة، وبضعف اللامركزية الإدارية؛ وبشكل عام، تُظهر حالة الحلق المحلي في العالم العربي استبعاداً راسخاً ومركزية قوية.

٣- واقع اقتصاديات الدول العربية وتحديات التنمية على ضوء الربيع العربي:

٣-١- واقع اقتصاديات الدول العربية:

باعتبار المقوم الاقتصادي في الحياة كمحرك لانتماضة الشعوب العربية، نطرح تساؤل حول: من تزعم الثورات العربية؟ هل هم العاطلون الذي لا شغل لهم أم أنهم أشخاص نشيطون مشغولون ومدججون في سوق الشغل لكن همهم ليس ضمان خبزهم اليومي بل الإحساس بالعيش بكرامة ومواطنة كاملة؟

إن الإجابة على هذا السؤال، يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

^١ أحمد أولاد الفقير، آفاق اقتصاديات الدول العربية على ضوء الربيع العربي، متاح على الموقع:
<http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/5293>

الجدول رقم (٠١) نسبة البطالة في الدول العربية (%)

البلد	الجزائر	السعودية	مصر	الأردن	الكويت	المغرب	السودان	سوريا	تونس
١٩٩٠	١٩.٧٥	-	٨.٠٤	١٨.٨	٠.٥	-	١٦.٦١	-	١٦.١٩
٢٠٠٠	٢٩.٥	٨.١٥	٨.٩٩	١٣.٧	٠.٧٧	١٣.٤	١٥.٢	١٣.٥	١٥.٧
٢٠٠٩	١٠.٢١	١٠.٤٦	٩.٤٤	١٢.٩٣	١.٦٣	٩.١	١٤.٨٩	٨.١	١٣.٣

من الجدول يظهر بأن الدول العربية التي بدأت في الثورة لا تتوفر على معدلات بطالة مرتفعة : تونس، مصر وسوريا. وعموما فإن نسبة البطالة في كل البلدان العربية تقارب ١٥% مما يؤكد أن المطالب سياسية وحقوقية أيضا وليست اقتصادية فقط .

مؤشر آخر يمكن الاعتماد عليه لوصف حالة الاقتصاد العربي ومستوى عيش مواطنيه، إنه الناتج الداخلي الإجمالي الفردي بالدولار الجاري لهذه الدول. وهكذا، والجدول الموالي يبين الجدول ترتيب الدول العربية حسب هذا المؤشر :

الجدول رقم (٠٢) الناتج الداخلي الخام الفردي بالدول العربية (بالدولار الجاري)

البلد	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠٩
الجزائر	٢٤٧٣,٥١	١٨٠٠,٠١	٣٩٢٥,٩٢
السعودية	٧٦٨٩,١٩	٩٢١٦,٣٩	١٤٧٤٤,٦
البحرين	٩٤٣٣,٣٥	١١٨٨٩,٩٧	١٨٥٨٩,٣٧
جيبوتي	-	٨٣٤,٦٨	١٣٠٤,٨٦
مصر	١٧٧٩,٢٥	١٥٦٦,٤٢	٢٤٥٥,٨٢
الإمارات العربية المتحدة	٢٦٦٢١,٥١	٣٤٦٨٨,٩٧	٥٥٠٨١,٠٤
العراق	-	-	٢٠٨٧,٢٥
الأردن	١١٩٩,٧	١٧٤١,٩٢	٤١٩٩,٤٩
الكويت	٨٥٨٨,١٤	١٧٠١٢,٧٧	٣٠٩٥٩,٨٢
لبنان	١٠٢٨,٩٩	٤٨٤٥,٢	٩٠٥٤,١٩
ليبيا	٧٠١٣,٤٢	٧١٥٠,٣٤	٩٣٧١,٣
المغرب	١٠٧٣,٩١	١٣٠٠,٥٧	٢٨٩٩,٤٦
موريتانيا	٦١٩,٣٩	٤٣١,٠٧	٩٧٦,٢٦
سلطنة عمان	٧١٦٩,١١	٨٠٩٦,٨٣	١٦٢٥٥,١٧
قطر	١٧٤٢٥,٨١	٢٨٧٩٧,٤٢	٥٩٩٨٩,٨٢
السودان	٩٤,٩٣	٣٩٧,٦	١٤٢٦,٥٣
سوريا	١٠١٤,٨٢	١٢١٦,٩٥	٢٦٧٨,٤١

٤١٧٠,٩٣	٢٢٤٥,٣٦	١٦٥٧,٩٣	تونس
١٠٦٠,٩٦	٥٣٩,٦٤	١٠٤٦,١٨	اليمن

وهكذا، نرى أن الدخل المرتفع يحصل عليه مواطنوا دول الخليج العربي المصدر للبتترول . جراء ارتفاع عائداتها بفضل ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية ، أما معظم الدول العربية فذات دخل متوسط أو متدني.

وفي ظل ما يشهده العالم العربي من حراك تشارك فيه جميع الفئات العمرية، فإنه يجب على كل الأنظمة العربية التحرك لاحتواء الموقف وذلك بإدخال الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الضرورية لذلك من قبيل إيجاد فرص لتشغيل العاطلين، تقسيم عادل للثروات، تعويض العاطلين، خلق أنشطة مدرة للدخل للسكان ذوو الدخل الضعيف، إلخ. لأن إقصاء المواطن العربي من البرامج والمعادلات الحكومية قد برهن على محدوديته في العديد من الدول:

- تونس : كثيرا ما وصفت بكونها تستقبل الاستغلالات الأجنبية المباشرة .

- مصر لم تشفع لها سياحتها أمام زحف مواطنيها.

- ليبيا فرضت - بفضل فزاعة اسمها البترول والغاز الطبيعي - رغبتها على الدول الأوربية بإرغام إيطاليا تعويضا عن الاستعمار لكن، هذه المكتسبات خارجيا لم تشفع لهذه البلدان أمام المد الجماهيري الذي لم ولن يطالب بأكثر من عيشة مواطنة وريمة .

٣-٢- تحديات التنمية على ضوء الربيع العربي:

إن التنمية المستدامة التي تسعى إلى تحقيق حاجات العالم العربي حاضرا وتأمين استمرارها مستقبلا، تواجه اليوم تحديات وعقبات على مستوى ثقافة التنمية السائدة وعلى مستوى المؤسسات وإدارة الشؤون العامة في كل قطر عربي، وأهمها:

١- أزمة المشاركة في العالم العربي، وهنا لا نريد أن نثير الجانب السياسي من المسألة بشكل مباشر، بل جانب إشراك كل الناس، وكل فئات المجتمع في أية عملية تنموية فعلية وصحيحة، لأنه من أول شروط تحقيق التنمية واستدامتها، مشاركة أبناء المجتمع كافة فيها، مشاركة الناس في نقاش الخيارات المتاحة، وشعورهم بأنّ لهم دورا ورأيا وحضورا في هذه المسألة، بل شعورهم بأنّ هذه العملية تمثل تطلعاتهم ومصالحهم في الحاضر والمستقبل.

٢ - ضعف هيئات المجتمع المدني، فبالرغم من وجود العدي من المؤسسات المهنية والنقابية والعمالية والبيئية والاجتماعية والثقافية، التي تقوم بنشاطات قيمة في مجال الحفاظ على البيئة وحقوق الإنسان ومسائل اجتماعية واقتصادية مختلفة، إلا أنّ هذه المؤسسات ما زالت دون حجم التحديات والحاجات القائمة.

٣ - هيمنة المركزية وضعف الحياة البلدية أو المجالس المحلية، إذ تتميز الأنظمة الإدارية العربية - بشكل عام - بهيمنة أجهزة الدولة المركزية على حياة الهيئات المحلية من بلديات ومجالس أو إدارات مستقلة، وبضعف اللامركزية الإدارية

٤ - ضعف حضور دولة الحق والقانون، فمسألة تعادل الفرص والمساواة أمام القانون مسألة حيوية جدا، وهي تشعر المستثمرين والمواطنين بالطمأنينة والاستمرار في عملية التنمية، وبدونها يسيطر جو من انعدام الثقة بين المواطنين وأجهزة الدولة، وهو ما يولّد قلقا اجتماعيا عميقا يعيق أية عملية تنموية فعلية.

١
أحمد أولاد الفقير، مرجع سبق ذكره .

٥ - الطبيعة الريعية للاقتصاديات العربية، وهي أحد مظاهر الضعف ومصادر أزمة التنمية العربية، الأمر الذي يتطلب صياغة إستراتيجية فعالة لنقل الاقتصاديات العربية من طبيعتها الريعية إلى الطبيعة الإنتاجية، القائمة على أساس تنوع الدخل وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاديات العربية.^١

ثالثاً : مسؤولية الدول العربية في إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد تؤكد التجربة الإنسانية المعاصرة على قدرة أي مجتمع للنهوض والتنمية الشاملة، إذا أحسن الاستثمار في موارده الاقتصادية والبشرية، وإذا تبنت سياسات ومخططات واقعية قابلة للتطبيق . فالنهوض باقتصاديات الدول العربية يحتاج إلى نظرة موجهة وصادقة وحسن فهم لواقعنا المتردي حتى يتسنى لنا مواجهة مختلف التحديات في ظل ما تفرضه المتغيرات الدولية التي أصبحت تتحكم في العالم العربي بأسره وتؤثر فيه

١ - إعادة صياغة مسار التنمية:

إنّ المطلوب من الدول العربية لمواجهة التحديات والإخفاقات التنموية أن تعيد صياغة توجهات ومسار التنمية العربية، وتبني نموذج جديد للتنمية لا يتعامل مع قضية الاستقرار من منظور أمني فحسب، وفوق كل شيء لا ينظر إلى التقدم من منظور منفعة السلع والخدمات (مثل نمو معدل نصيب الفرد من الدخل)، وإنما من خلال القدرات الجوهرية التي تمكّن المرء من اختيار حياة يعتبرها ذات قيمة.

- إن الدولة التنموية قادرة على تحويل الإمكانيات الهائلة والموارد الطبيعية في المنطقة إلى قاعدة لنمو استيعابي لا إقصائي يحترم حقوق الإنسان، ويحد من الفقر، ويلحق فرصاً للعمل اللائق، ويرى في الإنفاق الاجتماعي استثماراً حقيقياً في المستقبل. ولا يمكن تحقيق هذه التنمية الجديدة إلا من خلال تبني عقد اجتماعي جديد يركز على مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمشاركة الكاملة والمساواة وتعتمد التوافق والحوار بين كل الشركاء في الوطن.

ويجب أن يراعى في ظل الصياغة الجديدة ، تحقيق العناصر التالية

- الفصل بين السياسة والاقتصاد ، حيث أن المسألة ذات التأثير البالغ على مستقبل التنمية العربية تتمثل في عدم الفصل التعسفي بين السياسة والاقتصاد، فالكثير من أسباب فشل التنمية العربية يعود إلى الوهم بإمكان تعجيل التنمية الاقتصادية في غياب تحرك واضح في اتجاه التحديث السياسي

- تحديد مكانة ودور قطاع الدولة في التنمية، إذ أننا نعتقد أنّ أية تنمية عربية ناجحة في المستقبل مرهونة بالمحافظة على دوره في الاقتصاد الوطني، خاصة في المشاريع الإستراتيجية . فلا بد من تدخل قوي لسلطة الدولة لوضع المعايير والقوانين والسياسات، وفي جمع الموارد المالية وتوزيعها، وفي إعداد البرامج الاجتماعية ومراقبتها من أجل ضمان الرفهية للشعوب العربية.

- احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان العربي، باعتباره حجر الزاوية في بناء الحكم الصالح والقادر على إنجاز التنمية البشرية المستدامة، وتمكين المرأة العربية من بناء قدراتها الذاتية والمشاركة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات العمل والإبداع، واكتساب المعرفة وتوظيف القدرات البشرية العربية بكفاءة في النشاطات الاجتماعية لتحقيق الرفاه الإنساني في المنطقة العربية.^٢

^١ عبد الله تركماني، جدل التنمية والديمقراطية في العالم العربي وإفريقيا، متاح على الموقع <http://www.syriakurds.com/2007/derasat/der037.htm>;
^٢ عبد الله تركماني ، مرجع سبق ذكره .

- إعادة الهندسة البشرية العربية بشكل يتوافق ومتطلبات العصر، وإلتزام ذلك يجب تجاوز أدوات وأساليب التنشئة الاجتماعية المعوّقة لحركة النمو، وهذه مهمة إستراتيجية تتطلب رؤية شمولية وإطار تفكير مختلفاً يتعامل مع التعقيد والتشابك وينأى عن الثوابت واليقين، وإرادة سياسية صادقة وواضحة وقوية، وإعداد خرائط حاجات تدريبية سنوية بالمؤسسات العربية وخطط تدريب ديناميكية تلبي خاصية تجديد الاحتياج التدريبي، وإعطاء مفهوم التدريب المستمر أولوية قصوى وخلق الحوافز لترسيخه وربط نشاط التدريب بالإدارة العليا مباشرة، والاهتمام بإنشاء حضانات التكنولوجيا وتضييق الهوة ما بين حاجات السوق ومخرجات التعليم وفقاً للتطور العلمي والتكنولوجي، ومحاربة الفساد بكل أنواعه وتسخير الموارد العربية لتنمية شاملة فعالة

- التفكير في مخطط إنمائي دولي للبلدان العربية، خاصة وأن العديد من التقارير الاقتصادية والسياسية تشير إلى أن التغيرات التي تحدث في البلدان العربية قد تؤدي إلى تنامي ظاهرة الكساد الاقتصادي المتمثل في نمو بطيء مصحوب بمعدلات تضخم عالية وبطالة مرتفعة مما يؤدي إلى تنامي العجز المالي في هذه البلدان خاصة مع تصاعد الطلبات الاجتماعية كوضع حد ادني للأجور ما سيؤول حتما إلى ارتفاع في الأسعار واستفحال معدلات التضخم وهو الواقع الذي يحدث حالياً في هذه البلدان لذلك فانه من الضروري التفكير جدياً في مخطط إنمائي شامل عمري علي غرار مخطط مارشال تبناه كل من صندوق النقد الدولي، البنك الدولي ومنظمات مالية إقليمية أخرى^١.

إنّ نجاح الخطط التنموية العربية ومواجهة تحديات العولمة واقتناص فرصها، يتطلبان توفير شروط كثيرة، أهمها

- التركيز على ضرورة التحول إلى نموذج عقد اجتماعي جديد في الدول العربية يصون الحقوق وينظم الواجبات ويتعد عن النموذج الربيعي الذي شوه ببناء الدول العربية ووقف أمام مسيرتها التنموية، حيث من الضروري التركيز واعتماد مبادئ جديدة للعقد الاجتماعي الجديد تتضمن مبدأ الحقوق والواجبات، مبدأ الشفافية، مبدأ المشاركة، ومبدأ العدالة الاجتماعية..
- توفير مؤسسات ديمقراطية تمكّن المواطنين العرب من المشاركة في صياغة مستقبل وطنهم والمفاضلة، بحرية ووعي واستقلالية، بين الخيارات التنموية المتاحة وطرق ووسائل بلوغها، وبالتالي إجراء مفاضلة صحيحة بين الأعباء والمردودية المتوقعة لكل من هذه الخيارات
- توفير مؤسسات ديمقراطية تمكّن المواطنين العرب من المشاركة في صياغة مستقبل وطنهم والمفاضلة، بحرية ووعي واستقلالية، بين الخيارات التنموية المتاحة وطرق ووسائل بلوغها، وبالتالي إجراء مفاضلة صحيحة بين الأعباء والمردودية المتوقعة لكل من هذه الخيارات.

وهذا الأمر يتطلب ضرورة الانطلاق من الأهداف والمنطلقات التالية:^٢

- ١- رفع مستوى الأداء الاقتصادي، أي رفع مستوى الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج القومي، ضمن نمط قطاعي متوازن.
- ٢- إتاحة المزيد من السلع والخدمات التي تلبى الحاجات الأساسية للشعوب العربية
- ٣- توفير فرص العمالة المنتجة ومحاوله خفض البطالة، المكشوفة والمختّنة، وتعبئة المزيد من الموارد البشرية بما يؤدي إلى تأمين المزيد من القدرة الشرائية في يد العدد الأكبر من المواطنين العرب.

^١ أمال الزياتي، توابع ثورات الربيع العربي علي الاقتصاد، الأهرام الاقتصادي، متاح على الموقع : <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=763001&eid=104>

^٢ عبدالله تركماني، مرجع سبق ذكره .

٤ - إصلاح نمط توزيع الدخل داخل الأقطار العربية.

٥ - تقليص الفجوة التنموية بين أقطار العالم العربي.

٦ - تطوير قدرة البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية، بحيث تستطيع أن توفر للاقتصاد الأفكار والمعارف والمواقف والمؤسسات الضرورية للتحرك الاقتصادي بكفاءة، بحيث يكون نموه وتحسن أدائه متواصلًا.

٧ - بمواكبة كل ذلك تحقيق مشاركة شعبية واسعة، واتخاذ القرارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتصلة باستراتيجيات وسياسات التنمية.

٢- تحقيق الأمن الإنساني :

ظهر مفهوم الأمن الإنساني كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية الذي تبلور في إطار الأمم المتحدة، وقد برز المفهوم من خلال تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، إذ كانت نقطة البداية لإطلاق المفهوم، ومن ثم ورد بقوة في تقرير التنمية الإنسانية لهذا العام ٢٠٠٩، لما له من علاقة وثيقة في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الأمن الحياتي للناس.

لقد أصبح مفهوم الأمن الإنساني الشغل الشاغل للدول الحديثة، حيث يركز على الظروف الداخلية التي يجب توافرها لضمان الأمن الشخصي للأفراد. ولم تعد هنالك إشكالية بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الأمن الإنساني، الذي يتجاوز التركيز على وضع مجموعة من القواعد القانونية الكفيلة بالتعامل مع مصادر تهديد الأمن الإنساني إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الشريعة العالمية لحقوق الإنسان.

كما أنّ الحديث عن الأمن الإنساني يقضي التعرّف على أهم تحديات الأمن الجماعي، وإبراز الترابط بين التهديدات المعاصرة التي يتعرض لها نظام الأمن الجماعي مثل الإرهاب والحروب الأهلية وبين الفقر والتنمية. وفي هذا السياق تبنت الأمم المتحدة إعلان الألفية الثالثة بشأن التنمية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، وتضمن ثمانية أهداف أساسية تصبو إليها البشرية، من أجل عيش أفضل، تحقّقها الدول خلال الفترة الممتدة بين ١٩٩٠ - ٢٠١٥، وتمثل في: القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وخفض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة مرض نقص المناعة " الإيدز " والمالاريا وغيرها من الأمراض، وضمان الاستدامة البيئية وتطوير شراكة دولية من أجل التنمية.

إنّ البعد الشامل والمستدم في التنمية يحيل إلى حلقات مترابطة في معاني المفهوم الجديد للأمن الإنسلي وشروطه:^١

- تنمية وعي المواطن، كإنسان مسؤول، للمشاركة في الشأن العام.

- اعتبار مستوى التعليم والصحة ومستوى الوعي البيئي ومستوى المشاركة معايير أساسية في درجات التنمية المستدامة

إنّ مفهوم الأمن الإنساني شامل جامع لمناحي حياة المواطن المختلفة، فهو يشمل:

^١ عبدالله تركماني، التنمية المستدامة وأمن الإنسان في البلدان العربية، متاح على الموقع: <http://mokarabat.com>

- الأمن الوطني ، وهو حالة الثقة والطمأنينة نحو حماية الكيان الذاتي للدولة والعمل في بيئة مستقرة وآمنة من أي عمل عدواني، حيث القوة الوطنية لا تعني في هذا السياق القوة العسكرية فقط، بل هي محصلة لقدرات الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية.

- الأمن الذي يتعلق بصحة المواطن وغذائه ودوائه وبيئته واقتصاده، ويهتم بحركة تمكين المرأة في المجالات المختلفة، فقد أصبح غاية لاستقرار المواطن نفسياً وجسماً وأخلاقياً وقانونياً لتحسين أدائه العام، وبناء مجتمع سليم يرتقي بالذوق العام وعندما يُعتمد مفهوم الأمن الإنساني، لقراءة المنطقة العربية، فإنه يفتح على مقاربة رابطة لقضاياها المتنوعة من موضوع الاحتلال والحروب والنزاعات ، إلى الماء والبيئة والطاقة والتنمية والانتقال الديمقراطي.

٣- آفاق ومستقبل التنمية العربية على ضوء الربيع العربي:

إن رد فعل الحكومات الانتقالية تجاه الأوضاع الاقتصادية المتردية محكوم بعوامل ثلاثة

- عامل الزمن والوقت، الذي يمكن أن يمنحه المواطن للحكومة لتحسين الأوضاع الجهشية، وتحقيق مطالب الثورة
 - عامل ضعف مؤسسات الدولة التي تقوم على تنفيذ عملية التحول والانتقال إلى الوضع الجديد سياسياً واقتصادياً،
 - عامل قلة الموارد المالية المتوافرة لتمويل مرحلة التحول الحرجة بسبب فقد الموارد نتيجة للفساد المالي والإداري وت فاقم حجم الديون الخارجية والمحلية، التي تمثل فقداً لمقدرات المواطنين والأجيال القادمة
- فمن المتوقع في المدى القصير، أن المبادرات المحلية في مصر وتونس والدول الأخرى ما بعد الثورة، ستقودها التوجهات الشعبية، وهذا سيمثل أهم التحديات التي تستدعي سياسات عامة تواجه ه التضخم وزيادة الدعم والإنفاق الحكوميين والبطالة، في ظل العجز الحكومي وسياسة السوق الحرة.

كذلك فإن الثورة التونسية والثورة المصرية وكل دول "الربيع العربي" لن تنجح إلا بإنجاح الاقتصاد، لأنه لا حرية ولا كرامة بدون ضمان العيش الكريم، من خلال مورد رزق يضمن دخ لا للمواطن وفرصة عمل حقيقية وسلعة في متناول يديه، ف "الربيع العربي" يعيش الآن في مرحلة اقتصاد يقوم على استعادة الاستثمار، ووضع حلول سريعة للمشكلات التي ترتب عليها الثورات، خاصة ما يرتبط بالإنسان عصب النمو والتنمية الاقتصادية.¹

ولذلك فإن الحكومات يجب أن تع مل بسياسات للشعوب أولاً، ومستقبل الأجيال القادمة، وذلك من خلال توفير فرص العمل وتنشيط القطاعات المنتجة محلياً، ودعم القدرة على المنافسة، وهذا يتطلب مزيداً من المشروعات خاصة الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر التي تستوعب جيوش البطالة في هذه البلدان. علاوة على ذلك، فإن دول "الربيع العربي" أغلبها دول تعتمد على قطاع السياحة، وهو القطاع الذي تأثر كثيراً، وحقق خسائر كبيرة لم تشمل فقط البلدان التي هزتها رياح التغيير، بل طالت تلك التي ظلت بعيدة عن تغيير الأنظمة .. وشملت الحسائر مصر وتونس اليمن وسوريا، إضافة إلى دول أخرى لم تستطع أن تنأى بنفسها عن التأثر بما يجري في جوارها كلبنان، والمغرب والأردن وهي دول تشكل السياحة العربية والخارجية إليها مصدراً رئيساً للدخل القومي، ومصدر دخل لأعداد ضخمة من العاملين في هذا الحقل من الشعوب

¹ أحمد حلمي عبد اللطيف ، مرجع سبق ذكره .

ووفقاً لتقديرات المنظمة العربية للسياحة، فقد تكبد قطاع السياحة العربي خسائر فاقت ٧ مليارات دولار خلال عام ٢٠١١، كما أن هذا القطاع سجل تراجعاً وصل إلى ١١ في المائة في بلدان المشرق العربي و ١٣ في المائة في بلدان المغرب العربي، وذلك في الوقت الذي سجلت فيه السياحة العالمية نمواً بنحو (٥,٢) في المائة.

ففي اليمن، الذي زاره في عام ٢٠١٠ مليون و ٢٤٧ ألفاً و ٦٢ سائحاً، قدّرت الشركات السياحية في اليمن الخسائر التي تكبدتها جرّاء الأزمة التي تعصف بالبلاد بنحو ٧٥٠ مليون دولار، متوقعة أن تصل إلى (١,٢) مليار دولار حتى نهاية عام ٢٠١٢. أما تونس، التي شهدت أولى ثورات "الربيع العربي"، فما زالت تعاني من تراجع الحركة السياحية جراء التأثير السلبي، الذي أحدثته أعمال العنف التي اجتاحت البلاد قبل وبعد الثورة. ويؤثر تراجع السياحة بالطبع على مستقبل ٣٥٠ ألف شخص يعملون في هذا المجال أي ما يعادل 10 في المائة من القوة العاملة في البلاد. وتشير آخر التقديرات إلى أن تونس تستقبل سنوياً ٧ ملايين سائح تجتذبهم الشواطئ والغابات والمناطق الصحراوية، وهذا العدد من السياح يعطي تونس ٦ في المائة من إجمالي ناتجها القومي.^١

أما بالنسبة لمصر فتلعب السياحة دوراً مهماً في الاقتصاد المصري، وفي السنوات الأخيرة باتت مصر واحداً من أفضل ١٨ مقصداً سياحياً على المستوى العالمي، ويكفي عرض بعض الأرقام لمعرفة الدور الحيوي للسياحة في مصر، ففي العام الماضي زارها نحو ١٢ مليون سائح ما حقق دخلاً للموازنة يتجاوز ١٢ مليار دولار، إضافة إلى مكاسب كبيرة حققتها الصناعات الأخرى القائمة على السياحة مثل الفنادق وشركات السياحة وغيرها، وتشير الإحصاءات إلى أن واحداً من كل ٦ مصريين يعملون في قطاع السياحة، لكن أحداث ثورة يناير وما تلاها، جرت على القطاع السياحي خسائر فادحة بعد تراجع أعداد السياح، وتراجع معدلات الإشغال الفندقية إلى ما بين ١٠ و ١٥ في المائة.

ولتجنب مستقبل يكرر دروس الماضي الفاشلة، لا بد من توفير بيئة مستقرة سياسياً وامنياً، تساعد على التصدي للتحديات الحالية التي تواجه التنمية العربية، وهذا يستوجب بذل جهود جماعية مستمرة ومخلصة من قبل كل الدول العربية لتوفير المتطلبات اللازمة لهذا التحول، أجمل أهمها في ثلاثة متطلبات أساسية:^٢

١ - اعتماد مفهوم للتنمية العربية يربط ما بين النمو الاقتصادي بالتنمية البشرية، ويأخذ بعين الاعتبار أن التنمية الشاملة كما نصت عليه العديد من قرارات الأمم المتحدة "حق من حقوق الإنسان في تحسين نوعية الحياة"، تتشابك فيها جوانب كثيرة اقتصادية واجتماعية وسياسية وإدارية وتنظيمية وقانونية وثقافية

٢ - إعادة صياغة أساليب التنمية العربية في إطار تنموي إقليمي تكاملي يتيح للإقتصادات العربية أن تتكامل عمودياً وأفقياً، وأن تكمل موارد بعضها البشرية والمالية والمادية موارد بعضها الأخر، في إطار سوق عربية كبيرة، و يمكن إدراك فوائد هذا التوجه من المكاسب التي تحققها التكتلات الإقليمية القائمة في مناطق كثيرة من العالم، والتي تفوق كثيراً حجم مكاسب التنمية القطرية المحدودة، التي تعتمد على أسواق صغيرة ضيقة.

إن المطلوب هنا هو ألسعي الحاد، نحو الاستفادة المتبادلة من الموارد والإمكانات المتوفرة لدى الدول العربية، في أطر تكاملية على أساس من المنافع الاقتصادية الحقيقية، وبعيدا عن الشعارات العاطفية، وهذا هو منهج عصر التكتلات الاقتصادية الذي نعيشه،

^١ أحمد حلمي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره.

^٢ سميح مسعود، التنمية العربية في ظل الربيع العربي، لحوار المتمدن-العدد: ٣٦٨٧ - ٢٠١٢، متاح على الموقع : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=301897>

إذ لا مكان للأسواق الصغيرة ، في ظل تحولات الاندماج الدولية الواسعة ، ولأنه من غير الطبيعي أيضا في ظل عالم "معولم" مفتوح اقتصاديا وماليا ، أن تنكفي الدول العربية في إطار أسواقه القطرية الضيقة ، وفي ظل تداعيات التجزئة والتشردم والانقسام التي تعيشها الآن .

٣ - تطبيق برامج إصلاحية هيكلية جادة في المجال الاقتصادي مستمدة من داخل الدول العربية نفسها ، تستهدف مواجهة الاختلالات والعجزات المالية ، وكبح تشوهات سوق العمل ، ودعم التوظيف ، وتعزيز الاستقرار الداخلي ومناخ الاستثمار، وتطوير القدرة الإدارية لمواجهة متطلبات التنمية ، واستخدام الموارد المالية بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة ، بالإضافة إلى تطوير نظم التعليم بما يتوافق ومعايير القرن الحادي والعشرين مع مواءمة مخرجاتها مع احتياجات سوق العمل وبناء القدرة التنافسية .^١ وهذا يعني أن الإصلاح الجزئي والانتقائي بالدول العربية في السنوات القليلة الماضية أصبح غير كاف لتلبية مطالب الربيع العربي، مما يستدعي الأخذ بالإصلاح الشامل اللازم للتطوير والتغيير لكل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، مع التأكيد على جودة واستمرارية هذه الإصلاحات، وخلق قوة دافعة لها من منظمات المجتمع المدني.

وهذا يستوجب تصحيح الأوضاع الدستورية والتشريعية، لإرساء دعائم الحرية والديمقراطية، بما يحقق التعددية السياسية، وتداول السلطات، واحترام كافة الحقوق في الفكر والتنظيم والتعبير عن الرأي للجميع، وتحقيق وجود قضاء مستقل، وحكومات خاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية، وأحزاب سياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية والأيدلوجية، وصحافة حرة، ودور أكبر للمجتمعات المحلية، وأن يقترن هذا بتحقيق أقصى قدر من الشفافية في الحياة العامة، بما يعني القضاء على الفساد، ويؤكد على الحكم الرشيد ودعم حقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية .

إن عملية التنمية بهذه التوجهات الجديدة من شأنها أن تلي متطلبات الربيع العربي ، ومعالجة ما ترسب في الدول العربية من أخطاء متراكمة على مر السنين السابقة، سا عدت على جعلها أرضاً خصبة للبطالة والفقر والتطرف ، وعدم الاستقرار الأمني الذي بدأ يمس دولاً كثيرة في المنطقة . وبالتالي أصبح ربيع العرب يفرض على الدول العربية الرجوع نحو تبني نظرية جديدة حتى تتمكن من انقاده ما يمكن اتقاده، وذلك بالتوافق على التنمية المستدامة وإتباعها بالديمقراطية المتكاملة التي يمكن من خلالها تشكيل واقع متجدد يضمن فيه الإنسان العربي كرامته ووجوده كإنسان.

رابعا : واقع الحق في التنمية بالجزائر

قطعت التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر أشواط من النجاح و التقدم تبقى بحاجة إلى رفع العديد من التحديات، ويتمثل أول مؤشر لهذه التنمية دون أدنى شك في ارتفاع الناتج الداخلي الخام الذي انتقل من ٢٩٧ مليار دولار سنة ١٩٦٦ إلى ١٦٢ مليار دولار سنة 2010 حيث ارتفع الناتج الداخلي الخام لكل ساكن من ٢٥١٩ دولار إلى أزيد من 4.505 دولار سنة ٢٠١٠ و هو ما يعتبر من أعلى الأرقام في بلدان المنطقة، حسب الإحصائيات^٢.

و اعتبر الخبراء أن الجزائر و بتحويلات اجتماعية تتجاوز عشر ناتجها الداخلي الخام ب ١٢٠٠ مليار دج (١٥ مليار دولار) سنة ٢٠١١ و بنسبة فقر أقل من ٥ بالمائة من عدد سكانها فضلا عن نسبة بطالة تقدر ب ١٠ بالمائة عززها سعر الريميل المرتفع، يبدو

^١ سميح مسعود ، مرجع سبق ذكره.

^٢ التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجزائر: أشواط من النجاح و التقدم تبقى بحاجة إلى رفع العديد من التحديات ، متاح على الموقع : <http://www.djazair50.dz/?%>

أخما قادرة على تحقيق أغلبية أهداف الألفية من أجل التنمية قبل تاريخ آخر أجل أي 2015 . وفي سنة ٢٠١٠ صنف برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية الجزائر من بين البلدان ذات "التنمية البشرية المرتفعة".

وبالفعل فقد بلغ مؤشر التنمية البشرية للجزائر ٦٧٧٧ر٠ سنة ٢٠١٠ ، مما يصنفها في المرتبة ال٨٤ من مجموع ١٦٩ بلدا حيث تقدمت ب٢٠ مرتبة مقارنة بتصنيفها سنة 2009 . وحسب ذات الهيئة الألفية فإن الجزائر تحتل المرتبة التاسعة عالميا في مجموعة البلدان التي حققت تقدما "سريعا" في مجال التنمية البشرية في المرحلة ما بين ١٩٧٠ - ٢٠١٠ فيما تحتل المرتبة الخامسة عالميا من بين البلدان التي حققت تقدما "سريعا" في مجال التنمية البشرية في الشق المتعلق بمؤشر التنمية البشرية غير النقدي (أي خارج الناتج الداخلي الخام).

كما يمكن أيضا في ذات الإطار التطرق إلى النتائج المطمئنة التي سجلت أيضا في نسبة الربط بالكهرباء التي بلغت حاليا ٩٨ بالمائة وهذا مقابل ٣٠ر٦ بالمائة سنة ١٩٦٦ و نفس الأمر بالنسبة للربط بالغاز الطبيعي التي بلغت ٤٦ بالمائة مقابل ١٠ر٤ بالمائة و الماء الشروب الذي بلغت نسبة الربط به ٩٥ بالمائة مقابل ٣٧ بالمائة إضافة إلى نسبة الربط بشبكات التطهير التي بلغت هي الأخرى ٨٥ بالمائة مقابل ٢٣ر١ بالمائة فقط سنة ١٩٦٦ . و قد وصفت هذه النسب ب "الهامة" لكونها تماثل أو تتجاوز تلك التي تم تحقيقها في البلدان المتقدمة سيما في نسب الربط بالكهرباء التي تدرج في المصنف الأول

و من جهة أخرى، ترجم الجهد المبذول في مجال الصحة العمومية و التربية بالارتفاع الذي طرأ على معدل الحياة و الذي قفز إلى ٧٦ سنة خلال سنة ٢٠١٠ علاوة على نسبة تدرس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة و التي بلغت و نسبة تدرس الأطفال 97 بالمائة^١ .

و إن كانت النتائج المذكورة م وشرات "مطمئنة" عموما إلا أنه تبقى هناك قطاعات أخرى تسجل العديد من النقائص على غرار السكن و التشغيل الدائم حيث تشير الإحصائيات المتعلقة بهذا الشق إلى أن نسب احتلال السكن قد انتقلت من 6 أشخاص في كل مسكن سنة ١٩٦٦ إلى ٧ أشخاص مع بداية الألفينيات لتتخفف إلى خمسة أشخاص حاليا و هي النسبة التي وصفت ب "المعقولة" باعتبار أنها قريبة من تلك المسجلة في بعض بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

بالإضافة إلى عجز مسيرة الإصلاح السياسي عن اللحاق بركب الإصلاحات الاقتصادية ، وأدى ذلك إلى اتساع الفجوة بين الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي وترتب على ذلك زيادة الفساد وإتباع سياسات مضرّة للفقراء وتوزيع غير عادل للثروات واتساع علاقات التحالف ما بين أصحاب القرار وأصحاب الأموال والثروات

وتعود هذه الإخفاقات إلى نوعية المنظومة المؤسساتية لإدارة الاقتصاد والتي أخفقت في توجيه مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة جيدة من جهة كما أنها وظفت لتحقيق مكاسب شخصية بعيدة عن أية رقابة أو مساءلة من جهة أخرى ولقد ظهر هذا العجز في عدم قدرتها على احتواء المشاكل التي ظهرت بقوة كالبطالة والفقير ومشاكل التوزيع العادل للثروات والفساد المالي والسياسي.

ولتعزيز النمو المستدام الذي يضمن خلق فرص عمل لا بد من تحسين نوعية المؤسسات الاقتصادية والسياسية في المنطقة من خلال

^١ التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجزائر: أشواط من النجاح والتقدم تبقى بحاجة إلى رفع العديد من التحديات ، مرجع سبق ذكره.

إزالة العقبات التنظيمية التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة وان يكون القطاع الخاص شريكا حقيقيا وأساسيا ومحركا للنمو والانتقال إلى نموذج أكثر إنتاجية يعني تغيير العلاقة بين الدولة والاقتصاد .

خاتمة :

إن أبرز المتغيرات التي أوصلت الشعوب العربية إلى الاحتجاجات والانتفاضات ثم الثورة، هو الواقع الاقتصادي والاجتماعي الرديء، الذي خلفته ممارسات الأنظمة الحاكمة، على امتداد عقود طويلة، وأدى إلى تفاقم مظاهر البطالة والفقر والفساد والتخلف، وراكم الغضب والضغط النفسية وكبت الحريات وانتهك إنسانية المواطن وقد أذكت تلك الثورات وزادتها اشتعالا وتفاعلا حالة التدهور السياسي والديمقراطي والانتهاك للحقوق والحريات والوضع الاقتصادي المتردي والمخيب لآمال الشعوب العربية وشبابها، فضلا عن ارتفاع منسوب السخط الاجتماعي للأنظمة السياسية الحاكمة التي باتت قيذا على حريته وكرامته وتطلعاته في الحياة الكريمة والعدالة فالاهتمام بالتنمية باعتبارها حق من حقوق الإنسان لم يرقى إلى تطلعات الشعوب العربية، خاصة وأن قضية التنمية أصبحت تدخل اليوم في كافة مجالات الحياة للفرد والجماعات، وتعتبر من أهم العوامل الأساسية في إحقاق حقوق الإنسان الأخرى وتبقى احتمالات نمو اقتصاديات دول "الربيع العربي" قوية، إذا ما علمنا أن هذه الدول لديها طاقات بشرية شابة، تمكنها من تحقيق أهداف التنمية الشاملة والتغلب على التحديات التي تراكمت قبل الثورات أو كنتيجة لها، والأمر يتطلب

- 1- تحرير اقتصاديات الربيع العربي وإطلاق روح المبادرات الفردية لدى الشباب وتوفير التمويل اللازم لتحقيق أهداف التنمية
- 2- تحقيق العدالة الاجتماعية، لأن العنصر البشري في كل المجتمعات يمثل عصب التنمية والنهوض، فإذا صلح صلحت الأمم، وصلاح الأمم لا يأتي إلا بالعدل الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على كل مظاهر الفساد
- 3- انتهاز الحكومات لسياسات اقتصادية تخدم للشعوب أولا، ومستقبل الأجيال القادمة، وذلك من خلال

- توفير فرص العمل وتنشيط القطاعات المنتجة محليا، ودعم القدرة على المنافسة ما يتطلب مزيدا من المشروعات خاصة الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر التي تستوعب البطالة في هذه البلدان .
- إطلاق روح المبادرات الفردية لدى الشباب وتوفير التمويل اللازم لتحقيق أهداف التنمية
- العدل الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على كل مظاهر الفساد.

وبالنسبة للجزائر وإن كانت النتائج الاقتصادية على المستوى الكلي "مطمئنة" عموما إلا أنه تبقى هناك قطاعات أخرى تسجل العديد من النقائص على غرار السكن و التشغيل الدائم ، بالإضافة إلى عجز مسيرة الإصلاح السياسي عن اللحاق بركب الإصلاحات الاقتصادية ، وأدى ذلك إلى اتساع الفجوة بين الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي وترتب علي ذلك زيادة

¹ أمال الزيتي ، مرجع سبق ذكره.

الفساد وإتباع سياسات مضرّة للفقراء وتوزيع غير عادل للثروات واتساع علاقات التحالف ما بين أصحاب القرار وأصحاب الأموال والثروات.

قائمة المراجع :

- كامل بكري، التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦ .
- مارتيا صن ، تنمية حرية: مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقير ، ترجمة شوقي جلال ، سلسلة عالم المعرفة، ط ١ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ٢٠٠٤ .
- تقرير تحديات التنمية العربية ٢٠١١ : نحو دولة تنموية في العالم العربي، مكتب الأمم المتحدة الإنمائي.
- Alain Beitone et d'autres, " Economie ", Dalloz, Paris 2001 , p 27.
- Jean.Marie Harribey, le développement soutenable, Economica, Paris 1998, P8
- أحمد أولاد الفقير، آفاق اقتصاديات الدول العربية على ضوء الربيع العربي، متاح على الموقع:
<http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/5293>
- أحمد جمال الدين موسى ، التنمية .. حق من حقوق الإنسان ، متاح على الموقع :
<http://osp.mans.edu.eg/gamal-Eldin/development/default.htm>
- أحمد حلمي عبد اللطيف ، اقتصاديات دول الربيع العربي: مستقبل غامض ، صحيفة عدن الغد ، مؤسسة عدن الغد للإعلام ، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ ، متاح على الموقع : <http://adenalghad.net/news/35303>
- أمال الزياتي ، توابع ثورات الربيع العربي علي الاقتصاد ، الأهرام الاقتصادي ، متاح على الموقع :
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=763001&eid=104>
- خديجة أحمد الميمني ، مفاهيم حقوق الإنسان ودورها في التنمية ، متاح على الموقع :
<http://www.algomhoriah.net/newsweekarticle.php?sid=67485>
- سامي الطوخي ، حماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ، متاح على الموقع:
<http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/7746>
- في اليوم العالمي "للعادلة الاجتماعية": واقع العالم العربي ، متاح على الموقع : <http://blog.fikrconferences.org>
- محمد الحاوري، الاقتصاد اليمني في ظل ثورة الربيع العربي، متاح على الموقع: <http://almasdaronline.com>
- طه عبد العليم، الحق في التنمية الاقتصادية، الأهرام اليومي ، متاح على الموقع: <http://digital.ahram.org.eg>

- عبد الحق لبيض، أية مسؤولية لسؤال المشاركة السياسية في العالم العربي؟ ، الحوار المتمدن-العدد: ٢١٧٨ - ٢٠٠٨ ، متاح على الموقع : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123518>

- عبد الله تركماني، جدل التنمية والديمقراطية في العالم العربي وإفريقيا، متاح على الموقع <http://www.syriakurds.com/2007/derasat/der037.htm>:

- عبد الله تركماني ، التنمية المستدامة وأمن الإنسان في البلدان العربية ، متاح على الموقع : <http://mokarabat.com>

- سميح مسعود ، التنمية العربية في ظل الربيع العربي ، حوار المتمدن-العدد: ٣٦٨٧ - ٢٠١٢ ، متاح على الموقع :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=301897>

- التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجزائر: أشواط من النجاح و التقدم تبقى بحاجة إلى رفع العديد من التحديات ، متاح على الموقع : <http://www.djazair50.dz/?%>

أثر الخبرات الصادمة نفسيا على الطفل في ظل المتغيرات الحديثة

أ.م.د: أزهار يحيى قاسم / جامعة الموصل / كلية التربية للبنات

الملخص

تعد الحروب والاضطرابات وانعدام الأمن من ابرز سمات هذا العصر ، وتنعكس هذه السمة في نفوس الأفراد بأشكال متنوعة من القلق والصراع والحالات العصبية والعدوان... الخ

وتناول البحث الأكاديمي الحالي مفهوم الخبرات الصادمة نفسيا من خلال اثر الخبرات الصادمة نفسيا وأنواعها والى أهم ردود فعل الأطفال لهذه الخبرات ومدى تأثيرها على النواحي الاجتماعية والنفسية والمدرسية ، فضلا عن التأكيد إلى إمكانية تشخيص الاضطراب اللاحق بالصدمة النفسية والمتمثل بظهور مشكلات سلوكية مثل العصبية ومشكلات في التركيز واضطرابات في النوم ومخاوف مرتبطة بتجنب ما يذكر بالصدمة إضافة إلى أعراض جسدية كالآم في المعدة والصداع ...

وقد نرى آثار الخبرات الصادمة نفسيا للأطفال على المدى البعيد أيضا من خلال الانحراف عن مسار النمو الطبيعي عي (عقليا وعاطفيا وانفعاليا واجتماعيا) أو بفشل دراسي وضعف في الأداء بشكل عام وبتغيرات في الشخصية وبعدم الاتزان الانفعالي وبعُدوان اجتماعي وانسحاب ومشكلات مزمنة مع الأصحاب ، كما تم الإشارة إلى أهم الاستراتيجيات التي تساعد في تدعيم الوالدين لمساعدة أطفالهما المصابين بالصدمة النفسية .

وفي النهاية تم الإشارة إلى بعض التوصيات التي تفيد في توفير الصحة النفسية للطفل والتي قد تساعده في التخلص من اثر الخبرات الصادمة نفسيا .

مقدمة

من المعلوم إن الضغوط النفسية بما فيها أحداث الحياة ذات تأثير واضح على مدى انتشار الاضطرابات النفسية ، ويختلف معدل انتشار هذه الاضطرابات في المجتمعات تبعا لعوامل الكرب .

وقد يقع الإنسان فريسة للظروف والأجواء غير المناسبة التي تحيط به فيقع في الاضطرابات النفسية وان الأحداث والوقائع التي تلازم الأزمات البيئية لها دور في تعجيل ظهور هذه الاضطرابات وتحدد الشخصية شكل الاستجابة بالاضطراب السلوكي للازمات البيئية فقد يتعرض شخصان لخطر ما فيستجيب له احدهما بالاضطراب والانهيار بينما تكون استجابة الشخص الآخر مختلفة عن ذلك .

وتعد الحروب والاضطرابات وانعدام الأمن من ابرز سمات هذا العصر وتنعكس هذه لسمة في نفوس الأفراد على أشكال من القلق والصراع وقد يظهر عند بعض الأفراد بأشكال متنوعة من الحالات العصبية والجنوح والعدوان ، كما أن الفترات التي تعقب الحروب

وما تسببه من مشكلات نفسية وعاهات جسمية دائمة تكون من ابرز أسباب سوء التكيف وبخاصة المصابين في هذه الحروب أو أقاربهم . ونتيجة الظروف التي مر العراق بها والتي تعرض الأفراد فيها عامة والأطفال خاصةً إلى أحداث تندرج تحت المواقف المرعبة من خلال الأزمات والأحداث المؤلمة التي مر بها المجتمع العراقي من حروب ودمار وخراب وإرهاب وعنفت تبقى راسخة في ذاكرة الفرد الذي عاش تلك الأحداث الحية وأحس بالرعب والقلق منها . وحسب رأي علماء النفس إن الكبار اقدر على تحمل الأزمات والصدمات من الأطفال . وان الحروب وما يصاحبها من نكبات وويلات يكون أثرها النفسي أكثر بكثير على الأطفال بعد تفاقم حالة الطفل النفسية وتحول مشاعر الفزع والخوف إلى آفة نفسية مزمنة تحتاج إلى علاج خاصة إذا لم يتمكن الأهل من احتواء هذه الحالات ومساعدة الطفل على تجاوزها .

الخبرة الصدمية Traumatic Experience

إن فكرة الخبرة الصدمية التي تنشأ من التعرض لإحداث وأزمات غير عادية تعد ملاحظة معروفة في تاريخ الطب النفسي إذ تم وصفها تحت مسميات أخرى منها عصاب الرعب (Fright Neurosis) وصدمة القذائف (Shell Shock) وعصاب الصدمة (Traumatic Neurosis)، وتعب القتال (Combat exhaustion). وأدت المعاناة النفسية والجسدية الناجمة عن تزايد الأزمات سواء أكانت من صنع الإنسان مثل العدوان أو لحرب أو نتيجة الكوارث الطبيعية إلى وجود أعداد كبيرة من الضحايا الذين يؤدي تعرضهم للضغوط الهائلة إلى تأثر التكامل النفسي والجسدي لهم وتكون المحصلة النهائية الإعاقاة الجسدية والنفسية . كما أن الخبرات الصدمية تكشف عن تأثيرات سلبية وهو ما يعرف بالمصطلح اضطراب ما بعد الضغوط الصدمية .

ويمكن تعريف مفهوم الخبرات الصادمة نفسياً بأنها :

أحداث مفاجئة وغير متوقعة تكون خارج حدود الخبرة الإنسانية العادية تهدد أو تدمر صحة الفرد أو حياته ويستجيب لها الفرد بالخوف الشديد أو بالعجز .

كما أن الصدمة النفسية تخلق سلوكاً يدل على وجود خبرة ويكون التعرف عليها من خلال العلامات التي تظهر على الوجه ونبرة الصوت والإيماءات التي يصدرها الطفل إضافة إلى اختلاف السلوك وفي حالة عدم قدرة الطفل على التكيف والتأقلم مع الصدمة تظهر أعراض الخبرة الصادمة وتتمثل بأعراض الشعور بالقلق والتبول الليلي وتدني التحصيل الدراسي وغيرها . كما تسهم الحروب وغيرها من أشكال العنف في تزايد العبء النفسي والاجتماعي والاقتصادي ومن ثم التفكك العائلي مع تزايد أعداد أطفال الشوارع وجنوح الأحداث واليتم والمشكلات المرتبطة بالمخدرات وكل هذه الظروف المكربة تسهم في الإصابة بالاضطرابات النفسية جسمية والرهاب (الخوف المرضي) ، الرعب .

ويمكن تحديد أنواع الخبرات الصادمة نفسياً بما يلي :

- ١ - وفاة احد أفراد الأسرة أو شخص مقرب للطفل نتيجة للعنف .
- ٢ - مشاهدة الطفل لأفعال العنف مثل التخويف والإرهاب والتعذيب أو قتل شخص على صلة بالطفل .
- ٣ - فصل الطفل عن الوالدين وخصوصاً خلال السنوات الست الأولى من العمر .

- ٤ - التهجير ألقسري .
- ٥ - كون الفرد ضحية لأفعال العنف مثل الاعتقال والتوقيف والتعذيب .
- ٦ - الإصابة الجسدية أو الإعاقة .
- ٧ - التعرض للقصف والأعمال الحربية .

ردود فعل الأطفال لخبرات الصدمة النفسية :

يمكن تحديد ردود أفعال الأطفال الجسدية والنفسية والاجتماعية حسب الفئات العمرية :

من عمر (سنة إلى اقل من ٥ سنوات) :

ضعف أو ازدياد الشهية للطعام ، التبول في الفراش ، الخوف من الظلام والحيوانات ، الخوف من الوحدة والغرباء ، عدم السيطرة على المثانة والأمعاء ، التلعثم في الكلام ، الإعاقة ، الحركات اللاإرادية في الجسم والوجه التعلق بالوالدين والأخوة ، الاعتمادية الزائدة على الآخرين ، التذكر المستمر للحادثة.

ردود الأفعال من عمر (٥ سنوات إلى ١١ سنة) :

الصداع، الغثيان والتقيؤ، أوجاع في البطن، الدوخة ، ازدياد التعرق، أوجاع في العضلات ، تغير في المشي ، المخاوف الخيالية ، الانشغال بتفاصيل الكارثة والتحدث عنها بشكل مستمر، مص الإبهام ، الأنين، السلوك العدواني في البيت والمدرسة، الرعب الليلي والكوابيس ، الخوف من الظلام ، الكآبة ، عدم الشعور بالأمان ، القلق، الحزن ، توقع الأذى للذات ، الأرق ، سهولة البكاء، المنافسة مع الأصدقاء، الهروب من المدرسة ، التأخر عن الدوام ، الغياب عن المدرسة ، ضعف الثقة بالآخرين، فقدان الإحساس بالهوية، فقدان الذاكرة ، مشاكل في التركيز ، ضعف الانتباه ، صعوبات في العمليات الحسابية.

ردود الأفعال من عمر (١١ سنة - ١٤ سنة):

الصداع، الآلام مبهمه ، مشاكل في الجلد، الآلام في القولون والمعدة ، شكاوي نفسية جسدية ، سهولة الإصابة بالأمراض وانخفاض جهاز المناعة اضطرابات في النوم ، اضطراب في الشهية ، التمرد في البيت سرعة الاستثارة والتهيج ، الحيرة والارتباك والتشويش، سرعة الغضب، رفض القيام بالأعمال ، مشاكل دراسية ، الانسحاب والعزلة ، عدم الاهتمام بالأنشطة الاجتماعية، ضعف القدرة على اتخاذ القرار، صعوبات في التعلم ، صعوبات في التذكر والتركيز والانتباه، الرسوب في الدراسة، انخفاض مستوى التواصل والتفاعل مع الآخرين.

ردود الأفعال من عمر (١٤ - ١٨ سنة):

الصداع الربو ، الآلام في القولون والمعدة، السلوك العدواني ، اضطرابات النوم، اضطرابات الشهية ، الخمول في النشاط، اللامبالاة، لوم الذات، القيادة المتهورة للسيارات ، ضعف الأداء في العمل وفي الأداء المدرسي، تناول المخدرات ، الانسحاب والعزلة ، الجنوح، العصابات ، الانتحار، التأخر الدراسي، ضعف القدرة على اتخاذ القرار ، الرسوب في الدراسة.

وان النتائج هذه أكدتها مراكز البحوث العالمية المعنية باضطرابات الضغوط ما بعد الصدمة ، ومن المؤكد أن تكون لهذه النتائج التأثير الكبير على الشخصية المستقبلية للأطفال و ان صدمات الحروب والعنف تظل قائمة ونشطة التأثير على الصحة النفسية

للأطفال لكونها تعد من الخبرات المؤلمة التي تعيش مع الأطفال والأطفال يعيشون معه ، وأشارت نتائج إحدى الدراسات النفسية التي أجراها مركز الصحة النفسية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢ إلى أن الحروب والعمليات الإرهابية تؤدي إلى خلق بيئة من الضغوط النفسية وخاصة ما يتعلق بالتهديد وأشارت إلى أن (٥) ملايين طفل في أمريكا يعانون الصدمات النفسية جراء أحداث ١١ أيلول وان ٣٦% من الأطفال يتذكرون الخبرات الصدمية ويعانون من اضطرابات ما بعد الصدمة وان ٣٨% من هؤلاء الأطفال هم بعمر ما قبل المدرسة و٣٣% بعمر المدرسة و٢٧% بعمر المراهقة .

كما أشارت دراسة أخرى إلى أن نسبة الإصابة بالأمراض النفسية تختلف بحسب طبيعة وحجم الصدمة فبلغت للكوارث الطبيعية ما بين ٤-٥% وحوادث القصف والحروب ٣٤% والأعاصير ٧% والحوادث الصناعية ٦% والمهجمات العنيفة ١٩% . أما في العراق فقد أشارت تقارير الأمم المتحدة بأن أكثر من نصف مليون طفل عراقي على الأرجح سيكونون بحاجة إلى علاج نفسي جراء الصدمات النفسية والأزمات التي تعرض لها الأطفال خلال الحرب وما أعقبها من عمليات إرهابية .

وقام فريق من الخبراء الكنديين في مجال الصحة والغذاء وعلم النفس بزيارة لمعاينة أطفال العراق وخرجوا بتقرير يوضح أن أطفال العراق يعيشون حالة من الرعب والفرع والخوف من الحروب والدمار والقتل والإرهاب وأن هناك الآلاف " من الأطفال يواجهون الموت إما جوعاً" أو قتلاً أو يحملون معهم ذكريات لا تنسى . وأكد المركز الوطني الأمريكي لاضطرابات ما بعد الضغوط الصدمية بأن الشعب العراقي يعاني من العديد من مظاهر التوتر النفسي والجسمي تمثل في ازدياد علامات ضربات القلب والصداع وآلام المعدة والشد العضلي والإثارة والإحباط والعصبية والقلق والغضب واثبات الهمة والعزيمة .

تشخيص الاضطراب اللاحق للصدمة النفسية عند الأطفال :

- يمكن تشخيص الاضطراب اللاحق للصدمة النفسية لدى الأطفال إذا:
- قاموا باسترجاع الخبرة المسببة للتوتر من خلال اقتحام صورة الحدث والأصوات فيه لتفكيرهم وإذا كانوا يواجهون كوابيس أو ينخرطون بشكل متكرر بإعادة تمثيل مشاهد من الخبرة الصادمة أثناء لعبهم وفي المواقف الحقيقية في الحياة اليومية .
 - تضاءل اهتمامهم بأنشطة اتسمت بالإمتاع سابقاً وانسحبوا عاطفياً وفصلوا أنفسهم عن أسرهم وأصدقائهم وكان تحملهم ضعيفاً للمشاعر الحادة كما أنهم يعتقدون أن الحياة قصيرة جداً لكي يكبروا .
 - ظهور مشكلات سلوكية مرتبطة بالصدمة النفسية كالعصبية ومشكلات التركيز واضطرابات النوم والمخاوف المحددة المرتبطة بتجنب ما يذكر بالصدمة إضافة إلى أعراض جسدية كالآلام المعدة والصداع .

الآثار البعيدة المدى للخبرات الصادمة نفسي:

- يمكن توضيح آثار الخبرات الصادمة نفسياً على المدى البعيد بالنقاط الآتية:
- ١ - حسنة جسدية ضعيفة بما في ذلك تزايد الالتهابات والحوادث بسبب عدم الانتباه والمجازفة .
 - ٢ - كوابيس مستمرة ومخاوف .
 - ٣ - عدم الاتزان الانفعالي .
 - ٤ - الانحراف عن مسار النمو الطبيعي (عقلياً وعاطفياً وانفعالياً واجتماعياً) .

- ٥ -العدوان الاجتماعي والانسحاب والمشكلات المزمنة مع الأصحاب .
- ٦ -الفشل الدراسي وضعف الأداء بشكل عام .
- ٧ -التغيرات في الشخصية .
- ٨ -حدم اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة مثل الالتحاق بالمدرسة والخيارات المتعلقة بالعمل .
- ٩ -بروز فلسفة متشائمة عن الحياة .

استراتيجيات تدعيم الوالدين لمساعدة أطفالهما المصابين بالصدمة النفسية

إن خبرات الآباء والأمهات مع هؤلاء الأطفال هي التحدي صعب و الأهم الذي يواجهه كل أسرة ، فرمما يكون من السهل أن نقول للآباء والأمهات : لا تدعوا أطفالكم يرون مشاهد القتل والدمار في التلفاز، لكن ماذا نقول لمن يعيش التجربة حية؟ ماذا يقول الأب لطفله عندما يرتج بيته بشدة كبيرة من الصواريخ ، وينهار بيت مقابل على أصحابه ويموت رفقاء أطفالهم الذين يسألون عنهم ، إن مهمة الآباء والأمهات في مثل هذه الظروف ليست حماية الأطفال من مشاهد العنف والموت ، بل حمايتهم من الموت نفسه . وبعد نهاية الحرب تبدأ مهمتهم في ملاحظة و متابعة أطفالهم وتقديم الدعم المعنوي والعلاج النفسي لهم .ومن الضروري تقديم الاستراتيجيات التي تساعد في تدعيم الوالدين لمساعدة أطفالهما المصابين بالصدمة النفسية والتي تتمثل ب :

- ❖ تقديم العون والدعم الشخصي لهما سواء بشكل فردي أو ضمن مجموعات بحيث يستطيعان تمثل خبراتهما في الصدمة النفسية .
- ❖ إعطاءهما معلومات تتعلق بردود الفعل الطبيعية للأطفال والراشدين بعد الحدث الصادم وتزويدهما بالاستراتيجيات اللازمة للتعامل مع المشكلات الانفعالية والسلوكية التي تنجم عن ذلك .
- ❖ إعادة تدريبهما والإشراف على مهارتهما الخاصة بالرعاية والتواصل .
- ❖ تعليم الوالدين كيفية التحدث مع أطفالهما عن الأحداث المسببة للصدمة .
- ❖ توجيه انتباه الطفل الخائف إلى الأطفال الآخرين الذين يتعاملون مع أحداث الصدمة بدون خوف، وذلك من خلال سرد قصص عن الأطفال في أوضاع مشابهة، وكيف تم التغلب على خوفهم.
- ❖ على الآباء والأمهات أن يكونوا أكثر انتباهاً وحرصاً لما يتعرض له أطفالهم من خبرات متنوعة يحصلون عليها عن طريق وسائل الإعلام لتحاشي ظهور بعض الآثار الصدمية على الأطفال
- ❖ إتاحة المجال لتفعيل الأطفال في الأنشطة التي تواجه طاقاتهم بشكل مثمر مثل الرياضة، التعلم باللعب، لعب الأدوار، أدوار قيادية، أنشطة ذات مسؤوليات، عمل ورشات رسم ، وغيرها من أساليب توجيه الأطفال.

بعض التوصيات التي تساعد في توفير الصحة النفسية للطفل :

- فيما يلي بعض الأمور التي تساعد في توفير الصحة النفسية للطفل وذلك من خلال :
- العمل على احترام شخصية الطفل لأنه الأساس في ضبط انفعالاته وتحقيق صحته النفسية .

- إشباع حاجة الطفل إلى المدح والثناء والشعور بالقبول الاجتماعي .
 - الاهتمام بالترويح عن النفس إلى جانب الاهتمام بأداء العبادات كقراءة القرآن الكريم وأداء الصلاة .
 - التدرج عند محاولة تخليصه من العادات السيئة بدلا من الأسلوب الفجائي الذي يثير انفعالاته ويأتي بنتائج عكسية .
 - توفير الأمن النفسي للأطفال من خلال توفير بيئة خالية من المشكلات النفسية والاضطرابات الأسرية .
 - إعطاء الطفل الحرية المناسبة والتي تساعد على العمل والتفكير حسب قدراته وقابليته وميوله وحاجاته .
 - تربية الطفل تربية استقلالية تساعد في تطوير شخصيته وتقوده إلى الاعتماد على نفسه .
 - إشراك الطفل في أنشطة بدنية وألعاب وأغاني وتأليف قصص.
 - تكليف الطفل بأعمال ومهام صغيرة لتقوية إحساسه بالكفاءة والثقة بالنفس.
- كما يتسم الأطفال في ظروف الحروب والأزمات بالانشغال بأحداث دامية رغماً عن إرادتهم والخطر هنا يحيط بتحصيلهم الدراسي، فمن أهم الانعكاسات المعرفية للطفل في ظروف الأزمات .. التشتت الذهني، كثرة السرحان، وعدم التركيز وقلة الانتباه مما يؤدي إلى ضعف التحصيل الدراسي والنسيان. وللتغلب على هذه الانعكاسات تقدم مجموعة من آليات الدعم النفسي التي تساعد الطفل على تخطي أزمات الحروب بما لا يؤثر بالسلب على مستواه دراسيا من خلال الأمور الآتية:
- تبنى برامج متخصصة لمعالجة تدني التحصيل و المصاحبة ببرامج ترفيه و لعب.
 - توفير أجواء الأمان للأطفال وإعادة ترسيخ الشعور بالأمن والحماية بداخلهم من خلال تأمينهم بمكان بعيد قدر الإمكان عن مكان الخطر، وتهدئتهم وطمأنتهم باستمرار.
 - تشجيعهم على مواصلة الأنشطة الاعتيادية اليومية وخلق البدائل لها إن لم يتمكنوا من ممارستها.
 - مساعدتهم في فهم انطباعاتهم وردود أفعالهم تجاه المواقف والخبرات الصادمة.
 - خلق نقاش مع الطفل عن الأوضاع التي تخيفه.
 - تكتيف الأنشطة اللاصفية في المدرسة أو خارجها.
 - مساعدة الأسرة للطفل ومتابعته بشكل مستمر طوال العام الدراسي.
 - توثيق العلاقة مع الأهل والمدرسة من أجل حياة وصالح الطفل.

المصادر

- ١ - الخطيب ، هشام إبراهيم واحمد الزيايدي (٢٠٠١) ، الصحة النفسية للطفل ، ط ١ ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- ٢ - العناني ، حنان عبد الحميد ، (٢٠٠٥) ، الصحة النفسية ، ط ٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- ٣ - وبانية ، ميشيل ونبيل محفوظ (٢٠٠١) ، سيكولوجية الطفولة ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- ٤ - درويش ، عطا حسن (٢٠٠٩) ، التحصيل والدفاعية نحو التعلم لتلاميذ المرحلة الأساسية بعد الحرب على غزة ، مقال تربوي من موقع إسلام اون لاين ، مدونة الجامعات الفلسطينية .
- ٥ - حيد الكريم ، أيمن صادق (٢٠٠٦) ، مواقف الرعب وعلاقتها بالاكنتاب والتفكير المنطقي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية ، أطروحة دكتوراه ، بغداد ، كلية التربية للبنات .
- ٦ - قولي ، أسامة إسماعيل (٢٠٠٦) ، العلاج النفسي بين الطب والإيمان ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٧ - مجيد ، سوسن شاكر (٢٠١٢) ، دور الإرشاد التربوي أثناء الأزمات ، دراسة قدمت إلى ندوة الإرشاد التربوي في وزارة التربية العراقية ، وفي الحوار المتمدن ، العدد ٣٦٨٢ في ٢٩ / ٣ / ٢٠١٢ .
- ٨ - م كتب اليونيسيف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (١٩٩٥) ، مساعدة الطفل الذي يعاني من الصدمة النفسية ، دليل للعاملين الاجتماعيين والصحيين والمعلمي مرحلة ما قبل المدرسة ، عمان ، الأردن .
- ٩ - ملحم ، سامي (٢٠٠٧) ، الأسس النفسية للنمو الإنساني في الطفولة المبكرة ، ط ١ ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، عمان ، الأردن .

حق التعليم وفرص تكوين رأس المال المعرفي لدى الشباب في دول الربيع العربي

د. كاظم عادل أحمد الغول/ المركز الوطني لبحاث الشباب جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

تنص النقطة (١) من المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتالي: "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة."

(<http://childrenandarmedconflict.un.org/keydocuments/arabic/universaldeclara1.html>)

وحيث ان المؤسسات التعليمية هي بؤرة العملية التنموية المستدامة باعتبارها منارة العلم والعلماء، وميدان المهوبة والإبداع والابتكار، ورافد العالم بالأفراد المؤهلين لتحقيق رفاهية البشرية جمعاء. وتحتاج المؤسسات التعليمية التفاعل مع العديد من الجهات والتيارات لأداء رسالتها على أكمل وجه، حيث يع مل هذا التفاعل على تطوير وحماية ورعاية العملية التنموية المعرفية من خلال رعاية صانعي (المؤسسات التعليمية) "رأس المال المعرفي البشري"، والذين بدورهم سيقودون المجتمع نحو ما يطلق عليه "مجتمع المعرفة".


والمتبع لمعدلات الالتحاق بالمرحلة المتقدمة من التعليم الثانوي في بعض الدول العربية قبل الربيع العربي، يلاحظ الى ان اربع دول عربية حققت معدلات التحاق خام قاربت على حد الاشباع وهو ٩٠% وأكثر، وهذه الدول تحديدا هي البحرين والكويت وليبيا وقطر. بينما تبلغ نسبة الالتحاق بالتعليم العالي في كل من ليبيا ولبنان وفلسطين والا ردن من ٥٦% الى ٤٠%. وتتراوح النسبة بين ٣٥% و ٢٩% في كل من مصر والبحرين وتونس والسعودية، وتنكفي النسبة بين ٢٣% و ١٥% في كل من الامارات والجزائر وقطر والكويت وعمان والعراق وسورية. ولا يزال الالتحاق اقل من ١١% في كل من المغرب واليمن والسودان وموريتانيا وجيبوتي وجزر القمر (تقرير المعرفة العربي، ٢٠٠٩م، صص ٩٦-٩٧). مع الملاحظة بان هذه الارقام الضعيفة نوعا ما كانت في فترات الاستقرار الامني في معظم الدول العربية.

وعند مقارنة وضع التعليم العربي الضعيف عموما بوضع التعليم في الدول المتقدمة نستطيع التحقق من مدى ضعف قدرة الدول العربية من تكوين رأس المال المعرفي اللازم لتكوين مجتمع المعرفة المنشود في ظل ثورات عربية كبحت قطاع التعليم ما بين تعطيل جزئي الى تعطيل كلي حسب الاحداث التي تجري في دول الربيع العربي من عدم استقرار امي واعتصامات ومظاهرات ونزاعات مسلحة مستمرة منذ أكثر من سنتين.

وورد في تقرير التنمية البشرية ٢٠١١، عن واقع التعليم العالي في الدول النامية والدول المتقدمة، حيث لم تتجاوز الدول النامية لغاية عام ٢٠١١م مستوى التحاق الطلبة بالتعليم العالي في الدول المتقدمة لعام ١٩٧٠م، إذ أن الدول المتقدمة حققت مستوى

٢٥ نقطة في عام ١٩٧٠ والدول النامية في عام ٢٠١١ لم تتجاوز ١٨ نقطة على نفس المقياس، وعليه تظهر الفجوة الكبيرة بين هذين العالمين، ويتضح أن الدول المتقدمة تسبق الدول النامية في هذا المجال بما لا يقل عن ٤٠ عاماً. ومن هنا تظهر أهمية الالتفات الى واقع التعليم العالي بالوطن العربي وعلاقته بواقع التنمية والعدالة الاجتماعية المنشودة قبل الثورات العربية، فما هو الحال عند تعطيل او اغلاق المؤسسات التعليمية في عدد من دول الربيع العربي؟

المصدر: الإجمالي للالتحاق بالمدارس حسب مراحل التعليم، 1970-2010



المصدر: حسابات مكتب تقرير التنمية البشرية بالاستناد إلى بيانات من البنك الدولي (2010).

وفي اتجاه مقابل اشار تقرير المعرفة العربي (٢٠٠٩م) الى ان الوقت الاجمالي المخصص للدراسة في مرحلة التعليم الاساسي في معظم الدول العربية، الذي يبلغ معدله العام ٨٠٢ ساعة سنوياً في التعليم الابتدائي، اي نحو ٣٣ أسبوعاً، و ٩١١ ساعة سنوياً في المرحلة المتقدمة من التعليم الاساسي، اي ما يعادل ٣٣ أسبوعاً، لا يمكن أن يكفي لتكوين راس مال معرفي متين وراسح يسمح للمرء بالاستفادة المثلى من المراحل المتقدمة من التعليم والمشاركة الفاعلة في مجتمع المعرفة . ويدوا هذا التقصير جلياً بصورة خاصة في مجمل دول الخليج (ما عدا عُمان في النظام الجديد)، كما في سورية والعراق وليبيا وتونس، والسؤال هو : هل بالامكان تحليل الوضع التعليمي والمعرفي المستقبلي لدول الربيع العربي التي لم تستقر الاوضاع الامنية بما لغاية اللحظة؟

وعند تحليل واقع التعليم العالي العربي وفق مصفوفة SWOT قبل الثورات العربية نتوصل الى ما يلي:

واقع التعليم العالي العربي:

وجب معرفة واقع التعليم العالي العربي من خلال اسخدام احد المنهجيات الحديثة لتفسير وتحليل الواقع، وعليه تم الاعتماد على عقد جلسة عصف ذهني لعدد من الأساتذة الجامعيين والمتخصصين (ثمانية متخصصين) في هذا المجال لتحليل هذا الواقع باستخدام مصفوفة التحليل الرباعي SWOT، والتي سلطت الضوء على نقاط القوة ونقاط الضعف، والفرص والتهديدات التي تواجه التعليم العالي العربي، وذلك وفق الخطوات التالية:

- ١- نقاط القوة (Strength): هي مصادر قوة التعليم العالي العربي والتي تميزها عن غيرها.
- ٢- نقاط الضعف (Weakness): هي مواطن الضعف الحالية في التعليم العالي العربي، والتي تمثل فجوة، ومع الجلة هذه المواطن تحدث نقلة نوعية في التعليم العالي العربي.

٣- الفرص (Opportunities): هي الأسباب الخارجية التي إذا ما تم استغلالها ستؤدي إلى نقلة نوعية محتملة للتعليم العالي.

٤- التهديدات (Threats): هي العوامل الخارجية التي تؤدي إلى إعاقة تقدم التعليم العالي.

نقاط قوة التعليم العالي العربي قبل الربيع العربي (Strength):

١. وجود عدد كبير من الجامعات على مستوى الوطن العربي
٢. الامتداد التاريخي للجامعات العربية (العمر الزمني)
٣. وجود كوادر تدريسية وإدارية ذات خبرة
٤. عدد من أعضاء هيئة التدريس تخرجوا من الجامعات الغربية والأوربية
٥. وجود الوفرة المالية في العديد من الجامعات العربية لاسيما في جامعات دول الخليج العربي
٦. الثورة الإلكترونية.
٧. أعداد الخريجين.
٨. وجود مجالات علمية محكمة تابعة لكليات وأقسام الجامعة.

نقاط ضعف التعليم العالي العربي قبل الربيع العربي (Weakness):

١. الاعتماد على طرق التدريس التقليدية.
٢. الروتين والبيروقراطية الادارية.
٣. ضعف النشر العلمي لأعضاء هيئة التدريس.
٤. قلة المراكز البحثية المتخصصة.
٥. عدم الاستقرار السياسي لعدد من الدول العربية وتأثيرها على دول الحوار.
٦. ضعف عدد من أعضاء هيئة التدريس والطلبة باللغة الإنجليزية (لغة العلم).
٧. بطئ تطوير الخطط الدراسية لبعض التخصصات.
٨. قلة براءات الاختراع الناتجة عن الجامعات.
٩. الخوف من التجديد والتغيير والإصلاح ومحاربتة.
١٠. عدم المواثمة بين مخرجات التعليم وسوق العمل.
١١. الرسوم الجامعية العالية في بعض الدول العربية.
١٢. عدم وجود موارد مالية كبيرة دائمة أو أوقاف لدعم البحث العلمي.

الفرص المتاحة للتعليم العالي العربي قبل الربيع العربي (Opportunities):

١. الاستفادة من البعثات الدراسية للدول الغربية (برامج الابتعاث العلمي).
٢. توجيه نشر بحوث أعضاء هيئة التدريس إلى الأوعية البحثية العلمية العالمية المحكمة مثل ISI.
٣. عقد الاتفاقيات والشراكات والتوأمة مع الجامعات العالمية المرموقة.

٤. الحصول على شهادات الجودة للأقسام الإدارية والعلمية والأكاديمية.

٥. الحصول على الاعتمادات الأكاديمية العالمية للكليات والأقسام الجامعية.

٦. توطين العقول العربية في الجامعات ضمن امتيازات مرضية لهم

التحديات المحيطة بالتعليم العالي العربي قبل الربيع العربي (Threats):

١. عدم الاستقرار السياسي الوطني والإقليمي والعالمي.

٢. الهزات الاقتصادية الوطنية وعدم الاستقرار الاقتصادي العالمي.

٣. استقطاب العقول العربية غرباً.

٤. عدم سهولة استيراد بعض المواد اللازمة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية الحساسة (مواد فيزيائية وكيميائية/مختبرات

متقدمة...)

يتضح مما سبق وجود العديد من نقاط القوة (Strength) لدى التعليم العالي العربي والتي تميزها عن غيرها مثل العمر الزمني للجامعات واعداد الخريجين الكفيا وغيرها. وفي المقابل تضعف نقاط القوة اذا ما تواجهت مع نقاط الضعف (Weakness) التي تعد مواطن ضعف في التعليم العالي العربي، والتي تمثل فجوة، تعمل على احداث ردة عكسية لمواطن قوة التعليم العالي العربي ومثالها ضعف الانتاج البحثي المنشور في اوعية عالمية، وضعف الباحثين ومن في حكمهم بلغة العلم وهي اللغة الانجليزية وغيرها. في حين تتوفر العديد من الفرص (Opportunities) التي إذا ما تم استغلالها ستؤدي إلى نقلة نوعية محتملة للتعليم العالي مثل الاهتمام الكبير ببرامج الابتعاث وتحسين اوضاع اعضاء الهيئات التدريسية والباحثين المعنوية والمادية وغيرها. وتتقاطع التهديدات (Threats) المحيطة بالتعليم العالي مع نقاط الضعف (Weakness) وكلاهما يؤديان الى إعاقه تقدم التعليم العالي العربي، ولعل من اهم التهديدات عدم الاستقرار السياسي الوطني والاقليمي والعالمي على حد سواء. فما هو حال حق التعليم في دول ما زال النزاع المسلح يدور بها منذ سنوات ودول ما زالت الاعتصامات والمظاهرات تعيق مسار الحياة الطبيعي بها، ودول انصرف العمل الكبير بها نحو الهاجس الامني بدرجة اولى ووضعت الاهتمام بالتعليم ضمن اواخر اولوياتها؟

نسب الالتحاق بالتعليم العالي، وقوى الشد العكسي للتنمية البشرية المنشودة:

تسعى جميع الدول بما فيها النامية إلى محاولة اللحاق بركب الدول المتقدمة في تحسين مستويات المعيشة والحالة الصحية ووضع التعليم فيها، لتحقيق تنمية حقيقة مبنية على أساس متين، ولكن الواقع يشير إلى عظم حجم الفجوة القائمة بين هذه الدول، ولعل من أهمها واقع الالتحاق في التعليم العالي المقارن بين هذه الدول، فما زالت الدول المتقدمة تسبق الركب العربي بما لا يقل عن ٤٠ عاماً في هذا المجال. وهذا ما أشار له تقريراً التنمية البشرية ٢٠١٠ المستند إلى بيانات من البنك الدولي ٢٠١٠.

وتشير تلك البيانات بدقة إلى وضع الدول النامية في م ستويات الالتحاق بالتعليم العالي منذ عام ١٩٧٠ حيث بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم العالي ٢% وارتفعت في عام ١٩٩٠ إلى ٦% ولم تتجاوز ١٨% في عام ٢٠٠٧، في حين كان مستوى الالتحاق بالتعليم العالي في الدول المتقدمة في عام ١٩٧٠ ٢٥% ونمت هذه النسبة إلى ٤٦% في عام ١٩٩٠، ووصلت إلى ٧١% في عام ٢٠٠٧. ومن هنا يتبين أن الدول النامية في عام ٢٠٠٧ لم تتجاوز نسب الالتحاق في التعليم العالي بها، واقع الالتحاق بالدول المتقدمة في عام ١٩٧٠، وعليه يظهر حجم الفجوة الزمنية بين هذين العالين.

المؤشرات الأساسية الواجب توافرها لتحقيق مستقبل نقوي حقيقي :

ترتبط التنمية التعليمية والمعرفية بالعديد من المؤشرات الداخلية والخارجية لمسيرتها الموزونة تجاه الرقي والتقدم المنشود، وفي ظل توفر هذه المؤشرات تخطو الدول في خطى ثابتة ومستقرة وسريعة تجاه هدفها التنموي المنشود، ومن أهم المؤشرات:

المؤشرات الأساسية الواجب توافرها لتحقيق مستقبل تنموي حقيقي:

١. توفر الأمن بكافة مستوياته.
٢. الدعم السياسي للجهود التنموية ممثلاً بقيادة الدولة.
٣. وجود قيادات تعليمية مؤهلة
٤. الدعم الاقتصادي لمؤسسات التعليم العام والعالي.
٥. التخطيط الاستراتيجي طويل المدى.

وجميع ما ذكر سابقاً من مؤشرات لا يتوفر في دول الربيع العربي حيث الامن ما زال مفقوداً بشكل كبير، والدعم السياسي يتوجه بكل طاقاته لمحاولة تحقيق الامن المفقود، وكذلك الدعم الاقتصادي ضعيف جداً للتعليم مقارنة بدعم الاجهزة الامنية والعسكرية بالدرجة الاولى، علاوة على ضعف الوضع الاقتصادي لتلك الدول بسبب هروب رؤوس الاموال منها وتعطل العجلة الاقتصادية بها وغيرها من اسباب تدعو لانصراف الدعم السياسي نحو الامن وليس حق التعليم، بينما هاجرت القيادات التعليمية او قتلت او انشغلت بالثورات وما تبعها من احداث وابتعدت الى حد ما عن المؤسسات التعليمية حالهم كحال معظم افراد المجتمع في تلك الدول، وبهذا توقف التخطيط الاستراتيجي للتعليم لعدم وضوح الرؤية المستقبلية للدول واستقرارها المنشود وفي محاولة لتوضيح ما هو مطلوب تحقيقه من مفاهيم اساسية لتحقيق مجتمع المعرفة المنشود من خلال توفير حق التعليم للجميع، وجب التطرق لبعض المفاهيم والمصطلحات المهمة في هذا الجانب وهي:

المعرفة: مجموعة المعاني والمعتقدات والأحكام والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة لمحاولاته المتكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة به (١)، من خلال استخدام الحواس والعقل والحس والتقاليد والوجود والوحي والإلهام. (٢)

رأس المال المعرفي: يتمثل في الأصول غير الملموسة المملوكة للمنظمة، والمتعلقة بالمعرفة والتي يتوقع استخدامها في تحقيق منافع مستمرة ، وتوليد وتنمية الثروة . ومن أمثلتها ما تمتلكه المنظمة من معلومات وخبرات متراكمة ، وملكية فكرية، وقدرات إبتكارية واستشارية وتكنولوجية، ومهارات إدارية، ... (٣)

رأس المال البشري: هو المعرفة والمهارات ، بالإضافة إلى القدرات الذاتية لتحديد وإيجاد مصادر المعرفة والمهارات التي لا يمتلكها الأفراد حالياً، وهو ما يطلق عليها المديرون أحياناً المبادأة أو الابتكار أو قدرات المنظمة. (٤)

مجتمع المعرفة: هو مجموعة من الناس ذوي الاهتمامات المتقاربة، الذين يحاولون الاستفادة من تجميع معرفتهم سوياً بشأن المجالات التي يهتمون بها، وخلال هذه العملية يضيفون المزيد إلى هذه المعرفة، وهكذا فإن المعرفة هي الناتج العقلي والمجدي لعملية الإدراك والتعلم والتفكير. (٥)

الاقتصاد المعرفي: دمج للتكنولوجيا الحديثة في عناصر الإنتاج لتسهيل إنتاج السلع ومبادلة الخدمات بشكل أبسط وأسرع، ويعرف أيضاً بأنه يستخدم لتكوين وتبادل المعرفة كمنشآت اقتصادية "المعرفة كسلعة". (٦)

الأصول البشرية: وهي الخبرات المتراكمة، وقدرات الابتكار وحل المشاكل ومؤشرات عنقدرة الأفراد على الأداء في مواقف معينة مثل فرق العمل أو العمل تحت الضغط. (٧)

التعليم المستمر: التعليم الذي يقدم لفئة من المتعلمين خارج نطاق التعليم النظامي أو المدرسي وهم فئة المستخرجين من المؤسسات التعليمية المختلفة، أو الذين تلقوا وتوقفوا لسبب ما، وينتمون لفئة الكبار ١٨ سنة فأكثر، بحيث يساهم هذا التعليم في تزويدهم بخبرات جديدة أو يقدم لهم مفاهيم متطورة لممارستها في الأنشطة الحياتية أو الوظيفية المختلفة (٨)

بعد استعراض ما سبق من التعريفات ذات العلاقة، يلحظ العديد من التداخل والترايط بين كل ما يدور في فلك المعرفة من رأس مال معرفي وبشري واقتصاد المعرفة ومجتمع المعرفة، والتعليم المستمر... وذلك وفق السلسلة التي تشير إلى تأهيل العنصر البشري على اكتساب المعارف والتجارب وحسن التفاعل والتعامل مع الموارد البشرية والمادية ليتكون لديه كم معرفي نوعي كبير يطلق عليه رأس المال المعرفي، حيث يوظف هذا الكم المعرفي في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة ولا سيما العملية الاقتصادية التي ينتج عنها أرباح ومكاسب معرفية ومادية تعود بحملها على تنمية البشرية وتحقيق رفاهيتها المستدامة بوصوله إلى مرحلة المعرفة الجماعية التشاركية التكاملية ليطلق عليها في الجمل مجتمع المعرفة.

وعليه يعرف الباحث رأس المال المعرفي، ومجتمع المعرفة، والتعليم المستمر كما يلي:

رأس المال المعرفي: مجموعة التفاعلات المعرفية العضوية الممنهجة المتراكمة من شتى أصولها العقلية والحسية والتقليدية والتجريبية والعلمية... التي يكتسبها الفرد للوصول إلى الاحتراف والتميز والإبداع والابتكار في عمليات الإنتاج المعنوي والمادي لتقديم الخدمات وتطوير العلوم التطبيقية والإنسانية ضمن أعلى معايير الجودة

مجتمع المعرفة: مجموعة الافراد القادرين على تسخير الكم المعرفي التراكمي الموجود لديهم، نحو إنتاج معرفة كمية ونوعية جديدة، تساهم في البناء المعرفي الافقي الذي يعود على جميع افراد المجتمع بالفائدة والمنفعة المشتركة

التعليم المستمر: جميع انواع المعارف التي يحصل عليها الفرد طيلة حياته، من الفرص التعليمية والتأهيلية والتدريبية والتطويرية في المجالات المهنية والمعرفية والتصورية، وذلك خارج اطار التعليم الرسمي المبني على معايير واسس القبول المستندة على الشهادات المدرسية والجامعية.

وفي ظل الثورات العربية وجب التنويه لبعض الارقام والاحصاءات التي تكشف مدى التأخر المعرفي قبل حدوث الثورات العربية وتعطل العديد من المؤسسات التعليمية في عدد من الدول العربية، وهذه الارقام تشير الى مدى الصدمه بالواقع المعاش من خلال التركيز على ما يلي: (١٣)

- لا يزال في الدول العربية نحو "٦٠" مليون أمي، ثلثاهم من النساء.
- لا يزال ما يقارب "٩" ملايين طفل عربي في عمر المدرسة الابتدائية خارج المدرسة.
- لا يزال المعدل العام للالتحاق بالمرحلة المتقدمة من التعليم الثانوي اقل من "٥٥%" للذكور والإناث.

التعليم العالي وتكوين رأس المال المعرفي المتخصص:

يلاحظ، بشكل عام، غياب خطط محددة في الجامعات العربية لتوجيه الطلبة ومقاربة أعداد الملتحقين في مختلف الميادين من زاوية العلاقة مع أسواق العمل الداخلية والخارجية.

فقد حصل في العديد من الدول العربية توسيع للجامعات وأنشئت فروع وجامعات جديدة في كثير من المدن، وبدون ترتيب مستوعب للحاجات الفعلية في هذه البلدان، الأمر الذي ضاعف من إشكالات التعليم العالي.

ويلاحظ ان معدلات الانتساب في البرامج التربوية تتراوح بين "١%" و "٤%" في كل من جامعات الجزائر والبحرين ولبنان وموريتانيا والمغرب وتونس، وهي معدلات منخفضة، وترتفع هذه المعدلات إلى ما يقارب "٢٠%" أو يزيد عنها في كل من جامعات العراق "١٩%"، والأردن "٢٠%"، والسعودية "٢٤%"، وفلسطين "٢٧%"، وعمان "٣٠%"، مما ينم عن تضخم في أعداد المنتسبين بالبرامج التربوية في هذه الدول على حساب البرامج التعليمية الأخرى.

وينعم كلاً من لبنان وقطر والأردن والإمارات بأعداد كافية أو مقبولة من الأطباء، بينما تحتاج بقية الدول العربية إلى رفع نسبة الأطباء فيها، أما بالنسبة لأعداد أطباء الأسنان فهناك تخمة في كل من الأردن ولبنان وإلى حد ما في سورية. ويلفت الانتباه تفرد الأردن بالفائض الكبير في أعداد الصيادلة حيث يتوافر صيدلي لكل "٣٠٠" شخص. ولعل من أبرز العوامل التي تفسر هذا الوضع عدم قدرة منظومة التعليم على توجيه وضخ العدد الملائم وبالتنوع الكافي لسد الاحتياجات في هذا الميدان الحيوي

وتشير المعطيات المتوافرة عن كل من ميادين التربية، ومختلف اختصاصات الطب والعلوم الصحية، والاختصاصات الهندسية وغيرها، إلى نقص في رأس المال البشري المتخصص القادر على سد احتياجات المجتمعات العربية بكفاءات عليا تستطيع مقارنة أي مسألة بقدر عال من الرصانة الفكرية وبناء أي قرار على معرفة متعمقة بالشأن المعني، هذا بالإضافة إلى عدم التوازن في توزيع الخريجين على ميادين الاختصاص، الذي تحتل فيه مركز الصدارة بشكل شبه كامل العلوم الاجتماعية والقانون وإدارة الأعمال، وعلى أهمية هذه العلوم، إلا أن تركيز الخريجين فيها يمكن أن يشير إلى أن التعليم العالي لا يؤدي إلى تكوين رأس المال البشري النوعي الذي تحتاج إليه الدول العربية لتسير عجلة الحياة وتنمية المجتمع وتطويره. فمؤسسات التعليم العالي تضخ الكثير من الخريجين الذين ليس لديهم فرص وظيفية، بينما تفتقر أسواق العمل الداخلية إلى خريجين في اختصاصات عديدة

الملاحظ العامة للعقل العربي:

يعد العقل العربي عقل أسير تخصصه ينأى عن تداخل المجالات المهنية وتعددتها. بالإضافة إلى انه عقل غير مدرب على التوجه المنظومي system approach الذي يضمن الاكتمال والاشتمال، مما يجعل من السهل وقوعه في فخ التفاصيل وضياعه في متاهات التعميم. كما انه عقل ينزع دائماً نحو الموجب والقاطع والمحدد والمحكم، ينحاز إلى الثابت على حساب المتغير، والسائد على حساب المتجدد، يلح على الإجماع، وينفر من الاختلاف والتعدد. هذا علاوة على انه عقل يمتنح السالب، ويفزع من اللاتيقين، ولا يستأنس المشوش وغير الدقيق وغير المكتمل... لقد كبلت نزعة امتهان السالب العقل العربي من أن يقتحم المناطق المهجورة من فكره، واختراق اسيجة التحريم والتجريم المقامة من حوله (٩)

كفايات الخريجين العرب مقارنات ومفاجآت:

يندر الحصول على معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة حول كفايات الخريجين في أي مرحلة من مراحل التعليم في الدول العربية ، هذا بالإضافة الى صعوبة تقدير رأس المال المعرفي المحصل من خلال التعليم عند الكبار (٢٥-٥٠ عاماً) في الدول العربية الا من خلال قاعدة بيانات معهد اليونسكو للإحصاء . ولعل من أفضل العمليات في مجال فحص كفاءة مخرجات التعليم هي تلك التي أجراها مشروع المكتب الإقليمي للتربية في الدول العربية مع مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ٢٠٠٥م، والتي درست عينات واسعة من برنامجي إدارة الأعمال وعلوم الحاسوب في عدد من الجامعات في دول عربية عديدة بناء على اختبارات مقننة، وكان من نتائجها:

جدول (١)

تقدير رأس المال المعرفي المحصل من خلال التعليم عند الكبار (٢٥-٥٠ عاماً) في الدول العربية في العام ٢٠٠٥ (%)			
الدولة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في العام ٢٠٠٥	المعدل الوسطي المقدر لسنوات التمدرس عند الكبار بين ٢٥ و ٥٠ عاماً (ب)	المتوسط العام (أ+ب)/٢
	(أ)		
الكويت	٩٤	٥١	٧٣
ليبيا	٨٦	٥٧	٧٢
البحرين	٨٨	٥٥	٧٢
قطر	٨٩	٥٢	٧١
الأردن	٩١	٤٧	٦٩
لبنان	٨٦	٥٢	٦٩
الإمارات	٨٩	٤٥	٦٧

-	-	٩٢	الأراضي الفلسطينية المحتلة
٦٣	٤٤	٨٢	سورية
٦١	٣٨	٨٤	السعودية
٦٠	٤٨	٧١	مصر
٦٠	٤٣	٧٦	تونس
٥٩	٣٥	٨٣	عُمان
٥٩	٤٣	٧٤	الجزائر
٥٧	٤٠	٧٤	العراق
-	-	٧٣	جزر القمر
٤٣	٣٢	٥٤	المغرب
٤٣	٢١	٦٥	جيبوتي
-	-	٦١	السودان
-	-	٥٦	اليمن
-	-	٥٥	موريتانيا
-	١٩	-	الصومال
المصدر: قاعدة بيانات معهد اليونسكو للإحصاء			

يبين الجدول رقم (١) أن تقدير رأس المال المعرفي المحصل من خلال التعليم عند الكبار (٢٥-٥٠ عاماً) وفق معدل الإلمام بالقراءة والكتابة قد وصل أعلى مستوياته لدى الكويت وبالمرتبة الأولى بنسبة "٩٤%"، تلتها الأراضي الفلسطينية المحتلة بنسبة "٩٢%"، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب الأردن بنسبة "٩١%"، وحلت رابعاً كل من قطر والإمارات بنسبة "٨٩%"، وجاءت البحرين في المرتبة الخامسة بنسبة "٨٨%".

أما تقدير رأس المال المعرفي من خلال التعليم عند الكبار وفق المعدل الوسطي المقدر لسنوات التمدرس وفي المرتبة الأولى ليبيا بنسبة "٥٧%"، تلتها البحرين بنسبة "٥٥%"، أما المرتبة الثالثة فكانت لكل من قطر ولبنان بنسبة "٥٢%"، وحلت رابعاً الكويت بنسبة "٥١%"، تلتها مصر في المرتبة الخامسة بنسبة "٤٨%".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتوسط العام لرأس المال المعرفي المحصل من خلال التعليم عند الكبار وفق معياري الإلمام بالقراءة والكتابة وسنوات التمدرس، كان الأعلى لدى الكويت وفي المرتبة الأولى بنسبة "٧٣%"، وفي المرتبة الثانية كل من ليبيا والبحرين بنسبة "٧٢%"، فالمرتبة الثالثة لقطر بنسبة "٧١%"، ثم المرتبة الرابعة لكل من الأردن ولبنان بنسبة "٦٩%"، وحلت الإمارات بالمرتبة الخامسة بنسبة "٦٧%".

امتلاك المجتمعات العربية لرأس المال المعرفي اللازم للمشاركة في مجتمع المعرفة

جدول (٢)

خلاصة تقدير رأس المال المعرفي الكمي المحصل من خلال التعليم عند مختلف الشرائح في المجتمعات العربية في العام ٢٠٠٥ (%)				
الدولة	رأس المال المعرفي عند الأطفال	رأس المال المعرفي عند الشباب	رأس المال المعرفي عند الكبار	المتوسط العام (أ+ب+ج)/٣
ليبيا	٩٤	٨٠	٧٢	٨٢
البحرين	٩٤	٨٠	٧٢	٨٢
قطر	٨٨	٧٢	٧١	٧٧
الأردن	٨٦	٧٤	٦٩	٧٦
لبنان	٧٩	٧٣	٦٩	٧٤
الكويت	٨٢	٦٦	٧٣	٧٤
الإمارات	٨٤	٦٧	٦٧	٧٣
تونس	٩٢	٦٥	٦٠	٧٢
الأراضي الفلسطينية	٨٠	٧٠	٦٥	٧٢

المحتلة				
مصر	٧١	٦٠	٦٦	٨٧
الجزائر	٦٩	٥٩	٥٨	٩٠
عُمان	٦٦	٥٩	٦٢	٧٦
سورية	٦٤	٦٣	٥٠	٧٨
السعودية	٦٠	٦١	٥٤	٦٥
العراق	٥٨	٥٧	٤٥	٧٠
المغرب	٥٢	٤٣	٣٩	٧٣
اليمن	٤٥	٣٤	٤٠	٦٠
جزر القمر	٤٣	٥٠	٣٤	٤٦
موريتانيا	٣٩	٣٣	٢٩	٥٦
السودان	٣٥	٣٩	٢٩	٣٨
جيبوتي	٣٢	٤٣	٢٤	٣٠
الصومال	-	-	-	-

يبين الجدول رقم (٢) أن تقدير رأس المال المعرفي المحصل من خلال التعليم لدى الأطفال قد بلغ "٩٤%" لكل من ليبيا والبحرين وفي المرتبة الأولى عربياً، تلتها تونس بالمرتبة الثانية بنسبة "٩٢%"، وحلت الجزائر في المرتبة الثالثة بنسبة "٩٠%"، وجاءت قطر ومصر في المرتبة الرابعة والخامسة بنسبة "٨٨%" و "٨٧%" على التوالي.

كما يوضح الجدول أن تقدير رأس المال المعرفي المحصل من خلال التعليم لدى الشباب قد بلغ "٨٠%" لكل من ليبيا والبحرين وفي المرتبة الأولى عربياً، تلتها الأردن وفي المرتبة الثانية بنسبة "٧٤%"، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب لبنان بنسبة "٧٣%"، وجاءت قطر في المرتبة الرابعة بنسبة "٧٢%"، تلتها في المرتبة الخامسة الأراضي الفلسطينية المحتلة بنسبة "٧٠%".

ويظهر الجدول أن تقدير رأس المال المعرفي المحصل من خلال التعليم عند الكبار وصل إلى "٧٣%" في الكويت، و "٧٢%" لكل من ليبيا والبحرين، تلتها قطر بنسبة "٧١%"، ثم الأردن ولبنان بنسبة "٦٩%" لكليهما، وجاءت الإمارات خامساً ونسبة "٦٧%".

وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية التي حصلت على أعلى متوسط عام لرأس المال المعرفي الكمي المحصل من خلال التعليم عند مختلف الشرائح هي، ليبيا والبحرين في المرتبة الأولى، تلتها قطر في المرتبة الثانية، ثم الأردن ثالثاً، فلبنان والكويت رابعاً، وحلت الإمارات خامساً، وذلك وفق النسب التالية وعلى التوالي: "٨٢%"، و"٧٧%"، و"٧٦%"، و"٧٤%"، و"٧٣%".

جدول رقم (٣)

مقارنة النتائج الإجمالية للطلبة في الدول العربية مع الطلبة في الولايات المتحدة الأمريكية في اختبار إدارة الأعمال			
فئة العلامات	التقدير	نسبة الطلبة في الدول العربية (%)	نسبة الطلبة في الولايات المتحدة الأمريكية (%)
١٢٠-١٣٠	معدوم	١٥	٠
١٣١-١٤٠	رديء	٢٦	١٥
١٤١-١٥٠	مقبول	٢٨	٢٢
١٥١-١٦٠	جيد	١٩	٣٩
١٦١-١٧٠	جيد جداً	٩	١٠
١٧١-٢٠٠	ممتاز	٣	١٤
المجموع		١٠٠	١٠٠

المصدر: تقرير مكتب اليونسكو الإقليمي (سلامة والمر، بالانجليزية، ٢٠٠٥)

يبين الجدول رقم (٣) ان مجموع نتائج التقديرات الثلاث الدنيا (معدوم، و رديء، ومقبول) لدى طلبة الدول العربية في اختبار إدارة الأعمال تصل إلى "٦٩%"، في مقابل "٣٧%" لطلبة الولايات المتحدة. ويلفت الانتباه ان مجموع نتائج التقادير الثلاث العليا (جيد، وجيد جداً، وممتاز) لنفس الاختبار لدى طلبة الدول العربية وصلت إلى "٣١%" فقط، بينما وصلت الى ما يزيد عن الضعف لطلبة الولايات المتحدة الأمريكية بواقع "٦٣%".

جدول رقم (٤)

مقارنة النتائج الإجمالية للطلبة في الدول العربية مع الطلبة في الولايات المتحدة الأمريكية في اختبار علم الحاسوب			
فئة العلامات	التقدير	نسبة الطلبة في الدول العربية (%)	نسبة الطلبة في الولايات المتحدة الأمريكية (%)
١٢٠-١٣٠	معدوم	١٥	١٥
١٣١-١٤٠	رديء	٣٣	٢٣
١٤١-١٥٠	مقبول	٣٢	١٩
١٥١-١٦٠	جيد	١٥	٢٣
١٦١-١٧٠	جيد جدا	٤	١٢
١٧١-٢٠٠	ممتاز	١	٨
المجموع		١٠٠	١٠٠

المصدر: تقرير مكتب اليونسكو الاقليمي (سلامة والمر، بالانجليزية، ٢٠٠٥)

يوضح الجدول رقم (٤) أن مجموع نتائج التقادير الثلاث الدنيا (معدوم، وديء، ومقبول) لدى طلبة الدول العربية في اختبار علم الحاسوب وصلت إلى "٨٠%" وهي نسبة مرتفعة جداً، في مقابل "٥٧%" لطلبة الولايات المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع نتائج التقادير الثلاث العليا (جيد، وجيد جداً، وممتاز) لنفس الاختبار لدى طلبة الدول العربية وصلت إلى "٢٠%" فقط وهي نسبة متواضعة جداً، بينما وصلت إلى ما يزيد عن الضعف لطلبة الولايات المتحدة الأمريكية بواقع "٤٣%".

تحديات حق التعليم وتشكيل رأس المال المعرفي ومجتمع المعرفة:

تواجه عملية تشكيل رأس المال المعرفي ومجتمع المعرفة العديد من التحديات، ومن أهمها:

١. التحديات السياسية: إذ أن الأوضاع السياسية والامنية في العديد من الدول العربية تعتبر معيقاً لتشكيل رأس المال المعرفي، فالمشهد السياسي المتوتر في عدد من الدول العربية يحد من فرص تكوين رأس المال المعرفي المنشود، هذا علاوة على التوتر العربي العربي، والتوترات المتأخمة للدول العربية والقادمة من دول الحوار العربي، مما جعل الاهتمام برأس المال

المعربي أمر ثانوي في المرحلة الراهنة مقارنة بالهاجس السياسي والأمني الوطني والاقليمي والعالمي، مما اثر على تحقيق حق التعليم للجميع.

٢. التحديات المذهبية والطائفية: حيث تم توظيف المذاهب والطوائف الدينية لتكون معول هدم معرفي، وذلك بمحاربة الانفتاح المعرفي تارة، ومعادة الرأي الآخر، وعدم احترام الطرف المقابل بمجرد الاختلاف في وجهات النظر وتحويله إلى خلاف ديني عقدي، بل وصل الموضوع إلى العمل على هدم قواعد المعرفة، المتمثلة بالأساتذة الجامعيين والباحثين والعلماء والمفكرين من خلال سياسة تكميم الأفواه، والحجر على الإبداع والعقول والاعلام، وكل ذلك تحت ستار وغطاء الاختلاف والخلاف المذهبي والطائفي. هذا بالإضافة إلى التصفية العلمية المتمثلة بسرقة العقول المهارية من الاضطهاد والخوف والفقر إلى الدول الغربية والأجنبية.

٣. التحديات الاقتصادية: يعد ضعف الموارد الاقتصادية وشح الموارد الطبيعية من التحديات المعيقة لتعبيد الطريق أمام تكوين رأس المال المعرفي ومجتمع المعرفة، إذ تعتبر الدول العربية باستثناء الدول الخليجية من الدول الفقيرة اقتصادياً وتعمل على اختراق الوضع الاقتصادي المزوم وتجاوزه، من خلال عقد الشراكات والتفاهات والاقتراض وجدولة الديون والخصخصة وجلب المنح لدعم العملية التعليمية بالإضافة إلى المنح الدراسية العليا لطلابها مما يساعد وبشكل محدود وبطيء في تكوين مجتمع المعرفة، والحال الان شبه متوقف في ظل التوتر الامني في العديد من الدول العربية

٤. التحديات الاجتماعية: تعتبر بعض العادات والتقاليد والموروث الثقافي الاجتماعي العربي معيقاً في وجه تكوين مجتمع المعرفة، إذ أن العقلية العربية عموماً تخاف الجديد وتحشى التغيير والتجديد، ومرد هذا الخوف من القادم المجهول، فماذا إذا كان ذلك المجهول قادم من البلاد الغربية؟ وعليه تزداد العدائية والخوف من الاختلاط والتعرف على ثقافات ومعارف الآخر.

٥. التحديات التشريعية: تعد التشريعات والقوانين العربية فقيرة إلى حد كبير في حماية المعرفة العلمية والإبداعية والإبتكارية والاستشارية من السرقة والتشويه، ما يسهم وبشكل غير مباشر في عدم الإقدام بجدية على العمل الإبداعي الإبتكاري باستثناء بعض النماذج المحدودة (الأفراد) على المستوى العربي.

متطلبات مجتمع المعرفة:

تعد متطلبات تكوين مجتمع المعرفة عديدة ومتشعبة ومن أهمها:

١. قوة الفكر وتجدد الأفكار، يفترض أن يتم ضبط حركة العقل الباطن للتحكم في حركة القول أو الكتابة، ولكن الملاحظ انه لا وقت للتفكير السديد عند بعض أهل الرأي، ولا وقت لديهم لضبط الفكر، بل وصلوا إلى حد السيولة اللفظية الدالة على قلة التحكم العقلي فيما يكتب وينشر ويعلن، فعم اللغظ المنفر وارتفعت حدة الريبة وانفتح باب الرأي لكل من هب ودب.
٢. تغيير الأشخاص والكوادر البشرية، إذ يكون العنصر البشري متبوع وليس تابع، ومطور وليس مستخدم، قادر على تقديم الخدمة المتميزة وإشعال المنافسة لصالح المجتمع.

٣. إيجاد اتجاه تصاعدي نحو تعزيز قيم المبادرة والمشاركة والتعليم الذاتي وإتقان العمل والحوار ويتصاعد هذا الاتجاه كلما صار مجتمع المعرفة واقعا في حياتنا، بما يعنيه ذلك من تطوير أنماط سلوكنا بما يواكب عناصر القوة الذاتية الشاملة التي يتوقف عليها تدعيم مكانتنا في عالم اليوم . هذا بالإضافة إلى الاهتمام بالعلماء، واستعادة إنسانية الإنسان. (١٠)

قوة تكنولوجيا المعلومات ومجتمع المعرفة:

إن الانفجار المعلوماتي الكبير والثورة التكنولوجية الهائلة والسييل العلمي الجارف يخلق كثيرا من التحديات والصعوبات المتمثلة في معظمها بعدم القدرة على مجازاة الحديث بالسرعة التي تتطور به، ما يؤثر على الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتشريعي الجامد... الذي يضعنا أمام قمم وجب تسلقها أو الانحدار الثابت المتمثل في الثبات على ما نحن عليه وتميز معرفة عصر المعلومات عن معرفة الماضي بالعديد من الخصائص من أهمها أنها معرفة سريعة دائمة التجدد تحفظ للعقل حيويته، وتبقيه قادراً على إحداث المفاجأة . كما أنها معرفة أكثر صلابة من خلال الحوار الفعال بين النظري والتطبيقي، والصلة الوثيقة بعالم الواقع. وهي معرفة تقبل الخلاف والاختلاف، ولا ترى في التناقض دليلاً على الخطأ، ولا في اللاتناقض دليلاً على الصواب . معرفة تخلصنا من حضارة الانفصال، انفصال التربية عن التعليم، والنظري عن العملي، والأ كاديمي عن المهني، والثقافي عن الاقتصادي، والنخبة عن العامة، وصولاً للوصل بين علوم الطبيعيات وعلوم الإنسانيات (١١)

فالمطلوب لحل مشكلاتنا الصعبة والحادة والحقيقية، بغض النظر عن تفاصيلها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، هو مسيرة العصر، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق امتلاك أدواته الحديثة، وفي مقدمتها تكنولوجيا الاتصالات التي تحول المجتمع إلى مجتمع معلوماتي تصبح فيه المعرفة وتداولها أداة القوة وليس السطوة أو التسلط، وتلك هي ثورة المعلومات، وثورة العصر الذي نعيشه، أو العصر الذي يعيشه العالم من حولنا وما زلنا على أعتابه. فمجتمع المعرفة هو مجتمع ايجابي يرتبط دائماً بالمجتمعات الحديثة التي حققت طفرات علمية كبيرة. (١٢)

دور المؤسسات التعليمية في ترسيخ حق التعليم وتكوين رأس المال المعرفي ومجتمع المعرفة:

يفترض أن تكون العلاقة بين المؤسسات التعليمية والمجتمع علاقة تفاعلية مبنية على التشارك والتكامل، وذلك من خلال إشراك المجتمع في عدة ادوار، منها:

- أ. النقد الايجابي لمكونات المؤسسات التعليمية من مباني ومختبرات ومكتبات وصلات ومرافق عامة وخدمات مساندة، وذلك للاطمئنان والتأكد بأن البنية التحتية للعملية التعليمية متوفرة ومناسبة وم رضية، ولضبط احد الركائز التعليمية الأساسية السليمة القادرة على إحداث التغيير الايجابي الموجه لتأسيس رأس المال المعرفي المنشود
- ب. التواصل مع المؤسسات التعليمية من خلال الاستفادة من خدماتها التدريبية والتأهيلية والاستشارية والعلمية، المنبثقة عن مراكز خدمة المجتمع وبعض النشاطات والفعاليات التي تقيمها بعض الكليات والعمادة في الجامعات.

ت. الاستئناس برأي بعض قيادات وأعلام المجتمع المعرفي والمعايير والضوابط لاختيار القائمين على العملية التعليمية العلمية من مدرسين واساتذة جامعيين ومدربين ومختصين واستشاريين، وفق أبعاد الطاقات المتوفرة من شهادات أكاديمية، وضمن أعلى الإمكانيات والكفايات الشخصية المتزنة، والإنسانية، والتصورية الإستشرافية الثاقبة، والمعرفية المتنامية واجبات افراد مجتمع المعرفة تجاه اعلامهم:

أ. الرقابة على جودة مخرجات التعليم الرسمي وغير الرسمي معرفياً ومهارياً وسلوكياً.

ب. متابعة الانتاج البحثي المقدم للمعرفة والعلم من بحوث ودراسات وتجارب علمية منهجية أصيلة ومدى ارتباطها بخدمة الواقع الاجتماعي المعاش.

ت. متابعة الخطط الدراسية والمناهج والبرامج المقدمة لافراد المجتمع والتركيز على مدى مواكبتها لكل ما هو جديد وحديث في شتى العلوم، على ان يتم تطويره بما يناسب ثقافة وحاجات المجتمع.

ث. الدور الرقابي على تهريب (هجرة) الأدمغة العلمية والتقنية... إذ يتم تصنيع الأدمغة العربية وتطويرها على مدار عشرات السنين ليمتد ذلك لتعليبها فتصديدها أو تهريبها للمؤسسات والمجتمعات الغربية بأبخس الأثمان واقل التكاليف وأيسر الطرق مما يشكل هدراً وطنياً وعلمياً وثقافياً ومالياً واستثمارياً عظيماً لمجتمع المعرفة العربي.

ج. الدور الرقابي على رعاية الأدمغة العلمية والتقنية وتثبيتهم على خريطة العلم والعلماء العالمية، وذلك من خلال تأسيس ما يطلق عليه حاضنات الإبداع في الجامعات ومراكز البحوث والدراسات.

وعليه يؤمل من سياسي وأعلام ومفكري وقيادات المجتمع المساهمة في تهيئة البيئة السليمة المناسبة للعملية التعليمية والتطويرية، بداية بتحقيق الامن مرورا باختيار الكفاءات المؤهلة في كافة الميادين، وصولا للافراد الطموحين، ليتفا علوا جميعا بشكل عضوي قادر على إنتاج رأس المال المعرفي المتمكن القادر على تحقيق آماله وصنع المستقبل المتميز بمبادراته وطموحاته بعد ثورات الربيع العربي.

مجتمع المعرفة ورأس المال المعرفي الأساسي والتابع:

يجب أن ينظر مجتمع المعرفة إلى رأس المال المعرفي من خلال مكونين أساسيين هما: رأس المال المعرفي الأساسي المتمثل بالجامعات والمعاهد والمدارس ومراكز الابحاث والتدريب والتطوير ومن في حكمها، ورأس المال التابع المتمثل بافراد المجتمع الباحثين عن المعرفة والمنخرطين في عملية التعليم المستمر في ظل كينونة الامن الدائم، على ان تكون تلك الرؤية المزدوجة ضمن المنظور التالي:

1. رؤية إستراتيجية: لا يقف مجتمع المعرفة عند حدود انتظار المستقبل أو مجرد التنبؤ به بل يسعى بشتى طاقاته وإمكاناته لتشكيل المستقبل واستشرافه، وذلك بوضع افراده تصورات وخطط تطويرية قادرة على تشكيل المستقبل أو المساهمة في تشكيله، بالاضافة الى القدرة على توقع الأزمات لتلافيها وتجاوزها ووضع الحلول لها قبل وقوعها.
2. رؤية ديناميكية: إذ لا يقبل مجتمع المعرفة بالعمل ضمن إطار الأنظمة والتعليمات البيروقراطية القديمة، بل يسعى لتطوير منظومة تشريعية حديثة ذات مرونة عالية قادرة على البناء الأفقي والعمودي معاً، بحيث تصهر التغيرات

- والتطورات العالمية في بوتقة كسر القيود البيروقراطية والعمل ضمن إطار الحرية المسئولة في المساهمة بتشكيل رأس المال المعرفي وصولاً لتحقيق مجتمع المعرفة.
٣. رؤية إصلاحية شاملة: يأمل من افراد وجماعات مجتمع المعرفة أن لا تقف موقف المتفرج من المشكلات والأزمات والمحددات والتحديات التي تواجه تشكيل رأس المال المعرفي بل تعمل على المشاركة في إدارة الأزمات والإصلاح والتغيير وفق الخطط والاستراتيجيات الواقعية والموضوعية المتحددة.
٤. رؤية ثاقبة لحاجات سوق العمل : ينتج عن مجتمع المعرفة قاعدة بيانات ومعلومات دقيقة وشاملة عن واقع احتياجات سوق العمل التعليمي والتقني والمهني... لياشر بالمساهمة في توجيه النشء لشواغر المستقبل.
٥. رؤية التطوير واستدامة : يأمل من مجتمع المعرفة العمل على التطوير المستدام من خلال تعزيز دور التعليم المستمر عبر الدورات والبرامج والنشاطات التطويرية المواكبة للانفجار المعرفي والعلمي والتكنولوجي المتسارع، إذ أن المجتمع بهذه المرحلة لا يحتاج إلى التدريب بمعناه الضيق لان التدريب يكون للأشخاص ذوي المهارات والكفايات المحدودة والبسيطة، ويفترض بالمتجمع ان يكون قد وصل إلى مرحلة متقدمة من العلم والمعرفة والمهارات والكفايات، وعليه فهو يحتاج لمواكبة التطوير واستدامته.
٦. مجتمع مبتكر لا يكتفي بالإبداع : إذ إن كل مبتكر مبدع ولكن ليس كل مبدع مبتكر، وعليه يأمل من مجتمع المعرفة المساهمة في حصر المبدعين ورعايتهم وتوفير وتسخير البنية التحتية اللازمة لهم للحفاظ على إبداعاتهم وتنميتها للوصول بهم إلى عالم الابتكار والاختراع، ووضعهم على خريطة العلم والعلماء العالمية.
٧. رؤية الانفتاح ومحاربة الانغلاق: يأمل من مجتمع المعرفة توفير شتى مصادر وأصول المعرفة لافراده وتوطينها محليا بعد تطويعها وتنقيتها بما يلاءم ويناسب خصوصيته، والعمل على عقد الاتفاقيات والتفاهات الإقليمية والعالمية لتبادل الخبرات واكتساب المعارف والمهارات من أصولها ومنابتها العالمية.
٨. رؤية قيادية لا إدارية : يأمل من مجتمع المعرفة بان لا يكتفي بتطبيق التعليمات الإدارية بل يجب عليه أن يأخذ دوره القيادي الجريء من خلال استخدامه للسلطة التشريعية وسلطة التأثير غير المباشر في سلوكيات افراده نحو الانطلاق في تكوين رأس المال المعرفي يؤدي إلى مجتمع المعرفة المتكامل.

التوصيات:

يقدم الباحث التوصيات التالية والتي يأمل منها ان تساعد في تكوين رأس المال المعرفي ومجتمع المعرفة العربي المنشود في ظل الوضع العربي الراهن.

١. قيام القيادات السياسية والفكرية بتصميم خطط محددة لتوجيه افراد وجماعات المجتمع لمقاربة أعداد الملتحقين بالبرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية في مختلف الميادين المعرفية مع فرص العمل الداخلية والخارجية.
٢. قيام وزارات التعليم العام والعالي في نشر ثقافة التعليم المستمر لدى طلبتها واولياء امورهم

٣. احتضان الموهوبين والمبدعين والمبتكرين وتمهينة البنية الأساسية لهم لتنمية إبداعاتهم وابتكاراتهم واختراعاتهم ووضعهم على خريطة العلم والعلماء العربية والعالمية.
٤. استثمار رأس المال المعرفي الفائض على المستوى الوطني من خلال التشبيك مع الدول العربية والصديقة لتسويقه بأفضل الوسائل المخطط لها على المدى المتوسط وطويل الأمد بغية تحقيق التوازن المعرفي بين هذه الدول، لخلق نوع مميز من التكامل المعرفي الهادف لنشر مجتمع المعرفة العربي المنشود.
٥. التركيز على نشر ثقافة الالتحاق بالتعليم المستمر كغاية من خلال التدريب المستمر والمشاركة المجتمعية في النشاطات والفعاليات العلمية والثقافية المتاحة من مؤتمرات وندوات وورش عمل وتعليم الكتروني وغيرها.
٦. دراسة أسباب هجرة العقول العربية المميزة للدول الغربية وغيرها، والعمل على وضع خطط عملية تطبيقية تحافظ على توطين العقول العربية وحمايتها من الهدر والاستغلال الغربي.

قائمة المراجع:

١. مكتب التربية العربي لدول الخليج (١٩٩٦م). الإدارة التربوية على المستوى المحلي. الرياض: المملكة العربية السعودية.
٢. مرعي، توفيق احمد والحيلة، محمد محمود. (٢٠٠١م). المناهج التربوية الحديثة مفاهيمها وعناصرها وعملياتها (ط٢). ص ١٦٣-١٦٧. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
٣. رزق، محمود عبد الفتاح إبراهيم. دراسة: إطار مقترح لتحديد تكاليف الإفصاح والتقرير عن رأس المال المعرفي، جامعة المنصورة <http://islamfin.go-forum.net/montada-f33/topic> www.eulc.edu.eg/.../StaffPaper.aspx?
٤. ويكيبيديا الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org/wiki>
٥. المحروق، ماهر حسن (٢٠٠٩م)، دور اقتصاد المعرفة في تعزيز القدرات التنافسية للمرأة العربية، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل القومية لتنمية المهارات المهنية والقدرات التنافسية للمرأة العربية، دمشق.
٦. <http://islamfin.go-forum.net/montada-f33/topic-t970.htm>.
٧. عامر، طارق عبد الرؤوف (٢٠٠٧م). التربية والتعليم المستمر (ط١). عمان: دار اليازدي العلمية للنشر والتوزيع. ص ٢٢.
٨. علي، نبيل وحجازي، نادية (٢٠٠٥م). الفجوة الرقمية: رؤية عربية لمجتمع المعرفة، الكويت: مطابع السياسة. ص ٢٥٠.
٩. إبراهيم، مجدي عزيز (٢٠٠٥م). تربية الإبداع وإبداع التربية في مجتمع المعرفة (ط١). القاهرة: عالم الكتب. ص ٢٧-٣٨.
١٠. علي، نبيل وحجازي، نادية. الفجوة الرقمية: رؤية عربية لمجتمع المعرفة. ٢٠٠٥م، ص ٢٠٢-٢٠٤، الكويت: مطابع السياسة.
١١. إبراهيم، مجدي عزيز (٢٠٠٥م). تربية الإبداع وإبداع التربية في مجتمع المعرفة (ط١). القاهرة: عالم الكتب. ص ١٩٤-١٩٥.
١٢. تقرير المعرفة العربي للعام ٢٠٠٩م، نحو تواصل معرفي منتج. (٢٠٠٩م). مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. دبي: دار الغرير للطباعة والنشر.
١٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

تطور حقوق الانسان في ظل الثورات العربية

المحامي عبد الجواد احمد عبد الحميد/ رئيس مجلس اداره المجلس العربي لدعم حقوق الانسان (مصر)

عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان، فإنما نعني به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بما التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام. أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القومية أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية..

إن الثورات التي انطلقت في الدول العربية عززت وضع حقوق الإنسان في المنطقة، وتدفع باتجاه انتزاع حقوق ظلّت حكومات هذه الدول تنتهكها طيلة العقود الماضية. إن ما يدعو إلى التفاؤل بهذه الثورات، أنّها شعبية عارمة، كلّما أمعنّت سلطات الحكم في قمعها، زادها ذلك القمع قوّة وصلابة، وتمسّكا بالمطالب العادلة في الحرية والعدالة الاجتماعية، حيث تمكنت من كسر جدار الخوف المتمثل في المطالبة بحقوق الإنسان، والحريات العامة.

ليس من السهل أن يستسلم النظام وأجهزته الأمنية لاحترام حقوق الإنسان، ولكنّ المجتمع ومؤسساته النشطة مثل منظمات حقوق الإنسان والتسيقيات المحلية، وغيرها من المؤسسات الفاعلة، لا تتوقّف عن المطالبة والضغط من أجل إرساء منظومة قانونية قضائية قادرة على تحقيق العدالة ومحاسبة الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان من رجال الحكم والدولة الأمنية.

إنّ منظمات حقوق الإنسان العربية تعمل على وضع دعائم تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، ليتمكّن مواطنو الدول العربية من تحقيق ظروف العيش الكريم. أنّ هذا التحسّن الملحوظ في الضغط والمطالبة باحترام حقوق الإنسان في الدول العربية منذ قيام الثورات العربية حقّق تقدّما غير مسبوق رغم انه مازال أمام التّشطاء كثير مما يجب القيام به، لحلّ الأجهزة القمعية وتبديل هويتها لتصبح أجهزة لحماية أمن المواطن وتحقيق العدالة.

لا شك ان وسائل الاتصال الحديثة ستستمر بلعب دور استراتيجي خلال السنوات القادمة بين من يدافعون عن الكرامة والحرية وبين من ينتهكون حقوق وحريات الإنسان ويمارسون القمع، لذلك يجب أن نكون مدركين لذلك وأن نستخدم هذا السلاح بشكل حكيم لمواجهة خصومنا الذين مازالوا يرتكبون أعمالا قمعية. حيث تساعد وسائل الاتصال على توثيق هذه الانتهاكات ونشرها في كافة دول العالم، بينما في الماضي كانت الأنظمة ترتكب انتهاكات فظيعة بحقوق الإنسان، ولم يسمع بها العالم ولم يوثقها ولم يحاكمها.

لقد كان للحراك والانتفاضه الشعبيه في دول الربيع العربي أثراً هاماً في طبيعة التغيير الطبيعي الزمن العربي، الذي اتسم بكونه سكونياً جامداً، في مقابل الزمن العالمي الذي يتسم بالحيوية والتدفق والإيقاع السريع.

يبدو أننا نعيش في عصر «المابعديات» حيث اننا نعيش زمن «ما بعد الحداثة»، وما بعد الحداثة تيار فلسفي ينقد فكر الحداثة الذي هيمن على العالم الغربي، ويشر بسقوط النظريات الكبرى، ويفتح الباب أمام الأنساق الفكرية المفتوحة، ويركز على الهوامش الاجتماعية والسياسية. ونحن نعيش أيضاً زمن «ما بعد الشيوعية» وخصوصاً بعد انهيار الإمبراطورية السوفياتية ونهاية الحرب الباردة والتحول الكبير إلى الديمقراطية، ما يعني نهاية الشمولية إلى الأبد. ومن ناحية أخرى نحن نعيش "عصر ما بعد الرأسمالية"، وخصوصاً بعد سقوط نموذج الرأسمالية المعولة بعد الأزمة المالية الأميركية الكبرى. غير أنه يمكن القول إن أهم ملمح من ملامح تغير بنية المجتمع العالمي، هو التحول نحو مجتمع المعلومات العالمي فيقوم على أساس نشوء «الفضاء المعلوماتي» وهو فضاء عام جديد غير مسبوق في تاريخ الحضارة الإنسانية، حيث نشأت في رحابه شبكة الإنترنت التي سمحت بآليات اتصال مستحدثة مثل المدونات و ال «فايسبوك» و «التويتر»، والتي كانت الأدوات الأساسية التي قامت على أساسها ثورات الشباب العربي.

ومن هنا يمكن القول إن الثورة العربية الشاملة التي بدأت في تونس وتبلورت في مصر، وقامت في ليبيا، وبسطت شعاراتها الثورية في اليمن والبحرين وسورية، قد قطعت مع الزمن العربي التقليدي بكل جموده، والتحمت مع الزمان العالمي، زمان المعلومات والشفافية والحقوق.

الزمن العالمي الحالي هو زمن حقوق الإنس ان، حيث إن انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية كانت السبب الرئيسي وراء اندلاع الثورات الشعبية في البلدان العربية. إن غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان، والذي كان يعني سيطرة الحزب الواحد والرئيس المخلد الذي يورث الحكم لابنه من بعده، وانسداد الأفق السياسي الذي كان يحرم الجماهير من حقها في المشاركة السياسية، مع ممارسة القمع والتنكيل وتكميم الأفواه. كما ان تردّي الأوضاع العربية على نحو خطير في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شكل انتهاكات خطيرة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي كان يعني انتشار البطالة والفقر والتخلف واتساع الهوة بين العالم العربي والعالم الخارجي حضارياً وتقنياً، وكل ذلك أدى إلى انتشار الفساد وغياب العدالة الاجتماعية، بشكل غير مسبوق وغير محتمل، مما شكل الحلقة المفرغة بين انتشار الفساد الذي يؤدي بدوره إلى انتهاك في حقوق الإنسان، وانتهاكات حقوق الإنسان تؤدي إلى تديني التنمية التي بدورها تؤدي إلى الفساد وهكذا....

ومع تفشي الفساد بكافة أشكاله، وتعثر مشاريع التنمية، وفشل السياسات الاقتصادية، وغياب المشاركة الشعبية وانسداد الأفق السياسي، أدى هذا كله إلى تآكل شرعية الأنظمة، واتساع الفجوة بينها وبين الشعب، وبناء سور عالي يفصلها عن همومهم ومصالحهم وتطلعاتهم، وفي المحصلة باتت هذه الأنظمة مع الجماهير على طرفي نقيض.

إن غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان وانعدام أي شكل من أشكال تداول السلطة، دفع الشباب العربي إلى المطالبة بإسقاط النظام المستبد والديكتاتوري المنتهك لحقوق الشعب في الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية إن غياب حقوق الإنسان وتقييد الحريات العامة، وتجاهل حقوق المواطنة بالمفهوم الحديث، كلها أسباب دفعت بالشباب العربي للثورة. أن الثورات العربية وضعت قضايا احترام حقوق الإنسان و حمايتها في أولويات العمل الوطني حيث ستصبح حقوق الإنسان الركيزة الأساسية لإقامة الدولة الديمقراطية القائمة علي قواعد العدالة والحرية وصيانة كرامة الإنسان.

وقد أكد مجلس حقوق الإنسان وعدد من المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان التغير الكبير الذي يشهده العالم العربي، حيث هناك وجهان لهذا التغيير، يمثل الأول الانتهاكات الفظيعة التي شهدتها المنطقة في حقوق الإنسان والمتمثلة في زيادة العنف

والقمع والقتل والمجازر الجماعية والجرائم الإنسانية . ويركز الثاني على زيادة الوعي عند الشباب العربي بالمطالبة بحقوق الإنسان والمواطنة، والتطور الكبير الذي شهدته المنطقة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته منظمات حقوق الإنسان الوطنية في المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقيادة الثورة من خلال المطالبة بالحقوق المشروعة للوئزر.

كما شهد العالم تطور في توثيق انتهاكات الإنسان في الدول العربية، حيث قامت منظمات حقوق الإنسان الوطنية بتوثيق كافة الانتهاكات، وإصدار بيانات الاستنكار وفضح جرائم الأنظمة الفاسدة، وتعاونت مع التنسيقيات المحلية لتوثيق الانتهاكات من خلال أفلام "اليوتيوب" التي فضحت الانتهاكات في كل العالم . وقامت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أيضاً بدوراً هاماً خلال هذه الفترة، على سبيل المثال، صدر تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١١م، بشكل يشبه صرخة الفرح أو الدهشة من الآثار العميقة للثورات العربية على حقوق الإنسان وعلى الأساليب التي تم ابتداعها في تفجير ثورات العرب التي حدثت في منطقة نائمة أو منسية كان العالم قد توصل إلى قناعة بأنها موطن للاستبداد والذل والعبودية الأبدية . وتساءل التقرير كيف يمكن لمنطقة متخلفة ودول فقيرة ان تستخدم أحدث الأساليب التكنولوجية والالكترونية في تفجير ثورات تمز عروش حكام مستبدين ديكتاتورين؟ الأمر الذي شكل، بحق مسار جديدا لتطور المجتمعات البشرية . وإذا نظرنا الى مقدمة التقرير سنكتشف نبرة الدهشة (...بحق لنا أن نذكر عام ٢٠١٠ باعتباره عام التحول التاريخي الذي استخدم فيه النشطاء والصحفيون تقنيات جديدة لقول الحقيقة للسلطة، وبذلك انطلقوا لضمان المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان. وهو أيضاً العام الذي واجهت فيه الحكومات القمعية الاحتمال الواقعي بأن أيامها صارت معدودة..)، انها عبارات قل أن تصدر بالهام مستمد من حدث في دول تقع في شمال إفريقيا أو منطقة الشرق الأوسط.

بقراءة للتقرير الذي يمكن بالطبع الحصول عليه من موقع منظمة العفو الدولية يمكن ان نلاحظ تغيرا نوعيا في طبيعة التقارير الدولية، إذ يتحدث التقرير عن المعلومات وتوثيق حقوق الإنسان كمصدر من مصادر القوة في نظر الذين يتحدون انحراف الدول ويعتبر التقرير ان هذه اللحظات (لحظات مثيرة).

يركز التقرير على نقطة هامة جدا يقول فيها (انتبهوا أيها السياسيون فان العالم يتغير بسرعة كبيرة وهناك ملايين أو مليارات من الناس يتحركون على الطرقات وعبر العالم الافتراضي فأين المفر؟) ان انتهاكات حقوق الإنسان سوف توثق، وسوف يعاقب كل مرتكب لحقوق الإنسان وسيحاكم، لم يعد العالم مغلق، وكل انتهاك سوف يصبح محاكمة عالمية ضد الجرائم الإنسانية . ومن ضمن الأشياء الهامة في التقرير موضوع (تضافر الجهود من اجل الحقوق والحريات وان نستمد الإلهام بشكل ايجابي من غيرنا وان نعمل من اجل ان لا يكون هناك فرد يشعر بالبعثرة في يأسه إلى الحد الذي يسد أمام عينيه جميع السبل). هذا التقرير يفتح الباب أمام العديد من القراءات والاستنتاجات الجديدة الجديرة بالاهتمام، والتي تأمل أن يتمكن العرب من الوصول إلى مرحلة يعتبر فيه أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان جريمة يعاقب عليها القانون في الدول العربية.

إن تردي الأوضاع العربية على نحو خطير أدت الى انتهاكات بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية انتهاكات في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وخرج الشعب يطالب بحقوقه وبالعدالة الاجتماعية . إن المطالبة بالحاجات الضرورية لفترة طويلة تجعل الإنسان يشعر بالإحباط الذي يؤدي إلى رد فعل مضاد ليحمي نفسه من اجل البقاء، مما جعله يواجه رصاص النظام المستبد بصور عارية ممتلئة بالإيمان الحقيقي في التغيير الفعلي للواقع السياسي .

ومن الشعارات الهامة التي أطلقها المتظاهرين العرب "الشعب يريد إسقاط الفساد"، و"لا للفساد لا للمحسوبية". حيث شكل انتشار الفساد انتهاكا لحقوق الإنسان في كافة المجالات . حيث انتشر الفساد في النظام التعليمي والصحي والاجتماعي والاقتصادي وفي كل أجهزة الدولة، وصارت الرشوة هي المفتاح لكافة المعاملات، حتى وصل الأمر إلى حد لا يطاق. ولا شك أن ثورة المعلوماتية وتقنيات التواصل الحديثة وانتشار الفضائيات وشبكات الإنترنت والمدونات وغيرها قد سهلت الأمر على كشف الفساد وتوثيقه وساعدت الشعب والمناضلين، للتواصل على نحو أسرع وأوسع بعيدا عن رقابة السلطة وأجهزتها الأمنية، ومن ناحية ثانية ساهمت في تعميق الوعي ال سياسي وإدراك ما يدور من حولها في العالم، وإدراك حقوقها، وتحقيقها أنظمتها التي بدأت تتكشف فضائحتها شيئا فشيئا.

وأدت ثورة المعلومات والاتصالات الى تحرير الفرد العربي فلم يعد بوسع المستبد سجنه خلف سور حديدي . سيطرت الثورات العربية علي الكثير من المسارات العالمية عن استحقاق وبجدارة كاملة . لن تتوقف سطوة الإحداث التي هزت العالم علي القنوات الفضائية والوسائط الإعلامية الاخرى بمختلف أشكالها ومكوناتها، وإنما ستتخطى ذلك لتسجل وجودها المستدام في دراسات التنمية والفكر السياسي وحقوق الإنسان، ستجد لنفسها موقعا في التأثير علي مؤشرات التطور الاجتماعي وأنماط العيش والحياة . من هنا بدأ هدير الثورات العربية . ليست ثورات ايدلوجية أو ساعية الى الحكم ، ولكنها تريد الحرية و العدل والكرامة للجميع الفريضة الغائبة الآن هي حقوق الإنسان وحق الفرد العربي في الثروة والسلطة، وأن يكون نظام ا لحكم في خدمة الفرد وليس في حكم الفرد، وأن يكون الوطن ليس مجرد جغرافيا ومساحة من الأرض، ولكن أن يكون الوطن في الأساس هم الناس، وأن ينقسم الوطن بالمساواة المطلقة على جميع المواطنين بغض النظر عن اللون والجنس والدين والمذهب . هنا تكون الوطنية وهنا يكون العدل، وهنا تبدأ الدولة المدنية الديمقراطية، دولة الحق والقانون، دولة العدالة الاجتماعية

لقد توقع الكثيرون أن يتحسن وضع المرأة وأن يتحسن مستوى الحريات العامة، ولكن العكس هو ما حصل . فقد نجحت الأوضاع العامة التي تمخضت عنها الثورات، في إحداث تراجع كبير في وضع المرأة العربية، وأفرزت لنا تلك الثورات واقعا اجتماعيا جديدا كانت المرأة العربية هي ضحيته الأولى.

ورغم أن الثورات العربية قد أفرزت لنا الكثير من المتغيرات الاجتماعية الإيجابية، كإحداث تغيير في ثقافتنا الاجتماعية، وإزالة ترسبات تاريخية عديدة من الشخصية العربية، إلا أنها أفرزت لنا أيضا واقعا اجتماعيا سلبيا، في ما يختص بالمرأة في بلدان الثورات خاصة، وفي المنطقة العربية عموما.

قامت الثورات العربية على أساس المطالبة بالحقوق المدنية، وليس فقط بالحقوق السياسية. وشاركت فيها المرأة مشاركة إيجابية، إلا أنه حين حان وقت قطاف ثمار النصر، همشت المرأة العربية تهميشا كبيرا بحجج واهية . ومع أن الحكومات الجديدة جاءت بانتخابات ديمقراطية من قبل الشعوب أنفسها، إلا أن نزاهة وشفافية تلك الانتخابات لم تشفع للمرأة لكي تنال حصة عادلة في مسألة صنع القرار العام.

فقد أثبتت الديمقراطيات العربية أنها ديمقراطيات ذكورية، لا تعترف بحق المرأة إلا من خلف الستار . لقد أتت الانتخابات في مصر وتونس ببرلمانات غالبيتها من الرجال ، أما برلمان الإمارات فقد تراجعت حصة النساء فيه من ٢٢.٥% إلى ما دون ذلك بكثير.

وفي مجلس الأمة الكويتي فقدت المرأة كل مقاعدها، وأصبح ا لمجلس ذكوريا بحتا، الأمر الذي يفتح صفحة جديدة في تاريخ نضال المرأة العربية مجددا. ما هو السبب في ذلك التراجع الكبير في نسبة التمثيل النسوي في البرلمانات العربية؟ وهل هو انعكاس لتراجع دور المرأة في الحياة العامة أم أنه نتاج مرحلة مخاض جديدة يمر بها العالم العربي؟ وهل الضغط الغربي على المجتمعات العربية إجمالا لإشراك المرأة في الحياة العامة، له دور في ذلك التراجع كردة فعل قوية على تلك الإملاءات الغربية دون النظر إلى واقع واحتياجات المجتمع نفسه؟ لقد أفرزت الثورات العربية واقعا نسويا غربيا، لا يعكس المكانة التي وصلت لها المرأة العربية.

فعوضا عن أن تنال المرأة العربية حصة أوفر من نسبة المراكز القيادية، وعوضا عن أن تصبح ركنا أساسيا في الحكومات المنتخبة، فإن حصتها تراجعت، الأمر الذي يقدم لنا عدة مؤشرات سلبية في مجتمعاتنا . فقد كشفت لنا الانتخابات الأخيرة عن عنصرية كبيرة تجاه المرأة، وعدم وعي بدورها المتنامي في المجتمع.

كما كشفت لنا الانتخابات عن تهميش مقصود انعكس على نسبة تمثيل المرأة في المجالس العامة والبرلمانات المنتخبة، تحت أعذار وحجج واهية، وأحيانا تحت غطاء الدين أو القدرات والمؤهلات، وهو الأمر الذي جعل مؤيدي ح قوق المرأة يتباكون على أطلال أنظمة الحكم السابقة، والتي أعطت المرأة بعضا من حقوقها، إرضاء للمجتمع تارة وذرا للرماد في العيون تارة أخرى هذا الوضع جعل المقارنة بين ثورات القرن الحادي والعشرين وثورات القرن الماضي، تحمل الكثير من الظلم لصالح القرن الماضي. وعلى الرغم مما أحدثته ثورات القرن الحادي والعشرين من تغيرات إيجابية في الذهنية العربية، إلا أنها لم تقف مجزم في وجه مناهضي حقوق المرأة، ربما للتأثير الديني على تلك التيارات.

وربما ردة فعل ضد دعاء التغريب . لقد شهدت الثورات العربية مشاركة إيجابية وبروزا قويا لل امرأة، تمثل في خروجها للميادين العامة، ليس للمطالبة بالمساواة وحقوقها النسوية، ولكن للمطالبة بحقوقها المدنية ، تلك الحقوق المتمثلة في الحرية والعدالة الاجتماعية ورفض الاستبداد، والرغبة في إقامة نظام ديمقراطي عادل يحترم حقوق الإنسان. تلك لا شك كانت مطالب المرأة، كما كانت مطالب الرجل. لقد وقفت المرأة تطالب بحقوق مواطنة كاملة، وليس بحقوق جزئية أو نسوية فقط

وهو الأمر الذي لفت لها الانتباه . وكان من المنتظر أن يزداد دورها قوة في أعقاب الإطاحة بالنظم السابقة وخلق مناخ ديمقراطي جديد، كما كان من المتوقع أن يتضاعف وجو دها في أماكن صنع القرار السياسي، وأن تحظى بما لم تحظ به من قبل . ولكن الواقع الذي ظهر، خيب ظن المرأة تماما، كما خيب ظن الكثير من المتبعين للحراك النسوي

فالمرأة التي شاركت بفعالية، سواء في تلك الثورات أو في الحياة العامة، لم تحظ بما توقعته من وضع يتماشى مع نضالها ومكانتها والمرتبة التي وصلت إليها ، بل انعكست الأوضاع الجديدة سلبا على المرأة التي تراجعت حصتها، ليس فقط في البلدان التي شهدت الثورات، بل حتى في البلدان التي لم تشهدها . فقد تقلصت نسبة تمثيل المرأة في الحياة العامة، بذرائع وأسباب واهية ومعتقدات بالية وترسبات دينية وتاريخية غير منطقية.

وعلى الرغم من القول بأن السيطرة في تلك الانتخابات كانت للأحزاب الدينية، التي تحمل معتقدات تحول دون وصول المرأة وتقلدها لمناصب قيادية، إلا أن مثل هذا الوضع مردود عليه . فالإسلام لم يقف يوما في وجه تقدم المرأة، بل خلصها من الاضطهاد والقهر، وهياً لها أرضية قوية تنطلق منها إلى أعلى المراتب

والغريب في الأمر، هو العقلية التي سادت بين النساء وكأنحن رضين بهذا الواقع المؤلم، ولم يعترضن عليه . هذا الأمر برمته إن أستمر وتجنذر، فإنه إيدان ببدء مرحلة جديدة في تاريخ المرأة العربية ، مرحلة تخلتها أمها وحدثها من قبل . فهل هو إيدان بحلول عهد جديد تتراجع فيه مكانة المرأة؟ أم هي مرحلة مؤقتة تففز بعدها المرأة العربية إلى واقع جديد تستحقه؟

لقد نجحت الأنظمة الدكتاتورية العربية في إبداع أشكال من الاستبداد تجاوزت النماذج التقليدية المتمثلة في النموذجين الفاشي والنازي والنماذج الستالينية ونماذج أمريكا الجنوبية وغيره.

وفي هذا الصدد، نؤى أن العالم العربي أنتج ما أسماه <<علم الاستبداد>> حيث يقوم هذا العلم الجديد على إبداع وسائل جديدة من أجل التحقير من الذات العربية وتحويلها إلى كائنات جوفاء . وأدى هذا الأمر إلى وصول العالم العربي إلى نوع من «الجمهومات» ، حيث تحولت الجمهوريات إلى مملكات للتوريث السياسي وما يرافق ذلك من شخصنة للسلطة والتماهي بين البلد والحزب والشخص.

وقد استمر هذا الوضع عقوداً من الزمن سادت فيها، فضلاً عن الاستبداد، مظاهر الفساد الإداري والمالي والتضييق على الحريات ومصادرة الحقوق، مما نتج عنه احتقان سياسي واجتماعي، وأحياناً يأس شعبي تحول إلى احتجاجات وثورات شعبية عارمة شهدتها مختلف الدول العربية، من أجل رد الاعتبار والأمل للشعوب نحو غد أفضل.

وإذا كانت هذه التحولات تفرض اعتماد إصلاحات جذرية تهدف إلى تحقيق الديمقراطية والتنمية، ودعم دولة الحق والقانون، واحترام حقوق الإنسان، والقطع مع الفساد والاستبداد، وإعلاء قيم الحرية والعدالة الاجتماعية، فإننا، من جهة أخرى، نطرح التساؤل التالي: هل ستتحرف هذه «الثورات» والاحتجاجات؟ وهل سيتكرر سيناريو الاستبداد مع بقاء رموز الأنظمة الراحلة؟ علماً أن الكثير من «الثورات»، التي حدثت مع بداية الاستقلال، رفعت شعارات مرتبطة ببناء الدولة الحديثة والتنمية والديمقراطية وتحقيق العدالة والحرية وتحولت إلى أنظمة مستبدة ودكتاتورية تضيق على الحريات وترفض الرأي المعارض.

ومما سبق نلغون امام عدة محاور أساسية تحتاج الى النقاش

١. طبيعة العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ؟
٢. الانتقال الديمقراطي في دول المنطقة العربية
٣. مستقبل الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية

أولاً : طبيعة العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

رغم ان الديمقراطية وحقوق الإنسان مصطلحان مختلفان لكنهما مشتركان بعلاقة متبادلة، الديمقراطية تعزى إلى الحكم من قبل الشعب. وحقوق الإنسان تعزى إلى الحقوق العالمية التي تنطبق على جميع الأفراد بجميع المجتمعات.

هذا البحث العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية.

تاريخياً، نُظر إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان كمفهومين منفصلين ولو كانا متوازيين . ومع ذلك، معنى كل من الديمقراطية وحقوق الإنسان يتميز بفاعلية وبتفاوت . ومؤخراً، تمت إعادة تعريف الفكرتين، مما أدى إلى ظهور علاقة تقتزن باعتماد أحدهما على الآخر، بالأخص تعريفات الديمقراطية توسعت من الديمقراطية التقليدية الإجرائية لتشمل مفاهيم جوهرية، ومنتحرة للديمقراطية. كذلك الأمر بالنسبة لإطار حقوق الإنسان، الذي بدأ يتوسع ويطور مفاهيم للحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، بالإضافة إلى الحريات المدنية والسياسية، وذلك بتوسيع مفهوم حقوق الإنسان ليشمل أمن الإنسان، وتوسيع حقوق الإنسان إلى المستوى الجماعي وكذلك الفردي.

من وجهة نظر تاريخية، نظر إلى الديمقراطية بطرق مختلفة زمنياً وثقافياً، من خلال أخذ الديمقراطية لأشكال عديدة بالمجتمعات المختلفة، الديمقراطية المباشرة في أثينا القديمة، تحولت إلى ممثل الديمقراطية غير المباشرة المتعارف عليها اليوم. فالمؤشر الأولي للديمقراطية هو وجود انتخابات شعبية . وحسب بيتهام، فالتفويض الشعبي يتم تحقيقه عن طريق انتخابات تنافسية تعتمد على صناديق الاقتراع الحر.

كما يقول بشادراك غسوتو: «لكي تكون الانتخابات «حرة وعادلة» بالضرورة، يجب فحص المبادئ والحقوق المتواجدة، بما فيها الحق في حرية التعبير والرأي.

ووفقاً لهذين الرأيين، فإن الديمقراطية تركز بشكل أساسي على الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، خصوصاً حرية التعبير، المشاركة السياسية. لكم أصبحت الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، مع تطور المجتمعات، خصوصاً في العقد الأخير، تحظى بأهمية، بل صارت كشرط للديمقراطية . ذلك أن المواطنين لا يمكن أن تكون لهم القدرة على ممارسة الحقوق السياسية والمدنية إذا لم يكونوا متمتعين بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية . فلا تنمية بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية إذا لم يكن المواطن في وضعية اجتماعية واقتصادية تؤهله للمشاركة السياسية وإعطاء المواطنة مدلولها الفعلي والحقيقي، عندما يشيع هذا الأخير بأنه يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة القرار السياسي

ولذلك لا يمكن، في الوقت الراهن، الفصل بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، حتى وإن كان ذلك ممكناً تاريخياً، باعتبار أن مفهوم الديمقراطية - بمعناها اليوناني القديم - كان موجوداً رغم غياب حقوق الإنسان كمنظومة. ويبقى الإشكال مطروحاً بالنسبة إلى توفر الوعي الشامل بذلك الترابط والتلازم لدى من يرفعهما كشعار . وهنا تبرز إشكالية جوهرية عند تقييم واقع الديمقراطية و حقوق الإنسان» في مجتمع من المجتمعات، وتتعلق بمدى انتشار الوعي والشعور بالحاجة إليهما، وهذا ما جعل منهما، في المجتمع العربي، عموماً، وإن بدرجات متفاوتة، حسب الأقطار، مطالب نخبية وليست مطالب شعبية - حسب رأي البعض - لكن، إذا كانت الديمقراطية في المجتمع العربي، خلال سنوات مضت، مطلباً للنخبة المثقفة، فإنه اليوم، ومع ما يعرفه العالم العربي من حراك سياسي، أصبحت الديمقراطية مطلباً شعبياً، مما يدل على انتشار الوعي السياسي لدى فئات عريضة من الشعب . وهذا ما نلاحظه في الشارع العربي، من خلال المسيرات الشعبية الحاشدة، التي تضم مختلف الطبقات الاجتماعية، حيث جميعها تطالب بمكافحة الفساد وإسقاط الأنظمة وإرساء الديمقراطية، وبالتالي فإن رفع شعار الديمقراطية صار شأناً شعبياً ولم يعد نخبوياً.

يكون السؤال عن كيفية التداول الديمقراطية بأعتباره اقيمة أم شعار، حيث يختلف الطرح، حسب زاوية النظر، فإذا تناولناها من حيث هي شعار، فإن أسئلة أخرى ستطرح : ما هي دوافع رفع الشعار؟ من يرفع الشعار؟ المؤسسة الحاكمة أم مؤسسات

المجتمع المدني، بما فيها الأحزاب السياسية. أما إذا تناولناها من حيث هي قيمة فلا مناص من التأكيد على أنها شاملة أولاً تكون، إذ لا يمكن الحديث عن الديمقراطية السياسية بمعزل عن الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث لا يمكن أن تجرى انتخابات ديمقراطية حقيقية في مجتمع فقير تعمه الأمية أو يطغى فيه رأس المال وتكثر فيه وتسهل عملية شراء الأصوات وبيعها. وفي هذا السياق، يرى أحد المفكرين أن «التلاعب بالحقوق الأساسية للمواطنين ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤدي حتماً إلى نتائج تضرب أسس استقرار الأنظمة ذاتها وتعرضها للزوال، مهما كانت شدة قبضتها الأمنية». ومن هنا، يظهر الارتباط الوثيق بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، من جهة، وبين الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من جهة ثانية.

ثانياً: الانتقال الديمقراطي في دول المنطقة العربية

كان على رأس الحراك العربي شعارات نادى بها حركة حقوق الإنسان العربية على مدار عشرات من السنين، والتي قام بها ودفع ثمنها كم كبير من المناضلين والمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية. شعارات تركزت بالأساس حول الديمقراطية، سيادة القانون، وحقوق الإنسان. وهذه الحركة اتسمت بالخبوية ونبذ العنف والجناح إلى السلم، حيث تشكلت من النخبة المثقفة.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن التحول الديمقراطي بقرار تحتي، أي بضغط شعبي، لا يمكن عادة أن يحصل سلمياً، إذا تمسكت قوى السلطة بموقفها الرافض للتغيير، ولا يكون إلا بالعنف وبكثير من التضحيات، وأحياناً بكثير من الفوضى، التي يمكن أن تدوم مدة زمنية طويلة، قد تعقبها انتكاسات، وقد دام ذلك بضعة قرون في بعض البلدان الأوروبية.

لكن ما ميز الثورات الأخيرة في العالم العربي، وبالأخص في تونس ومصر، أن الثوار نبذوا العنف واللجوء إلى القوة كوسيلة لإسقاط النظام، لدرجة أن هناك من وصف ثورتي تونس وبثورة «الياسمين» كدلالة على سلميتها.

ولعل الحالة المثلى لتحقيق الديمقراطية هي التي يحدث فيها التقاء بين إرادة فوقية ورغبة قاعدية، أي مطلب شعبي وإرادة سياسية ووعي سياسي بضرورة تحقيق ذلك، وإذا حصل هذا التلاقي، فإن الوضع يمكن أن يتطور إيجابياً وبنسق سريع نسبياً. أما إذا غابت الإرادة الفوقية، فإن ذلك يعني استمرار الأزمة والاحتقان السياسي والاجتماعي، وبالتالي فإن القوى الشعبية لن تبقى مكتوفة الأيدي، وهذا ما يجري في بعض البلدان العربية.

كما أن السياسات القائمة على زرع الخوف، كما كان حاصلًا في النظام الليبي السابق، عهد الدكتاتور القذافي، تجبر المجتمعات على قبول التخلي عن جزء من مكتسباتها في مقابل أمن وهمي، لأنه لا أمن حقيقي مع الظلم والاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان، أو تضطرها إلى القيام بردة فعل من خلال مؤسسات المجتمع المدني، وهو ما يميز المجتمعات الديمقراطية، التي ترسخ فيها مفهوم المواطنة المحوري، الذي ما زال ضبابياً في المجتمعات العربية.

ويزداد الأمر تعقيداً إذا كانت غالبية الشعب ترفض الطبقة الحاكمة، لأن عملية الإصلاح تصبح عملية معقدة، حيث لا يمكن إنجازها في العمق بإرادة فوقية فحسب، ولا بإرادة تحتية وحدها، كما لا يمكن، على الإطلاق، أن تحدث بتدخل خارجي، وإنما

تتجح عملية الإصلاح عندما يحدث التقاء بين الإرادة الحاكمة والإرادة الشعبية، من خلال مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية للتعبير عن إرادتهم الحرة تجاه الحاكمين.

ثالثا: مستقبل الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية

في ظل ما يعرفه العالم العربي من حراك سياسي، تتساءل عن مستقبل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان العربية، التي نجحت ثوراتها، ونعني بالخصوص تونس ومصر وليبيا.

نرى أن مسار التغيير والإصلاح في المنطقة العربية، بعد الثورات والاحتجاجات، سيكون صعبا وبطيئا، ولن يتم بالسرعة المطلوبة وبالجمم الكبير لوجود مقاومة محلية وإقليمية ودولية ... وعدم انخراط النخب في هذه التحولات، بما قد يفرز نوعا من التصادم والصراع مع المحيط الإقليمي والقوى الدولية الكبرى، التي تسعى من خلال المؤسسات الدولية ومن خلال سلوكياتها المنفردة إلى توجيه التطورات بما يتخدم مصالحها.

هل فعلا ما نشهده في العالم العربي يشكل ثورة أم مجرد رجعة وحراك قوي؟ لأن الثورة تعني تغييرا جذريا في السلطة ووسائل الإنتاج والنموذج الثقافي، في حين أن ما نلاحظه في العالم العربي هو تغيير رأس السلطة مع الحفاظ على بنياته وهل ستحقق الثورات فعلا القيم التي وع دت بها، ومن بينها حقوق الأقليات، أم أنها ستؤول إلى الفشل؟ عقبات كثيرة تواجه الحراك الشعبي العربي لأن المسار الديمقراطي ما زال في بدايته ويحاول الخروج من هذا النفق تساؤلات كثيرة ومشروعة تطرح حول الحراك العربي وما ستؤول إليه الأوضاع بعد نجاح الثورات الشعبية إن الربيع العربي كشف حجم الكلفة التي يؤديها المجتمع عندما يتم تعطيل عجلة الديمقراطية فيه أو إيقاف تطور وعي الناس بحريتهم وكرامتهم، أو حتى عندما يستبدل الحكام شعوبهم ويعتبرونهم قاصرين عن إدراك حقهم في الكرامة والعيش الحر والمساواة والإنصاف.

ففي تونس، بدأت معالم الديمقراطية تتشكل، وتجلى ذلك في الانتخابات الأخيرة الخاصة بتشكيل مجلس وطني سيعهد إليه بتدبير المرحلة ووضع دستور جديد للبلاد وإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية، حيث كانت نسبة المشاركة في الانتخابات مهمة جدا ومر الانتخاب في ظروف طبعها الشفافية والنزاهة والحرية، ولم يشكك أحد في نزاهة هاته الانتخابات وطنيا ودوليا. ورغم حصول التيار الإسلامي، الممثل في حركة النهضة، على المرتبة الأولى في الانتخابات، لم يواجه هذا الأخير عقبات أمام التيار العلماني بتونس أثناء مشاوراته مع الأحزاب السياسية، التي احتلت مرتبة مهمة في هذه الانتخابات، بهدف اختيار رئيس الدولة والوزير الأول المؤقتين، مما يؤشر على نضج وعي ديمقراطي بتونس سيؤهل البلاد إلى مصاف الدول الديمقراطية في العالم.

أما في مصر، فإن الوضع السياسي يزداد تعقدا بحضور قوي للمؤسسة العسكرية في تدبير الحكم وبقاء رموز نظام حس مبارك، وتجلى ذلك من خلال وضع مشروع دستور ووجه بالرفض من قبل أهم الأحزاب السياسية بمصر، نظرا لما تضمنه من بنود متنافية مع أسس الحكم الديمقراطي، وكذا إجراء انتخابات تشريعية في ظروف طبعها احتجاجات وأعمال عنف. وبالرغم من فوز جماعة الإخوان المسلمين، الممثلة بحزب الحرية والعدالة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، كإشارة على نزاهة الانتخابات، عكس الاستحقاقات الماضية، التي كانت تتسم بالتزوير في عهد النظام السابق، فإن هذا الأمر لا يمنع النظر إلى هذه الثورة بعين ناقدة، من قبيل الحرص والعمل على إنجازها وإكمالها، لأن هناك محاولات لوأدها، وهناك استهدافات داخلية وخارجية، ونذكر

بالأساس، على المستوى الخارجي مثلاً، عدم ارتياح إسرائيل من قيام الثورة بمصر لخوفها أن تهدد مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية، ومنها بالأساس «اتفاقية كامب ديفيد للسلام، الموقعة بين مصر وإسرائيل في عهد الرئيس الراحل أنور السادات. ولتجاوز هذا الوضع بمصر، يقتضي الأمر أن تتنازل المؤسسة العسكرية عن الصلاحيات الحكومية التي بيدها للحكومة الحالية، وأن تبقى محايدة، لها وظيفتها المتجلية في حماية أمن دولة مصر والدفاع عن وحدتها

وفي ليبيا، ما زال الوضع غير مستقر مع استمرار حمل السلاح من قبل الثوار وحدثت صراعات عشائرية لا زالت تشكل عائقاً أمام الوحدة الوطنية . كما أنه لم يصدر دستور ينظم أسس الحكم الديمقراطي بليبيا، ويحدث تغييراً جذرياً في النظام السياسي، حيث كان النظام الدكتاتوري السابق يستند على «الكتاب الأخضر» لصاحبه معمر القذافي، والذي كان يعتبر المصدر الرئيسي للتشريعات والسلط، التي مورست في ظل نظام استبدادي بعيداً عن المحاسبة والمراقبة وانعدام حرية التعبير والمشاركة السياسية الحرة.

إن صدور دستور بليبيا متقدم وديمقراطي يبقى الرهان الأكبر للحكومة وللشعب الليبيين معا . ونعتقد أن هناك إرادة لدى المجلس الوطني الانتقالي لنقل الدولة من دولة الاستبداد إلى دولة الحق والقانون والمؤسسات الديمقراطية. وهذا لن يتأتى إلا بضمان الأمن والاستقرار من خلال قيام وحدة وطنية تنبذ التمييز وتقتضي على النعرات القبلية والاحتكام إلى سيادة القانون، مع الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان.

مستخلصات:

يتطلب البحث في تحليل المشهد في المنطقة العربية بحكم تعقيدات الواقع السياسي بالوطن العربي واستمرار النزعات العشائرية أحيانا والصراعات الفكرية والإيديولوجية بين التيار العلماني والتيار الإسلامي، فضلاً عن مشاكل التنهية في بعض البلدان العربية.

وإذا أردنا الوقوف على حقيقة الديمقراطية ومستقبل التحول الديمقراطي العربي في خضم ما يعرفه من حراك سياسي، فإنه يصعب إصدار حكم عام شامل، لأن الأوضاع متفاوتة من بلد إلى آخر، ومن مجال إلى آخر، ولكن يمكن تقديم أحكام عامة بالتركيز على مـؤشرات إجمالية تشمل ما يهم المنظومة مثل نسبة التعليم والأمية، ونسبة التشغيل والفقر بالمقاييس الدولية، ومكانة المرأة في المجتمع، والعدالة الاجتماعية، ومدى احترام الأقليات (العرقية والدينية واللغوية)، إلى جانب مؤشرات أخرى هامة، كوضعية الإعلام وحرية الرأي والتعبير والمعتقد، ونزاهة الانتخابات واستقلال القضاء.

وبالاعتماد على تقارير التنمية البشرية الإنسانية العربية الصادرة عن الأمم المتحدة أن نلاحظ أن البلاد العربية، بصفة عامة، تشكو نقصاً كبيراً جداً في المحاور الأساسية التالية: الحريات، تمكين المرأة، وكسب المعارف، يضاف إليها نقص وهشاشة في الأمن والاستقرار. كما أنه لا يمكن، في غياب الأمن الإنساني، وضع أسس تحول ديمقراطي حقيقي.

وختاماً، فإن صمام الأمان الحقيقي للاستقرار والنمو في الوطن العربي هو إقامة أنظمة ديمقراطية تحترم كرامة الإنسان، عبر ضمان حقوقه الأساسية كما هي متعارف عليها دولياً، وقيام نظام يضمن المساواة في توزيع الثروات والاستفادة من التنمية والمشاركة في تدبير الشأن العام وربط المسؤولية بالمحاسبة.

- خلال عام ٢٠١١ قدمت الشعوب في عدة دول عربية، وما زالت، آلاف الشهداء، فيما يدل على مدى تجذر الإيمان بقيم الحرية والليوامة، قبل ذلك التاريخ كان ضحايا الكفاح من أجل الحرية والكرامة أفراداً هنا وهناك، في هذه المظاهرة الاجتماعية أو تلك، أو كضحايا للتعذيب أو الاختفاء، أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان.
- وما يؤكد أن هذه الانتفاضات ليست حدثاً عارضاً إنما شملت عدة دول في الوقت نفسه : تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا والبحرين، فضلاً عن أن تأثيراتها امتدت بدرجات متفاوتة لدى المغرب والجزائر والسعودية والأردن والسودان
- ومن ناحية أخرى عجزت الجماعات السياسية والقوى الاجتماعية التي أطلقت الانتفاضات في العالم العربي من الإمساك بزمام المبادرة على الصعيد الإستراتيجي، وبالتالي التأكد من التطورات اللاحقة، أو احتلال مواقع مناسبة في هياكل الحكم خلال الفترة الانتقالية.

وتفاوتت وضع هذه الجماعات بين التهميش الكامل (مصر) والجزئي (تونس)، وحصولها على مواقع ذات طبيعة رمزية (اليمن)، وبين التراجع الدفاعي (البحرين)، والاستيلاء الكامل على مواقع الحكم (ليبيا)، بينما ما زال مستقبل الصراع في سوريا مفتوحاً أمام احتمالات شديدة التفاوت.

هذه النتائج هي محصلة تفاعلات عوامل رئيسية : الأوزان النسبية للقوى السياسية المحلية مثل اندلاع الانتفاضة في كل بلد، ومدى توفر قيادة تملك رؤية إستراتيجية، وموقف القوى الإقليمية والدولية (بالأساس الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي)

تحت تأثير الثورات العربية التي امتدت بدرجات متفاوتة إلى عدد من البلدان الأخرى، فرضت قضايا الإصلاح من أعلى على أجندة عدد من الحكومات، سارعت إلى تبني خطاب الإصلاح، وإن جرت ترجمته عملياً في إصلاحات جزئية في المغرب، بينما سارت وعود الإصلاح في الجزائر في الاتجاه المعاكس على الصعيد التشريعي، برغم الإنهاء الرسمي لحالة الطوارئ الاستثنائية في هذا البلد منذ عام ١٩٩٢.

وحتى الأراضي الفلسطينية المحتلة، تأثرت بسبب الثورات العربية، إذ تمكنت الضغوط الشعبية من إنهاء الانقسام بين طرفي السلطة الوطنية الفلسطينية، والدفع نحو توثيق اتفاق المصالحة بين حركتي فتح وحماس وإن لم يترتب على هذا التطور تغييراً جوهرياً على صعيد احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

واقع الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية

د. ميلاد مفتاح الحراشي، قسم العلوم السياسية، جامعة بنغازي (ليبيا)

بازدياد التدفق الفكري والاعلامى والثورة الرقمية المعاصرة، والذي شمل المنطقة العربية، باتت حرية التعبير الاكاديمي جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العربي. أن موضوع الحريات الاكاديمية، في الجامعات العربية، والتي تعنى تخليق المعرفة واستجلاء الحقيقة يمر بعواصف شتى منها السياسية والثقافية والأمنية وتضادية علاقتها بمسألة السلطان ومؤسسة الدولة الرسمية. وسبب ذلك هو تنوع مدارس ومراكز التفكير في كيفية التعامل مع دور الجامعة من حيث الدور الاكاديمي المستقل والحيادى والتابع، وعلاقة ذلك بالدور التنموى والدور المعرفي وتخليق المعرفة والعلوم بحثا عن الحقيقة.

وبالرغم من أن مسألة الحريات الاكاديمية حديثة نسبيا في الاوساط الاكاديمية العربية وليس لها موقع امامي في سلم الجامعات العربية، لكنها مسألة مؤرقة لكل من الاكاديميين والسلطة. ان الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية تحتاج الى وقفة لاحترامها وصيانتها وعدم تسييسها، وذلك من خلال رفع يد السلطة المباشرة عن التعليم العالي في الجامعات العربية. ومشكل الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية انما يكمن في غياب ادبيات الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية، في ظل اندثار تام لمبادئ الحصانة الاكاديمية عمليا ونظريا، وغياها في التشريعات العربية لقطاعات التعليم العالي، وعدم تفعيل مقولات استقلال البحث العلمي عن مؤسسة السلطة.

ومن جهة أخرى، عندما بدأت بعض الدول العربية التوجه نحو خصصه الجامعات والانفتاح علي الجامعات الخاصة والأجنبية، باعتبارها مؤسسات للعلم، كان ذلك متغيرا اشار بوضوح الى فقدان مؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي لمنوالها وبوصلتها للحريات الاكاديمية، وتقويض العلم والمعرفة، وليست امكنا لصنع الخيارات والتوجهات، حيث قُصد من ذلك بأن هذه المؤسسات عليها العناية بوظائفها الأساسية وهي "تقريب العلم" وصنع المعرفة العلمية، والمجتمع كفيل بمنحهم الثروة لانجاز هذه الوظيفة.

إذاً الحريات الاكاديمية لا يمكن لمؤسسة الدولة الرسمية أن تقدمها أو تمنعها، وإذا مارست هذا الدور فالاختلال المعرفي والبنوي للمركب الاجتماعي هو أحد النتائج الكارثية لأنها تدخلت في صنع خيارات وتوجهات الحريات الاكاديمية بدون وجه حق هذه الورقة تتوقع ان تستشرف تطور الحريات الاكاديمية، واستمرار أزمته ودور مؤسسة التعليم العالي العربي في الحريات الاكاديمية، وأخيرا، الوعي النقدي ومؤسسة التعليم العالي في العالم العربي.

كلمات مفتاحيه: الحريات الاكاديمية- البحث العلمي- مؤسسة السلطة- تسييس البحث العلمي - الوعي النقدي -
الوعي الاجتماعي- الحقيقة - التنمية والحريات الاكاديمية- تراكم المعرفة والتنمية- التعليم العالي-

تقريض العلم - الوعى والحرية - Think Tank

اولا: تطور الحريات الاكاديمية واستمرار أزمته: *Academic Freedom and Expression Development*

لا تزال قضية حرية التعبير والبحث الاكاديمي في الجامعات العربية تعاني ما تعاني، ومن أكثر القضايا الحيوية والشائكة في تاريخها عموماً، بالرغم من أن نظم التعليم العالي والأكاديمي في العالم العربي قد تطورت نسبياً، تبعاً لتطور مفهومها، فكلما اتسعت مساحتها ازدهرت بطرح أفكار جديدة ورؤى جريئة تستحث الجدل الفكري لإنتاج جينوم ثقافي وفكري جديد . وبازدياد التدفق الفكري والاعلامى والثورة الرقمية المعاصرة، والذي شمل المنطقة العربية باتت حرية التعبير الاكاديمي جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العربي؛ الإنسان بمختلف اطيافه الادراكية وغير الادراكية، المركب نفسياً والمعاني، المتشكك والمتيقن، المؤمن وغير المؤمن؛ المسيس وغير المسيس.

اضف الى ذلك مجموعة الاعلانات الشهيرة بالحقوق والحريات¹ منها اعلان الامم المتحدة لحقوق الانسان، وإعلان كمبالا للحريات الاكاديمية والمسؤولية الاجتماعية، والإعلان الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، هذه الاعلانات عززت وبكل المقاييس الحريات الاكاديمية والفكرية وحرية التعبير، ولكنها بدون قوانين عاكسة لها.

عامّة الناس يكون انتاج الغث منهم متوقعا، كنتاج عرضي لا محال تحت مظلة حرية التعبير مثل انتاج الاشياء الاكثر رقي . أما على مستوى المؤسسة الدينية أو السياسية، فهى مطالبة أكثر من هؤلاء فقط كل ما يمليه عليها الدين نفسه والسلطان السياسى، بالتعبير عنه والتفقه فيه، وعن الرسل والأنبياء، عن رموزه وأبطال تاريخه وعن كافة قضاياها وشؤونها، بحرية مسؤولة تحترم عقل الإنسان بما لا يوقع الضرر بالمجتمع أو يقود الى تضليله أو تجهيله.

ونتساءل، هل قدمت مؤسسات التعليم العالي في العالم العربي حقائق موضوعية مجردة عن الأديان لإتباعها ولم تُسطر تسطيرا لصياغة الحقيقة كما تريدها أو تظنها أو كما ترغب في تسويقها؟ وأيهما أكثر ضرراً، الخرافات والأكاذيب القادمة من فرد أم من سلطة، وأبحاث أكاديمية مجردة² كمعنى ومقصد من مقاصد الحريات الاكاديمية؟ وهل مؤسسات التفكير العربي مارست جراءة البحث في مؤسسة السلطة وبرامجها التنموية ومخرجاتها ومدخلاتها يوماً ما، وأعلنت نتائجها علناً دونما اخذ موافقة الرقيب؟

أن تصوراتنا للعالم مثالياً، فهذا ضرب من جنون أو خيال، فحرية التعبير الاكاديمي المتاحة للجميع نظرياً، ليست متاحة بشكل مثالي على مستوى التطبيق حتى في العالم الغربي الذي نعدّه متحضراً، فثمة عوامل كثيرة قد تحد منها فيصطدم إنسانه بخط أخطر هنا أو هناك أو خروق مرحلية تبعاً لظروف سياسية أو أمنية.

¹ See: United Nations, "Universal Declaration of Human Rights", December 10, 1948.

<http://www.un.org/en/documents/udhr>, Kampala Declaration of Intellectual Freedom and Social Responsibility", in International Education and the University (UNESCO), ed. James Calleja (London: Jessica Kingsley, 1995, and Organization of African Unity, "African Charter on Human and Peoples' Rights", June 27, 1981, <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3630.html>.

² Fore further details look at: Hooks, Bell. Teaching to Transgress Education as the Practice of Freedom. New York: Routledge, 1994.

فلمعاداة السامية أو اللاسامية في مؤسسات التعليم العالي في الغرب قانون واضح في سبع دول منها النمسا وفرنسا وسويسرا. وإنكار (الهولوكوست) أو (محرقة اليهود) قانون في تسع دول منها النمسا وفرنسا وسويسرا وألمانيا وإيطاليا. ولمنع استعمال الرموز النازية كالصليب المعقوف، قانون في خمس دول منها النمسا وفرنسا، والمطالبة بحق الشعب الفلسطيني جريمة سياسية دولية وأكاديمية يعاقب عليها القانون الدولي. معاداة السلطة والحاكم في الوطن العربي لها قوانينها التي تجرم ذلك الاعتداء وبالرغم من أن هذه القوانين مقننة على مستوى العقوبة الجنائية التي تتراوح بين دفع غرامة مالية بما يعادل مئة دولار أمريكي إلى ٤٠٠٠ تقريباً مثلاً، أو السجن لبضع سنين يمكن إسقاطها بدفع غرامة مالية، عدا النمسا التي قفزت إلى عشرين سنة كحد أقصى، ومع أنها لا تلزم إلا أهل الدول التي شرعتها، فنعت اليهود بأحفاد القردة والخنازير أو انكار المحرقة ما يزال قائماً أو مجلجلاً في أطراف العالم ومنها الطرف الإسلامي؛ فأن قطاعات كبيرة من الأفراد والنخب الثقافية والمنظمات الإنسانية في العالم تقف ضدها تحاول التصدي لها لتعارضها مع حرية التعبير.

من جانب آخر، وعلى المستوى العالمي، يجد البحث العلمي الحر عتبة قانون السامية الذي أصدره الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن في أواخر أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ حيث نص على أن تلاحق وزارة الخارجية الأميركية كل الأعمال المعادية للسامية في العالم وتقييم موقف الدول حول هذا الموضوع. الأمر الذي دفع بعض سلطات الدول المختلفة، إلى إغلاق بعض المراكز الأكاديمية التي لا تتفق ووجهة النظر الأميركية^١.

وقوانين كهذه أينما وجدت ولأي سبب كانت تقود إلى التشكيك بالحقيقة المراد ترسيخها بقوة القانون أكثر من تأصيلها. وهي محاولة غير مجدية لاحتكار الحقيقة، إن كان ثمة حقيقة، مثلما احتكرتها الكنيسة أبان الخطاط أوربا الحضاري في عصورها الوسطى. أو بتعبير آخر، هي محاولة يائسة لتجريم الحقيقة ونسبها في عالم اليوم، مثلما احتكرها.

ومع وجود مثل هذه القوانين، لا يمكننا أن ننكر القفزة الكبيرة في مجال حرية التعبير الأكاديمي التي قفزها العالم الغربي وفي فترة قياسية، هذا لو علمنا أن بريطانيا منحت حتى حرية التعبير لأعضاء البرلمان داخل قبة البرلمان البريطاني في الربع الأخير من القرن السابع عشر، في الوقت الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعد معارضة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، بينما كانت مساحة حرية التعبير المقننة لرجل الشارع الأمريكي تدرج وتقاس بلون جلده، واليوم يحكمها رجل أسود وصولته وفوزه بدورة انتحائية ثانية ٢٠١٣-٢٠١٦. لقد سمح العالم الغربي بالكثير الذي ما تزال فيه دول العالمين العربي والإسلامي تعده خطوطاً حمراء صارمة يُهدر دم من يتجاوزها ويُسارع لتصنيفته جسدياً دون مقاضاة قانونية، خصوصاً عندما يأتي الأمر من الأكاديمك.

من الحمق سن قوانين تجرم أشياء غير مُعرفة، من الصعوبة حصرها أو تحديدها بدقة ضمن مفاهيمها المطروحة أو اصطلاحاتها مثل القوانين أنفة الذكر، أو من السهولة أن تمتد وتتسع كي فيا لتشمل حظر قراءة التأريخ الإنساني وفرض التعقيم عليه، أو تجريم البحث والتمحيص والمقارنة في التراث الديني السحيق وانتشال حقائقه المغيبة أو الغائبة عن العامة. ولأن الأمة الإسلامية خير أمة "تقرأ فأول آية أنزلت على نبيها هي " اقرأ " فالمتوخى أن تصدى لمثل هذه القوانين البائسة.

^١ وكنتيجة لهذا القانون فقد تم إغلاق مركز (زايد للتنسيق والمتابعة في أبو ظبي) بسبب الضغوط الأميركية والإسرائيلية؛ لأنه قدم دراسات وبحوث على مستوى علمي عال، واستضاف شخصيات دولية وعلمية ودينية (مسيحية ويهودية ومسلمة) كرسالة معلنة للمركز.

أن نعبر عن الحقيقة كما نراها، أو كما توصلنا إليها أو وجدناه بشكل ما في حياتنا فتمسكنا بها كغنيمة، حق لا ينتزعه قانون أو عرف. الفيلسوف الألماني شوبنهاور¹ عبر عن الحقيقة بقوله "الأديان مثل الديدان المضيفة، لكي تشع تحتاج إلى الظلمة". فيما عبر الفيلسوف الأمريكي مارك توين (*Mark Twain*)² عن حقيقة بداية الأديان، كما تصورها، بقوله " اخترعت الأديان عندما قابل أول نصاب أول غبي".

عبد العزيز بن باز³ لم يذهب بعيدا عن المقولتين أعلاه في تصوراتهما عن الحقيقة، ولكن بفارق استثنائي ذي شقين، الأول يطيح بجميع الأديان عدا دينه الخفيف، أما الثاني فتكفير من لا يدين بدينه، إذ يقول: " من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء، وأنه حر فيما يتدين فإنه كافر بالله عز وجل، لأن الله تعالى يقول " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن دينا سوى الإسلام جائز، يجوز للإنسان أن يتعبد بل إذا اعتقد هذا، فقد صرح أهل العلم بأنه كافر ككفر مخرجا عن الملة"⁴.

وذهب ما ذهب إليه بن باز كثيرون من قبله وبعده من العلماء والمشايخ وخلفهم جماهير غفيرة من الأتباع، المؤمنين بالقاعدة الشرعية والعقلية التي تقول "من ادعى شيئا فعليه الدليل" والدليل انتقائي غالبا، يُستحضر من النص القرآني حسب العرض والطلب كما انتقاه بن باز. فيما يرى آخرون أن تصورات بن باز ومن حدا حدوه إساءة عداوية تحريضية ضد جميع الأديان سماوية كانت أو وضعية.

الفيلسوف البريطاني جون ستوارت، انحاز لصالح البحث عن الحقيقة المجردة أو الاقتراب منها بقوله: " إن البشر جميعاً لو اجتمعوا على رأي، وخالفهم في هذا الرأي فرد واحد، لما كان لهم أن يسكتوه، بنفس القدر الذي لا يجوز لهذا الفرد إسكاتهم لو تسنت له القوة والسلطة، فأنا لو اسكتنا صوتاً فرمما نكون قد أسكتنا الحقيقة، وإن الرأي الخاطئ ربما يحمل في جوانحه بذور الحقيقة الكامنة، وإن الرأي المجمع عليه لا يمكن قبوله على أسس عقلية إلا إذا دخل واقع التجربة والتحميص، وإن هذا الرأي ما لم يواجه تحدياً من وقت لآخر فإنه سيفقد أهميته وتأثيره".

من جهة أخرى، ان قمع البحث العلمي الأكاديمي يحدث حينما يشعر السلطان أن من مصلحته الحفاظ على الوضع الراهن في المجتمع العربي، عندما يرى أن البحث العلمي وسيلة لإحداث تغيرات في القيم والمفاهيم لا تكون في صالحه؛ ومن ثم يحدث الصدام بين البحث العلمي والسلطان. الباحث يمتلك المصدقية العلمية، والسلطان يمتلك القوة المادية الكفيلة لإجهاد أي محاولة بحثية تكشف عن صورة النظام أو السلطان. ولعل الأمثلة في التاريخ الإنساني، كثيرة على ذلك ومن أبرزها التعذيب البدني الذي تعرض له الإمام أحمد ابن حنبل، في سبيل التحلي عن معتقدات كان يناهز بها. كما أن جاليليو (عالم الفلك الشهير) قد تعرض للقمع الشديد عندما جاء بأراء جديدة في مجال الفلك تتعارض مع المعتقدات السائدة في المجتمع آنذاك. ولقد تم تنفيذ حكم الإعدام في سيد قطب، سنة ١٩٦٦، بسبب دراساته.

من العقل والحكمة ألا تُحتكر عملية تقديم الحقيقة لأن ذلك مساس بجوهر الحريات والتراكم المعرفي، وأن لا نسعى الى تجريم نسبيتها في ظل الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية المنشودة، وعدم اخضاعها لجمرك زمان ومكان السلطة، ولا ينبغي علينا

¹ للمزيد انظر الي: (شوبنهاور، مذهب فكرية معاصرة، عرض ونقد محمود مزروعة 20-189ص.

² Scott, Helen (Winter 2000), "The Mark Twain they didn't teach us about in school" International Socialist Review, 10, pp. 61-65.

³ رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء في السعودية المتوفى عام ١٩٩٩.

⁴ الآية القرآنية هذه دائما تنصدر واجهة مؤسسة التفكير الغربية والاستناد عليها عند حديثها عن حرية الاعتقاد الديني.

ان تتخيل ان الدروب الضيقة سوف تسير في اتجاه واحد . من هنا نعتقد ان معاني ومقاصد الحريات الاكاديمية تتجاوز مفاهيم السلطة للحرية وأدواتها المقننة لها.

ثانيا: دور مؤسسة التعليم العالي العربي في الحريات الاكاديمية *University Role and Academic Freedom:*

دور مؤسسات التعليم العالي في المجتمع العربي عموما لا يمكن اختزاله من السؤال الاساسي للوظيفة العامة لمؤسسة الجامعة: ما هي اغراض ومقاصد التعليم العالي؟ في العالم العربي هناك مدرستين للتفكير حول ذلك السؤال، الاولى ترى ان العالم العربي وجامعاته ينبغي ان تتحول الى مدرسة التفكير الليبرالي للتعليم العالي والاختصاص بالتنمية العامة¹ من خلال اتجاه دمج التعليم العالي والاستثمار العام من زاوية الاقتصاد وذلك لإعداد الطلاب الى سوق العمل، ومن هنا فإن الاقتصاد هو الذي يضع معاني ومقاصد الجامعات والتعليم العالي في العالم العربي، ودورهم يحدد من خلال التنمية² الاجتماعية والاقتصادية؛ رواد التعليم العالي والجامعات لا ينبغي ان يكون دورهم مجرد تلقي الدروس أو تدريسها والبحوث الضيقة الافق والتي تخدم السلطة؛ والمدرسة الثانية تذهب الى عكس ذلك حيث ترى ان معاني ومقاصد التعليم العالي والجامعات لها علاقة بخلق الوعي النقدي والاجتماعي ووسيلة اساسية لخلقهما، وتوسيع دائرة الحريات الاكاديمية الفعلية بدلا من انشغالها بالتنمية العامة وطلبات مؤسسة السلطة، الي جانب انشغالها بالتدريس والبحث وتلقي الدروس وإعداد الكوادر الفنية³.

هذا الدور له خصائصه ومزاياه وعيوبه. مراكز التفكير الغربية في علاقتها بالعالم الثالث تلعب الدور الاكبر في رسم طبيعة الدور الذي ينبغي ان تسلكه جامعات دول العالم الثالث، وجامعات العالم العربي ليست استثناء . دور الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العربي متصل ومقترن بمؤسسة السلطة في كل قطر عربي. فهناك وزارات التعليم العالي ودورها المباشر في تسيير افاق البحث العلمي كمؤسسة تعبر عن توجهات النظام السياسي الذي تعتقه.

من هنا فإن دور التعليم العالي في العالم العربي لا يرتبط بالبحث عن الحقيقة وتخليق العلوم وبناء التراكم المعرفي، ولكن يرتبط بمتطلبات مؤسسة السلطة في اقتناء التاريخ والتنمية . لماذا القول بذلك؟ الدولة والاكاديمي العربي جزء من تخطيط مشروع الحريات الاكاديمية لعدم الاختصاص الحاضر لبناء "الوعي الخلاق" عربياً من خلال الاقصاء المجتمعي في مراحل التجديد والحداثة والأصالة. أولى عن اصر التأميم استباق عمليات صنع الدولة القطرية العربية وصنع المجتمع القطري في الحاله العربية، والحريات الاكاديمية وان وجدت في اقطار غير العربية فهي نتيجة لمرحلة عمليات استباق المجتمع وحراكه الطويل لوجود مؤسسة الدولة وكيانها، ومشروع الحريات الاكاديمية هناك لم يُعبر عن اراده سياسيه، بقدر ما يعبر عن حراك مجتمعي طويل انتج بدوره مؤسسة الدولة واستمر المجتمع الاكاديمي في خلق حرياته الاكاديمية . والمشهد الاكاديمي العربي اقحم نفسه في هذا السياق من خلال الاستهلاك المغاير للذات . الدولة هي التي تصنع المجتمع وتصنع الاكاديمي، وبالتالي هي المسؤولة عن استيراد نوعية الحريات الاكاديمية المرغوبة والمطلوبة بمعايير دولاته، وحتى في زمن ما يعرف بالعمولة والثورات العربية المعاصرة

¹ Sen., Amartya. Development as Freedom. Oxford: Oxford University Press, 1993.

² Castells, Manuel. "The University System: Engine of Development in the New World Economy." In Improving Higher Education in Developing Countries", edited by Angela Ransom et al. Washington, Washington, and DC: World Bank, 1993, P.65.

³ Oulton, Geoffrey, and Colin Lucas. What Are Universities For? Occasional paper of the League of European Research Universities, September 2008.P. 8.

بمذا يمكن القول ان اشكالية دور مؤسسة التعليم العالي في الوطن العربي ليست لها علاقة بالعقم او التلاحق الثقافي، وفشلها في ابتكار وسائل المثاقفة مع الحريات الاكاديمية، ولكن لها علاقة بمجدلية السلطة والديموقراطية في الوطن العربي . وبالتالي فإن التمشكل يكمن في العقلانية الثقافية العربية التي سمحت للاستعمار ولاحقاً الآخر بأن يخلق فكرة الدولة قبل ان يُخلق المَجّ تمع، فأُسّرت الدولة القطرية العربية بتركيب مفردات مجتمعيه لكل مرحله تمر بها الدولة القطرية العربية لضمان وجودها وليس لضمان وجود مجتمعيها، وتحوّلت الدولة الى صانع مجتمعي، وبالتالي الى صانع أكاديمي ومؤسس للحريات الاكاديمية، في حين كان ينبغي العكس.

الوعي النقدي ومؤسسة التعليم العالي في العالم العربي: *Social Sensibility and University Institution*

لعلنا ندرك جميعاً حجم المصائب التي اصابت مؤسسة الجامعة في الوطن العربي، و كيف يمكن لنا في العالم العربي من بناء فكر نقدي مسؤول متمهجاً في الجامعات العربية من أجل وعي مجتمعي يمكن على الأقل أن يكون مدخلاً لتأسيس مجتمع عربي أكاديمي حدثي البناء؟

الوعي الاجتماعي (*Social sensibility*)¹ هو المؤسس لأنظمة الدول الحديثة . ومن هنا تعتبر أقبية الجامعات ومعاملها ومدرجاتها ليست المكان المناسب لممارسته، إلا أن الأمر من واجب الكتاب والمفكرين والساسة والمثقفين . فالوعي عموماً لا يحصل في الجامعات ولا يزرع فيها إلا عرضاً ، لان أمكنة الوعي وتشكيله ووسائله : الإغواء المنطلق وبينثقافية وثقافية الأعلام ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية والأسرة والعائلة ومؤسسات ما قبل التعليم الجامعي ، والمساجد والكنائس إذا كان هناك من يصلح، وكذلك المنابر السياسية التي يتعارف عليها المجتمع . ولا ننسى المعاناة الذاتية والرغبات الحرة للفرد المواطني الاجتماعي وهو يمارس الحرية ليشكل وعيه لا ليُشكل له . فهذه الأطر هي التي تعلم المواطن العربي العمل الجمعي، والتعاون والوفاء والتضحيات والمسؤولية الجموعية وتعلمه كيفية الاختيار وتحديدته، لأنها مرتبطة بالحرية الشخصية والمواطنة، وحرية المجتمع فعندما تعتد الجامعة على حرية الاختيار والتوجه للفرد الاجتماعي والمواطني والذي تصنعه الثورة الرقمية الكونية ووسائلها، وكذلك المجتمع برمته من خلال التقدم نيابة عنه في رسم وجهته ومساره وخياراته وتشكيل وتنميط أوضاعه، فإن ذلك مساس بأبسط قواعد الحرية . لأن الجامعات يقتصر دورها على إثراء حركة البحث العلمي وتحليق العلوم والمعارف والتدريس الجامعي من خلال تنمية المعرفة وتطويرها والعمل على بنائها على أسس قوية وفي مختلف العلوم . إنه الإسهام في بناء حركة العلم . فالمعرفة العلمية لا تنمو وتتطور وتتراكم إلا من خلال الجامعات وإدارتها الاكاديمية المشهود لها ببصماتها في مجال البحث والتدريس ، والمعرفة تتميز بكونها لا تتطور وتتراكم إلا بتميزها عن الابدولوجيا . وبناءً عليه، فالوظيفة المفقودة للجامعات العربية عدم قدرتها على تميز الأحكام الواقعية لطبيعة المركب المجتمعي المادي والمعنوي عن الأحكام المعيارية و القيمية² لواقعها الاجتماعي، أو حتى تقرير وتحديد ما ينبغي أن يكون أو لا يكون .

فإذا نُحِت مؤسسة الجامعة في العالم العربي، وهي التي تمولها الدولة في بناء المعارف العلمية وأطرها من البارديم³ Paradigm المنشود المرتبط بفهم الواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي، وليس من خلال علاق ة الواقع

¹ يعنى الباحث هنا ان الوعي الاجتماعي هو الوعي النقدي، وهي مترادفات في اللغة العربية

² See: Graham, Gordon. The Institution of Intellectual Values: Realism and Idealism in Higher Education, Exeter, UK: Imprint Academic, 2005.

³ البحث يتصور ان اهم معضلات مؤسسة الجامعة في العالم تكمن في فقدانها الي براديم خاص بها، والذي يشمل إطارها النقدي المفاهيمي والمعرفي العام.

بمنظومة المجتمع القيمي تكون الجامعات العربية بذلك قد قدمت مشروعها التنموي والنهضوي للعالم العربي . وفي هذا المسار يمكن لها أن تعيد هندسة أوضاعها المستقبلية، لأنها سوف تعلم المواطن كيف يميز بين الخيار والمنطلق وبين الواقع والأحلام والأوهام.

إذاً الثقافة، بمعاني الوعي، لا تصنع في الجامعات ولأ تبنى في المدرجات، لأن للجامعة مهمة توفير البنيان المعرفي العلمي للسلوك الثقافي للبناء. فالثقافة بدون قواعد العلم سوف تنتج ثقالمعرفة والخيار ثقافي عرضي ومتقلب ويؤثر على مركب الثقافي السياسية للمواطن كمحرك للبناءات الوطنية. الجامعة هي الأساس مؤسسه علميه لممارسة فلسفة العلم النظري والتطبيقي، فهي متخصصة للتكوين العلمي لأصول المعرفة وإنتاجها وليست لها علاقة بالتكوين الأخلاقي والثقافي أو حتى السياسي والتربوي للمواطنة .

فالتربية بشق وسائلها وقنواتها لها علاقة بعملية التكوين من العائلة والعشيرة والقبيلة الي الحضارة والمدرسة الابتدائية والإعدادية والثانوية وفتوات التنشئة الأخرى ، ولكن الجامعة مؤسسه للعلم وخلقه . وهذا لا يعني أن هناك تربية منفصلة عن المعرفة والخيار الوطني المجتمع إلا أن الأخير ينبغي أن يكون مميزاً عن المعرفة العلمية ويبقى خياراً مرتبطاً برغبة الأفراد وتطلعاتهم الشخصية وخصائص المكون التربوي لهم.

الجامعة¹ بذلك لا يمكن لها أن تخلق الوعي الاجتماعي المسؤول وتخطط للمجتمع لأنها ليست معنية بهذه الوظيفة، والجامعة أيضاً ليست لها علاقة وفق الدور المنوط بها أن تحدد خيارات المجتمع أو الفرد أو المواطن ، فهذه الخيارات من مهمة المربين واختصاصي التنشئة، ولأنها وظيفة تربوية وسياسية وليست وظيفة علميه نحو تخليق التقدم . إنها وظيفة الايدولوجيا إن كانت حاضرة او لها ضرورة . فالجامعة ليس من وواتأزم والانتكاسةنقدي او الاجتماعي، أو الوعي المسؤول وتحديد خيارات الأفراد، ولا ينبغي أن تتحول منابرها وكوادرها إلى أداء مثل هذه الوظائف.

ما هو سبب الأزمة والتأزم والانتكاسة والتخلف والتخبط في الدول العربية التي تعول على التنمية والتي تملك مؤسسات جامعيه؟ السبب هو انحراف مؤسسات العلم عن وظيفتها الأساسية . فهذا الانحراف أدى بالضرورة إلى نتائج مدمره وكوارثيه للعديد من المجتمعات في العالم العربي، والتي أثرت بالفعل على منظومة إنتاج المعرفة وتطور العلم وحركة البحث المعرفي عموماً فأصبحت مؤسسة الجامعة في هذه الدول مجرد منبر لتوجيه المجتمع، وتحديد خياراته الفكرية والثقافية والسياسية، أو ساحة للصراع الايديولوجي والعقائدي لصالح اجندات هي خارج اسوار مؤسسة الجامعة . فتحوّلت مؤسساتها الجامعية إلى إعادة إنتاج الأخر أو ترجمة ما يقدمه الأخر واهتمت بمركز صنع القرار السياسي وتقدم صيغ للحريات والهوية . وبموضوعيوالتنشئة بالأساسأسباب أخرى تجعل هذا السيناريو يحصل ويتكرر في الجامعات العربية، ولا يتسع المجال لذكره

فالتدخل الجامعي في خيارات الأفراد والمجتمعات العربية لا يصنع إلا النخب التي عندما تدركها الحاجة إلي ممارسة دور المرشد او الوصي على خيارات الأفراد الشخصية أو خيارات وتوجهات المجتمع وحراكه الحر الذي ينبغي أن لا يخضع لتأثيرات المؤسسة الجامعية المعنية بمسألة العلم والمعرفة وخلق وتخليق التراكم المعرفي والعلمي وصولا الي تأسيس التراث العلمي الكيفي والكمي. التربية

¹ See: Julius Omozuano Ihonvbere, "The State and Academic Freedom in Africa: How African Academics Subvert Academic Freedom," Journal of Third World Studies 10, no. 2 (Fall 1993).

والتنشئة بالأساس من أحناس المعرفة، ولكن لكل له بيئته ومجاله واستحقاقاته وموقعه المجتمعي، وبالتالي لأبد من احترام حدود الحراك المجتمعي ومداه ونطاقه.

فالجامعات العربية تخلق بين الوظيفتين العلمية والتربوية التكوينية للخيارات الفردية الشخصية والاجتماعية للمواطنة العربية، الأمر الذي لا يمكن الجمع بينهما في آن واحد. فالجامعة معنية بالأساس بإعداد العلماء والخبير في الحقول المعرفية الذين يتقنون المعرفة والمهارة والقدرة حتى يستطيعوا القيام بالواجب الذي تقتضيه الوظيفة العلمية

وعندما بدأت معظم الدول العربية في خصصه الجامعات والانفتاح علي الجامعات الخاصة والأجنبية، باعتبارها مؤسسات للعلم، كان ذلك متغيراً يشير الى فقدان مؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي الى فقدانها لمنوالها وبوصلتها للحريات الأكاديمية، وتقويض العلم والمعرفة، وليست امكنة لصنع الخيارات والتوجهات، حيث قُصد من ذلك بأن هذه المؤسسات عليها العناية بوظائفها الأساسية وهي "تعزيز العلم" وصنع المعرفة العلمية، والمجتمع كفيل بمنحهم الثروة لإنجاز هذه الوظيفة. إذاً فالوعي المسؤل هو الوعي الاجتماعي ولا يمكن للمؤسسة الجامعية العربية أن تقدمه له، وإذا مارست الجامعة هذا الدور فالاختلال المعرفي والبنوي للمركب الاجتماعي هو أحد النتائج الكارثية لأنها تدخلت في صنع خياراته وتوجهاته بدون وجه حق

إنّ التعليم العالي في العالم العربي سيظل يعاني من مشاكل مستدامة، وسيبقى دون مستوى الطموح، إذا لم تتخذ بعض المعالجات التي تتعلق أولاً بإبعاد دور الجامعة عن مؤثرات السلطة السياسية، وإتاحة الفضاءات والمجالات للحريات الأكاديمية، سواء في القيادات العليا أو عمادات الكليات والكوادر الإدارية الأخرى، وأن تعتمد المعايير العلمية الدقيقة في اختيار تلك القيادات.

عود علي بدء

اتضح من التحليل السابق أن موضوع الحريات الأكاديمية والتي تعنى تخليق المعرفة واستجلاء الحقيقة تمر دائماً بعواصف شتى منها السياسية والثقافية والأمنية وتضادية علاقتها بمسألة السلطة والسلطان. وسبب هذا التماثل هو تنوع مدارس ومراكز التفكير *Think Tank* في كيفية التعامل مع دور الجامعة من حيث دورها الأكاديمي المستقل والحيادي والتابع، وعلاقة ذلك بالدور التنموي والدور المعرفي وتخليق المعرفة والعلوم بحثاً عن الحقيقة.

بالرغم من أن مسألة الحريات الأكاديمية حديثة نسبياً في الأوساط الأكاديمية العربية وليس لها موقع إمامي في سلم الجامعات العربية، لكنها تظل مسألة مؤرقة لكل من الأكاديميين والسلطة. ان الحريات الأكاديمية وبالتوصيف الذي ذكرناه ينبغي احترامها وصيانتها وعدم تسييسها، وذلك من خلال رفع يد السلطة المباشرة عن التعليم العالي في الجامعات العربية. ولقد اتضح في هذا السياق غياب ادبيات الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، في ظل اندثار تام لمبادئ الحصانة الأكاديمية عملياً ونظرياً، وغيبها في التشريعات العربية لقطاع التعليم العالي، وعدم تفعيل مقولات استقلال البحث العلمي عن مؤسسة السلطة

ومن جهة أخرى، عندما بدأت بعض الدول العربية التوجه نحو خصصه الجامعات والانفتاح علي الجامعات الخاصة والأجنبية، باعتبارها مؤسسات للعلم، كان ذلك متغيراً اشار بوضوح الى فقدان مؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي الى فقدانها لمنوالها وبوصلتها للحريات الأكاديمية، وتقويض العلم والمعرفة، وليست امكنة لصنع الخيارات والتوجهات، حيث قُصد

من ذلك بأن هذه المؤسسات عليها العناية بوظائفها الأساسية وهي "تقريب العلم" وصنع المعرفة العلمية، والمجتمع كفيل بمنحهم الثروة لانجاز هذه الوظيفة¹.

إذاً الحريات الاكاديمية لا يمكن لمؤسسة الدولة الرسمية أن تقدمها أو تمنعها. لأنها لو بادرت بمنعها فأثما بذلك تبادر الى منع معرفة الحقيقة والبحث عنها. وإذا مارست هذا الدور فالاختلال المعرفي والبنوي للمركب الاجتماعي هو أحد النتائج الكارثية لأنها تدخلت في صنع خيارات وتوجهات الحريات الاكاديمية بدون وجه حق.

توصيات عامة:

أولاً: توصيات اجرائية

(١) إصدار دليل الحريات الأكاديمية العربية، يشمل المبادئ والآليات ومناهج تدريبية، والعمل على توزيعه على جميع الجامعات العربية..

(٢) انشاء المنتدى العربي للحريات الاكاديمية،

(٣) انشاء المجلة العربية للحريات الاكاديمية

(٤) دعوة اتحاد الجامعات العربية لاستحداث ادارة مختصة بالحريات الاكاديمية، ضمن ادارات اتحاد الجامعات العربية.

(٥) تبني فكرة المؤتمر العربي الاول للحريات الاكاديمية في الوطن العربي سنة ٢٠١٤

(٦) دعوة الجامعات العربية الى تبني اعلان المبادئ للحريات الاكاديمية، أو ميثاق العمل الاكاديمي في الجامعات العربية، أو ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية

(٧) الدعوة الى انشاء الرابط العربية للحريات الاكاديمية

(٨) دعوة جامعة الدول العربية، خصوصاً ادارة التعليم العالي بما الى تخصيص مكتب ملحق بها للحريات الاكاديمية

ثانياً: السياسات العامة للحريات الاكاديمية

أولاً: رفع المخصصات المالية للبحث العلمي في الجامعات العربية، وإلحاق مراكز بحثية لائقة بأقسام الدراسات العليا بها، دعماً لثقافة الحريات الاكاديمية، والدعوة الي اعلان الميثاق العربي للحريات الاكاديمية وتأسيس منظمة عربية تعنى بالحريات الاكاديمية

¹ رفع المخصصات المالية للبحث العلمي في الجامعات العربية، وإلحاق مراكز بحثية لائقة بأقسام الدراسات العليا بها.

ثانيا: احترام الحريات الأكاديمية وصيانتها وعدم تسييس التعليم، وهو ما يعني من الناحية العملية، احترام الحريات الأكاديمية، وخضوع السلطة والأفراد للقانون، وذلك عبر إعطاء أعضاء الهيئات الأكاديمية والعلمية حرية الوصول إلى مختلف علوم المعرفة والتطورات العلمية وتبادل المعلومات والأفكار والدراسات والبحوث والتأليف والمحاضرات، واستعمال مختلف وسائل التطور الحديثة من دون تعقيد أو حواجز.

ثالثا: إعادة النظر في سلم الرواتب التي تمنح للكفاءات العلمية، وتقديم حوافز مادية ترتبط بالبحث وتثاقفه، ورفع الحدود العليا لمكافأة البارزين من ذوي الكفاءات ، وتقديم الحوافز التشجيعية والتسهيلات الضريبية والجمركية، للوفاء بالاحتياجات الأساسية، خاصة منها المساعدات التي تضمن توفير السكن المناسب وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بأعمالهم بصورة مرضية رابعا: استقلال الجامعات العربية نحو اشاعة الحريات الأكاديمية، وذلك من خلال رفع يد السلطة عن الجامعات، ووقف التدخل الحزبي والأمني والسياسي في شؤونها، واختيار القيادات الجامعية عن طريق الانتخاب، بدءا من منصب رئيس الجامعة حتى عميد الكلية ورؤساء الأقسام، والعمل على تطوير البحث العلمي والدراسات العليا من أجل النهضة بمستوى التعليم العالي.

خامسا: إصلاح الجامعات العربية، من خلال فصل الجامعات العربية عن سياسات الأنظمة السياسية، باعتبارها مؤسسات علمية وأكاديمية بحتة، وأن لا ترتبط تلك المؤسسات بأية أجهزة أمنية؛ والتعامل مع الأساتذة على أساس منح الحقوق وأداء الواجبات، بشكل متوازن وقانوني ومتعارف علي تداول المسؤولية وتكافؤ الفرص في المواقع من حين إلى آخر.

سادسا: تطوير التشريعات والسياسات الخاصة بشؤون الجامعات العربية بما يحقق الأهداف والمتطلبات اللازمة للنهوض بواقعها، لتعزيز الحريات الأكاديمية، وتفعيل المنظومات التشريعية القائمة متى كانت ضامنة لمبادئ ومسيرة الحريات الأكاديمية. ثامنا: منح الجامعة دورا مهما في وضع السياسات العامة للتعليم، والاستقلال في تحديد المناهج الدراسية والأنساق، وتحديد المعايير الأكاديمية والأخلاقية والشفافية للترقيات العلمية.

تاسعا: تجنب التدخل بالسياسات المتصلة با المناهج وتعيين أعضاء هيئة التدريس، وضرة اعتماد مبادئ الكفاءة والنزاهة والشفافية عند اختيار أعضاء هيئة التدريس.

عاشرا: إصدار دليل الحريات الأكاديمية العربية، يشمل المبادئ والآليات ومناهج تدريبية، والعمل على توزيعه على جميع الجامعات العربية..

الحادى عشر: إشاعة مبدأ الحصانة الأكاديمية، في حدود البحث العلمي، والعمل على إقرارها في التشريعات العربية، دعما للحريات الأكاديمية.

الثاني عشر: دعم وتشجيع المبادرات المحلية لتشكيل روابط وهيئات للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية

الثالث عشر: تجاوز دور اتحاد الجامعات العربية لأدواره التسييسي في التعليم العالي العربي الرسمي، باعتباره ممثلا لمؤسسة السلطة في البلدان العربية، وفشله في توطين الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية

الوضع الراهن لحقوق الإنسان في ليبيا: الحقوق السياسية نموذجاً

د. نجم عبود مهدي السامرائي/ الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية - ليبيا

Abstract

The current status of human rights in Libya, political rights model

Dr. Najim A. Mahdi

During the monarchy period, Libya created a semi-autonomous political institutions and laws that guarantee a providing degree of political participation and public freedoms, as well as the right to assembly and the opposition. After Gaddafi coup in 1969, Gaddafi pursued a policy of systematic order to hold all the strings of power and monopoly in the political decision-making and the deliberate marginalization of large segments of the Libyans and the pursuit of non-participation in the management of the country affairs.

Gaddafi established the pilot institutions under the name of popular congresses, committees and through the use of the Green Book as a legal reference. Gaddafi was intended to ensure his survival in power and ratify the claims of strange ideas without looking for the interests of the Libyan people. During Gaddafi rule, the political human rights have been throughout to flagrant violations, there was no effective democratic institutions and legislative elections did not take place in the country as generally accepted in democratic systems and important public functions in the hands of some closely groups to Gaddafi.

After the revolutions of Tunisia and Egypt against their rulers, it was called in Libya to protest peacefully against the Gaddafi because of serious violations carried out by Gaddafi Regime and because of the destructive policies that have isolated Libya from the world and inflicted in endless economic and political problems. Due to the crimes committed by Gaddafi forces against demonstrators and trying to suppress the demonstrations by force, the demonstrations turned into an armed popular revolution and finally succeeded in eliminating the Gaddafi regime.

After the success of the revolution, the Libyan National Transitional Council called for Free Legislative Elections to elect members of the National Congress to be the first institution elected

by the people to manage the affairs of the country during the transitional period. The elections took place in an atmosphere of joy and optimism for a new phase of the history of Libya to hand over power to an elected political bodies and legitimacy.

المقدمة

حقوق الإنسان مفهوم متأصل في النفس البشرية، ويفهم منه أنه حق كل كائن بشري بالتمتع بحقوق الإنسان دون التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد .. الخ. وطبقاً لقانون حقوق الإنسان المعبر عنه في المعاهدات الدولية ومجموعة المبادئ المتفق عليها، فإن هذه الحقوق مضمونة بقوة القانون، الذي يحمي الأفراد والجماعات ضد الأعمال التي تتعارض مع الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية . هذا القانون يضع التزاماً على الدول أن تتصرف بطريقة معينة لمنع أي تجاوز على حقوق الأفراد داخل الدولة^(١).

والحقوق السياسية هي (الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها)، وتعبير آخر هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية - أي في الدولة - كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح. فهذه الحقوق يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً إلى دولة معينة أي يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها وبالتالي له هذه الحقوق في الدولة التي ينتسب إليها وبواسطتها يساهم في إدارة شؤونها^(٢).

وحقوق الإنسان السياسية أقرتها الشريعة الإسلامية انطلاقاً من شمولية الإسلام وتنظيمه لكافة جوانب الحياة فكان من الطبيعي أن يعطي الإنسان حقوقه وحرياته، وهي متنوعة منها مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية والحقوق السياسية في الإسلام، عديدة منها حق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب والترشيح، وحق انتخاب مجلس الشورى (مجلس النواب) والترشيح لعضويته^(٣).

وحظيت الحقوق السياسية بأهمية خاصة في المواثيق الدولية، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية في المادتين (٢٠) و (٢١)، كما أكد عليها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد (٢١) و (٢٥) وهي حقوق تتعلق بالاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وحق الأشخاص في تقلد الوظائف العامة في البلاد والحق في انتخابات حرة ونزيهة ودورية. كما جرى التأكيد على الحقوق السياسية في العديد من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي صدرت عن منظمات دولية وإقليمية ومنها، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان وغيرها.

(١) United Nations, Human Rights; a basic handbook for UN staff, United Nations Staff Collage Project, (١) pp. 2-3.

(٢) عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٣) محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٥ وما بعدها.

أما بخصوص حقوق الإنسان السياسية في ليبيا، فقد عانى الشعب الليبي طوال فترة حكم القذافي من انتهاكات مرظمة لحقوق الإنسان، كشفت عنها الكثير من التقارير الدولية بهذا الخصوص على الرغم من مصادقة النظام السابق على أغلب اتفاقيات حقوق الانسان على المستوى الدولي والإقليمي.

ولقد شاهد العالم حجم وحشية ذلك النظام وتسلمته بعد اندلاع المظاهرات الشعبية المطالبة بالحصول على الحقوق الأساسية وذلك في شهر فبراير من عام ٢٠١١. فقد ارتكب نظام القذافي جرائم بشعة أثناء ثورة الشعب الليبي ضده مما دفع دول العالم شعوباً وحكوماتاً للتعاطف مع ثورة الشعب الليبي

وبعد قيام الثورة، أعلن عن قيام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، باعتباره ممثل رسمي وحيد لثورة الشعب الليبي. وقد قام المجلس في شهر أغسطس ٢٠١١ بالموافقة على الإعلان الدستوري مع قرب نجاح الثورة وزوال نظام القذافي. وقد أكد الاعلان على أهمية تكوين مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة، وأن تصون الدولة حقوق الانسان وحياته الأساسية

ونجحت الثورة في انهاء حكم نظام القذافي، وتولى المجلس الوطني الانتقالي قيادة البلاد خلال المرحلة الانتقالية، وتم اجراء أول انتخابات حرة ونزيهة في تاريخ ليبيا الحديث وذلك لانتخاب المؤتمر الوطني العام، والذي تسلم السلطة من المجلس الوطني الانتقالي بشكل سلس وحضاري، لتبدأ مرحلة مهمة في ليبيا يتولى فيها ممثلي الشعب قيادة البلاد نحو دولة القانون والمؤسسات

وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها ليبيا بعد رحيل القذافي، إلا أن الدعوات التي نادى بها المجلس الانتقالي و المؤتمر الوطني العام، والحكومتين التي تشكلتا في الم رحلة السابقة كلها كانت تؤكد على سعي المسؤولين في السلطة الليبية على احترام حقوق الانسان، والعمل على اشاعة ثقافة حقوق الإنسان واحترامها والتعريف بها في ليبيا الجديدة

وسأقوم بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين إضافة إلى الخاتمة

المبحث الأول: الحقوق السياسية في ليبيا قبل ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١.

المبحث الثاني: واقع حقوق الانسان السياسية في ليبيا بعد الثورة

وسأقوم بدراسة وتحليل الموضوع وأستقرئ وأستنتج النتائج بكل حيادية وموضوعية ، لذلك سيتم دراسة هذا الموضوع عبر الوثائق الرسمية والاتفاقيات الدولية وكتابات الثقات من الأساتذة والباحثين للتعرف على الحقيقة كما هي وتحقق إضافة نوعية عبر ما يتوصل إليه ليكون القارئ على بينة لحقيقة ما جرى ويجري بعيداً عن الخطابات الإعلامية والسياسية

المبحث الأول

الحقوق السياسية في ليبيا قبل ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ودخول القوات الحليفة إلى ليبيا، وانسحاب القوات الإيطالية منها، خضعت برقة وطرابلس للإدارة العسكرية البريطانية المباشرة، وفزان للإدارة العسكرية الفرنسية، في الوقت الذي عاد فيه (السيد محمد إدريس السنوسي) إلى ليبيا بعد عشرين عاماً من اللجوء إلى مصر . كانت أولى مطالب السنوسي بعد العودة عام (١٩٤٣) استقلال برقة المباشر،

إلا أنّ الوضع بقي كما هو عليه حتى توقيع معاهدة الصلح مع إيطاليا عام (١٩٤٧)، حيث تم تكوين لجنة رابعة من إيطاليا وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بهدف استفتاء الشعب الليبي حول مصير هـ، الذي أظهر ميلاً عاماً نحو الوحدة بين الولايات الليبية واستقلالها والانضمام إلى جامعة الدول العربية حديثة النشأة آنذاك

عرضت القضية الليبية على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قررت تأسيس دولة ديمقراطية فيدرالية على غرار النظام الملكي الدستوري، أعلن عنها رسمياً في الرابع والعشرين من كانون أول، عام (١٩٥١)، وتم إصدار دستور المملكة الليبية في السابع من تشرين أول من العام نفسه^(١).

وستتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين مهمين، الأول يتناول الوضع السياسي في ليبيا في العهد الملكي، والثاني يبين وضع حقوق الانسان السياسية في ليبيا أثناء حكم القذافي.

المطلب الأول: الوضع السياسي في ليبيا في العهد الملكي

عندما تقبل الليبيون النظام الملكي الدستوري كان سكان ليبيا يعيشون منعزلين وشديدي الاستقلالية، فقد كان يتفق مع طبيعتهم المحافظة، وكان لا يتدخل في حياتهم، ومن الأمور المهمة التي دفعت بالليبيين لتقبل الملكية هو ارتباطها بالإسلام، وهو الدين الذي يتمسك به الليبيون منذ الفتح الإسلامي للقارة الأفريقية في القرن السابع الميلادي، ويرى الكاتب منصور كيخيا أن " شخصية الملك تعبر كثيراً عن الشخصية الليبية، بما فيها من حياء وتردد وصرام ة. ويرى كيخيا أيضاً أن " الملكية قد وقعت فريسة لنجاحها. واستطاعت ثماني عشر من عمر الدستور تعليم عدد كبير من الليبيين قيمة المشاركة السياسية، وفضائل الحكم الذاتي. ولم يكن النظام السياسي الملكي كاملاً، وكان بحاجة إلى التطور للتغلب على طبيعة النظام القبلي".

ثم أشار الكاتب إلى محاسن النظام الملكي بالقول " كان له الفضل في الحفاظ على الكثير مما غرسته الأمم المتحدة . وكان لليبيين خلال العهد الملكي مؤسسات سياسية شبه مستقلة، وقوانين تضمن توفر درجة من المشاركة السياسية، والحريات الفردية، وحقوق الملكية، والأهم من ذلك، الحق في التجمع والمعارضة . واستغل كثيرون هذه الحقوق في التصويت، والاقتراع والتظاهر، والكتابة في الصحافة المحلية التي كانت تنبض بالحياة، وكذلك في التجارة، وفي مواصلة حياتهم اليومية بأمن وسلام بعيداً عن المضايقات والاعتقالات"^(٢).

وكان هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى نهاية الحقبة الملكية ونجاح انقلاب القذافي ورفاقه في عام ١٩٦٩ بحسب ما يرى منصور كيخيا، ومنها:

١ - لم يكن لليبي ما قبل اكتشاف النفط فلسفة فكرية معينة، وقد تبنت من الناحية السياسية الأنظمة الفكرية الغربية بعد أن قامت الصفوة الحاكمة بإعادة صياغتها لتلائم الوضع القبلي الراهن.

(١) دنيا الأمل اسماعيل، اشكالية الإصلاح في النظام السياسي الليبي، الحوار المتمدن ، العدد ٣٠٦١ ، ٢٠١٠ . أنظر موقع المجلة :

(٢) منصور عمر كيخيا، القذافي وسياسة المتناقضات، مركز الدراسات الليبية، أكسفورد ٢٠٠٧، ص ٩٠.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=222083>

٢- شعور الحكومات الليبية المتعاقبة بطمأنينة زائفة لوجود القواعد العسكرية الأجنبية فوق أراضيها، فلم تقم بمحاولات لاستيعاب المعارضة المتصاعدة والتفاهم معها.

٣- عدم استيعاب القائمين على السلطة التأثير الكبير للمد القومي الذي اجتاح المنطقة العربية عبر خطابات جمال عبد الناصر. وقد عجزت الملكية عن السيطرة على سياستها الاقتصادية غير المنضبطة وتقايسها تحديد فلسفة فكرية لها تتماشى مع المفاهيم الفكرية الشعبية التي كانت سائدة في المنطقة^(١).

٤- جوهت الدعوات الصادرة من المثقفين من الطبقة الوسطى، مطالبة بإجراء اصلاحات سياسية في البلاد بالرفض من الملك أو وعوداً لا تنفذ أبداً، وبالنسبة لبعضهم فإن الشرعية السياسية للملكية تعرضت للتآكل لأنه لم تستطع مواكبة عملية التحديث وهناك من يرى أن الدستور الملكي الليبي والذي اشرفت على صياغته مجموعة من المفكري ن تضم أساتذة جامعات علميين وصانعي سياسات بمن في ذلك بعض الليبيين "كان في الواقع دستوراً مثالياً وفريداً من نوعه، إذ تمكن من إيجاد توازن بين أقاليم البلاد التقليدية الثلاثة"^(٢).

المطلب الثاني: حقوق الانسان السياسية في ليبيا أثناء حكم القذافي

كان الحدث الأهم في تاريخ ليبيا الحديث هو الانقلاب الذي قاده القذافي مع رفاقه في عام ١٩٦٩، لتبدأ بعدها مرحلة معاكسة في تاريخ ليبيا كان بطلها القذافي الذي سيطر على مقاليد السلطة تدريجياً ليصبح صاحب القرار الوحيد في البلاد وقد ورث قادة الانقلاب الذي اطاح بالملكية دولة قائمة بمؤسساتها السياسية، وشعباً فتياً، وقوات أمن، وبنية تحتية جديدة ونامية، علاوة على خزينة عامرة لم تمس . وكان القذافي يمثل تطورات دعاء التغيير في ذلك الوقت لركب موجة الانقلابات العسكرية التي سادت المنطقة في تلك الفترة بحجج عديدة، التخلف، الاستعمار، القومية العربية، انهاء تبعية البلاد للدول الغربية.. الخ. ولكن "عدداً قليلاً من الليبيين توقع هذا الهيحان المستمر الذي سببه للبلاد على مدى ربع قرن من الزمان، لقد أطاح حكومة غير شعبية، ولكنها كانت شرعية، وقد نجحت حتى قيام الانقلاب احتواء المجتمع الذي تمزقه القبلية"^(٣).

قام القذافي ورفاقه بتشكيل مجلس قيادة الثورة برئاسة القذافي نفسه، واتخذ المجلس مجموعة من الاجراءات منها حظر الأحزاب السياسية والاتحادات العمالية المستقلة، ثم تبنى النموذج المصري القائم على الحزب الواحد، مسمىاً تنظيمه "الاتحاد العربي الاشتراكي الليبي" ولكنه بعد عامين تخلى عن هذا النموذج بسبب فشله في تعبئة الشعب الليبي^(٤). وبحسب منصور الكيخيا فإن ليبيا بعد ثلاث أعوام على الانقلاب "كانت كل الهياكل السياسية والاقتصادية السابقة فيها قد اختفت، لتحل مكانها مؤسسات

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٠ وما بعدها، وانظر ايضاً ص ٣٠٩.

(٢) منصور عمر الكيخيا، القذافي وسياسة التناقضات، مركز الدراسات الليبية أكسفورد ٢٠٠٧، ص ٩٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٣١٠.

(٤) منى حسين عبيد، منى حسين عبيد، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، دراسات دولية، الجامعة المستنصرية العدد ٥١، السنة ٢٠١٢، ص ٣٤.

تجريبية سريعة الزوال يغيرها العقيد القذافي من ح ين لآخر لضمان البقاء لنظامه، وإعادة صياغة المجتمع الليبي ليكون على غرار صورته"^(١).

وبعد فشل القذافي ورفاقه في تحقيق تطورات الشعب الليبي خلال السنوات الأولى التي تلت عام ١٩٦٩، أعلن القذافي ثورته الشعبية الخاصة في خطابه الشهير في مدينة زوارة في يوليو عام ١٩٧٣، والذي طالب فيه بإحلال اللجان الشعبية للعاملين محل البيروقراطية القديمة في أماكن العمل. وتقوم نظرية القذافي السياسية في الحكم بحسب - الكتاب الأخضر - على سلطة الشعب عن طريق الديمقراطية المباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية كأداة للتشريع واللجان الشعبية كآداة للتنفيذ^(٢). وهناك من يذهب إلى أن نظرية اللجان الشعبية التي جاء بها القذافي قد فشلت لعدة أسباب: إذ لم يكن مقررراً لأي من هذه اللجان أن تتولى أي سلطة، وأنها كانت مغلقة أمام الذين لم يكن بوسعهم قبول أهداف وغايات النظام كما حددها . وتظهر المشكلة الأكبر في هذا النظام السياسي في عدم قدرة القيادة على المحافظة على اتصالها بأجهزة الحكم المحلي ولا سيما في ظل غياب الحزب السياسي والذي وصفه القذافي " الحزبية اجهاض للديمقراطية"، وبالنظر لعدم وجود معالم فكرية استرشادية واضحة كانت المشاكل كثيراً ما تحدث في اللجان الشعبية. كل تلك الأسباب وغيرها دفعت القذافي إلى البدء بنظام سياسي اقتصادي جديد وهو " النظام الجماهيري"^(٣).

وقد وصف النظام السياسي الذي ابتدعه القذافي بأنه "سياسي فريد لم تألفه مدارس السياسة الشهيرة في جامعات أكسفورد أو السوربون، كونه نظاماً أطلق عليه تسمية «الجماهيرية» أو «حكم الجماهير»، اخترعه بنفسه العقيد صاحب النظرية الثالثة والكتاب الأخضر. اللافت أن نظام الجماهيرية الذي اخترعه القذافي عام ١٩٧٧، لم يوصف بالنظام الرئاسي ولا الملكي، وإنما هو مزيج من أنظمة قديمة وحديثة، وهو يدعي أنه لا يحكم وإنما يقود ويتزعم، فهو نظام بمقتضاه يحكم الشعب نفسه بنفسه؛ لكن الواقع يشير إلى أنه يكرس كل الصلاحيات والمسؤوليات في يد شخص واحد هو القذافي نفسه والذي شغل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة منذ سنة ١٩٦٩، وشغل منصب رئيس مجلس قيادة الثورة في الفترة ما بين ١٩٦٩ - ١٩٧٧.^(٤)

ولعل من أهم التغيرات التي حصلت بعد إعلان الجماهيرية هو تأسيس اللجان الثورية حيث كانت مهمتها "الحفاظ على نظام القذافي، فأصبحت هذه اللجان من خلال استعمال الكتاب الأخضر كمرجع قانوني مكلفة بحكم البلاد، وقد تولت هذه اللجان مهمة "تثوير المجتمع واعتقال ومحكمة أعدائها وتنفيذ الأحكام بهم . فكانت اللجان الثورية بحسب منصور كيخيا " متواجدة في جميع المؤسسات التي تديرها الدولة، بما في ذلك القوات المسلحة، للإشراف على التعبئة الثورية في "مجتمع الجماهيرية الجديد" أو دولة الجماهير". ويقول كيخيا " وفي الواقع فإن عام ١٩٧٨ شهد زوال الدولة في ليبيا"^(٥).

(١) منصور الكيخيا، مصدر السابق، ص ٣١٠.

(٢) مقال من هو القذافي، على الموقع:

http://gaddafitrial.com/index.php?option=com_content&view=article&id=13:2011-10-07-01-01-08&catid=1:2011-10-04-02-27-22&Itemid=3

(٣) منصور الكيخيا، مصدر السابق، ص 136-135

(٤) هيثم التايبي، القذافي.. نكابة "ملك ملوك أفريقيا" صاحب الكتاب الأخضر، جريدة الشرق الأوسط، في ٢١ أكتوبر ٢٠١١.

(٥) منصور الكيخيا، مصدر السابق، ص ١٤٢.

وخلاصة القول في النظام الجماهيري الذي ابتدعه القذافي بحسب منصور كيخيا أنه " على الرغم من تواجد اللجان على جميع المستويات، فإن النظام ظل هشاً يعتمد على التحكم المباشر من جانب العقيد القذافي . بل أن اللجان الشعبية ذاتها لا تستمد حياتها من صميم نفسها، ولم تكن هناك نية لإعطائها مثل تلك الحياة، وسوف يظل بقاؤها، بوصفها الموجه والحامي للثورة، مرهوناً ببقاء القذافي في السلطة". ثم يؤكد كيخيا على أن " نظام اللامركزية " للديمقراطية المباشرة" الذي أوجده القذافي طوال الحقبة الماضية لم يسفر عن سحنه هو ضمن إطاره، وإنما جعل من المتعذر عليه يخلص نفسه من دون أن يؤدي ذلك إلى انهيار النظام بكامله"^(١).

وخلال فترة حكم القذافي الممتدة لأكثر من أربعة عقود، تعرضت حقوق الإنسان بصورة عامة والحقوق السياسية بصورة خاصة إلى انتهاكات فضيعة، فعلى الرغم من مصادقة ليبيا على الكثير من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان^(٢) إلا أن ذلك لم يمنع القذافي من استمراره في التفرد بالسلطة، ففي الوقت الذي واصل فيه النظام السياسي الذي أقامه العقيد القذافي تغييراته الجذرية، ظل واحداً من أكثر النظم السياسية في العالم تقييداً . وتعد المشاركة السياسية خارج نطاق الحدود الضيقة التي فرضها النظام جريمة عقوبتها الاعدام . وخضع الإعلام لرقابة محكمة، وحرية التعبير لا وجود لها . ويسيطر التدخل الحكومي، الذي لا يعتمد على حكم القانون على كل نواحي الحياة . وقد تم تعليق القوانين عام ١٩٧٤، وكان من الطبيعي ألا يستطيع الهيكل السياسي للبلاد، الذي ترتب على ذلك، مواصلة عمله إلا في بيئة تخلو من القوانين . وعند تعطيل العمل بالقوانين تلاشت كل حقوق الأفراد، بما في ذلك حقهم في اللجوء إلى القضاء^(٣).

وقد حاول القذافي التحسين من صورة نظامه في مجال حقوق الإنسان في ليبيا من خلال إصدار الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في ليبيا في عام ١٩٨٨ . ولم تأتي الوثيقة بجديد بل اعتبرت تأكيداً لما جاء من أفكار سياسية في الكتاب الأخضر، فعلى سبيل المثال نص المبدأ الأول من الوثيقة على أن " الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية"^(٤) . وفي حقيقة الأمر لم تكن لهذه المؤتمرات واللجان أي جدوى لأنه في النهاية كانت القرارات بيد القيادة المركزية وتحديدًا بيد "معمّر القذافي". إضافة إلى ذلك أنشأ اللجان الثورية والقبلية والقيادات الشعبية، بل ذهب إلى مدى أبعد بتجريد الجيش الليبي من قوته العسكرية وأبدل مؤسسات الجيش بالمشيقات الشعبية والكتائب التابعة له عن طريق ابناؤه فضلاً عن المنظومات الأمنية . كل هذه التنظيمات تعد وسائل مراقبة للشعب الليبي سيما بعد ظهور أنشطة معارضة ضد النظام^(٥).

ويمكن القول إن الإرث السليبي الكبير للحالة التالية في ليبيا سيكون مخيماً على الوضع في البلاد، نظراً لحالة التهشيم والتحطيم التي تعرضت لها مؤسسات الدولة في ليبيا منذ سيطرة القذافي على سلطة القرار في سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، حين حوّل ليبيا بأكملها

(١) المصدر السابق نفسه، ص ١٤٤ .

(٢) ذكر الدكتور ميلود المهدي في كتابه محاضرات في حقوق الانسان أن ليبيا صادقت على ٣٩ اتفاقية دولية خاصة بحقوق الانسان حتى عام ٢٠٠٣، منها ٣٠ اتفاقية في فترة حكم القذافي، أنظر، ميلود المهدي، محاضرات في حقوق الإنسان، مكتبة الرواد، طرابلس، ٢٠٠٥، ص ٢١٥-٢١٧ .

(٣) منصور الكيخيا، مصدر السابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٤) أنظر: ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والملاذ، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ٢٠٠٤، ص ٤٧٤ .

(٥) عبد العظيم جبر حافظ، التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة ١٧ شباط ٢٠١١: رؤية سياسية تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد ٣٨، السنة ٢٠١٢، ص ١٠٦ .

من دولة الشعب إلى دولة العقيد، حيث تم إحلال المؤسسات بدلاً من تطويرها، ليحل مكانها شعار "اللجان في كل مكان" وما تسمى باللجان الثورية، التي كانت شكلاً هشاً هلامياً للحكم، ، فيما غابت المؤسسات الديمقراطية الفعلية وغاب معها المبدأ الأساسي المتمثل في الانتخابات وحرية اختيار ممثلي الشعب، حيث لم تشهد ليبيا منذ تولي القذافي سلطته أي عملية ديمقراطية حقيقية لانتخابات برلمانية أو غيرها في عموم ليبيا^(١).

المبحث الثاني

واقع حقوق الإنسان السياسية في ليبيا بعد الثورة

كانت النزعة الفردية لنظام ح كم القذافي أثر في سياسته الداخلية التي ارتكزت على أساس السيطرة القسرية، وتوفير مغريات قوية لضمان استمرار الولاء لسلطته، ولعل تلك النزعة وجدت من العوامل ما زاد من حدتها بحكم طبيعة الحكم العسكري الديكتاتوري الذي عادة ما يمزج بين " مكافأة الولاء ومعاقبة عدم الولاء". وفي ظل استمرار سياسات القذافي المدمرة على المستوى الداخلي والخارجي فضلاً عن اهدار قدر كبير من ثروات الشعب الليبي على الانقلابات والمؤامرات خارج الوطن العربي وداخله، وممارسة أبشع أنواع القمع والظلم، واغتيال الخصوم السياسيين، وغير ذلك مما تفنن فيه وض من سياسة "خالف تعرف". وبدلاً من أن يجعل من ليبيا، بمواردها النفطية الكبيرة ويعدد سكانها المحدود، ومن خلال حكم ديمقراطي سليم، دولة حديثة تكون نموذجاً يشع عربياً ويؤثر إيجابياً في الدائرة الأفريقية، أصبح "النموذج الذي يثير السخرية، ويمثل واحداً من أبشع الأنظمة القمعية العربية"^(٢).

كل تلك الانتهاكات التي ارتكبتها نظام القذافي كان لها أثرها في تصعيد الرأي العام الشعبي في ليبيا ضده خصوصاً بعد قيام الثورات والانتفاضات التي حدثت في مصر وتونس، إذ كان لذلك تأثيره في لفت أنظار الشعب الليبي إلى حجم المعاناة التي كان يعيشها في ظل نظام حكم فردي حيث كان من أكثر الأنظمة السياسية العسكرية احتكاراً لعملية صنع القرار السياسي التي كانت محصورة في شخص معمر القذافي^(٣).

وبعد نجاح الثورتان الشعبيتان في تونس ومصر في إجبار حاكميهما على التنحي، قام بعض الناشطين في ليبيا بالدعوة عبر مواقع اجتماعية على الانترنت للتظاهر في إطار "يوم الغضب" احتجاجاً على نظام القذافي وذلك يوم ١٥ فبراير ٢٠١١. وقد وصفت تلك المظاهرات بأنها "انتفاضة شبابية سلمية عفوية ضمن الإطار نفسه الذي سبق أن اندلعت فيه الثورتان التونسية والمصرية . فكانت جزءاً من مناخ جماهيري عام شمل الوطن العربي من المحيط إلى الخليج"^(٤).

(١) علي بدوان، ليبيا أمس وما بعد القذافي، الجزيرة نت:

<http://www.aljazeera.net/opinions/pages/e2d9c4e4-02e3-43f2-84a7-74f0f0b615c2>

(٢) خير الدين حسيب، ليبيا إلى أين؟ سقوط نظام القذافي.. ولكن؟، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد ٣٩٢، سبتمبر ٢٠١١، ص ٦-٧.

(٣) منى حسين عبيد، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٤) منير شفيق، قراءة في الدرس الليبي، الجزيرة نت،

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D32D9480-6C80-433D-8455-EC7EE2D460CA.htm>

وحظيت الثورة الليبية بتعاطف دولي كبير منذ انطلاقتها، وحسناً فعل القائمين على الثورة عندما أعلنوا عن قيام المجلس الوطني الانتقالي الليبي كممثل شرعي وحيد للشعب الليبي وثورته . وقد تولى المجلس إدارة المناطق المحررة ، وتمثيل الثوار والدفاع عنهم على المستوى الدولي.

وقد نجحت ثورة الشعب الليبي بالإطاحة بنظام القذافي بعد تضحيات كبيرة قدمها هذا الشعب من أجل الحرية والكرامة، وقيام نظام جديد يمثل كل اطراف الشعب الليبي بشكل حقيقي بعيداً عن أي أشكال الحكم الفردي التسلطي . وستنطلق إلى الحقوق السياسية في ليبيا بعد الثورة من خلال مطلبين، الأول يتحدث عن أول انتخابات حرة ونزيهة جرت بعد الثورة، والثاني يتحدث عن مشروع قانون العزل السياسي.

المطلب الأول: انتخابات المؤتمر الوطني العام

الانتخاب هو عملية اختيار من قبل المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب لمن ينوب عنهم في ممارسة السلطة . والانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينزع منه، ويترب على ذلك أن يكون المواطن حر في ممارسة هذا الحق من عدمه. وقد أكدت المواثيق الدولية على حق الأفراد في انتخابات حرة ونزيهة، وجاء تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الحق في عام ١٩٩٨ حينما أشارت إلى أن "الانتخابات الدورية والنزيهة تعد من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية مصالح المحكومين"^(١).

وفيما يخص الانتخابات الليبية، فقد أصدر المجلس الوطني الانتقالي الليبي الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية وذلك بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١، وقد كان الإعلان الدستوري بمثابة خارطة طريق لعملية التحول الديمقراطي في ليبيا الجديدة منذ صدوره، ونظراً لغياب مؤسسات الدولة، فإن هذا الإعلان قد جعل مرحلة التحول الديمقراطي (١٨ شهراً بعد صدور إعلان التحرير في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١) أطول من تلك الفترة التي تم الاتفاق عليها في كل من تونس ومصر^(٢). جاء الباب الثالث من الإعلان الدستوري تحت عنوان نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية، ونصت المادة (٣٠) على أن يقوم المجلس الوطني الانتقالي خلال مدة لا تتجاوز التسعون يوماً من إعلان التحرير بالآتي:

أولاً: إصدار قانون خاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام

ثانياً: تعيين المفوضية العليا للانتخابات

ثالثاً: الدعوة الى انتخاب المؤتمر الوطني العام

كما نصت نفس المادة على أن يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوماً من اعلان التحرير^(٣).

(١) طه حميد حسون العنكي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة الحقوق، المجلد الثالث، الاصدار العاشر ٢٠١٠، الجامعة المستنصرية، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) مصطفى عبد الله حشيم، انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا، مسار التحول الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، عدد ٤٠٦، ديسمبر ٢٠١٢، بيروت، ص ١٢٣.

(٣) الإعلان الدستور الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١.

وتطبيقاً لما جاء في الإعلان الدستوري فقد أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ والخاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام، كما تم تشكيل المفوضية العليا للانتخابات وذلك وفقاً للقانون رقم (٣) الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٢.

وتمت الدعوة إلى انتخابات المؤتمر الوطني العام وذلك في يوم ١٩ يونيو ٢٠١٢، وبحسب القانون رقم (٤) فإنه سيتم انتخاب ٢٠٠ عضو للمؤتمر الوطني العام، وسيكون الانتخاب "حراً مباشراً سرياً وشفافاً وعمماً وبما يتفق مع المعايير الدولية"، كما نص القانون على أنه "يتم انتخاب (١٢) عضواً في المؤتمر الوطني على أساس نظام الأغلبية، على أنت يكون النظام المتبع هو نظام الفائز الأول للدوائر الفردية في المقعد هو المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات"، بينما "يتم انتخاب (٨٠) عضواً على أساس نظام التمثيل النسبي في قوائم انتخابية مغلقة تقدمها الكيانات السياسية في الدوائر الانتخابية المخصصة لذلك"^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تأجيل الانتخابات إلى يوم ٧ يوليو ٢٠١٢، وذلك لأسباب فنية وتنظيمية خاصة بالمفوضية العليا للانتخابات. من جهتها قالت الأمم المتحدة أن الموعد الجديد للانتخابات سيشجع استكمال التحضيرات الضرورية قبل عملية الاقتراع، وقال رئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبيا آيان مارتن في بيان "إن ما تحقق حتى الآن جدير بالإعجاب خصوصاً وقد جاء في إطار جدول زمني بالغ الضيق وتحديات عملية كبيرة".

وبدأ الليبيون تسجيل اسمائهم في كشوف الناخبين في مايو ٢٠١٢ وفق اجراءات سلسلة وبسيطة ووصل عدد الناخبين المسجلين إلى ٢.٧ مليون شخص تقريباً أي نحو ٨٠% من الناخبين المؤهلين فيما تشكلت في هذه الفترة عشرات الأحزاب لخوض الانتخابات في موعدها المحدد^(٢).

وفي يوم ٧ يوليو ٢٠١٢ عاش الليبيون، يوماً تاريخياً مشهوداً وسط مشاعر مختلطة تراوح بين الفرح والهاجس من توتر أممي، حيث تنافس ٣٧٠٢ مرشح وأكثر من ١٠٠ حزب وذلك لانتخاب ٢٠٠ عضو للمؤتمر الوطني العام^(٣). وقد وصفت الانتخابات بأنه "انتخابات ناجحة بامتياز بكل المقاييس الدولية والإقليمية من حيث الكم والكيف. فمن حيث الكم تمتع كل ناخب بصوتين، أحدهما يختار بموجبه مرشحاً مستقلاً، والآخر يختار من خلاله قائمة انتخابية تمثل مرشحي الأحزاب والكيانات السياسية المختلفة. كما يلاحظ أن نسبة المشاركة في الانتخابات تعتبر مرتفعة مقارنة بالبلدان الديمقراطية التقليدية بشكل عام، وبالجزائريين تونس ومصر بشكل خاص. وفي الجانب الكمي، فإن الشيء اللافت للانتباه يتمثل في المشاركة السياسية الملحوظة للمرأة، سواء أكانت في مرحلة التسجيل في قوائم الانتخابات أم في مرحلة التصويت الفعلية يوم ٧ يوليو ٢٠١٢". وقد فاقت مشاركة المرأة الليبية في الانتخابات توقعات العديد من الباحثين والسياسيين، الأمر الذي أضفى بعداً مهماً على أول انتخابات ليبية منذ حوالي خمسة عقود مضت^(٤).

وقد حظيت انتخابات المؤتمر الوطني العام بإشادة دولية على الرغم من الصعاب التي واجهت عملية الاقتراع في بعض المناطق، وخصوصاً في شرق البلاد. فقد وصف الرئيس الأمريكي باراك اوباما الانتخابات بأنها علامة فارقة في تحول ليبيا الديمقراطي خلال

(١) أنظر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر من المجلس الوطني الانتقالي بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام على موقع المفوضية العليا للانتخابات في ليبيا:

<http://www.hnec.ly>

(٢) <http://tamimi.own0.com/t107835-topic>

(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٢٢٧٦، في ٨ يوليو ٢٠١٢.

(٤) مصطفى عبد الله خشيم، مصدر سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

فترة ما بعد القذافي، بينما وصفت وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي، كاثرين أشتون، تلك الانتخابات بأنه "تاريخية" مشيدة بـ "جو الحرية" الذي جرت فيه. وفي إيطاليا، قال وزير الخارجية الإيطالي، جوليوتيرزي، في بيان، إن الانتخابات التشريعية "تشكل منعطفًا حاسمًا في تاريخ البلاد ومرحلة مصيرية نحو ترسيخ العملية الديمقراطية"^(١).

وقال جو ستورك، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومنرايتسووتش في مؤتمر صحفي بمناسبة إصدار التقرير العالمي لسنة ٢٠١٣: "لقد خطت ليبيا خطوات هامة للأمام طيلة السنة الماضية، بما في ذلك تنظيم انتخابات وتشكيل حكومة جديدة أعلنت التزامها بدعم حقوق الإنسان، ولكن على السلطات أن تلجأ على وجه السرعة للتصدي للتحديات الكبيرة التي ما زالت قائمة، كي تكون ليبيا المستقبل أفضل من ليبيا الماضي"^(٢).

ويمكن استنتاج بعض الدروس المستفادة من أول انتخابات جرت في ليبيا بعد زوال نظام القذافي، ومن تلك الدروس:

- ١- ارتفاع نسبة المشاركة السياسية لتصل نسبة المشاركة في التصويت إلى ٦٠%، وهي نسبة مرتفعة وفقاً للمقاييس العالمية.
- ٢- ارتفاع نسبة مشاركة المرأة الليبية فاق كل التوقعات حيث وصلت نسبة مشاركة المرأة إلى ٤٥%، وهي بلا شك نسبة مرتفعة مقارنة بالمقاييس الدولية.
- ٣- أوضحت نتائج الانتخابات أن اتجاهات الرأي العام الليبي تميل إلى الاعتدال أو الوسطية، وبالتالي تم انتخاب المرشحين والكيانات السياسية ذات البرامج المتسمة بالاعتدال^(٣).

المطلب الثاني: مشروع قانون العزل السياسي

قانون العزل السياسي هو قانون يقصد منه استبعاد رموز النظام السابق من العمل السياسي^(٤). والمتبع للتاريخ و قراءه وقائعه، يلاحظ بوضوح ان كل ثورة اذا ما كتب لها النجاح لا بد وأن تشهد قرارات وإجراءات استثنائية يستهدف القائمين من خلالها المحافظة على الثورة من الاجهاض حاضرا او الانحراف بما عن مسارها، وقطع الطريق أمام المحاولات المستقبلية للثورة المضادة المتربصة سعيا لاختراقها وإفشالها في تحقيق أهدافها. وفي مقدمة من يستهدف بالقرارات والإجراءات الاستثنائية عقب نجاح الثورة هم من كانت لهم علاقة بمن قامت الثورة ضددهم من رموز بشرية و مادية ، لذلك لم يكن غريبا أن تعرف ليبيا بعد نجاح ثورتها حراكا مجتمعيا ينادي بإقرار وتطبيق قانون يعزل من خلاله سياسيا كل من يثبت ارتباطه الحيوي بالنظام السابق، سواء من خلال شغله للمواقع الوظيفية في مؤسسات النظام الفاعلة او من خلال المصالح القائمة على الانتفاع المتبادل والنفوذ

(١) جريدة الشرق الأوسط ، عدد ١٢٢٧٧ في ٩ يوليو ٢٠١٢ .

(٢) أنظر: التقرير العالمي لمنظمة هيومان رايتس لسنة ٢٠١٣ على الموقع التالي:

<http://www.hrw.org/ar/news/2013/02/06-0>

(٣) مصطفى عبد الله خشيم، مصدر سابق، ص ١٢٨-١٣٠.

http://www.noreed.com/7_596

المتتبع للحراك المجتمعي الليبي حول مطلب سن قانون للعزل السياسي يظهر له أن المقصود العام بهذا العزل هو استبعاد الأفراد الذين حسبوا على النظام السابق بمنعهم من مزاوله أي نشاط سياسي، أو القيام بأي فعاليات ذات طبيعة سياسية أو تولي المناصب القيادية في الدول لفترة معينة^(١).

وقد ثار جدل كبير في ليبيا حول مشروع قانون ال عزل السياسي^(٢) بين مؤيد ومعارض، ويبدو أن هناك ضغوطاً على المؤتمر الوطني العام من أجل إقرار القانون وذلك لوجود شكوك عند بعض الجهات من استمرار بعض المحسوبين على النظام السابق في إدارة بعض المراكز المهمة في البلاد. وقد حضرت ندوة أقامتها الجامعة الأسمرية لمناقشة مسودة قرار العزل السياسي حضرها رئيس اللجنة الدكتور محمد التومي، وعضو اللجنة الأستاذ حسن أمين وثلاثة من أعضاء المؤتمر الوطني العام الممثلين لمدينة زليتن في المؤتمر^(٣). وقد ذكر التومي في الندوة أن قانون العزل السياسي هو قانون احترازي الهدف منه ابعاد أشخاص محسوبين على النظام السابق سياسياً، وإبعادهم عن مراكز القيادة، وأشار إلى أن تطبيق القانون سيكون لفترة محدودو قد تصل إلى عشرة سنوات ثم يلغى هذا القانون، كما أكد على أن الليبيين يريدون بناء ليبيا الجديدة بعيداً عن أفكار وسياسات النظام السابق. ثم اشار الدكتور التومي أن إقرار هذا القانون كان يجب أن يتم منذ بداية الثورة ولكن للأسف ذلك لم يحدث لأسباب لا نريد ذكرها، وأكد على أن هناك مطالبة شعبية لإقرار هذا القانون. وأثناء المناقشات في الندوة كانت هناك اعتراضات عديدة من قبل الحضور على المسودة ومنها عدم وجود مسوغ لا استبعاد بعض الفئات المذكورة في مسودة القانون ومنهم رؤساء الجامعات والأشخاص المتحصلين على جنسية أخرى غير الليبية^(٤).

وطبقاً لمسودة مشروع قانون العزل السياسي التي ستطرح للمناقشة في البرلمان في وقت لاحق لم يتحدد بعد، فإن العزل سيشمل كل من تولى منصباً قيادياً في ال سنوات العشر الأخيرة من حكم القذافي، وطبقاً لهذا المشروع سيشمل العزل رئيس المكتب التنفيذي سابقاً محمود جبريل وآخرين، وهناك مقترحات ستقدم أثناء مناقشة مشروع القانون لكي يشمل العزل كل من عمل مع القذافي في العشرين سنة الأخيرة من حكمه، وهو ما سيطل قيادات تنفيذية ونيابية كثيرة^(٥).

ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن على ليبيا أن تعطي الحق لكل مواطنيها لتولي المناصب السياسية، دون تمييز على أساس الانتماء السياسي . ونظراً لأن ليبيا قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبحسب منظمة هيومنرايتسووتش فإنها " ملزمة بإتاحة فرصة متساوية أمام مواطنيها للمشاركة في الحياة السياسية دون تمييز أو قيود غير معقولة".

وفي معرض تعليقها على قانون العزل السياسي قالت هيومنرايتسووتش إن أحد مشروعات القوانين التي يجري إعدادها فيليبيا بهدف منع مسؤولي عهد القذافي من تولي المناصب العامة والعليا ينبغي ألا يستبعد غير أولئك الذين تولوا بعض المناصب

(١) سعد سلامة، حول قانون العزل السياسي، موقع المنارة للإعلام:

<http://www.almanaralink.com/press/2013/02/28792/>

(٢) شكل المؤتمر الوطني العام الليبي لجنة لإعداد مسودة قانون العزل السياسي، وقد قامت اللجنة بكتابة مشروع القانون وعرضه للمناقشة من خلال وسائل الإعلام أو من خلال الندوات الخاصة بمسودة المشروع أو من خلال المناقشات داخل المؤتمر الوطني العام نفسه.

(٣) عقدت الندوة في مقر الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية في زليتن بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٣.

(٤) خلال الندوة كان يبدو من كلام السيد حسن أمين عضو لجنة اعداد مسودة قانون العزل السياسي أن لديه تحفظات على بعض بنود المشروع.

(٥) جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٢٥٢٣، في ١٢ مارس ٢٠١٣.

العليا المحددة بدقة، أو هؤلاء الذين توجد بحقهم مزاعم بارتكاب أفعال محددة . وينبغي لأي متهم بارتكاب أخطاء في الماضي أن تتاح له فرصة عادلة للرد على التهم المنسوبة إليه . وقال فريد أبراهامز، المستشار الخاص في هيومنرايتسووتش : " بعد عقود من الدكتاتورية والفساد، من المفهوم أن يرغب الليبيون في استبعاد المتورطين في انتهاكات الماضي من صفوف قادتهم الجدد . لكن ينبغي أن يستند الحظر المفروض على المناصب العامة والعليا إلى مخالفات يمكن إثباتها وليس مجرد ارتباط عام بالنظام السابق ." وقال فريد أبراهامز: " يتطلب هذا القانون الوقت والدراسة بعناية لضمان احترامه لحقوق الإنسان ووفائه بحاجة ليبيا إلى العدالة بعد الحقبة الدكتاتورية".

وقالت هيومنرايتسووتش إنه ينبغي لأي قانون جديد أن يقدم تعريفاً وافياً لأي المناصب التي تم شغلها في عهد القذافي والأفعال التي تم ارتكابها في الماضي بما يستلزم الاستبعاد من المناصب العامة، ومدة هذا الاستبعاد . من شأن المصطلحات الفضفاضة، إذا تم استخدامها، أن تفتح الباب لاستخدام القانون لأغراض حزبية سياسية . وأكدت المنظمة أيضاً على أنه ينبغي لتلك العملية أن تعكس احترام الحقوق الفردية المكرسة في القانونين الليبي والدولي . وينبغي أن تستند القيود إلى معايير واضحة يفصلها القانون، وأن تكون متناسبة، وليست حظراً عاماً على جميع الأنشطة السياسية . وقال فريد أبراهامز : " يمتلك المشرعون الليبيون فرصة ذهبية لضمان أن يتم أي استبعاد على أساس الحالة الفردية، باستخدام معايير واضحة وصریحة ومن خلال عملية نزيهة. وينبغي تكريم ضحايا انتهاكات الماضي من خلال قوانين جديدة تلتزم بحقوق الإنسان التزاماً كاملاً"^(١).

وناشدت منظمة " محامون من أجل العدالة في ليبيا " المؤتمر الوطني العام بضمان احترام مشروع قانون العزل السياسي للحقوق الدستورية والانسانية لليبيين . وقالت المنظمة في بيانها أن "المصالحة الوطنية لا يمكن أن تتحقق باستخدام القوانين كوسيلة لمعاقبة الموالين للنظام السابق والخصوم السياسيين وممارسة كهذه تندرج في سياق الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان الأساسية"^(٢).

من جانبه صرح محمود جبريل رئيس تحالف القوى الوطنية أن التركيز على العزل السياسي في ليبيا لن يقيم دولة، داعياً إلى طرح رؤية تنموية لليبيا. وأوضح جبريل قائلاً: ليكن هناك قانون للعزل، ولكن لا بد أن تطرح رؤية تنموية للبلاد، وإيجاد حلول لمشاكل الأمن وقضايا الدستور. وأضاف: لا يجب أن يكون العزل هو الهم الأكبر لأبناء الوطن، ولا يجب أن نترك الأجندة الرئيسية، وهي الحاجة إلى جيش وشرطة ومحاكم ورؤية تنموية لمشاكل تراكمت على مدى ٤٢ سنة. وقال يمكن العمل على تنفيذ الأجندة الرئيسية في نفس الوقت الاستمرار في قانون العزل السياسي"^(٣).

ويبدو أن قانون العزل السياسي سيحتاج المزيد من الوقت لإقراره نتيجة الخلافات الحادة بين أعضاء المؤتمر الوطني العام أنفسهم، إضافة إلى التحاذبات بين مختلف القوى السياسية والشعبية حول هذا القانون

(١) أنظر بيان منظمة هيومنرايتسووتش على موقع المنظمة: <http://www.hrw.org/ar/news/2013/01/22>

(٢) أنظر البيان على موقع منظمة " محامون من أجل العدالة في ليبيا:

<http://www.libyanjustice.org/arabic-news/arabic-news/post/59--16021575160616081606->

15751604159315861604-1575160415871610157515871610

(٣) أنظر تصريح السيد محمود جبير في جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٢٥٢٣، في ١٢ مارس ٢٠١٣.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية

أولاً: النتائج:

- ١- الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يقرها القانون لمواطني الدولة فقط باعتبارهم اعضاء فيها وذلك للمساهمة في إدارة شؤون البلد. وهذه الحقوق تم اقرارها في المواثيق الدولية والإقليمية ودساتير الدول.
- ٢- تمكن الليبيون في العهد الملكي من الحصول على مؤسسات سياسية شبه مستقلة، وقوانين تضمن توفر درجة من المشاركة السياسية، والحريات الفردية، والحق في التجمع والمعارضة.
- ٣- الانقلاب الذي جاء بالقذافي ورفاقه إلى الحكم، أدى إلى تراجع كبير في حصول الأفراد على حقوقهم السياسية بسبب انفراد القذافي في عملية صنع القرار السياسية، وتعهد تهميش فئات واسعة من الليبيين للحيلولة دون مشاركتهم في إدارة أمور الدولة.
- ٤- قام القذافي بإلغاء جميع الهياكل السياسية والاقتصادية السابقة لتحل محلها مؤسسات تجريبية صنعها القذافي تحت اسم المؤتمرات واللجان الشعبية، لإدارة شؤون الدولة، إلا أن تلك المؤسسات كان الهدف منها ضمان بقاءه في السلطة، والمصادقة على ما يطرحه دون النظر إلى مصالح الشعب الليبي.
- ٥- تعرضت حقوق الإنسان السياسية طوال فترة حكم القذافي إلى انتهاكات جسيمة، فقد غابت المؤسسات الديمقراطية الفعلية، وغاب معها المبدأ الأساسي المتمثل في الانتخابات وحرية اختيار ممثلي الشعب، حيث لم تشهد ليبيا أي عملية ديمقراطية حقيقية لانتخابات برلمانية أو غيرها من الممارسات الديمقراطية.
- ٦- سياسيات القذافي المدمرة في مختلف المجالات، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وأسباب أخرى أدت إلى تصاعد النقمة الشعبية على هذا النظام، وانطلاق المظاهرات الشعبية الراضية لهذا النظام والمطالبة برحيله، والتي أدت في النهاية إلى قيام الثورة الليبية ضد نظام القذافي.
- ٧- نجحت الثورة الليبية في التخلص من نظام القذافي، وقد تولى المجلس الوطني الانتقالي إدارة شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية، وقد أصدر المجلس الإعلان الدستوري الذي اعتبر خارطة طريق لعملية التحول الديمقراطي في ليبيا الجديدة.
- ٨- جرت أول انتخابات حرة ونزيهة في ليبيا بعد الثورة، وذلك لانتخاب المؤتمر الوطني العام، وقد وصفت تلك الانتخابات بأنها ناجحة بامتياز بكل المقاييس الدولية والإقليمية.
- ٩- ظهرت مطالبات شعبية لإصدار قانون العزل السياسي، الهدف منه إبعاد أشخاص محسوبين على النظام السابق من العمل السياسي. وقد ثار جدل كبير حول مشروع قانون العزل السياسي بين مؤيد ومعارض، ويبدو أن مسالة التوافق على القانون بعيدة في الوقت الحاضر نتيجة للخلافات بين مختلف القوى السياسية والشعبية

ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصي بضرورة الإسراع في وضع دستور دائم للبلاد يتضمن الحقوق السياسية، ثم الإسراع بسن قوانين تفعل تنفيذ هذه الحقوق.
- ٢- ضرورة اشاعة ثقافة حقوق الإنسان السياسية بين المواطنين وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام . كما نوصي باعتماد تدريس مادة حقوق الإنسان في المرحلة الجامعية ولجميع التخصصات.
- ٣- ضرورة التأكيد على حق المرأة في المشاركة السياسية بدون تمييز بينها وبين الرجل.
- ٤- نوصي بتعديل مسودة قانون العزل السياسية بما يتوافق مع الحقوق السياسية المشار إليها في المواثيق الدولية، مع جعل فترة عزل المشمولين بالقانون خم سنوات بدلاً من عشرة.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت. ٢٠٠٤
 - ٢- عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ٢٠٠٥.
 - ٣م- حمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٧
 - ٤- منصور عمر الكيخيا، القذافي وسياسة المتناقضات، مركز الدراسات الليبية أكسفورد. ٢٠٠٧
 - ٥- ميلود المهدي، محاضرات في حقوق الإنسان، الجزء الأول، مكتبة الرواد، طرابلس، ٢٠٠٥.
- United Nations, Human Rights; a basic handbook for UN staff, United Nations Staff Collage Project

ثانياً: البحوث والدوريات

- ١- خير الدين حسيب، ليبيا إلى أين؟ سقوط نظام القذافي .. ولكن؟، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد ٣٩٢، سبتمبر ٢٠١١
- ٢- طه حجد حسون العنكي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة الحقوق، المجلد الثالث، الاصدار العاشر ٢٠١٠، الجامعة المستنصرية
- ٣- عبد العظيم جبر حافظ، التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة ١٧ شباط ٢٠١١: رؤية سياسية تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية ، بغداد، العدد ٣٨، السنة ٢٠١٢
- ٤- مصطفى عبد الله خشيم، انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا، مسار التحول الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، عدد ٤٠٦، ديسمبر ٢٠١٢، بيروت
- ٥- منى حسين عبيد، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، دراسات دولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد ٥١، السنة ٢٠١٢.

٦- هيثم التابعي، القذافي .. نهاية "ملك ملوك أفريقيا" صاحب الكتاب الأخضر، جريدة الشرق الأوسط، في ٢١ أكتوبر

٢٠١١

ثالثاً: الدساتير والقوانين

الإعلان الدستور الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١ .
القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر من المجلس الوطني الانتقالي بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- دنيا الأمل اسماعيل، اشكالية الإصلاح في النظام السياسي الليبي، الحوار المتمدن ، العدد ٣٠٦١ ، ٢٠١٠ . أنظر موقع
المجلة: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=222083>

٢- مقال من هو القذافي ، على الموقع:
http://gaddafitrial.com/index.php?option=com_content&view=article&id=13:2011-10-07-01-01-08&catid=1:2011-10-04-02-27-22&Itemid=3

٣- علي بدوان، ليبيا الأمس وما بعد القذافي، الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net/opinions/pages/e2d9c4e4-02e3-43f2-84a7-74f0f0b615c2>

٤- سعد سلامة، حول قانون العزل السياسي، موقع المنارة للإعلام:
[/http://www.almanaralink.com/press/2013/02/28792](http://www.almanaralink.com/press/2013/02/28792)

٥- بيان حول قانون العزل السياسي على موقع منظمة " محامون من أجل العدالة في ليبيا:
<http://www.libyanjustice.org/arabic-news/arabic-news/post/59--16021575160616081606-15751604159315861604-1575160415871610157515871610>

٦- التقرير العالمي لمنظمة هيومان رايتس لسنة ٢٠١٣ على الموقع التالي:
<http://www.hrw.org/ar/news/2013/02/06-0>

٧- منير شفيق ، قراءة في الدرس الليبي ، الجزيرة نت ،
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D32D9480-6C80-433D-8455-EC7EE2D460CA.htm>

الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر

د. حسينة شرون ود . عبد الحليم بن مشري / جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

لقد أدى الحراك الاجتماعي مؤخرا في الجزائر إلى مبادرة السلطة بإصلاحات سياسية واسعة، تجسدت من خلال ما يعرف بقوانين الإصلاح السياسي، التي تضمنت إعادة النظر في نظام الانتخابات وقوانين الأحزاب السياسية والجمعيات وقانون الإعلام، كما تم استحداث قانونين جديدين متعلقين بمجال التناهي في العهد البرلمانية، وكذا توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، هذا القانون الأخير بما شكله من جدل فقهي وقانوني وحتى قضائي، سوف يكون محل دراستنا في هاته الورقة.

والمتمتع لمسار وتطورات حقوق الإنسان خلال النصف الأخير من القرن الماضي ومطلع القرن الجديد سيقف لا محال مطولا أمام مبدأ المساواة خاصة بين الرجل والمرأة، حيث ظل الفكر الغربي؛ وبفعل مطالبات الحركات التحررية، يسعى إلى إنفاذ هذا المبدأ تقريبا في كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكثيرا ما اتهمت الدول الإسلامية بعدم احترامها لحقوق المرأة، وانتهاكها لهذا المبدأ، في حين أنه لا توجد ديانة على الأرض كرمت المرأة مثلما كرمها الإسلام، غير أن نظرتها لقضية المساواة مختلفة عما يسوقه الفكر الوضعي، ذلك أنها ترى التكامل لا يكون بين نظرين ولكن بين جنسين مختلفين؛ لكل جنس خصائصه ومميزاته، وبالتالي له حقوقه وواجباته المتميزة عن الجنس الآخر.

ولم يتوقف الأمر عند المساواة بين الجنسين بل يتعداه إلى ضرورة معاملة المرأة معاملة تفضيلية عن الرجل، بالنظر إلى ضعفها، وهذا من أجل الوصول إلى المساواة القانونية الشكلية، وهذا ما كان مجرد نص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليتحول إلى نص تطالب المنظمات الحكومية وغيرها بتطبيقه وتفعيله، وهذا ما دفع الجزائر عند تعديلها الجزئي للدستور سنة ٢٠٠٨ إلى إدراج نص المادة ٣١ مكرر التي جاء فيها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."، وتم إدراج النص مباشرة بعد المادة ٣١ التي تنص على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات..."

ومن هنا يطرح الإشكال الرئيسي لهاته الدراسة وهو: كيف يمكن الموازنة بين مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ التمييز الإيجابي للمرأة؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الخطة التالية:

أولا: الحقوق السياسية للمرأة ومبدأ التمييز الإيجابي.

ثانيا: نظام الكوتا النسائية بين القبول والرفض.

ثالثا: التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بموجب القانون العضوي ١٢ - ٠٣.

أولاً: الحقوق السياسية للمرأة ومبدأ التمييز الإيجابي

نتطرق في هذا المقام إلى بعض المفاهيم الأساسية كمدخل لهاته الدراسة، وذلك من خلال التعرف على ماهية الحقوق السياسية للمرأة في كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية، ثم التعرف على ماهية مبدأ التمييز الإيجابي

١ - الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الوطني:

تعريف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي تخول للمواطنين حق المشاركة في شؤون الحكم بطريق مباشر أو غير مباشر، وتمثل في الحق في التصويت والحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية (البرلمان، المجالس المحلية)، وهذه الحقوق مقصورة على المواطنين في الدولة دون الأجانب المقيمين، وقد نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي على أنه يقع على الدول الأعضاء إرساء الحقوق السياسية للمواطنين وإشراكهم في الشؤون العامة وتقلد المناصب العامة، ونادت المادة ٠٢ من ذات الإعلان بعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، وهذا ماتم التأكيد عليه في المادة ٠٤ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، كما نصت المادة ٠٧ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد "؛ وركزت هذه المادة على حقوق المرأة النابعة من مشاركتها السياسية، وهي الحق في التصويت، والحق في الانتخاب، والحق في تقلد المناصب السياسية بالمساواة مع الرجل دون تمييز، ولم تخلو العديد من الاتفاقيات الدولية من التأكيد على هذه الحقوق في نصوصها.

وبالرجوع للشريعة الإسلامية، نجد أن هناك سجل كبير وجدل فقهي واسع الأطراف لا يمكننا التطرق إليه في هذا المجال بين مؤيد ومعارض للحقوق السياسية للمرأة سواء حقها في البيعة أو تولي مناصب عامة في الدولة، سواء بالترشح أو التعيين، وللإشارة كذلك نجد أن القوانين الغربية إلى وقت قريب جدا كانت تنكر الحقوق السياسية تماما عن المرأة، وهي التي نقلت حمى حقوق المرأة إلى الساحة العربية.

وقد آثرنا الإشارة إلى هذه النقطة على أساس أن للشريعة تأثيرا كبيرا على الواقع الانتخابي، العربي عموما والجزائري على وجه الخصوص، وإن لم نلمسه بطريقة مباشرة، إلا أنه مكرس في الواقع الاجتماعي على المستوى الشعبيⁱⁱ.

أما الوضع عندنا؛ فنجد أن الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال لم تتضمن أي نص يميز بين النساء والرجال فيما يخص التمتع بالحقوق السياسية سواء من حيث الانتخاب أو الترشح أو تولي الوظائف العامة، بل إن دستور ١٩٧٦ قد اعتبر مشاركة المرأة من قبيل الواجب عندما نص في المادة ٨١ على أنه: " على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية". ولإن تضمنت المادة ٢٩ من الدستور الحالي مساواة كل المواطنين أمام القانون دون تمييز - حتى بسبب الجنس - فقد أكدت المادة ٣١ على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن نص المادة ٤١ جاء نصا عاما ضامنا حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، واختصت المادة ٤٢ بكفالة حق إنشاء الأحزاب السياسية التي لا يجوز تأسيسها على أساس فيه مفاضلة بين الجنسين.

أما المادة ٥٠ فجاء فيها أن: " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " وأعقبتها المادة ٥١ ضامنة التساوي في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة دون شرط إلا ما نص عليه القانون.

فالنصوص الدستورية كما هو واضح لم تحمل أي تمييز، بل جاءت عامة شاملة مساوية بين الجنسين في مجال التمتع بالحقوق السياسية.

وبالرجوع إلى القوانين المتعاقبة المتضمنة تنظيم الانتخاب لا نجد فيها كذلك نصوصا تمييزية، وتنص المادة ٠٣ من القانون العضوي ١٢ - ٠١ المتضمن نظام الانتخابات، والذي عدل أيضا في جملة الإصلاحات السياسية الأخيرة، على مايلي: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (١٨) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية...". هذا عن الحق في التصويت (الانتخاب)، أما الحق في الترشح فبالرجوع للمادتين ٧٨ و ٩٠ نجد أن شروط الترشح لا تقصي النساء وتعاملهم معاملة متساوية مع الرجال، بل أن شرط الخدمة الوطنية غير مطلوب في المترشحات سواء للمجالس المحلية أو البرلمان ولقد حدد القانون الجديد حالات التصويت بالوكالة على غرار ما فعله القانون ١ لسابق للانتخابات لسنة ١٩٩٧ⁱⁱⁱ؛ وحصر التصويت بالوكالة على بعض الفئات التي تعجز عن الوصول إلى مكاتب الاقتراع فقط^{iv}، وهذا تداركا للتجاوزات الماسة بسرية وشخصية التصويت نتيجة سوء استعمال هاته الوكالات، حيث أن الأزواج والأباء والإخوة كانوا يصوتون بدلا عن زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم، لأن القانون كان يجيز بأن يفوض عضو في الأسرة عضوا آخر للتصويت بدلا عنه، شريطة أن يكون الوكيل قريبا أو صهرا للموكل من الدرجة الثانية على الأكثر، بل أعطى القانون كلا من الزوجين من هذه الوكالة، إذ فسح المجال لأن ينتخب أحدهما عن الآخر بعد تقديم الدفتر العائلي والبطاقتين الانتخابيتين، والتمييز هنا كان من الناحية الواقعية فقط، أما من الناحية النظرية فالأحكام القديمة للتصويت بالوكالة لم تكن تمييزية ضد المرأة، ذلك أنها تخاطب الجنسين بصفة حيادية؛ حيث يمكن للمرأة أن تنوب الرجل القريب لها باستظهار الوكالة أو الدفتر العائلي إذا كان التصويت لصالح زوجها^v.

على الرغم من أن المادتين ٢٩ و ٣١ من الدستور تنصان صراحة على مبدأ المساواة أمام القانون، وكذا المساواة في الحقوق والواجبات بين كل المواطنين، سواء كانوا رجالا أو نساء، إلا أنه في المجال السياسي استحدثت المؤسسة الدستورية نص المادة ٣١ مكرر بموجب القانون ٠٨ - ١٩ التي تنص على ضرورة معاملة المرأة معاملة خاصة فيما يخص تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهذا ما يسمى بالتمييز الإيجابي للمرأة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

٢ - ما هية التمييز الإيجابي:

إن مبدأ التمييز الإيجابي أو ما يسمى بنظام العمل الإيجابي أو التمييز المخالف أو الإجراءات الإيجابية، وهو نظام يسعى إلى إحداث نوع من المساواة بين الجنسين ليس على المستوى الشكلي، أي بمعنى النصوص القانونية، وإنما يهدف إلى ضمان تحقيق نتائج متساوية بين النساء والرجال في الواقع، وذلك من خلال ضمان حصة دنيا للنساء لتمثيلها في الهيئات المنتخبة، ويرجع السبب الرئيس في انتهاج هذا النظام إلى ضعف التمثيل النسوي على مستوى الهيئات المنتخبة

ويجد هذا النظام سنده القانوني في نص المادة الرابعة فقرة أولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩^{vi}. التي جاء فيها أنه: " لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحده هاته الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، لهما يجب وفق العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت".

وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، من خلال التقارير المقدمة من الدول الأطراف جراء الإلغاء أو التعديل الذي مس النصوص القانونية التي تحمل تمييزا ضد المرأة، غير أن هناك حاجة ماسة لإتمام تطبيق الاتفاقية عن طريق إدراج

بعض الإجراءات الخاصة قصد تجسيد المساواة الفعلية بين الرجال والنساء من قبيل العمل الإيجابي أو المعاملة التفضيلية أو نظام الحصص من أجل تسريع عملية إدماج النساء في مجالات التربية والاقتصاد والسياسة والعمل، ويقصد بهذه الإجراءات الإيجابية حسب ذات اللجنة مجموعة من الأدوات التشريعية والتنفيذية والإدارية والسياسات والممارسات، مثل برامج الدعم، توزيع أو إعادة توزيع الموارد، المعاملة التفضيلية ونظام الحصص، التي تهدف إلى الإسراع بالمشاركة المتساوية للنساء في المجالات المختلفة، وهذه الإجراءات الإيجابية تختلف عن السياسات العامة الاجتماعية الأخرى التي تتخذ من طرف الدولة لتحسين وضعية المرأة، وتضمن لها حياة كريمة بعدم التمييز ضدها^{vii}.

كما أن هذه الإجراءات الإيجابية لا تعتبر استثناء لقاعدة عدم التمييز؛ بل هي جزء من استراتيجيات تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، فتطبيق المادة الرابعة لا يدخل في عداد الإجراءات التمييزية ضد الرجال^{viii}.

نشير كذلك إلى أن هذه الإجراءات تتسم بطابع مؤقت حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه، سواء طالبت المدة أو قصرت إذ يزول العمل بها بمجرد تحقق التكافؤ في الفرص والمعاملة، أي متى أصبحت المرأة قادرة على نيل مبتها بالمساواة مع الرجل.

أما بالنسبة للخطة التطبيقية لهذه الإجراءات، فقد بينت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بأن على الدول دسترة مبدأ عدم التمييز الإيجابي بداية، ثم إنشاء مؤسسات تتكفل بإعداد وتنفيذ ومراقبة وتقييم ودعم هذه الإجراءات الإيجابية من خلال مختلف الهيئات الحكومية وغيرها المعنية بشؤون المرأة، مع ضمان مشاركة المرأة في إعداد وتطبيق وتقييم هذه البرامج، هذا مع مراعاة الظروف الوطنية والخاصة من أجل اختيار الإجراءات الأكثر ملاءمة للأهداف المراد تحقيقها^{ix}.

ثانيا: نظام الكوتا النسائية بين القبول والرفض

سوف نتطرق فيما يلي إلى ماهية نظام الحصص أو ما يعرف بالكوتا، ثم نتطرق لأنواعها، فحجج المعارضين والمؤيدين لها، ثم تقييم هاته الحجج في الأخير.

١ - تعريف نظام الكوتا النسائية:

لعل أنجع الإجراءات الإيجابية على المستوى العملي هو نظام الكوتا، الذي عرف رواجاً كبيراً وتطبيقات متعددة، لضمان تمثيل النساء في المجالس المنتخبة، والكوتا هي نظام انتخابي يخصص في الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصاً التمييز بين الرجل والمرأة^x.

وقد ظهر نظام الكوتا نتيجة للدور الهامشي الذي تلعبه المرأة في الحياة العامة والسياسية، على الرغم من أن الإحصاء العالمي للسكان يشير إلى أن المرأة تشكل أكثر من ٥٠% إلا أن دورها محدود جداً على صعيد التمثيل البرلماني حيث تسجل المرأة أعلى تمثيل لها في الدول الإسكندنافية، إذ حققت نسبة ٤٥% في السويد، تليها الدول المنخفضة بنسبة ٤٠.٧%، ثم بلجيكا بنسبة ٣٩.٣%، وتستمر هاته النسبة في الانخفاض لتتعدى تماماً في قطر وجزر سليمان التي لا تعمل بنظام الكوتا¹، وكذا في

¹ . au parlement en 2010: Regard sur l'année écoulée, Genève, ICA, 2011, P 02. Amin Khaled Hartani, OP Cit, P 15.

البحرين حيث يوجد تمثيل بامرأة واحدة في انتخابات ٢٠٠٧، وبهذا تصنف الدول العربية عموماً من الدول الأسوأ في مجال التمثيل النسوي في البرلمان على الرغم من الارتفاع المحسوس فمن ٤.٣ % سنة ١٩٩٥ إلى ٩.٥ % سنة ٢٠٠٩، ثم ١١.٧ % سنة ٢٠١٠، وتختلف هاته النسب بشكل كبير من دول عربية إلى أخرى حسبما إذا كانت تطبق نظام الكوتا أو لا تطبقه. ويلاحظ أن هناك تحسناً في التمثيل النسوي على المستوى العالمي، وإن كانت أغلب الدول، إذا ما استثنينا دول شمال أوروبا، لم تصل بعد إلى نسبة ٢٠ %، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول يبين التمثيل النسوي في البرلمان من ١٩٩٥ إلى ٢٠١٠

٢٠١٠	١٩٩٥	
١٩.١	١١.٣	النسبة العالمية
٤١.٦	٣٦.٤	الدول الاسكندنافية
٢٢.٥	١٢.٧	أمريكا
٢١.٤	١٣.٢	اوروبا (تتضمن دول الشمال)
٢٠.٠	١٠.٧	اوروبا (دون دول الشمال)
١٠.٢	٩.٨	افريقيا
١٨.٠	١٣.٢	اسيا
١٤.٨	٠٧.٧	دول الباسفيك
١١.٧	٤.٣	الدول العربية

Source: Union interparlementaire, **les femmes au parlement en 2010, regard sur l'année écoulée**, Genève, ICA, 2011, P04.

فقد أثبت نظام الكوتا نجاعته في زيادة عدد النساء في الحياة السياسية وهذا ما أثبتته التطبيق العملي لهذا النظام في كل من أفغانستان، والبرازيل، كوستريكا، العراق، كازاخستان... وتشير الدراسة إلى أنه في ٠١ جانفي ٢٠١١ تم تسجيل أن هناك ٣٨

^١ Union interparlementaire, OP Cit, P 03..

صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد ٢٥، العدد ٠٢، ٢٠٠٩، ص ٦٦٩.

امرأة من أصل ٢٦٩ تشغل منصب رئاسة غرفة برلمانية، أي بمعدل ١٤.١ %، وهو ضعف العدد المسجل سنة ٢٠٠٥ (١٨ امرأة رئيس غرفة)، وسجلت كل من الموزمبيق وتنزانيا رئاسة النساء لأول مرة لغرفة البرلمان سنة ٢٠١٠^١.

٢ - أنواع الكوتا الانتخابية في العالم:

لنظام الكوتا أنواع متعددة، فهناك الكوتا القانونية الإلزامية، والكوتا الحزبية الاختيارية، وهناك الكوتا المغلقة التي تعني أن للنساء حق الترشح لمقاعد مخصصة للنساء فقط . وهناك نظام الكوتا المفتوحة وتعني أن المرشحات يترشحن للتنافس على المقاعد المخصصة للنساء، وكذا خارجها لمنافسة الرجال مثلما هو معمول به بالجزائر . كما يمكن تطبيق الكوتا النسوية أثناء الترشيح أو تطبق على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

كما أن هناك ما يسمى بالكوتا الدستورية، حيث يخصص الدستور نسبة معينة من المقاعد في السلطة التشريعية لصالح المرأة، كما هو موجود في كل من نيبال والفلبين وأوغندا.

وكذا الكوتا الانتخابية المقررة بموجب التشريعات الوطنية، وهي الأكثر تطبيقاً تحت شر بصورة واسعة في أمريكا اللاتينية، بلجيكا، صربيا، البوسنة والهرسك والسودان.

ونظام الكوتا الحزبية أو الكوتا الطوعية، وهي كوتا يفرضها الحزب السياسي للمرشحين للانتخابات، وهذه الأنظمة تصنعها الأحزاب السياسية، وتشمل نسبة من النساء كمرشحات للانتخابات، وهناك عدد يد من الأحزاب السياسية التي تبنت هذا النوع من الكوتا وإجراءاتها مثل الأرجنتين، بوليفيا، الإكوادور، ألمانيا، النرويج، والسويد وتقدر الاحصائيات العامة أن هناك أكثر من خمسين دولة قررت نظام الكوتا الانتخابية دستورياً أو في قوانينها الداخلية، وحوالي ١٥٢ حزب سياسي في ٧٢ دولة تعمل بنظام الكوتا الانتخابية^٢.

ولنظام الكوتا عيوبه ومحاسنه، التي خلقت جدلاً فقهيًا واسعاً حول الأخذ بها أو تركها، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال مايلي:

٣ - حجج معارضي نظام الكوتا:

إن فكرة التمييز الإيجابي عموماً فكرة خطيرة لأنها تفسح المجال لاحتجاج الأقليات الأخرى الدينية، الأجنبية، الشواذ جنسياً، المسنين أو الشباب، حيث تطالب هذه الفئات بتمثيل مستقل يتناسب مع عددها^٣.
وكما أن فكرة الكوتا تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتنافس الحر . حيث أن المبدأ العام للديمقراطية يقضي بأن النائب يمثل كل فئات الشعب، فنكون بصدد فرض نواب من النساء قد لا يعبرون عن الرغبة الشعبية، أو إذا وجهنا النساء المنتخبات إلى الاهتمام بمشاكل النساء فقط دون بقية شرائح المجتمع.

^١ . Union interparlementaire, OP Cit, P 06

^٢ . محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مرجع سابق، ص ٦٦٤ . سنينا لار سرود وريتا تافرون، مرجع سابق، ص: ٠٩ - ١٠.

Amin Khaled Hartani, OP Cit, P 15. Aissata De Diop, Les quotas en Afrique francophone: des débats modestes, sur internet: http://www.idea.int/publications/wip/upload/chapter_04b-CS_Francophonie.pdf, P 137.

^٣ . أمير يحيوي، مرجع سابق، ص ١٢١.

يضاف إلى ما تقدم أن نظام الكوتا يقر بدونية المرأة ونقص قدرتها وتفوق الرجل عليها وعجزها للوصول ذاتيا للمقاعد التمثيلية، وهذا الأمر سوف يؤدي إلى ضعف ثقتها بنفسها، وستظهر على أنها أقل مرتبة من الرجال وغير متساوية معهم، ذلك أن وصولها للبرلمان أو غيره من المجالس المنتخبة كان بواسطة القانون وليس بواسطة اختيار الشعب^١، مما يجعلها أقل معارضة للنظام الذي أوصلها.

بالإضافة إلى أن الأفضلية التلقائية المعطاة لأحد المترشحين تعد تمييزا وظلما تجاه غيره من المترشحين، فإن نظام تخصيص حصص للنساء لن يسهم في ترقية العمل السياسي للمرأة، وقد ينقلب هذا النظام عكسيا تماما على الهدف منه، فهو أقرب ما يكون إلى الصدقة أو الهدية، مما يؤدي إلى تحقير المرأة وتقليل مكانتها، فالأفضلية التلقائية يمكن أن تفرز نتائج عكسية مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نظام الحصص للطلبة السود للدخول للجامعات، الذي جاء بقصد مكافحة اللامساواة الاجتماعية، غير أن هذا الأمر أبعد الطلاب ذوي العلامات الأحسن كونهم فقط من لون أبيض، وهو ما حكم أيضا بنوع من السلبية على أصحاب الشهادات السود بأنهم أقل كفاءة من غيرهم لأن حصولهم على الشهادة كان بسبب لونهم فقط. وهذا جعل الأستاذ جان مورناج يتخوف من أن مصير النساء سوف يكون مماثلاً.

حيث أن هناك تهميش لكفاءات أكبر منهم، وأن نظام الكوتا سوف يجعل من المرأة تدخل عرجاء للمجالس المنتخبة بسبب أنها موجودة بسبب جنسها لا بسبب كفاءتها، وهو ما يعلمها كذلك الانتكال على نظام الكوتا للوصول إلى المقاعد التمثيلية، وليس على أساس النضال السياسي.

كما يرى معارضوا هذا النظام أن قاعدة الحصص تمس باستقلالية تسيير الأحزاب السياسية، إذ يتعين على الدولة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأحزاب، من خلال فرض حصص للمرأة يمكن أن تكون الأحزاب تفتقر إليها أصلا في قاعدتها النضالية، كما أن للأفراد وللأزواج داخل الأسر أفضليتهم في المجتمعات الغربية، وعلى الدولة الليبرالية أن تنأى عن التدخل في هذه الاختيارات، فاختيار نمط الحياة الاجتماعية أو العائلية أو لتربية الأولاد تخضع لاختيار الزوجين أو أفراد الأسرة وليس لاختيارات مفروضة عليهم من خارج محيط الأسرة^٢.

٤ - حجج مؤيدي نظام الكوتا:

يرى مؤيدوا نظام الكوتا أن القول بأن التمييز الإيجابي يؤدي إلى بروز مجموعات مختلفة تطالب بالتمثيل المستقل، الأمر الذي يترتب عنه تقسيم الهيئة الناجبة، أمر مردود عليه بأن الأمر لا يتعلق نهائيا بتقسيم الهيئة الناجبة إلى مجموعات بل هو فقط مجرد اعتراف بالطبيعة الثنائية للانسانية: الرجل والمرأة في آن واحد. ولا يمكن أن يعتبر الرجال والنساء مجموعتين بل يمثلون وجهي الانسانية^٣.

١. محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

٢. أمير يحيوي، مرجع سابق، ص ١٢١. عبد القادر لشقر، "الانتخابات التشريعية المغربية لسنة ٢٠٠٧: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢١، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

٣. أمير يحيوي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٤. المرجع نفسه، ص ص: ١٢٢، ١٢٣.

كما أن وجود المرأة في البرلمان يساعد في إدارة الأزمات الدولية وحل الصراعات بدلا من تعقيدها، وهذا يرجع إلى جنوح المرأة إلى الهدوء والأمن والسلم بدلا من الصراع والعنف والحرب، كما أن قاعدة الحصص تمكن المرأة من إعطاء مالدورها من الخبرة في العمل السياسي للمشاركة مع الرجال، ذلك أن النساء مؤهلات كما الرجال، غير أن مؤهلاتهن يتم التقليل منها في النظام السياسي الذي يسيطر عليه الرجال، ولأن وجود المرأة في المجالس المنتخبة أمر ضروري لأنها تشكل نصف المجتمع، فإن الكوتا هي المدخل الوحيد لوصولها إلى المقاعد التمثيلية كإجراء مرحلي يتم التخلي عنه في المستقبل عندما تكون الظروف قد تهيأت للمنافسة بشكل طبيعي^١.

يضاف إلى ما تقدم أن قاعدة الحصص تهدف إلى منع التمثيل الخالص للمواطنين من قبل منتخبين من جنس واحد، وأن هذه القاعدة تستند إلى مبدأ الانصاف الذي يمثل التقسيم المتساوي للمنتخبين والمنتخبات بمنح ٥٠% من المقاعد للرجال ومثلها للنساء.

يضاف إلى ذلك أن نظام الكوتا أملتته الوضعية الخاصة للمرأة في مجال التمثيل السياسي، وأن قاعدة الحصص موجودة في ميادين أخرى لمحاكمة أوضاع خاصة أيضا، مثال أن ٤.٦% من الوظائف محجوزة للمعوقين في فرنسا بسبب وضعهم، وهناك تطبيقات أيضا متعلقة بالأطفال وغير ذلك... فالوضعية الخاصة بفئة ما تبرر حسب هذا الاتجاه اتخاذ إجراءات إيجابية^٢.

٥ - تقدير وتقييم الحجج السابقة:

على الرغم من المحاسن العديدة التي ذكرناها نسبة لمؤيدي نظام الكوتا في تحسين أداء المجالس المنتخبة باشتراك العنصر النسوي في العملية السياسية إلا أن الملاحظ أن أغلبية القوانين لا تحرم المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، والدليل على ذلك أن النصوص القانونية جاءت عامة ومجردة غير مخصصة لجنس الرج ال على حساب النساء، غير أن الكثير من التجارب أثبتت أن المرأة بعدما جريت السياسة وأزماتها أصبحت غير متحمسة لهذا المجال، والدليل على ذلك أن نسبة امتناع النساء عن التصويت في فرنسا أكبر من نسبة امتناع الرجال^٣.

بل أن الكثير من النساء المناضلات توصلن إلى قناعات راسخة بأن المجال السياسي ليس بمجالهن الطبيعي، نذكر من ذلك ما ذهبت إليه مسز فرانكلين روزفلت سنة ١٩٢٨ من أن نيل المرأة لحق الانتخاب لم يغير من الأمر شيئا ولم يحقق الأمل المنتظرة، وإذا كانت السياسية تمثل عائقا لقيام المرأة بمهامها المنزلية وجب عليها أن تتخلى عن هذا الميدان لتتفرغ لوظائفها الأصلية، أما مسز بيرل أولد فيلد التي تعتبر من شهيرات الحركة النسوية الأمريكية فأكدت سنة ١٩٣٠ أن خروج المرأة للسياسة يعد اغتصابا لمكانة غير لائقة بها لأن لها في بيتها ما يغنيها عن السياسة، وأضافت أنها لن ترشح نفسها لولاية نيابية أخرى، كما ذهبت المفكرة الأنجليزية ماري كوريلي إلى أن المرأة تختص بوظيفة إنجاب مصوتين منتخبين دون أن تكون من بينهم، وفقا لقرته الطبيعية، لذا فمن الخطأ معارضة هذا القانون الطبيعي الذي ليس من السهولة مقاومته، أما النساء اللواتي يبحثن عن الحق في الانتخاب فلسن على صواب لأنهن لم يدركن حقيقة المرأة التي خلقت بدون أن يكون لها هذا الحق، ولا يعقل أن تتخلص من سلطان الرجل لأنها هي التي صنعتها كما هو وخضعت له منذ بدء الدنيا، وتضيف أن للمرأة الحق في الأسرة أكثر من الرجل لأنها

١. محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

٢. أعمار يحيواوي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

٣. المرجع نفسه، ص ١٢٥.

تحسن ميدان التربية، أما السياسة فهي عسيرة عليها، وتقول المفكرة الفرنسية كوليت أن المرأة التي تعتقد أنها ذكية تطالب بالحقوق كالرجل، أما المرأة الذكية فتمتنع عن ذلك^١.

وفي تقييم محايد لحقوق المرأة السياسية، نشير إلى أن نظام الحصص الذي يقدم على أنه الحل السحري الذي سيحقق للمرأة مكانتها في مراكز صنع القرار يغيب عن الأذهان المنجزات الإيجابية التي حققتها المرأة في نضالها جنباً إلى جنب مع الرجل، والقبول بهذا الأمر يدفع باتجاه قطيعة التواصل العضوي في تحقيق الإنجازات الكلية، ومحاولة فرض مفاهيم تنمية جديدة تتبنى سياسة تمكينية للمرأة، والعمل على تخصيصها ضمن هذه السياسات كالكوتا النسائية في الحياة السياسية مثلاً، وهذه مسألة مهمة جداً تستدعي التوقف عندها (وليس ضدها)، بحيث يجب الوقوف مطولاً أمام قضية حقوق المرأة في العقد الأخير بشكل خاص، استخدمت كأداة انسانية لتبرير التدخل الخارجي بكافة أشكاله، ذلك أن الحال في معظم البلدان العربية أن نظام الكوتا لم يكن يوماً مطلباً شعبياً معلناً، بل جاء بموجب أوامر فوقية صادرة إما عن حكومات محلية مفروضة على شعوبها، أو من الدول الغربية الكبرى أو المؤسسات الدولية المهيمنة اقتصادياً، وفي كثير من الأحيان ما ينظر إلى الدول المتخلفة على أنها حق ل لتجارب الدول الغربية، بتحميل مختلف السياسات إلى هاته الدول لتطبيقها دونما أي اعتبار لعاداتها وتقاليدها، بغية تفكيك المكون الوطني، وبالتالي حتى وإن كان هناك نجاح فلن تكتب له الديمومة لأنه لا يعبر عن تطورات المجتمع، ولتأخذ تجربة العراق كمثال، إذ أعلنت الإدارة الأمريكية على أنها ستجعل من العراق نموذجاً لبقية البلدان العربية فيما يخص حقوق المرأة، وتوصلت إلى رفع حضورها في البرلمان إلى ٢٥% وهي نسبة أعلى حتى مما حققته دول الاحتلال (ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد النسبة : ١٦,٨% بمجلس النواب، ١٦% بمجلس الشيوخ، أما في بريطانيا فترتفع إلى ٢١% فقط)، لكن بالمقابل لم تحقق المرأة العراقية التمثيل السياسي الحقيقي المعبر عن احتياجاتها، بل أنها أهدرت حتى حقوق المواطنة الأساسية كالتعليم والصحة والسكن والعمل والأمن والحق في الحياة وسلامة الجسد وحرية الحركة... وفي المقابل نجد أن الدول الاسكندنافية وهي الأعلى مرتبة في التمثيل السياسي للمرأة، لم تحقق هذه النسب من خلال فرض نظام الكوتا بشكل فوقي، بل من خلال العمل المجتمعي الناشط للمرأة ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها الكنائس والأحزاب، على مدى عقود من الزمن، ثم تشريع القوانين لفرض نظام المساواة في التمثيل للجنسين معاً، على أن لا تقل نسبة التمثيل السياسي لأي من الجنسين عن ٤٠%، وهو نموذج جيد لكيفية تطوير الوعي وتغيير الثقافة المجتمعية، فهو تغيير من المجتمع نفسه الأمر الذي ييسر نجاح هذا النظام.

يضاف إلى ما سبق أن اعتماد الحلول الحسنة سوف يجر المرافق إلى معضلة المساس بعنصر الكفاءة والجدارة وكذا عدم سيرها بانتظام واطراد. وذلك أن الواقع يكشف أن فسخ المجال للمرأة للتمثيل السياسي غير مقترن بشرط الكفاءة وإنما الجنس، وهو ما ينعكس سلباً على أداء المرأة كما أسلفنا، كما يمكن المرأة غير المؤهلة وهو ما ينعكس سلباً على نوع الخدمة المؤداة ويمس بمشروعية العمل الإداري، ذلك أن الإدارة تسير بموظفين غير أكفاء ناهيك عن أن المرأة تضع التزاماتها العائلية في المقام الأول، وهو ميل أكدته دراسة قام بها معهد الاقتصاد الألماني والمعهد الاقتصادي والاجتماعي للتع لنتخابات العمال الألمانية سنة ١٩٩٤،

١. أمير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر: دار هومة، ٢٠٠١، ص ٦٠ - ٦٢.

٢. هيفاء زكنة، "المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية: أوراق عربية، أكتوبر ٢٠١١، ص: ٢٢ - ٢٧.

إذ أشارت هذه الدراسة أن الأمهات في نحو ٥٠% من الشركات يضطرون فجأة إلى الغياب عن العمل من أجل العناية بالأطفال وكفالة حقوقهم، التي تعتبر اختصاصا طبيعيا للنساء^١.

وتجدر الإشارة في هذا المقام بأن السياسات التمكينية للمرأة - نادرا ما تشير إلى دور المرأة كأم وكيفية تأمين أفضل الظروف والخدمات لها، خلال فترات الحمل والولادة، فضلا عن السنوات التكوينية الأولى في حياة الطفل، وهو الدور الذي تعتبره معظم النساء، خاصة في البلاد العربية أولوية لا يمكن التخلي عنها.

ثالثا: التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بموجب القانون العضوي ١٢ - ٠٣

استحدثت المؤسسة الدستورية نص المادة ٣١ مكرر بموجب القانون ٠٨-١٩^٢، التي جاء فيها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة^٣. وفي مارس ٢٠٠٩ قررت وزارة العدل انشاء هيئة إعداد قانون أساسي يهدف إلى زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة تطبيقا للنص الدستوري السابق^٤.

وبعد مرور أربع سنوات كاملة صدر القانون ١٢-٠٣ المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة^٥، وسوف نتناول فيما يلي: مضامين هذا القانون، ثم نبين النتائج المترتبة عليه في الانتخابات التشريعية والمحلية، لنقف في الأخير على تحليل نقدي عام لقضية التمكين السياسي للمرأة في ظل قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر.

١ - مضامين القانون العضوي المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

تضمن القانون ١٢ - ٠٣ ثمانية مواد فقط، استهلها المشرع بالمادة الأولى التعريفية بموضوع القانون التي جاء فيها: "تطبيقا لأحكام المادة ٣١ مكرر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، والملاحظ بداية أن تأسيس القوانين يرد عادة في ديباجة القانون والتي تضمنت ذكر المادة ٣١ مكرر، وكان يمكن تفادي هذا التكرار بالنص في ديباجة هذا القانون على هذه المادة على سبيل التخصيص، وذلك باستعمال الصياغة التالية: بناء على المواد: ١٦، ٢٩، ٣١، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، (ف ٠٢)، ١٢٦ ولاسيما المادة ٣١ مكرر منه.

١. أمر يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: ١٢٥ - ١٢٨.

٢. هيفاء زنكنة، مرجع سابق، ص ٣١.

٣. القانون ٠٨ - ١٩ المؤرخ في ١٧ ذو القعدة ١٤٢٩ الموافق لـ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد ٦٣، السنة ٤٥، الصادرة في ١٨ ذو القعدة ١٤٢٩ الموافق لـ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨.

٤. برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في الجزائر، (برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي)، EUROMED ٢٠١٠، ص ٢٢.

٥. القانون العضوي ١٢ - ٠٣، المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد ٠١، السنة ٤٩، الصادرة في ٢٠ صفر ١٤٣٣ هـ، الموافق لـ ١٤ يناير ٢٠١٢.

أما المادة الثانية فقد جاءت مادة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بنصها على أنه: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها..."

وقد فصلت المشرع في ذات المادة النسب المحجوزة للمرأة بتمييز بين الانتخابات على مقاعد المجلس الشعبي الوطني والمجالس الولائية والمجالس الشعبية البلدية.

حيث أنه إذا كانت الانتخابات لمقاعد نيابية في المجلس الشعبي الوطني فإن النسبة تكون امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم أربعة مقاعد. وهو ما حدده المشرع بنسبة ٢٠ %، في حين أن النسبة هنا تكون ٢٥ %، وهي ربع المقاعد، وترتفع النسبة إلى ٣٠ % عندما يكون عدد المقاعد مساوي أو يفوق خمسة مقاعد، أما إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً فترتفع النسبة إلى ٣٥ % ثم ٤٠ % عندما يكون عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، أما بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج فترتفع النسبة إلى نصف عدد المقاعد.

أما بالنسبة للانتخابات على مقاعد المجالس الشعبية الولائية، فالمرأة المحجوزة للمرأة تساوي ٣٠ % إذا كان عدد مقاعد المجلس هو ٣٥ أو ٣٩ أو ٤٣ أو ٤٧ مقعداً، وترتفع هذه النسبة إلى ٣٥ % عندما يكون عدد المقاعد بالمجلس الشعبي الولائي من ٥١ إلى ٥٥ مقعداً.

أما بالنسبة للمقاعد المحجوزة في المجالس الشعبية البلدية فقد حددت النسبة بـ ٣٠ % بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر أو بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة فقط أما المادة الثالثة فنصت على أن توزيع المقاعد يكون بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة، وتحصل النساء على النسب المحددة آنفاً بحسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

أما المادة الرابعة ومن أجل ضمان عدم الخلط بين الجنسين الذي يمكن أن يحدث بسبب الأسماء، فقد أكدت على ضرورة تحديد جنس المترشح عند تقديمه وتصريحه بالمترشح.

ثم جاءت المادة الخامسة لتضع جزاءات على مخالفة المادة ٠٢، وذلك برفض أي قائمة غير محترمة للنسب المحددة في المادة الثانية من هذا القانون، وذلك بعدم انطوائها على الحصص المحددة للنساء ومع ذلك يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام هذا القانون، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.^١

أما المادة السادسة فقد نصت على أن استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وهذا في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها قانوناً، وهذا النص يحمي النساء المنتخبات وكذا المترشحات لأنه يسمح لهن بالحفاظ على الأماكن التي تم الحصول عليها في القوائم أو بعد الانتخاب.^٢

^١ عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو ٢٠١٢، ص ٥٥.

^٢ Réformes politiques : ouverrouillage supplémentaire de la société civile et du champs politiques ? une analyse critique, Copenhague, avril 2012, P 33.

^٢ Ibid, P 36.

أما المادة السابعة فنصت على إمكانية منح الأحزاب السياسية لمساعدات مالية من الدولة، وهذا بحسب عدد المرشحات المنتخبات في مختلف المجالس المنتخبة.

هذا إجمال ما جاء في المواد السبعة المتضمنة أحكاما موضوعية، وقد بدأ سريان هذا القانون وطبق في الانتخابات التشريعية والمحلية، وسوف نتطرق فيما يلي إلى نتائج تطبيق هذا القانون

٢ - النتائج المترتبة على تطبيق القانون العضوي ١٢ - ٠٣ :

نحاول فيما يلي استعراض مجموعة من الاحصائيات الرسمية التي تبين لنا حضور النساء في المجالس المنتخبة، وهذا من خلال استعراض النتائج المتحصلة قبل صدور القانون وبعده سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو المجالس المنتخبة المحلية

جدول يبين تطوّر تمثيل المرأة في الغرفة الأولى في الجزائر

الفترة	التشريعات	مجموع النواب	عدد النساء	نسبة النساء
١٩٦٩-١٩٦٢	المجلس الشعبي الوطني ٦٤٦٣	١٣٨	٠٢	٠,١٤٥%
	البرلمان التأسيسي ٦٥	١٩٧	١٠	٠,٥٠٧%
١٩٩١-١٩٧٧	المجلس الشعبي الوطني ٨٢٧٧	٢٩٥	١٠	٠,٣٩٠%
	المجلس الشعبي الوطني ٨٧٨٢	٢٨٥	٠٥	٠,١٧٥%
	المجلس الشعبي الوطني ٩١٨٧	٢٩٦	٠٧	٠,٢٤٠%
٢٠٠٢-١٩٩٢	المجلس الاستشاري ٩٤٩٢	٦٠	٠٦	١,٠٠٠%
	المجلس الوطني الانتقالي ٩٧٩٤	١٩٢	١٢	٠,٦٧٠%
	المجلس الشعبي الوطني ٢٠٤٩٧	٣٨٠	١٥	٠,٣٩٥%
٢٠٠٢-٢٠٠٢	المجلس الشعبي الوطني	٣٨٩	٢٦	٠,٦٦٨%
٢٠١٢-٢٠٠٧	المجلس الشعبي الوطني	٣٨٩	٣٠	٧,٧١%
٢٠١٢-٢٠١٢	المجلس الشعبي الوطني	٤٦٢	١٤٦	٣١,٦٠%

المصدر: معتوق فتيحة، ص ١٣، وموقع المجلس الشعبي الوطني.

الملاحظ من خلال الجدول أن تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري لم يتعدى عتبة العشرة بالمئة منذ الاستقلال إلى غاية سنة ٢٠١٢، حيث ارتفعت النسبة بفضل القانون العضوي ١٢ - ٠٣ المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لتصل إلى ٣١,٦٠ %، وتكون الجزائر بذلك قد ارتقت في التمثيل النسوي في البرلمان (الغرفة الأولى) إلى المرتبة الأولى عربيا والمرتبة الثامنة والعشرون عالميا.

أما بالنسبة للتمثيل النسوي على مستوى المجالس الشعبية المحلية، فقد حاولنا بيان عدد المترشحات والفائزات بمقاعد على مستوى المجالس المحلية من خلال الجدول التالي:

جدول يبين عدد المترشحات والفائزات في الانتخابات المحلية

	٢٠٠٧		٢٠٠٢		١٩٩٧	
منتخبات	مترشحات	منتخبات	مترشحات	منتخبات	مترشحات	
المجالس الشعبية البلدية	٦٣٧٣	١٤٧	٣٦٧٩	٧٥	١٢٨١	
المجالس الشعبية الولائية	-	١١٣	٢٦٨٤	٦٢	٩٠٥	

المصدر: معتوق فتيحة، ص ٠٨، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، ص ٢٤.

ونشير إلى أن الانتخابات المحلية الأخيرة، وبفضل القانون العضوي ١٢ - ٠٣، قد تعزز فيها مشاركة المرأة في المجالس المحلية، وفقا للنسب المحددة أعلاه، وفي تصريح لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فقد ارتفع عدد المترشحات في القوائم الانتخابية إلى ٣١ ألف مترشحة من أصل ١٨٥ ألف مترشح، وهي زيادة معتبرة مقارنة بالانتخابات السابقة.

٣ - تحليل نقدي للقانون العضوي ١٢ - ٠٣ والنتائج المترتبة عليه:

يصف البعض القانون العضوي ١٢ - ٠٣ المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بالقانون المحدد، وذلك من عدة أوجه نستعرضها فيما يلي:

أ- إن هذا القانون يحرص توسيع حظوظ المرأة فقط في المجالس المنتخبة، ولا يعزز وصول ورفي النساء الجزائريات إلى الحياة السياسية بكامله، فلا وجود لتمثيل معتبر للنساء في الحكومة أو حتى في مجلس الأمة، إذ لم تتعد الأربع مقاعد من ١٤٤ أي ٢,٧٨ % في العهدين الأولين، وتوجد حاليا عشر نساء من أصل ١٤٢ عضوا، كلهن معينات في الثلث الرئاسي^١.

¹ . Réseau euro-méditerranéen des droit de l'homme, OP Cit, 29.

² . Union interparlementaire, Les femmes dans les parlements nationaux, Etat de la situation au 1^{er} février 2013, <http://www.ipu.org/wmn-f/arc/classif010213.htm>. et Réseau euro-méditerranéen des droit de l'homme, OP Cit, P 35.

أنظر نفس الانتقاد في المغرب على مستوى مجلس المستشارين في: عبد القادر لشقر، مرجع سابق، ص ١٦١.

وفي المناصب العليا في الدولة، التي يكون التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي فعدد النساء أقل ففي سنة ١٩٩٥ من بين ٣٩٥٤ هناك ١٣١ امرأة، أي ٣,٣٣ %، وفي سنة ٢٠٠٢ دخلت خمس نساء الحكومة، بينما تراجع عددهن إلى ثلاثة سنة ٢٠٠٩، ومنذ الاستقلال لم تشارك أي امرأة في الحكومات التسع الأولى إلى غاية سنة ١٩٨٤ أين تم تعيين السيدة زهور ونيسي كأول امرأة وزير، والسيدة ليلي الطيب كنائب وزير، وفي ٢٠٠٢ تضمنت الحكومة امرأة وزيرا واحدة، أربعة أخريات وزيرا منتدبا. وفي إطار التعيينات في المناصب السامية عينت السيدة أركان كرئيس لمجلس الدولة، أما بالنسبة للنساء في مجال القضاء فقد بلغت نسبة ٣٨ %^١. غير أن المجال القضائي يتطلب الكفاءة للوصول إلى منصب قاض، وليس نظام الحصص على أساس الجنس.

وتشير الاحصائيات إلى وجود سفيرتين، و ٣٤ امرأة رئيس محكمة، وثلاث نساء بمنصب وال، وواحدة بمنصب وال متدب، وثلاث نساء أمينا عاما بالولايات، وأربع نساء بمنصب مفتش عام للولاية، و ١١ رئيس دائرة، كما أثمرت الجهود التي قامت بها اللجنة الوطنية الخاصة بحماية وترقية الأسرة، والتي أسست سنة ١٩٩٦ عن انشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة ٢٠٠٢^٢.

ولكن على الرغم من محدودية تمثيل المرأة في المجال السياسي، إلا أن هذا الأمر لا يرجع لسياسة الدولة في هذا المجال، أو المنظومة التشريعية، وإنما هو مرتبط بطبيعة التنشئة السياسية للمرأة، وبالقيم الثقافية السائدة في المجتمع^٣، فضلا عن الظروف التي تفرضها درجة اهتمام المرأة بالسياسة والحياة العامة، وموقفها من مسألة الأداء السياسي والكفاءة السياسية وهناك أسباب عديدة وراء ضعف الترشح نذكر منها:

- انشغال المرأة بالبحث عن مركز لها داخل البيت وليس في الأحزاب السياسية والتنظيمات

- عدم وجود استراتيجية مشتركة بالنساء قادرة على توحيد صفوفهن وتحويل القضايا النسائية المشتركة لساحة الاهتمام

الوطني.

- عدد النساء المناضلات في الأحزاب غير كاف، وبالتالي لا يمكن أن يشكل قوة تطمح للوصول إلى السلطة^٤.

ب - نشير إلى أن القانون العضوي وبعد عرضه الوجوبي على المجلس الدستوري، أبدى هذا الأخير تحفظا على الفقرة

الثالثة من المادة الثانية حيث جاء في رأيه رقم ٥٥ / ر.م.د/١١ ما يلي:

^١ برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، التقرير السابق، ص ص : ٢٣ - ٢٤. أنظر بعض الإحصائيات حول مشاركة المرأة الجزائرية في مناصب عليا في الدولة في: سعاد بن جاب الله، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

^٢ معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، د س ن، ص ١١.

^٣ هبة رؤوف عزت، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها. صابر بلول، مرجع سابق، ص ٦٥٧ وما بعدها.

^٤ معتوق فتيحة، مرجع سابق، ص ١٧. وأنظر على سبيل المقارنة معوقات المشاركة النسائية في الحياة السياسية في دول أخرى: محمد بنهلال، "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٩، ٢٠١١، ص ١٣٣ وما بعدها. عبد القادر لشقر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

"اعتباراً أن الفقرة ٠٣ من المادة الثانية من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المذكور أعلاه، تخص في حكمها بعض البلديات وتتفادى ذكر البلديات الأخرى؛

واعتباراً أن القانون لا يمكن أن يحدث أي تمييز بين المواطنين، وبالنظر لمبدأ المساواة أمام القانون، طبقاً للمادة ٢٩ من الدستور،

واعتباراً أن أحكام الفقرة ٣ تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (٢٠.٠٠٠) نسمة؛

واعتباراً من أنه إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنّها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عدداً كافياً من النساء، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ".

والملاحظ أن نص المادة الثانية في فقرتها الثالثة، لم يعدل بل ورد كما كان عليه مشروع القانون، وهو ما أدى إلى انتقاد البعض لرأي المجلس الدستوري الذي لم يرفض هذا النص، واكتفى بالتحفظ، وتبرير عدم المساواة بين المواطنين بإمكانية رفض القوائم الانتخابية التي ليس لها عدد كاف من النساء المرشحات بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، وهذا ما يشكل تناقضاً صريحاً مع مبدأ التمييز الإيجابي الذي يسعى لإدراجه، فالمجلس الدستوري يعتبر مسبقاً أن الحدود الاجتماعية والثقافية تفسر إقصاء النساء، ويفرض مع ذلك تصحيحها بحجة أن بعض فئات الشعب الجزائري في المناطق الريفية على وجه الخصوص، لا ترغب في المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل^٢.

وقد جاء رأي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر - التي شاركت في المناقشات حول مشاريع قوانين الإصلاح السياسي - مطابقتاً للطرح السابق، حيث جاء في تقريرها السنوي لسنة ٢٠١١ ما يلي: "... هذه الأحكام تشكل انتهاكاً مزدوجاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، لأنها تكسر التمييز بين المرأة الجزائرية على أساس الانتماء إلى مناطق جغرافية مختلفة، وفي مجالس شعبية لا تردن أن تكن ممثلات فيها. كان على المشرع أن يقي على حصة واحدة مخصصة للنساء اللواتي يجب أن تمثلن الحد الأدنى بما أن زيادة فرص حصول المرأة على تمثيل في الهيئات المنتخبة هو عملية طويلة النفس وليست هدفاً فورياً يتم التوصل إليه في بعض المناطق من البلاد على حساب مناطق أخرى"^٣.

ونشير هنا إلى أنه على الرغم من وجهة الطرح الأخير، إلا أنه لا يجب أن ننسى أبداً بأن الديمقراطية هي حكم الأغلبية وليس الأقلية، وأن القانون يعبر عن تطلعات الشعب وليس تطلعات فئة من الشعب، وبالتالي يجب أن يحترم كل التقاليد والعادات مع احترام خصوصية الأقليات التي لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال هي الأصل؛ فالمجلس الدستوري عندما جنح إلى

١. رأي المجلس الدستوري رقم ٠٥، الصادر في ٢٧ محرم عام ١٤٣٣، جريدة رسمية العدد ٠١، السنة ٤٩، الصادرة في ٢٠ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق لـ ١٤ يناير ٢٠١٢.

٢. Réseau euro-méditerranéen des droits de l'homme, OP Cit, 34.

٣. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر: التقرير السنوي ٢٠١١، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، ٢٠١٢، ص ١٦١.

القيود الاجتماعية والثقافية فهو يعبر عن التوجه العام داخل المجتمع، ولا أدل على ذلك من أن الكثير من الأحزاب وحتى في بعض المدن الكبرى وجدت صعوبة كبيرة، ليس في اختيار المرشحات، وإنما في إيجادهن وقبولهن بأن تكون أسماؤهن معلقة على القوائم الانتخابية، فإذا كانت الحرية في الاختيار هي الأصل، فإنه لا يجب أن نفرض على الناس آرائنا بدعوى حماية حقوق الانسان أو حماية حقوق المرأة، ذلك أن المرأة الجزائرية باختلاف مناهلها وطرق تربيتها وتنشئتها، فإنها لا تزال في حالة تحفظ شديد من اقتحام المجال السياسي، ولا أدل على ذلك من أن السلطة التشريعية والمجالس المنتخبة تضم بسبب نظام الحصص نساء لم تناضلن ولو ليوم واحد بأي حزب سياسي، ولم يكن لهن أي طموح حزبي أو سياسي، وتترك أمر الحديث عن الكفاءة والمؤهلات لصاحبات الشأن أنفسهن يثبتن ذلك.

خاتمة:

بعد استعراضنا لنظام الكوتا وبيان عيوبه ومحاسنه وتطبيقه في الجزائر مؤخرًا والنتائج المترتبة على هذا التطبيق، وتوصلنا إلى أن التشريع الجزائري لم يكن يتضمن أي تمييز بين الرجال والنساء في مجال التصويت أو الترشح أو تقلد الوظائف العامة في الدولة، كما أن ضعف التمثيل النسوي في المجال السياسي لا يوعز إلى السيادة الممنهجة من طرف الدولة لاقضاء المرأة أو تمهيشها، لكن هناك أسباب متعددة منها ما يرجع إلى التنشئة والقيود الاجتماعية والثقافية، ومنها ما يرجع إلى طبيعة المرأة نفسها، وهذا كله كان سبباً رئيساً في تدني نسب مشاركة المرأة في الحياة السياسية، غير أن الضغوط الدولية والمطالبات الداخلية من بعض الجمعيات الحقوقية، خصوصاً النسوية منها، دفع بالدولة إلى دسترة مبدأ التمييز الإيجابي لتعزيز حماية حقوق المرأة وترقيتها في المجال السياسي لكنه جاء مقتصرًا على المجالس المنتخبة كما أسلفنا، رغم الجهود المبذولة من الدولة لادماج المرأة في شتى الوظائف العامة دون تمييز بينها وبين الرجل، غير أن هذا الاختيار الدستوري وبعد صدور القانون العضوي ١٢ - ٠٣ المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتطبيقه على أرض الواقع في الانتخابات التشريعية والمحلية، وعلى الرغم من النتائج الكبيرة المحققة حيث ارتقت الجزائر في التمثيل النسوي في البرلمان إلى المرتبة الأولى عربيًا والمرتبة الثامنة والعشرون عالميًا، إلا أن ردود الفعل الأولية على أول كوتا نسائية في البرلمان الجزائري والمجالس المنتخبة لم تكن بالمشجعة خاصة وأنها لا تعبر عن كفاءات سياسية ولا نضالية إلا ما قل منها، والتخوف لا يزال قائمًا والتجربة في أولها؛ في انتظار ما ستسفر عنه الأيام، وما ستكشف عنه الاحصائيات حول الفاعلية النسوية في الأداء السياسي، سواء على مستوى الغرفة الأولى من السلطة التشريعية، أو على مستوى المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

الهوامش:

- (١) أنظر على سبيل المثال: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد ٢٥-٢٦، أنظر أكثر تفصيلاً لهذا الموضوع: خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي: دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ١١٩ وما بعدها. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط ٥، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص ٢٢٧ وما بعدها. الصادق شعبان، "الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية"، مقال في كتاب: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط ٢، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو ٢٠٠٠، ص ٣١٠ وما بعدها.

Guy S. Goodwin-Gill, *Elections libres et régulières: nouvelle édition augmentée*, Union parlementaire, 2006, P 76.

(٢) أنظر أكثر تفصيلاً للخلاف حول الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المراجع التالية: الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٩١ وما بعدها. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها. هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، الجزائر: دار المعرفة، ٢٠٠٠، ص ١١٩ وما بعدها. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٠، ص ٢٤ وما بعدها. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط ٣، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١٨ وما بعدها. عصام أحمد البشير، "حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي"، مقال في كتاب: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج ٢، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠، ص ٦٨ وما بعدها. صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، ج ١، مدينة نصر (مصر): مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٩، ص ١٠٧ وما بعدها. محمد الحسيني مصيلحي، "حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية"، مقال في كتاب: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج ٢، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠، ص ٧١-٧٢.

(٣) الأمر ٩٧-٠٧، المؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٤ الموافق ل ٠٦ مارس ١٩٩٩، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد ١، السنة ٣، الصادرة بتاريخ ٢٧ شوال ١٤١٤ الموافق ل ٠٦ مارس ١٩٩٩.

(٤) أنظر أكثر تفصيلاً: سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، مقال في كتاب: المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أم التكريس الفعلي للمواطنة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٥) أعمر يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الجزائر: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٢٣.

(٦) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٨، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، بالأمر ٩٦-٠٣، المؤرخ في ١٩ شعبان ١٤١١ الموافق ل ١٠ يناير ١٩٩٩، الجريدة الرسمية، العدد ٠، السنة ٣٣، الصادرة في ٢٣ شعبان ١٤١١ الموافق ل ١٠ يناير ١٩٩٦.

(٧) أعمر يحيوي، مرجع سابق، ص ١١٦، ١١٧. وأنظ نفس المعنى في:

Guy S. Goodwin-Gill, OP Cit, P 77.

(٨) أعمر يحيوي، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٩) المرجع نفسه، ص ١١٦، ١١٧.

(١٠) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك (الأردن)، المجلد ٢٧، العدد ١، ج ٢٠١، ص ٦٦٣. ستينا لار سرود وريتتا تافرون، التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، ترجمة: عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠٠٠، ص ٠٩.

Guy S. Goodwin-Gill, OP Cit, P 77.

Amin Khaled Hartani, **Femmes et représentation politique en Algérie: virtualité constitutionnelles solutions normatives possibles**, *Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques*, Faculté de droit, Université d'Alger, Volume XLI, N°03, 2003, P P: 14 – 15.

Union interparlementaire, **Les femmes au parlement en 2010: Regard sur l'année écoulée**, Genève, ICA, 2011, P (١)

02. Amin Khaled Hartani, OP Cit, P 15.

Union interparlementaire, OP Cit, P 03.(١٢)

صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد ٢٥، العدد ٢٠٠٩، ص ٦٦٩.

Union interparlementaire, OP Cit, P 06.(١٣)

(١٤) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مرجع سابق، ص ٦٦٤. ستينا لار سرود وريتتا تافرون، مرجع سابق، ص ١٠٠٩.

Amin Khaled Hartani, OP Cit, P 15. Aissata De Diop, **Les quotas en Afrique francophone: des débats modestes**, sur internet: http://www.idea.int/publications/wip/upload/chapter_04b-CS_Francophonie.pdf, P 137.

(١٥) أعمار يحيوي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(١٦) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

(١٧) أعمار يحيوي، مرجع سابق، ص ١٢٠. عبد القادر لشقر، "الانتخابات التشريعية المغربية لسلا ٢٠٠٩: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٤، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

(١٨) أعمار يحيوي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(١٩) المرجع نفسه، ص ١٢٣.

(٢٠) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

(٢١) أعمار يحيوي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢٢) المرجع نفسه، ص ١٢٥.

(٢٣) أعمار يحيوي، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٩، ص ٦٠-٦٢.

(٢٤) هيفاء زنكنة، "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية: أوراق عربية، أكتوبر ٢٠١١، ص ٢٢-٢٧.

(٢٥) أعمار يحيوي، **المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ١٢٥ - ١٢٨.

(٢٦) هيفاء زنكنة، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢٧) القانون ١٩٠٨ المؤرخ في ١٧ ذو القعدة ١٤٢٢ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد ٦٣، السنة ٤، الصادرة في ١٨ ذو القعدة ١٤٢٢ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩.

(٢٨) برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الوطني: **الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في الجزائر**، (برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي)، EUROMED ٢٠١٠، ص ٢٢.

(٢٩) القانون العضوي ١٣٠، المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١١ المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنعقدة، الجريدة الرسمية، العدد ٠، السنة ٤، الصادرة في ٢٠ صفر ١٤٣٣ هـ، الموافق لـ ١ يناير ٢٠١١.

(٣٠) عبد القادر عبد العالي، الاصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو ٢٠١٠، ص ٥٥.

(٣١) Réseau euro-méditerranéen des droit de l'homme, **Réformes politiques : ouverrouillage supplémentaire de la société civile et du champs politiques ? une analyse critique**, Copenhague, avril 2012, P 33.

Ibid, P 36.(٣٢)

Réseau euro-méditerranéen des droit de l'homme, OP Cit, 29.(٣٣)

Union interparlementaire, **Les femmes dans les parlements nationaux**, Etat de la situation au 1^{er} février 2013, (٣٤) <http://www.ipu.org/wmn-f/arc/classif010213.htm>. et Réseau euro-méditerranéen des droit de l'homme, OP Cit, P 35.

أنظر نفس الانتقاد في المغرب على مستوى مجلس المستشارين في: عبد القادر لشقر، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣٥) برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، التقرير السابق، ص ٢٣-٢٤. أنظر بعض الإحصائيات حول مشاركة المرأة الجزائرية في مناصب عليا في الدولة في: سعاد بن جاب الله، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

(٣٦) معتوق فتيحة، **الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة**، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دس ن، ص ١.

(٣٧) هبة رؤوف عزت، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها. صابر بلول، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٣٨) معتوق فتيحة، مرجع سابق، ص ١٧. وأنظر على سبيل المقارنة معوقات المشاركة النسائية في الحياة السياسية في دول أخرى: محمد بنهلال، "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٩، ٢٠١٠، ص ١٣٣ وما بعدها. عبد القادر لشقر، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣٩) رأي المجلس الدستوري رقم ٥٠، الصادر في ٢٧ محرم عام ١٤٣٣ هـ، جريدة رسمية العدد ٠، السنة ٤، الصادرة في ٢٠ صفر ١٤٣٣ هـ، الموافق لـ ١ يناير ٢٠١١.

Réseau euro-méditerranéen des droits de l'homme, OP Cit, 34.(٤)

(٤) اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، **حالة حقوق الإنسان في الجزائر: التقرير السنوي ٢٠١٠**، الجزائر:

المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، ٢٠١٠، ص ١٦.

المواطنة بين الشرعية الدولية والتشريع الجزائري

أ. وليد قارة / باحث دكتوراه - جامعة بسكرة الجزائر

مقدمة:

تعد المواطنة من المفاهيم التي تبلورت عبر تحولات تاريخية متتابة منذ بداية المفهوم في الحضارة اليونانية والإغريقية القديمة مروراً بالعصور الوسطى وعصر النهضة والتنوير وحتى عصور الثورات الكبرى التي أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان¹، وقد شاع استعماله بكثرة في جميع أرجاء العالم العربي والإمبراطورية العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

حيث تركز دور المواطنة في كونها جوهر التفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكوناً أساسياً من مكونات الدولة بصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع تكويناتها الداخلية²، كما تتضمن حقوق للمواطن وتملي عليه واجبات تجاه الدولة، وبالتالي فعدم وجودها يؤدي إلى انتشار انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام المسؤولية. وبالتالي فليس هناك شك أن مسائل حقوق المواطنة أصبحت من الثوابت الدستورية التي يضمنها الدستور ويحميها القانون³.

لذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية، أن نبرز مفهوم المواطنة وأهم مكوناتها بحسب ما خلصت إليه التجارب الدولية في هذه القضية ومن خلال ما تضمنته المواثيق الدولية التي تعمل على إدراج حقوق الإنسان كأولوية في جميع النصوص التشريعية الوطنية في جل المجتمعات، وبالتالي لا بد من إدراج الإجراءات والإصلاحات التي تتخذها الدول في تشريعاتها الوطنية، وتأخذ الجزائر نموذجاً.

I - تعريف المواطنة:

ناضل الإنسان من أجل الاعتراف بكيانه وبحقوقه ومشاركته في اتخاذ القرارات دائماً، وزادت حدة النضال ليأخذ شكل الحركات الاجتماعية في عهد الحكومات الزراعية على غرار حضارة وادي الرافدين وحضارات السومريين، آشور، بابل، وصولاً إلى حضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين والإغريق والرومان⁴.

أين ترسخ أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم، وهو ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق، والذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأئتنا نموذجاً له⁵.

¹ - علي ليلة، المواطنة بين السياق القومي والعالمي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

² - محمد العابد الجابري، الوطنية والقومية والمواطنة، مقال منشور على موقع منتدى المواطنة:

<http://montada-elmouatana.blogspot.com>

³ - ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور - ر. الدائم، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، متاح على الرابط التالي:

<http://mcsr.net/activities/007.html>

⁴ - صابر عابدين أحمد، "حقوق المواطنة، حقوق دستورية"، ٢٠١٣، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.hurriyatsudan.com>

⁵ - علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، د. ط. دن، الدوحة، ٢٠٠٠، ص ٢.

لكن تراجع مبدأ المواطنة في الفكرة السياسي في العصور الوسطى من ٣٠٠ إلى ١٣٠٠ بعد الميلاد، ولم هناك اهتمام بهذا المفهوم حتى حلول القرن الثالث عشر، أين قام الفكر السياسي والقانوني الجديد في الحضارة الغربية، حيث توج ذلك بقيام الثورتين الفرنسية والأمريكية في القرن الثامن عشر، وقد رسخت مبادئ حكم جديدة، أي قيام حكم ديمقراطي بمعنى حكم مقيد بعدما كان حكم مطلق^٢.

لكن مصطلح المواطنة يتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات المعاصرة، مما جعلنا نشير إليها على اختلاف توجهاتها

أولاً - التعريف اللغوي للمواطنة

يعود أصل كلمة المواطنة ومدلولها إلى عهد الحضارة اليونانية القديمة، والكلمة من (Polis) وكانت تعني المدينة باعتبارها بناءً حقوقيًا ومشاركة في شؤون المدينة^٣.

كما تستعمل كلمة المواطنة كترجمة لكلمة الفرنسية (Citoyenneté)، وهي مشتقة من كلمة (Cité). وتقابلها باللغة الإنجليزية كلمة (Citizenship) المشتقة من كلمة (City)، أي المدينة^٤.

كما تشير الترجمة أحياناً إلى أن هذا اللفظ يشير إلى مفهومين سادافياً فرنسافياً وقت ما، أما الأول فهو patriotisme من patrie ومعناه الوطن، والثاني ناسيوناليزم nationalisme من nation التي ترجمت بـ "الأمة"^٥.

كما تشير المواطنة بمعناها اللغوي العربي، إلى لفظ "وطن"، وهو بحسب كتاب لسان العرب لابن منظور "الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحلّه... ووطن بالمكان ووطن أقام، وأوطنه اتخذ وطناً، والموطن... ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، وفي التنزيل العزيز، لقد نصرمك الله في مواطن كثيرة... واطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطناً، وتوطنين النفس على الشيء كالتمهيد^٦.

ثانياً - المواطنة في علم الاجتماع:

حيث تعرف في قاموس علم الاجتماع على أنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة^٧.

^١-Miller,David,ed: The Blackwell Encyclopedia of Political Thought, Blackwell,1995,p74.

^٢-المرجع السابق، ص ٤.

^٣- محمود الحافظ محمود، المواطنة في الإعلان العالمي الدستور والقانون الوطنيين، ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل "المواطنة في ظل التعدد العرقي والثقافي - السودان نحو عقد اجتماعي في السودان"، السودان، ٤-٥ أكتوبر ٢٠١١.

^٤-منير البعلبكي، موسوعة المورد، ١٩٩١.

^٥-محمد العابد الجابري، الوطنية والقومية والمواطنة، مقال منشور على موقع منتدى المواطنة: <http://montada-elmoutana.blogspot.com>

^٦-أنظر ابن منظور "لسان العرب" دار صادر بيروت، ١٩٦٨، المجلد ١٣ ص ٤٥١.

^٧-راجع دكتور / محمد عاطف غيث (قاموس علم الاجتماع) - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - ١٩٩٥م - ص ٥٦.

ثالثا - التعريف القانوني للمواطنة:

وترى دائرة المعارف البريطانية أن المواطنة تتمثل في العلاقة بين الفرد والدولة كما تحددها تشريعات تلك الدولة، تتضمن واجبات وحقوق تلح ذلك الفرد، كما تدل كلمة المواطنة على مرتبة معينة من الحرية بدون الاخلال بالمسؤوليات^١.

وقد عرفته موسوعة الكتاب الدولي وموسوعة كوكير الأمريكية المواطنة (Citizen ship) بأنها: لا تتميز عن مفهوم الجنسية وبالتالي فهي أكثر اكتمالا من بين أشكال العضوية في جماعة سياسية (دولة أو بعض وحدات الحكم)، حيث تنجم عن هذه العضوية واجبات كدفع الضرائب والدفاع عن البلد، إلى جانب حقوق كحق التصويت وحق تولي المناصب العامة في الدولة.

و يستخلص مما سبق ذكره أن مفهوم المواطنة من المفاهيم النظرية لشروط التغيير، تشكل الأرضية العملية الحقيقية للبناء الديمقراطي المتين، وبالتالي فهي تعني الديمقراطية التي تعبر عن مجموعة من المبادئ كالعدالة والمساواة والتسامح والتفاهم بين أفراد الوطن أو الدولة الواحدة، تركز الحماية الحقيقية لمكونات المجتمع العرقية والدينية والطبقية.. الخ، وتعمل على تطوير الخس الوطني لمواجهة ذلك البناء الديمقراطي في المجتمع^٢.

II - مكونات المواطنة:

حيث لا بد من توافر عناصر أو مقومات لقيام المواطنة بشكل سليم يؤدي حتما إلى بناء مجتمع ديمقراطي يكفل لأفراده حقوقهم ويفرض عليهم واجبات بما يتناسب مع مبدأ المشاركة والمساواة والعدالة . وقد اتفق الباحثون في هذه القضية على وجوب توافر عدد معين من العناصر أو المكونات لا تقوم المواطنة بدونهم، تتمثل في ما يلي:

أولاً- الولاء والانتماء

إن الانتماء Belongingness بمفهومه البسيط يعني الارتباط والانسجام والايمان مع المنتمي إليه وبه، "وهو شعور بالترابط وشعور بالتكامل مع المحيط^٤. بمعنى الانتماء إلى الدولة ذات البنى والهياكل الدستورية يختلف عن الانتماء إلى القبيلة أو الطائفة، في أنه يتاح لكل الأفراد متى توفرت لهم الشروط القانونية والدولة الدستورية التي تسمح بوجود المعارضة ، وكلما زاد نضجها نمت الحريات التي يتمتع بها أفرادها^٥.

وهذا ما يسمى بالعضوية السياسية أي الانتماء إلى مجتمع سياسي معين، لكن ينعدم الشعور بالانتماء لكيان دولة ما من طرف المواطن التي يتمتع بجنسيتها لأسباب عدة، قد تكون إما لعدم حصوله على حقوقها المختلفة في المجتمع، أو ما يواجهه من صعوبات على أرض الواقع، وإما لتزايد الفساد الذي يضعف الروح الوطنية العامة^٦.

^١ - على خليفة الصبيحي، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٠.

^٢ - المرجع السابق، ص ٣١-٣٠.

^٣ - Center for Civic Education.(1994). National Standards for Civic and Government. From the World Wide Web: <http://www.Civiced.org/stds-htm>

^٤ - حنان مراد وحنان مالكي، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، ص ٥٤٤.

^٥ - ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم، مرجع سابق.

^٦ - سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٥-١٧.

وقد حسد القانون التوجيهي للتربية الوطنية في الجزائر هذا المبدأ في الفصل الأول من الباب الأول، بعنوان أسس المدرسة الجزائرية، المادة الثانية منه : تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أ كيدة شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه متفتح على الحضارة العالمية^١. وبالتالي يهدف إلى غرس الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس الأجيال ووتنشئتهم على حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه و تعلقهم بالوحدة ال وطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة، والمقومات الأساسية للدولة الجزائرية وبالدين الاسلامي واللغة العربية والأمازيغية

ثانيا-المشاركة المجتمعية التطوعية:

حيث يتجسد هذا العنصر في تحمل المسؤوليات والالتزام بالواجبات، لإذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الديمقراطية تتضمن حدا أقصى من الحقوق الفردية والواجبات التقليدية تكون في صورة طاعة القانون، ودفع الضرائب واحترام حقوق الآخرين والقتال من أجل مصلحة الوطن، وتحقيق التزامات اجتماعية، تتمثل في المحافظة على الملكية والاموال العامة، الدفاع عن أمن الدولة وسيادتها في حالي الحرب والسلام، والحفاظ على أمن المجتمع على الصعيد الداخلي والخارجي، وعدم المساس به أو التورط بجرائم تكون موجهة ضد مصلحة الوطن^٢.

كما يرى البعض الآخر أن على القانون أن يُمكّن الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، وان يمكنهم من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتسبون إليها^٣.

وهناك من يرجع تحقق مواطنة مؤسسات المجتمع المدني إلى قيام تلك المؤسسات بالأدوار التالية

- دور الشراكة مع السلطة التنفيذية في تحسين الأداء الحكومي.
- دور الشراكة مع السلطة التشريعية لتحسين الأداء البرلماني.
- دور المراقب لمجرات الساحة السياسية للحفاظ على مبادئ المواطنة الصالحة والرقى بالمصلحة العامة^٤.

ثالثا - المساواة وعدم التمييز:

حيث أن الحد الأدنى لاعتبار دولة ما حريصة على مبدأ المواطنة في نظام حكمها، يتطلب اعتبار جميع سكان تلك الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية^٥.

^١- الوثيقة الأساسية المتضمنة القانون رقم ٠٨ - ٠٤ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٤٢٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٨، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

^٢ - حسين فريجة، المواطنة، تطورها ومقوماتها، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أبريل ٢٠١٠، ص ١٨.

^٣ - علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٦.

^٤ - أحمد حسين أحمد، المواطنة الصالحة " أسس ورؤى"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التوافق السنوي الثالث بعنوان: هيئات المجتمع المدني والتنمية الوطنية، الكويت، ١٠-١١/٤/٢٠٠٦، ص ٣٦.

^٥ - علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٩.

وقد أشار إليها الأستاذ عبد العزيز قريش بأنها تعني مساواة الأفراد أمام القانون والدستور، بما يعني ممارسة المواطن حقوقه كاملة وأداء واجباته كاملة دون ميز أو مضايقة أو إلغاء أو تهميش، والحقوق تضمن له حق المشاركة في المجتمع السياسي أو المدني كما تضمن له ممارسة حقوقه المتنوعة الأخرى. فالمواطنة إذن (تتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين والفرص المتساوية لجميع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والعامة، أي أن ركني المواطنة هما المساواة والمشاركة). وبذلك ف (في دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو النوع أو اللون أو العرق أو الموقع الاجتماعي^١.

وقد اقر ذلك الدستور الجزائري، إذ تنص المادة ٣١ منه: "على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مساهمة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

و تشكل المساواة حجر الأساس في عملية مكافحة التمييز بجميع أشكاله ومظاهرة المتنوعة، وهذا تأكيداً لما تضمنه " العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مادته ٢٢، إذ نصت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا بأن تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، وقد أكدت ذلك أيضاً المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^٢، وقد صادقت عليها الجزائر في عام ١٩٧٢.

III- حقوق المواطنة في التشريع الجزائري وفقاً للشرعية الدولية

لقد خصص دستور ١٩٧٦ الفصل الرابع "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" من الباب الأول [١١] ٣٤ مادة ضمنه وكرس الدستور الحالي (دستور ١٩٩٦) الفصل نفسه تحت عنوان واسع "الحقوق والحريات" من الباب الأول بحيث أعاد النص على المواد ٢٨ من دستور ١٩٨٩ تضمنها الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" ودعمها بثلاث مواد جديدة؛ أي أن الدستور الحالي يقر قائمة من الحقوق والحريات ضمن ٣١ مادة. وخصص المؤسس الدستوري الجزائري في المقابل للحقوق والحريات بعد الفصل المخصص لها مباشرة "الواجبات" حسب تعبير الدستور الحالي من خلال تسع مواد، ودستور ١٩٧٦ تضمن سبع مواد تحت عنوان "واجبات المواطن". وقبل أن نفضل في تطور مجال الاعتراف بالحقوق والحريات العامة عبر الدساتير الجزائرية، لا بد من الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد انضم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٣، ولقد كان انضماماً حماسياً تكرس بمصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد سقوط النظام الاشتراكي والحزب الواحد في الجزائر سنة ١٩٨٩.

ومنذ أن كرس دستور ٢٣ فبراير ١٩٨٩ النظام الديمقراطي والتعددية السياسية بصفة رسمية، لا زال النظام السياسي الجزائري يبحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة لآك تساب شرعية مقبولة من طرف جميع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في

^١ - عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، ورقة بحثية مقدمة لملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنندي المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار: " الكرامة الإنسانية هي الأساس لوجود الإنسان " فاس، أيام: ٤ و ٥ و ٦ يوليوز ٢٠٠٨.

Source: <http://www.oujdacity.net/international-article-12475-ar/>

^٢ - دخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩، وتم اقرارها بقرار الهيئة العامة رقم (٢١٠٦٦ XX 2) في ٢١ كانون الثاني ١٩٦٥. المصدر: <http://www.ohchr.org/english/law/cerd.htm>

المجتمع، لأنّ الديمقراطية لا تعني مجرد الإقرار بالتعددية السياسية، ولكنها تعني كذلك مجموعة من الإجراءات والقواعد، تصبّ كلها في إعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أفكارهم بكل حرية^١.

وقد حرصت الجزائر على تكريس الديمقراطية وترسيخها لدى الأجيال في قوانينها، على غرار القانون التوجيهي للتربية الوطنية، والذي نص في الصفحة الرابعة، الفقرة الثانية جاء بما يفيد في نصه: "ظهور التعددية السياسية التي تفرض على المنظومة التربوية إدراج مفهوم الديمقراطية، وبالتالي تزويد الأجيال الشابة بروح المواطنة وكل ما ينطوي عليه هذا المفهوم من قيم ومواقف التفتح والتسامح والمسؤولية في خدمة المجتمع الذي تغذيه الهوية الوطنية والسعي إلى رغد العيش^٢."

وقد تضمن الدستور الجزائري كغيره من دساتير الدول مجموعة الحقوق التي أقرت لكل انسا ن او مواطن من خلال المواثيق الدولية، حيث تضمن في أحد فصوله هذه القضية. تحت عنوان الحقوق والحريات، وسوف نركز على ما تضمنه الدستور الأخير لعام ١٩٩٦ وما تبعه من تعديلات، لإبراز مجهودات الجزائر في إقرار حقوق المواطنة

إذ تؤكد المادة ٣٢ منه هذا الاتجاه بنصها: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة من هذا المنطلق لا يمكن تصور مجتمع متحضر ومتطور دون أسس من الحقوق الدستورية للمواطن ي رجع المشرع لها في كل حركة أو قرار يتخذ في المجتمع.

أولا - حقوق مدنية:

حيث حرصت الجزائر من خلال مصادقتها على مختلف المواثيق المتعلقة بمده الحقوق وأبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على تضمين تشريعاتها الوطنية مختلف الحقوق المدنية والسياسية كالحق في التنقل وسرية المراسلات والحق في الجنسية والملكية الخاصة... إلخ، نبرز أهمها كالتالي:

١ - الجنسية: تحدد الجنسية، بكونها "الرابطة القانونية" التي تجمع الفرد "المواطن" برقعة جغرافية معينة ومحددة، ويتمتع بها هذا الأخير أصلا بالولادة، أو يكتسبها بعد ولادته بمقتضى التشريعات والقوانين ذات العلاقة. لذلك، تمنح الجنسية لحاملها «مركزا قانونيا Statut Juridique، يمنحه مجموعة من الحقوق ويلزمه بمجموعة من الواجبات^٣."

حرصت الجزائر وفقا للاتفاقيات الدولية التي عنت بمسألة الجنسية على منح الجنسية والتمتع بها لك من له الحق، فق د نصت المادة ٦ من قانون الجنسية الجزائري لعام ١٩٧٠، على منح الجنسية لمن يثبت ذلك وفق رابطة الدم بصفة أصلية، ووفق رابطة الإقليم بصفة استثنائية كما جاءت به المادة ٧ من ذلك القانون، وجمع بين ذلك في الميلاد المضاعف، هذا الأخير الذي الغي بموجب القانون رقم ٠١-٠٥ المؤرخ في عام ٢٠٠٥، والذي عدل قانون ١٩٧٠، والذي أقر إثبات الجنسية الجزائرية للطفل إذا كان أمه جزائرية ولو لم يكن أبوه جزائري.

٢ - الحق الطبيعي للإنسان في الحياة وحرية في السلامة الشخصية:

^١ -مراقة عبد الغفور، الإصلاحات الرئاسية في الجزائر: تحديات وآفاق، مجلة الديمقراطية، العدد ٤٩، جانفي ٢٠١٣.

^٢ -الوثيقة الأساسية المتضمنة القانون رقم ٠٨-٠٤، مرجع سابق.

^٣ - احمد مالكي، من أجل تصورات جديدة للمواطنة، المواطنة في المغرب العربي، ورقة بحثية صادرة عن مجموعة الخبراء المغاربة، مركز الدراسات الدولية والمتوسطة، عدد ٠٩، نوفمبر ٢٠١٢، متاح من خلال الرابط التالي: www.cemi-tunis.org

حق المواطن في الحياة " من خلال تطوير أساليب و امكانيات مكافحة الجريمة ، ودعم فاعليات مواجهة الإرهاب والتطرف الذي يذهب الأبرياء ضحية له ^١ .

وحق الإنسان في سلامة جسده تعني تجريم كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على سلامة الجسد، بحيث يحدث ضرراً سواء كان مادياً أو معنوياً، والمساس بهذا الحق يعد جريمة وفق الاتفاقيات الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات دولية أخرى ^٢ .

ويتجسد هذا المبدأ في حالة ما إذا حول القانون لضابط الشرطة القضائية حق التوقيف للنظر أي شخص يشبهه في مساهمته في اقتراح جريمة ما إلا أن ذات القانون يحظر عليه في نفس الوقت ممارسة أي شكل من أشكال المعاملة الانسانية (المادة ٥٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والمادة ٣٤ من الدستور الجزائري الحالي، والمادة ١٠٧ من قانون العقوبات الجزائري . حيث تتضمن معاقبة الموظف الذي يأمر بعمل ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد

٣- حق الملكية:

حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون، وقد أكد المشرع الجزائري في دستور ١٩٩٦ المتضمن التعديل الدستوري لسنة ١٩٨٩، بان الملكية الخاصة مضمونة دستورياً، وحق الإرث مضمون ، ولا يمكن نزع الملكية إلا في إطار القانون مقابل تعويضات تتميز بكونها قبلية وعادلة ومنصفة، كما أن الدولة تتعهد بضمان حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ^٣ .

٤- الحق في اللجوء أمام القضاء والمساواة أمام القانون:

ويتمثل هذا الحق في عدة أشكال، أهمها حق المواطن في الحماية من الحبس التعسفي، حيث يستوجب عدم إهدار حقوق الانسان أثناء تطبيق قانون الطوارئ، حيث تحدد ضوابط الاعتقال وفق القانون، ومعياريها توافر دلائل الاشتباه والخطورة وفق المعلومات المؤكدة المتوفرة التي تقتضي صدور قرار الاعتقال ^٤ .

-الشرعية الإجرائية كأداة تنظيم دور الشرطة في مرحلة الاستدلال : وتتحقق بعدة إجراءات تكفل عدم المساس بحقوق المواطن . تتمثل أساس في:

-عدم إتمام أي إجراء ماس بجرمة الإنسان أو حرمة مسكنه كقاعدة إلا بعد توافر القدر اللازم من الدلائل الكافية

-أن تكون حالات القبض والتفتيش للإنسان أو مسكنه وفقاً للضوابط والإجراءات القانونية المقررة.

-مراعاة المدد القانونية المخولة لأجهزة الشرطة في احتجاز الأفراد عند فحص حالات أو عقب إلقاء القبض القانوني عليهم

^١ -حماده الهندي،الخطاب الأمني وقضايا حقوق الإنسان " ملامح رؤية ونهج علمي على طريق البحث والتحليل، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الدولي الثاني لإستطلاعات الرأي العام"الرأى العام في مجتمع متغير"، دت، ص ٢١.

^٢ -نصر الدين عاشور، في السلامة الجسدية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أبريل ٢٠١٠، ص ١٥٣.

^٣ -خوادية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل ٢٠٠٩، ص ٢٣٤.

^٤ -حماده الهندي، الخطاب الأمني وقضايا حقوق الإنسان، ص ٢٢.

-وجوب عدم اللجوء إلى أية إجراءات قسرية قد تتراوح في أغلب الأحيان ما بين سوء المعاملة الإنسانية أو التعذيب باعتباره الإجراءات مؤتم عليها عقابياً.

-الاعتماد على مبدأ أصل البراءة في التعامل مع المواطن^١. وأن يعترف له بالشخصية القانونية، وكل هذه المبادئ أقرتها التشريعات العقابية الجزائرية.

كذلك أقر الدستور الجزائري مبدأ تسليم المجرمين: حيث نظمها المادة ٦٩ في دستور ١٩٧٦ (المادة ٦٥ من دستور ١٩٨٩، والمادة ٦٨ من الدستور الحالي، وضمن للأجانب حقوقهم من خلال نص المادة ٦٨ من دستور ١٩٧٦، المادة ٦٦ من دستور ١٩٨٩. والمادة ٦٧ من الدستور الحالي.

ثانياً - حقوق سياسية:

أقر دستور ١٩٨٩، لأول مرة منذ الاستقلال مبدأ "التعددية الحزبية"، وفسح المجال للتنافس السياسي، والتداول على السلطة^٢. ولم يأت هذا المبدأ إلى لتكريس الديمقراطية وحلق جو المواطنة الذي يكفل الحقوق للمواطن ويلزمه بواجبات، أقرتها مختلف المواثيق الدولية، وصادقت الجزائر عليها، وتمثل أهم هذه الحقوق في:

١- المجتمع المدني والجمعيات:

حيث نصت المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٣، على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن تقيد إجراءات إلا تلك المنصوص عليها قانوناً وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام.

كما اقرت الفقرة ١ من المادة ٢٢ من نفس العهد على حق كل فرد في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه. وقد أكد هذا الحق العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية^٤، في المادة ٨ منه في فقرتها الاولى.

إذ يساهم تفعيل المجتمع المدني محلياً في تحقيق فوائد تتمثل اهمها في ترقية مشاركة المواطنين في الحياة المحلية وبالتالي تمكينهم من تقييم وإعادة النظر في الاحتكار الذي يمارسه منتخبيهم في طرح همومهم وقضاياهم، كذلك تعمل الجمعيات عملاً لاستعانة بالمواطنين لتحقيق هدف تنمية الموارد البشرية، ويمكن أن نعطي أفضل مثال في هذا المجال، وهو جمعية اقرأ الجزائرية التي تقوم بمجهودات رائعة لمحو الأمية^٥.

^١ - المرجع السابق، ص ٢٧.

^٢ - مرازقة عبد الغفور، التحديات السياسية في الجزائر، تحديات وآفاق، مرجع سابق.

^٣ - دخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦؛ و اقر بقرار الهيئة العامة رقم (XXIa2200) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦. وقد صادقت الجزائر على العهد في ١٢ سبتمبر ١٩٨٩. المصدر:

<http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>

^٤ - دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦، تم إقراره في الهيئة العامة بقرار رقم (XXIa2200) ١٦ كانون الأول ١٩٦٦. صادقت عليه الجزائر في ١٢ كانون الأول عام ١٩٨٩. المصدر:

http://www.unhcr.ch/html/menu_a/b/3_cesr.htm

^٥ - صالح زيان، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أبريل ٢٠٠٩، ص ٦٣.

و قد كرسّت الجزائر هذا المبدأ في المادة ٥٦ من دستور ١٩٧٦ ونصت على: " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون

و إضافة إلى ذلك فقد شرع قانون لتنظيم العمل الجمعي، يتمثل في القانون رقم ٣١/٩٠، إذ تنص المادة الثانية منه على أن الجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مريح،

لكن الملاحظ أن الإطار القانوني للعمل الجمعي يضع العديد من القيود التي تؤثر على فعالية هذا النشاط، وعلى رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات، إضافة إلى تعدد الجهات الوصية على العمل الجمعي.

٢- حرية المعتقد:

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، في المادة الثامنة عشر في فقرتها الأولى على أن: لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وأقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه، وأمام الملاء أو على حده وطالم أن الجزائر من الدول المعترفة باختلاف الديانات، وحق من يدين بديانة مختلفة في العبادة، إلى جانب أنها صادقت على هذا العهد، فقد كرسّت هذا الحق في الدستور الذي ينص على أن الاسلام دين الدولة، حيث كفلت حرية المعتقد وفق ما نصت عليه المادة (٣٦) من دستور ١٩٨٩ المعدل عام ١٩٩٦ " لا مساس بجمرة المعتقد "، وقد حرص على تنظيم الممارسات الدينية بموجب أمر رقم ٠٣-٠٦ المؤرخ في ٢٩ محرم ١٤٢٧ الموافق ل ٢٨ فبراير ٢٠٠٦، المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، إذ ينص على أن تخضع الممارسة الدينية في الجزائر سواء كانت إسلامية أو غيرها إلى ترخيص يحدد مكانها ومن يشرف عليها.

٣- حرية التعبير:

أصبحت حرية الرأي والتعبير من المبادئ الأساسية التي لا يتنازع عليها، فهي مكفولة في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة ١٩٤٨ في المادة ١٩ منه تنص على: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ونظرا لما سبق ذكره وبما أن الجزائر صادقت على المواثيق الدولية التي تدعو إلى احترام حرية الرأي والتعبير، فقد تم تكريس هذا المبدأ في دستور ١٩٨٩ المعدل عام ١٩٩٦، وذلك تحديدا في المادة (٣٦) التي تنص على حرمة حرية الرأي والمادة (٤١) حيث ينص على حريات التعبير، كما تم تنظيم ممارسة الإعلام من خلال إصدار قانون الإعلام الجديد، ليحل محل قانون الإعلام لعام ١٩٩٠ الذي اتصف بتقييده الشديد لحرية التعبير، القانون الجديد تضمن في المادة الثانية منه ممارسة نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام القانون، وأخذ بأن الإعلام له دور في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والم عارف العلمية

^١ -المرجع السابق، ص ٦١.

^٢ -قانون عضوي رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير / جانفي سنة ٢٠١٢، يتعلق بالإعلام.

والتقنية، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، وترقية الثقافة الوطنية في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، كما أشارت إلى ذلك المادة الخامسة منه .

لكن في المقابل أظهرت أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن هذا القانون المكون من ١٣٣ مادة يحتوي على ٣٢ مادة على الأقل يمكن استخدامه لتقييد حرية التعبير . وتتسم عدة مواد بغموضها وتفرض قيوداً غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات إضافة إلى غرامات باهضة ضد من ينتهك القانون. ويتيح القانون فرض غرامات على الصحفيين تصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ دينار جزائري (ما يعادل ٦,٧٠٦ دولار أمريكي)، وإمكانية إغلاق المطبوعات، إذا ما صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة التشهير وانتهاكات أخرى من بينها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية وإهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب، حسبما تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين، كما يضرع القانون الجديد قيوداً لا ضرورة لها على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها.

كما رحب المقرر الخاص في عام ٢٠١١، بقرار رفع حالة الطوارئ في البلاد، المطبقة منذ عام ١٩٩٢، واصفا الخطوة بالإيجابية، إلا أنه حذر من أن الأطر القانونية الموجودة حالياً مازالت مقيدة عندما يخلق الأمر بحرية التجمع والرأي والتعبير^٢.

٤- الانتخابات والأحزاب السياسية:

قامت الدولة بإصلاحات سياسية، وذلك بالمبادرة بتعديلات دستورية في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، التي تلاها قانون الانتخابات في ٦ مارس ١٩٩٧، ثم قانون الأحزاب في نفس التاريخ . هذه الإصلاحات جاءت لوضع حد للمرحلة الانتقالية التي استمرت من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦^٣.

نص الدستور الحالي صراحة على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون حسب المادة ٤٢، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من الدستور الحالي على أنه: "تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون"، ويجب أن نوضح بأن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يشترط البرلمان بموجب قانون عضوي حسب المادة ١٢٣.

كذلك وضع الدستور الحالي مقاييس جديدة لتأسيس الأحزاب السياسية، وإعادة تنظيم المؤسسة التنفيذية . كما ينص الدستور على إنشاء غرفة برلمانية ثانية هي "مجلس الأمة"، وتعزيز دور المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان) في الرقابة على الحكومة.

كما أقر القانون العضوي الذي يحكم الأحزاب السياسية في ٦ مارس ١٩٩٧، مبدأ تداول السلطة والتعددية الحزبية وخلق جو من الحرية النسبية للممارسة السياسية، فأعاد النظر في الإجراءات التنظيمية وشروط إنشاء الأحزاب السياسية، ولعل أبرزها منع توظيفها لعناصر الهوية الوطنية لأغراض سياسية.

كما أقر دستور ١٩٩٦ على حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده، إذ تنص المادة ٦ المشتركة بين دستوري ١٩٨٩ و ١٩٩٦ هذا الأخير الذي أضاف عبارة وحده، على أن : "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" ويمارسها الشعب عن

^١ - قانون الإعلام الجزائري الجديد يخلق حرية التعبير، نيويورك، ٢٥ جانفي ٢٠١٢، مقال منشور على موقع لجنة حماية الصحفيين : <http://cpj.org/ar/2012/01/018401.php>

^٢ - خبير في حقوق الإنسان يؤكد أهمية حرية التعبير مع بدء الجزائر لإصلاحات سياسية، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠١١/٠٤/١٩، على الرابط التالي: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp>

^٣ - مرزوقة عبد الغفور، التحديات السياسية في الجزائر، تحديات وآفاق، مرجع سابق

طريق الاستفتاء أو بوساطة ممثلين منتخبين، إضافة إلى ما سبق فقد تضمن تعديل الدستور الجزائري في عام ٢٠٠٨، عدة نقاط أهمها تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، وذلك في المادة ٣١ مكرر تجسيدا لمبدأ المساواة الإيجابية بقولها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"، وقد اعتمد هذا القانون العضوي من جانب مجلس الأمة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١^١.

ثالثا - حقوق اجتماعية:

حيث حرصت الجزائر على ضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق الاجتماعية للمواطن الجزائري مثل الحق في السكن والمعيشة الكريمة والصحة والعمل والتعليم، وذلك من خلال مصادقتها على العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في ١٢ كانون الأول لعام ١٩٨٩. نبرز عددا منها كالآتي:

١ - الحق في العمل:

تكفل المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، حق كل شخص في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، وقد ذهب إلى ذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث نص على حق العمل، بما يتضمنه ذلك من الحق في التمتع بشروط عمل عادلة تكفل على وجه الخصوص أجورا ومكافآت عادلة ومتساوية عن الأعمال المتساوية دون تمييز. فضلاً عن الحق في ظروف عمل آمنة وصحية، وتحديد ساعات العمل بما يسمح بتوفير أوقات مناسبة للفرغ والراحة، وبما يكفل للأفراد العاملين وأسراهم حياة كريمة ولائمة. (المادتين السادسة والسابعة) وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات والتشريعات الأخرى والنصوص التطبيقية لها المتعلقة بالعمل، حيث تمت المصادقة من قبل الجزائر على ٥٩ إتفاقية دولية، من بينها الاتفاقيات الدولية الثمانية الأساسية والتي تعتبرها منظمة العمل الدولية من الآليات الجوهرية التي يستلزم التصديق عليها وتكييف التشريع الوطني معها ووضع حيز التنفيذ الفعلي، وهي تخص مجالات عدة تتمثل أهمها في: حظر العمل الجبري، الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، التفاوض الجماعي، المساواة في ميدان الأجور، عدم التمييز، سن العمل، حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

كما كفل قانون العمل الجزائري (١١/٩٠)^٢، حماية حق الإضراب، حيث نص عليه في القسم الرابع، إذ نصت المادة ٣٢ منه على أن يحمي القانون حق الإضراب الذي يمارس مع احترام أحكام هذا القانون وقد حدد شروط تفيده في المادة ٢٨ منه، بأن يوافق على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل. كما يعاقب القسم الخامس: عرقلة حرية العمل، وذلك في المادة ٣٤، حيث تفيد بأن يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل.

^١ -سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة بتاريخ ٠٥ /٠٦/٢٠١٢، متاحة من خلال الرابط التالي:

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2277-topic>

^٢ -قانون رقم ٩٠-٠٢ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١٠ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٠ يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتتم بقانون رقم ٩١-٢٧ مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٤١٢ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩١. ج.ر. رقم ٦٨ لسنة ١٩٩١

٢- الحق في الصحة:

الحق في الصحة يتميز بسرعة تغيره باتخاذ أشكالاً عدة، فهو متطور مثلما تتطور القواعد المؤسسة له، وعليه فالحق في الصحة منتوج هجين من خلال الشعب الأساسية للقانون، وخاصة القانون المدني والإداري، كما توجد بعض الأحكام التي تعززها، مثل القانون الدستوري والقوانين ذات الصبغة العالمية المعنية به^١.

والحق في الصحة مضمون خلال الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وذلك في نص المادة ٢٥ / في الفقرة الأولى منها، حيث يؤكد على الحق في الصحة من خلال إشباع الحاجات الضرورية. وهذا ما أكده كذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦، حيث حرص على حق الجميع في أن يبلغوا أرفع مستوى صحي ممكن، وقد ذهب إلى هذا المبدأ كذلك إعلان ألما-أتا Alma-Ata، سنة ١٩٨٩.

ولأن الجزائر من الدولة المصادقة على العهد، فقد تضمنت المادة ٥٤ من دستور ١٩٩٦. الحق في الحماية الصحية، إلا أن الضمان الاجتماعي برز من خلال الأحكام غير الملغية من قانون ١٢-٧٨ المتضمن القانون الأساسي للعمال^٢. والقانون رقم ١١-٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل ولتتم^٣.

كما تضمن قانون رقم ٠٥-٨٥ المتعلق بالصحة وحمايتها، هذا الحق في مادته الأولى، بقوله: "يحدد هذا القانون الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحة". وجاء الأمر رقم ١٧-٩٦ الداعي إلى عدم الإقصاء، حيث خصص فصلاً كاملاً للمعوزين، ونص على الرعاية الصحية للفئات المحرومة، كمال تضمن الفصل التاسع من قانون رقم ٠٥-٨٥ حماية المعوقين، ومعالجة الأخطار الصحية وديمقراطية الصحة، إلى جانب ما سبق ذكره، فقد حرصت الجزائر كذلك على رعاية الأمومة والطفولة، وأقرت حق المحكوم عليهم في الرعاية وحرصت على مكافحة المخدرات.

٣- الحق في التعليم:

الحق في التعليم والثقافة (المادة الثالثة عشرة) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية. كما نص في المادة الرابعة عشرة على مجانية التعليم في مراحله الأولى.

ونصت المادة الخامسة عشرة على حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المادية والأدبية الناجمة عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية

ومن خلال مصادقة الجزائر للاتفاقيات الدولية السابق ذكرها، فقد كرست جهودها في سبيل حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفوقة مع روح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتطور العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي نتائجها.

^١ -V, Anne Laude, Bernard Mathieu et Didier Tabuteau: Droit de la santé, Thémis droit ; puf, France, 2007, p 1-5.

^٢ -المواد من ١٨٠ إلى ١٩٨ المتعلقة بالخدمات الاجتماعية وتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي، من القانون رقم ٧٨-١٢ المؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٧٨ الذي يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٨.

^٣ -القانون رقم ١١-٨٣ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يولي سنة ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم ٠٤-٩٤ مؤرخ في ٣٠ شوال ١٤١٤ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٩٤، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٠ لسنة ١٩٩٤، والأمر رقم ١٧-٩٦ مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١٧ الموافق ٦ يولي سنة ١٩٩٦، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٤٢ لسنة ١٩٩٦.

وتكفل التشريعات الأساسية بجمهورية الجزائر الح ق في التعليم لجميع الأطفال . تنص المادة ٥٣ من الدستور على :
"ضمان الحق في التعليم، وأن التعليم مجاني بالشروط التي ينص عليها القانون". بالإضافة لذلك، ينص مشروع قانون بشأن التعليم على أن التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال من الجنسين ما بين ٦ و ١٦ سنة، مع إمكانية مد عامين للأطفال المعوقين، وكذلك يفرض غرامة على الآباء أو الأوصياء الذين لا يلتزمون بهذا .

خاتمة:

يمكن القول أن غياب المواطنة الواعية والمسؤولة في أوطاننا، على الرغم من ادعائنا بأنها موجودة ومكفولة بموجب دساتيرنا وقوانيننا وأفكارنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سوف يؤدي إلى عدم احترام القانون وبالتالي ستفشل تما دولة القانون، التي يناضل من اجلها كل من يحلم بتجسيد حكم ديمقراطي كليل باحترام حقوق الانسان، وحتما ستنتشر اللامبالاة وانعدام الاهتمام بالمشاركة الفعالة بين جميع فئات المجتمع، مما يؤدي إلى عدم تح رك التنمية التي نأمل في تحقيقها بالشكل الذي يكفل كرامة الإنسان وحرياته وواجباته، الذي يعتبر وسيلة بناء الأطر القانونية والمؤسسية الكافية لقيام مجتمع واعي وصالح وقد لاحظنا أن الديمقراطية لا بد وأن تمر عبر المواطنة الصالحة الحقيقية التي تجعل الإنسان يتمتع بحق وقه السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية وتجعله يفتخر بانتمائه لوطنه ويشترك في فعالياته، وهذا ما تفعله معظم الدول التي تسعى لتحقيق الحكم الراشد أو الديمقراطية، على غرار الجزائر التي أقرت مبادئ نبيلة في بيان الفاتح من نوفمبر، وبقت وفيه لذلك بان صادقت على مختلف المواثيق الحقوقية التي ترعى مصالح الفرد في المجتمع، وتحمي حقوقه، فسعت إلى تحسين مضامين تشريعاتها بما يتناسب والشرعية الدولية. ومازالت تقوم بالإصلاحات التي تراها سببا في تطور المجتمع، على الرغم من عدم مساندة بعض المبادئ مطلقاً في تلك القوانين على غرار قانون الاعلام والحرية في المعتقد والعمل والانتخابات، حيث مازالت تشوب تلك التشريعات نقائص أو بمعنى أصح قيود تكبل الحريات نوعا ما. مما يستدعي الاجتهاد أكثر لترسيخ أكبر قدر ممكن من نسبة الحرية والحقوق بما يتوافق مع القانون.

١ - موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر، مارس ٢٠٠٨، متاح من خلال الرابط التالي :

http://www.crin.org/docs/Algeria_CR_compilation_Ara.doc

الهوامش:

- ١) علي ليلة، المواطنة بين السياق القومي والعالمي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
- ٢) -محمد العابد الجابري، الوطنية والقومية والمواطنة، مقال منشور على موقع منتدى المواطنة:
<http://montada-elmoutana.blogspot.com> .a
- ٣) -ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، متاح على الرابط التالي:
<http://mcsr.net/activities/007.html>
- ٤) -صابر عابدين أحمد، " حقوق المواطنة، حقوق دستورية"، ٢٠١٣، مقال منشور على الرابط التالي:
<http://www.hurriyatsudan.com>
- ٥) -علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، د. ط، دن، الدوحة، ٢٠٠٩، ص ٢.
- ٦) Miller, David, ed: The Blackwell Encyclopedia of Political Thought, Blackwell, 1995, p74.
- ٧) -المرجع السابق، ص ٤.
- ٨) -محمود الحافظ محمود، المواطنة في الإعلان العالمي الدستور والقانون الوطنيين، ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل " المواطنة في ظل التعدد العرقي والثقافي - السودان نحو عقد اجتماعي في السودان"، السودان، ٤ أكتوبر ٢٠١١.
- ٩) -منير البعلبكي، موسوعة المورلا، ١٩٩٩.
- ١٠) -محمد العابد الجابري، الوطنية والقومية والمواطنة، مقال منشور على موقع منتدى المواطنة:
<http://montada-elmoutana.blogspot.com>
- ١١) -أنظر ابن منظور " لسان العرب " دار صادر بيروت، ١٩٦٦، المجلد ٣ ص ٤٥.
- ١٢) -راجع دكتور / محمد عاطف غيث (قاموس علم الاجتماع) - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية ١٩٩٩م - ص ٥٦.
- ١٣) -علي خليفة الصبيحي، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣.
- ١٤) -المرجع السابق، ص ٣١٠.
- ١٥) Center for Civic Education.(1994). National Standers for Civic and Government. From the World Wide Web:
<http://www.Civiced.org/stds-htm>
- ١٦) -حنان مراد وحنان مالكي، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، ص ٥٤.
- ١٧) -ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم، مرجع سابق.
- ١٨) -سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٧١.
- ١٩) -الوثيقة الأساسية المتضمنة القانون رقم ٠٤٠ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٤٢٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٩، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
- ٢٠) -حسين فريجة، المواطنة، تطورها ومقوماتها، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أبريل ٢٠١١، ص ١.
- ٢١) -علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٦.

- ٢٤)- أحمد حسين أحمد، المواطنة الصالحة " أسس ورؤى"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التوافق السنوي الثالث بعنوان: هيئات المجتمع المدني والتنمية الوطنية، الكويت، ١١/١١/٢٠٠٦، ص ٣٦.
- ٢٥)- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٩.
- ٢٦)- عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، ورقة بحثية مقدمة للملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار: " الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان " فاس، أيام: ٤ و ٥ و ٦ يوليو ٢٠٠٦.
- ٢٧) Source: <http://www.oujdacity.net/international-article-12475-ar/>
- ٢٨)- دخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني ١٩٦٦، وتم اقرارها بقرار الهيئة العامة رقم (٢١٠ XX 2) في ٢١ كانون الثاني ١٩٦٦. المصدر: <http://www.ohchr.org/english/law/cerd.htm>
- ٢٩)- مرآة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق، مجلة الديمقراطية، العدد ٩٤، جانفي ٢٠١١.
- ٣٠)- الوثيقة الأساسية المتضمنة القانون رقم ٤٠، مرجع سابق.
- ٣١)- محمد مالكي، من أجل تصورات جديدة للمواطنة، المواطنة في المغرب العربي، ورقة بحثية صادرة عن مجموعة الخبراء المغاربة، مركز الدراسات الدولية والمتوسطة، عدد ٩٠، نوفمبر ٢٠٠٩، متاح من خلال الرابط التالي: www.cemi-tunis.org
- ٣٢)- حمادة الهندي، الخطاب الأمني وقضايا حقوق الإنسان " ملامح رؤية ونهج علمي على طريق البحث والتحليل، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الدولي الثاني لإستطلاعات الرأي العام"الرأي العام في مجتمع متغير"، د.ت، ص ٢.
- ٣٣)- نصر الدين عاشور، في السلامة الجسدية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠١، ص ١٥٣.
- ٣٤)- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل ٢٠٠٠، ص ٢٣.
- ٣٥)- حمادة الهندي، الخطاب الأمني وقضايا حقوق الإنسان، ص ٢.
- ٣٦)- المرجع السابق، ص ٢٧.
- ٣٧)- مرآة عبد الغفور، التحديات السياسية في الجزائر، تحديات وآفاق، مرجع سابق.
- ٣٨)- دخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار ١٩٧٧؛ و اقر بقرار الهيئة العامة رقم (٢٢٩ XXIa) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦. وقد صادقت الجزائر على العهد في ١٢ سبتمبر ١٩٨٩. المصدر: <http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>
- ٤٠)- دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٧، تم إقراره في الهيئة العامة بقرار رقم (٢٢٩ XXIa) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦. صادقت عليه الجزائر في ١٢ كانون الأول ١٩٨٩. المصدر: http://www.unhcr.ch/html/menu_a/b/3_cesr.htm
- ٤٢)- صالح زباني، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أبريل ٢٠٠٠، ص ٦٣.
- ٤٣)- المرجع السابق، ص ٦.
- ٤٤)- قانون عضوي رقم ١٢٠ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٢٣ الموافق ١٢ يناير / جانفي سنة ٢٠٠١، يتعلق بالإعلام.

٤٥- قانون الإعلام الجزائري الجديد يحنق حرية التعبير، نيويورك، ٢٥ جانفلي ٢٠١١، مقال منشور على موقع لجنة حماية الصحفيين:

<http://cpj.org/ar/2012/01/018401.php>

٤٦- خبير في حقوق الإنسان يؤكد أهمية حرية التعبير مع بدء الجزائر لإصلاحات سياسية، مركز أنباء الأمم المتحدة،

٢٠١١/١٤١٩، على الرابط التالي:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp> (٤٧)

٤٨- مازقة عبد الغفور، التحديات السياسية في الجزائر، تحديات وآفاق، مرجع سابق

٤٩- سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١، متاحة من خلال

الرابط التالي: <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2277-topic>

٥٠- قانون رقم ٠٢٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١١ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل

وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم بقانون رقم ٢٧٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٤١١ الموافق ٢ ديسمبر سنة

١٩٩١. ج. ر. رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٩

٥١- V, Anne Laude, Bernard Mathieu et Didier Tabuteau: Droit de la santé, Thémis droit ; puf, France, 2007, p 1-

5.

٥٢- المواد من ١٨ إلى ١٩ المتعلقة بالخدمات الاجتماعية وتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي، من القانون رقم ١٢٧/١٢٧ المؤرخ في

١ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٧٧ الذي يتضمن القانون الاساسي العام للعامل، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٢

لسنة ١٩٧٧.

٥٣- القانون رقم ٨٣١ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٨ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم

بالمرسوم التشريعي رقم ٩٤٠ مؤرخ في ٣٠ شوال ١٤٤٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٩٩، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢ لسنة

١٩٩٤، والأمر رقم ٩٦١١ مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١١ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٩٩، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٤ لسنة

١٩٩٦.

٥٤- موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر، مارس ٢٠٠٠، متاح من خلال الرابط التالي:

http://www.crin.org/docs/Algeria_CR_compilation_Ara.doc

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة

أ. عمراوي مارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر

الملخص:

عرفت حماية حقوق المرأة تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة مقارنة بكل العصور التي مضت، وقد بدأ إحاطة هذه الحماية عن طريق العدالة الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة، على عكس المحاكم الوقتية، بينما كانت في السابق لا تعدو أن تكون تلك الحماية عبر موثيق دولية وإقليمية غير م كفولة بجهاز إقتصاص وزجر، وإنقسمت هذه الحماية إلى قسمين؛ قسم عام يشمل حماية عامة للمرأة كشخص طبيعي يتمتع بحقوق تم توثيقها دولياً وأستمدت من الحقوق الأساسية للإنسان، وتحمل تبعات أي فعل صادر من المرأة عبر تعميم المسؤولية الدولية وإلتزامها بواجبات تحت طائلة التتبع ومساواة وتجريد هذه المتابعة بينها وبين الرجل.

وقسم آخر يشمل حماية عامة لم تكن وليدة الحاضر بل إستسقت هذه الحماية عبر التطور التاريخي لإكتساب المرأة لحقوقها، وتأثرت هذه الحماية المقررة في نظام روما بتطور حقوق الإنسان؛ ليكون بمثابة تجسيد القانون الدولي الإنساني، من خلال التعمق في الجرائم التي إستهدفت المرأة بشكل كبير ونظرا لكون هذه الجرائم إستست بالتطور مقارنة بسابقاتها خلال الحروب السابقة وإستعمال المرأة كسلاح ضد الطرف الآخر في النزاع، والتي إستوجبت تفعيل هذه الحماية من خلال موائمتها في التشريعات الوطنية لما لها من إيجابيات، رغم العراقيل التي أعتبرت أن لها إنعكاسات سلبية على سيادة الدول وطبيعة الحماية ككل.

Résumé :

La question de la protection des droits de la femme, a connu dernièrement une grande évolution comparativement aux temps passés. Le contour de cette protection par la justice internationale incarnée dans la cour pénale internationale comme institution permanente, au contraire des tribunaux temporaires. Or, dans le passé cette protection n'était que le fait de traités internationaux et régionaux non assortis de coercition ; cette protection a été divisée en deux parties : une partie générale qui englobe une protection générale de la femme comme une personne naturelle bénéficiant de droits et qui a été consacrés mondialement et tirées des droits principaux de l'homme, et assume toute acte émanant d'une femme par la généralisation de la responsabilité internationale chargées d'obligations, sous peine de poursuite et d'égalité et l'abstraction de cette poursuite entre elle et l'homme.

L'autre partie englobe une protection speciale tirée de l'évolution historique de l'acquisition de la femme de ses droits. Cette protection instauré sous le régime romain a été touché par l'évolution des droits de l'homme, pour être une incarnation du droit international humanitaire, de par l'approfondissement des l'étude des crimes qui ont ciblés la femme en grande partie, et vu que ces crimes ont évolués par rapport aux anciens durant les ancienne guerres et l'usage de la femme comme une arme entre les belligérants dans ces conflits, ce qui a nécessité l'activation de cette protection de par sa cohérence dans les règlements et lois nationales vu ses point de vues positifs, malgré les entraves qu'on a considérés comme ayant des effets négatifs sur l'autorités des Etats et la nature de la protection en général.

مقدمة:

"على الأرجح الأكثر خطورة أن تكون امرأة على أن تكون جندي في نزاع مسلح"¹؛ ما جذبنا في هذا الموضوع هو تعرض المرأة للكثير من الضغوطات والجرائم المعنوية والمادية على مرّ العصور إلى يومنا هذا؛ وبالرغم من التطور الذي من المفترض أنه حاصل على الصعيد التوعوي إلا أنه لا يزال إدخال الأبرياء في التصنيفات الحسابية وخصوصاً المرأة من الجرائم التي تحتل المرتبة الأولى وتتصدر الجرائم المحرمة دولياً ووطنياً.

والتي تنتهك مراراً وتكراراً سواء في الحروب والنزاعات الدولية أو الداخلية، ولنا الكثير من الحقائق والتي مرت في الكثير من الدول سواء كانت غربية أو عربية، فمن المؤسف أن تتحمل المرأة في المجتمع صراع المصالح الذكورية مهماً كانت غايتها.

وأول هذه الجرائم هي جرائم العنف الجنسي الذي أصبح جماعي وممنهج وفق طرق همجية يندى لها الجبين خالية من الرحم، ولم يقف إضطهاد المرأة عند هذا الحد بل أصبحت حقل تجارب ليست علمية؛ بل اقل ما يقال عنها أنها منافية للأخلاق والمبادئ الإنسانية.

إن حماية المرأة أصبحت أمر ضروري ويؤرق المجتمع الدولي عامة والمرأة خصوصاً لعدم فاعلية الجهود المنصبة في هذه القضية، وهذا ما يدفعنا للبحث عن مكامن الحماية المقررة في المحكمة الجنائية الدولية للمرأة، ومدى فاعلية هذه الحماية على المستوى الواقعي.

وقد جاء القانون الدولي الإنساني مكرساً لهذه الحماية في الكثير من المواثيق الدولية، وقد نجح على الصعيد التشريعي من خلال تفعيل دور المرأة الإجماعي والسياسي وتبوءها للمناصب العليا في الدول حتى العربية منها وهذا ما نلاحظه من وجود إرادة سياسية عميقة في تغيير وضع المرأة العربية مثلما هو حاصل في الجزائر، إلا أن هذه الشعارات كلها لا تفتأ تفشل أمام الواقع المرير في حالة وجود إنفلات أمني، أو ظهور نزاعات مسلحة دولية كانت أم داخلية.

وطبقاً لتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، تتعرض امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة نساء في العالم للضرب، أو الإكراه على ممارسة الجنس، أو الاستغلال بطريقة أخرى في حياتها. وتعلن معظم الدول اليوم مسؤوليتها عن حماية النساء من العنف، لكن الأمر لم يكن كذلك دائماً.

يُعتبر الاعتراف بالعنف ضد النساء حديثاً نسبياً فقد تم تقنينه لأول مرة في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في عام 1993 في فيينا². وكان لزاماً تجسيد هذه الحماية من خلال هيكل قضائي دولي، يكون بعيداً عن الضغوطات التي يمكن أن يتعرض إليها أثناء تأدية مهامه والكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، ولم يستثنى حماية المرأة في هذا النظام؛ حيث جاء هذا النظام متمسماً بالشمولية وعدم التفرقة في الحماية بين الجنسين، وللمرأة دور رئيسي في البناء والنهوض بالمجتمعات مما جعلها مستهدفة من طرف المعتدين، وأهلها لتكون محل حماية قانونية معززة في نظام روما الأساسي.

¹ Patrick Cammart, Ex-Commandant de la mission des Nations Unies en République Démocratique du Congo-MONUC.

² <http://www.imow.org/wpp/stories/viewStory?language=ar&storyid=1853>.

-فما هو وضع حماية المرأة في ظل نظام روما الأساسي؟ وللإجابة على الإشكالية التالية وجب البحث في الحماية العامة للمرأة وفق نظام روما الأساسي في (مبحث أول)، وتسليط الضوء على الحماية الخاصة الممنوحة للمرأة في نظام روما الأساسي في (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الحماية العامة للمرأة ضمن نظام روما الأساسي

إن النظام الأساسي لروما إستمدّ مبادئه وقواعده من التشريعات الوطنية ومن المواثيق الدولية ليصبح بذلك ضامن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي فهو يعتمد المساواة في الحماية العامة المقررة للمرأة كجزء من المدنيين (مطلب الأول) والعمومية والتجريد في المسؤولية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المرأة في الحماية كجزء من المدنيين

لقد كان هناك تمييز واضح في التساوي في إكتساب الحقوق كون المرأة مستضعفة إلا أن هذه النظرة بدأت تتغير وبدأ مفهوم المرأة والحقوق الأساسية للإنسان بالتجذر وفق المواثيق الدولية (أ)، كما تمّ توحيد حماية المرأة باختلاف مرئها القانوني مثلها مثل الرجل إلا في الحالات الخاصة المنصوص عليها سواء في المواثيق الدولية أو نظام روما الأساسي (ب).

أ - المرأة والحقوق الأساسية للإنسان

لقد أثرت الحركة الرامية إلى الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة على جميع التشريعات التي تهتم بحقوق الإنسان، حيث أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أن يكفلوا ضمان مساواة الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتشجيع هذه المساواة في الحقوق، مع الأخذ بعين الاعتبار لاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة¹. وفي أغلبية النزاعات المسلحة تسلب الحريات والحقوق الأساسية ولا يتم الإعتماد في هذه الحالة إلا على القانون الدولي الإنساني، فالتمييز بحّد ذاته إنتهاك خطير لحقوق الإنسان.

ولم يقبل المجتمع الدولي بالمساواة للمرأة في حقوق الإنسان وعدم التمييز بسهولة ففي عام ١٩٩١ أثناء مؤتمر باريس بذلت اليابان جهود حثيثة لإدراج مبدأ المساواة في عهد عصبة الأمم إلا أن هذه المبادرة فشلت، وهذا لم يمنع من ظهور جهود كبيرة على ترسيخ مبدأ المساواة في الحقوق والحماية بين الجنسين وقد ظهر هذا جليا في ميثاق الأمم المتحدة وما تبعها من مواثيق ومعاهدات دولية، وقد أكدت المواد ١٣/١ (ب) و ٥٩/ج) و ٧/ج) من ميثاق الأمم المتحدة على أن السلم والأمن الدوليين يعتمدان على إحترام المساواة في حقوق الإنسان بدون تمييز على جميع المستويات، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى والذي جاء مؤكداً للمساواة لجميع البشر.

وينطلق مفهوم حقوق الإنسان بهذا الشأن من حقيقة أخلاقية مفادها أن جميع البشر نساء ورجال؛ يتحلون بكرامة إنسانية لا يجب التعدي عليها إضافة إلى تمتعهم بالحقوق الذي لا يمكن التنازل عنه وهو حق التحرر من الخوف والحاجة، والمساواة أمام القانون².

¹ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨/ديسمبر ١٩٧٩.

² علي الجرباوي-عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات إستراتيجية (٢٠)، معهد إبراهيم أبولغد للدراسات الدولية جامعة بيرزيت فلسطين، ٢٠٠٨. ص ٣٣.

وإعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٩٣ إعلان وبرنامج عمل فيينا والذي جاء فيه أن إنتهاكات الحقوق الأساسية للمرأة في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ والتي تقتضي إتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة^١.

قد يكون من الخطأ الإدعاء بأن التشريع الحالي لحقوق الإنسان يمثل نظاماً مُرضياً من وجهة نظر المرأة، فيوم بعد يوم يتم الكشف عن قصور هذه القوانين؛ التي لا تراعي المخاطر المحدقة بالمرأة فقد أقرت المقررتين الخاصتين اللتين تمّ تعيينهما من طرف الأمم المتحدة لتقصي أحوال النساء في فترة النزاعات المسلحة سنة ١٩٩٥ و١٩٩٦ راديبكا كوماناسوامي والمختصة في حماية الأقليات لندا شافيز؛ حيث تم الإيضاء بإعادة النظر وتقييم إتفاقيات جنيف في إطار النزاعات الدولية لإدراج معايير حديثة متعلقة بالعرف ضدّ المرأة في زمن الحرب خصوصاً بالنسبة لجرائم الإغتصاب النظامي الرق الجنسي والممارسات المشابهة في فترة النزاعات المسلحة^٢، كما تمّ التنويه على ما يعترض النساء اللاجئات من مصاعب خاصة؛ فقامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئتين بتوفير حماية لصالح اللاجئات على المستوى المحلي، وبالرغم من طابعها الإبتكاري إلا أنّها ركزت على العنف الجنسي^٣.

غير أن الإعتراف الذي تضمنته موثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا يعتبر تطور حاصل في ترسيخ حقوق المرأة الأساسية ومساواة التعدي عليها وعلى حقوقها مع الرجل بل وحتى أكثر في بعض الأحيان؛ عندما أستعملت كسلاح بشع لتهيب الأعداء.

وقد إستمد نظام روما الأساسي المساواة في حقوق الإنسان بين الجنسين من الأنظمة الأساسية لكلا المحكمتين يوغسلافيا المادة (٧٤) والمادة (٧٢) لرواندا وكذا إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨ والتي تقابلهم المادة (٦) من نظام روما، كما لا ننسى دور المنظمات الحقوقية الإقليمية في ترسيخ خصوصية حقوق الإنسان التي تتصف أنّها ملك للفرد بوصفه كائناً إنسانياً لا يمكن حرمانه من حقوقه ودون أي تمييز في إكتساب هذه الحقوق، فالأمن الدولي مرتبط بالمرأة لأن النزاعات المسلحة تزيد من الفوارق والهوة بين الجنسين لاسيما إرتباط الأطفال الذين هم أجيال المستقبل بالأم، وبتشرد هذه الأم ولجئها يجرم الأطفال من الإلتحاق بالمدارس ويزيد من تفشي ظواهر لاإنسانية كالأمراض والجهل والعنف والمتاجرة بهم كفتة مستضعفة.

كما أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء مهتما بالجرائم الأشدّ خطورة والماسة بالضمير الدولي، والتي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي كرست حقوق المرأة بشكل عام كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان في المجتمع، وأصبح لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان دون التأكيد على حقوق المرأة بإعتبار ذلك جزء أساسي لبناء حالة الإستقرار والسلم الدولي.

ب توحيد حماية المرأة بإختلاف مركزها القانوني

منذ خلق قواعد القانون الدولي الإنساني والمرأة تتمتع بحماية قانونية عامة مثلها مثل الرجل^٤، ولما كانت الكرامة الإنسانية ليس لها جنس كما صرح الدكتور بوشناق خلاد^١، فإن النساء هن الأخرى معنيت بهذه الحماية وعلى قدم المساواة مع الرجال^٢، فمن الملاحظ

^١ المادة ٣٨ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 الجزء الأول أكتوبر ١٩٩٣.

^٢ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، جوديت ج غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، ٢٠٠٠. ص ١٨٠.

^٣ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، جوديت ج غردام، مرجع سابق. ص ١٨١.

^٤ Françoise Krill, «La Protection De La Femme Dans Le Droit International Humanitaire », Revue Internationale de la Croix-Rouge, Vol 67, No 756, Decembre 1985, pp 343- 370.

أن في حالة النزاعات المسلحة أن الطرف الضعيف في النزاع كالمراة والطفل يتعرض لجرائم إضافية وتعرض هذه الفئة إلى ممارسات عنيفة وتعسفية كالإستعباد الجنسي والمتاجرة فيهما وإخضاعهما للزق.

فأغلب الأحيان نجد النساء الضحايا من المدييات أما المقاتلات فيمكن جزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر أو ضمن وحدات الإحتياط أو المساندة والدعم. وقد تكون هذه المشاركة إرادية أو إجبارية، تشير المعلومات المتوفرة لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن المقاتلات من النساء يخضعن ليس فقط لما يخضع له الرجال المقاتلون من ظروف معيشية ونفسية قاسية يفرضها عليهن القتال، وإنما أيضاً إلى عنف وأذى خاص بمن كونهن نساء، وذلك من قبل المقاتلين الأعداء أو حتى الزملاء، فقد تُستغل المقاتلات من قبل زملائهن أو أسريهن الرجال، خاصة في النزاعات الداخلية، لتقدم رزمة من الخدمات اللصيقة تقليدياً بالمراة، كتنظيف المعسكر وتحضير الطعام وتوفير المياه وغسل الملابس. وفوق ذلك، قد تُسخر المحاربات لتقديم الخدمات الجنسية لهؤلاء الرجال، دونما أدنى اعتبار لرأيهن في ذلك، ما يعني فعلياً أنهن يُغتصبن ليس فقط من قبل أسريهن، وإنما من قبل زملائهن أيضاً.

كما أن عمل المنظمات الدولية والمحلية أو حتى الحكومية والغير حكومية منها دأبت على إيجاد حل لحماية المراة من العنف مهما كان نوعه بحيث لاتشمل الإغتصاب فقط إنما أي شيء من شأنه التعدي على كرامة المراة^١، على إختلاف وضعيتها القانونية فسواء كانت مدنية أو أسيرة أو مسجونة أو مقاتلة ففي الأخير لا ينفي عنها كل ذلك إنسانيتها وتمتعها بحقوق إنسانية على قدم المساواة بينها وبين الرجل. فعدم المساس بالحق من أوائل المبادئ التي تم الإعتراف بها ونجدها في ملحق إتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٦ والذي يحظر قتل الأسرى، والمادة ١٣ من إتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٤ في مادتها الرابعة حينما عدت الأشخاص الممكن إعتبارهم مقاتلين لم تفرق بين المراة والرجل وشملت الفئتين، والمادة ١ من إتفاقية جنيف الأولى والثالثة ١٩٤٤، وبعدم التعرض للأسرى في سلامة بدنه وعقولهم، حيث كان التاريخ كفيلا بالكشف عن الكثير من الحقائق التي تظهر تجارب وإبادات تعرضت لها المراة في الحرب العالمية الثانية هي والرجل على حد سواء وبتعقيمهم بالأشعة، ليصحو العالم على فضائع ليست أقل منها في يوغسلافيا سابقا. كما جاءت المادة ٢ من إتفاقية جنيف ١٩٢٩ لحماية هذه الفئة من الإهانة وتطفل الجماهير، وكذا التعذيب في إتفاقية جنيف ١٩٤٩ والمادة ١٣ منه الحماية من الإقتصاص، والحماية من الإغتصاب والمساس بالشرف ضد المراة الأسيرة كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا ضمن سياسة التطهير العرقي، أو في إطار منهجي وواسع النطاق أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قام الجنود الروس بإغتصاب ٢ مليون إمراة ألمانية^٢.

ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تدرج جريمة الإغتصاب ضمن قرارات الإتهام ولم يشرع المدعي العام في إتهام المدانين بأعمال العنف الجنسي إلا في أول ١٩٩٧ بعد الجهود التي تم بذلها من طرف منظمات نسائية غير حكومية^٣، فهذا الإدراج لجريمة

^١ Bouchenak K.A. , Les droits de la femme à travers les textes universels des nations unies, observatoire national des droits de l'homme, 1995, p 10.

^٢ طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع إتفاقيات حقوق الإنسان - الظروف العادية-، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠٠٠. ص ١.

^٣ علي الجرباوي-عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات إستراتيجية(٢٠)، معهد إبراهيم أبولغد للدراسات الدولية جامعة بيرزيت فلسطين، ٢٠٠٨. ص ١٩.

^٤ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة بشأن الإغتصابات المرتكبة أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، الصادرة في ٣ ديسمبر ١٩٩٢.

^٥ قيرع عامر، حلقة النساء ومن النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٠. ص ٦٠.

^٦ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، جوديت ج غردام، مرجع سابق. ص ١٨٣.

الإغتصاب ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعتبر إنتصار لحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة، كون الإهتمام فيما مضى منصب على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ويستبعد ذات الطابع الداخلي، وبذلك تمّ ترسيخ وتحقيق الحقوق الإنسانية للمرأة لتشمل أعمال العنف الموجهة ضدّ المرأة في كل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وقد تمّ مراعاة في المحكمة الجنائية الدولية عدة عناصر وتدابير وإجراءات من شأنها حماية الضحايا والمساكين للعدالة على إختلاف جنسهم، ككتم أسماء الشهود والضحايا وحماية المرأة من الفتنين، ويظهر هذا الإهتمام في المادة (٣٦ أ-ب) وإشراطها لوضع قضاة ذوو إختصاص في قضايا العنف والإعتداء على المرأة، والمادة (٩٩ ب-١) من النظام الأساسي لروما والتي نصت على ضرورة مراعاة خصوصية الجرائم ذات النوع الجنسي والعوامل المتعلقة بالسن والجنس والحالة الصحية للضحايا والشهود، وإتخاذ تدابير تهدف إلى السير الحسن والفعال لإجراءات التحقيق والمتابعة^١.

وجاءت المادة (٦٨) من نظام روما لحماية المجني عليهم والشهود أو المتهم، وإشتراكهم في الإجراءات وحماية امنهم وسلامتهم البدنية والبيسيكولوجية وحياتهم الخاصة من خلال إتخاذ إجراءات استثنائية مثل إجراء جلسات سرية خروجاً عن مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة (٦٧) أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد و تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، وتمّ توفير أشخاص ذوو خبرة لحماية الأطراف بإختلاف مراكزهم وبإختلاف الجرائم الموجهة ضدّهم ومنهم من تعرض لصددمات ذات صلة بجرائم العنف الجنسي وتوفير تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في المادة (٦٤٣).

كما يجوز للمدعي العام قبل الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. مع إيجاد توازن لإجراء محاكمة عادلة. وتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الحماية والموازنة بين الحقوق والضمانات لكل الأطراف وهي مكفولة بالنظام الأساسي لروما والإتفاقيات الدولية^٢، كما تمارس نفس الإجراءات لصالح المتهمين إذا ما كان هناك خطر على حياتهم^٣. وتوزيع عادل للوظائف المطلوبة في المحكمة الجنائية الدولية بين النساء والرجال سواء كانت قضائية أو إدارية للتوصل لأحسن الحلول.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة في التفتيش والإعتقال سواء بالنسبة للأسيرات أو المقاتلات فمثلها مثل كل المواثيق الدولية لم يتم التفرقة بين الجنسين لا من حيث الإجراءات ولا حتى الحماية. وقد نصت المادة ١٠١ فقرة ب الملحق بالإتفاقية جنيف الثالثة على حالات الإيواء الخاصة منها أسيرات الحرب الحوامل وأمّهات الرضع وصغار الأطفال، وبذلك نلاحظ أن الحماية المقررة كانت تتصف بتسويتها وتوحيدها بين الجنسين إلا فيما يخص حالة المرأة الحامل وأمّهات الأطفال الصغار.

^١ منبر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة القاهرة، ٢٠٠٦. ص ٣٨١.

^٢ المادة (٦٧) و(٦٨) من نظام روما الأساسي، والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

^٣ المادة (٥/٦٨) من النظام الأساسي لروما.

المطلب الثاني: عمومية المسؤولية الدولية

إن مبدأ المسؤولية الدولية عن إرتكاب الجرائم المذكورة في نظام روما جاء ليطبق على جميع الجرائم وليست فقط الجرائم الخاصة بالنساء، ونتجت عنه تحميل المسؤولية للأفراد وإستبعادها عن الدول، وهي حسب المادة (٧) من النظام الأساسي منقسمة إلى قسمين (أ) مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية (ب).

أ - المسؤولية الدولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على مفهوم مجرد تتمثل في صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع مرهما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء، وتقوم على مفهوم واقعي لتحميل الشخص تبعه سلوك صدر منه وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزءاً، ومن هنا يستلزم توفر الركن المعنوي بعنصره الإدراك والإرادة، وهذا ما جسدهته المادة (٢٢) من نظام روما الأساسي، وقد جاءت هذه المادة مساوية في تحميل المسؤولية الجنائية بين الفاعل الأصلي أو الشريك أو المحرض أو المساعد بأي وسيلة كانت.

إن الإجراءات المقررة في نظام روما تشمل جعل الجرائم بلائحة روما الأساسية جزءاً من القانون الوطني، وضمان حقوق المتهمين، وضمان أن القوانين الصادرة لتمكين إجراء إدعاء ومحاكمة هذه الجرائم يتم تطبيقها على نحو متساوي على جميع الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم الرسمية أو أي وضع آخر، والنص على المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين، حيث ان الصفة الرسمية والحصانة لا تعفي من المسؤولية وفق ما جاء في المادة (٢٧) من نظام روما وهذا المبدأ تم تجسيده من قبل محكمة يوغسلافيا مادة (٧)، ومحكمة نورمبرج مادة (٧).

كما يسأل الرئيس جنائياً عن أعمال رؤوسيه نتيجة عدم سيطرته عليهم مادة (٢٨)، أو في حالة إمتثالهم لأوامر الرئيس مادة (٣٣)، بينما قررت المادة (٤٢) على أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

لقد كانت جريمة الإغتصاب ماسة بشرف المرأة وكرامتها ولها إنعكاسات سلبية على نفسياتها وجسدها بينما الآن أصبحت تعدى هذا لتصبح وسيلة إذلال وإبادة لشعوب بكاملها، ويجب تسليط الضوء على المادة (٢٢) من إتفاقية جنيف الرابعة والتي تناولت أولاً الإغتصاب على أنه إعتداء عن الشرف وضرورة الحماية منه، لكن الإعتراف بجسامة هذه الجريمة ومساواتها مع الجرائم الماسة بالمجتمع الدولي لم تجسد إلا مع نظام روما الأساسي، هذا ما دفع بالمحكمة الجنائية الدولية بتجريمها ورصد عقوبات جنائية متساوية مع الجرائم الأخرى الداخلة ضمن إختصاصها.

إذ أن إدانة الفاعل بالفعل المجرم الصادر منه وذلك بإنزال العقوبة به كتحذير له وإصلاح لنفسه وزاجر له ولغيره، فإقامة المسؤولية الجنائية تحقق الأه داف التي ترمي إلى حمايتها الدعوى، فيشعر الشخص بوجوب إلتزامه بالقانون وذلك تحت طائلة الجزاء^٢.

والملاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره الداخلة في المادة (٩) ومع ذلك لم تدرج على غرار محكمتي نورمبرج وطوكيو عقوبة الإعدام وجاء إقتراح الدول الإسكندنافية بتقرير عقوبة السجن المؤبد.

^١ حسينة شرون، محاضرات في المسؤولية الجنائية السنة اولى ماستر حقوق تخصص قانون جنائي، <http://www.jilhc.com/main>

^٢ مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦. ص ٤٨٧.

والمطلع على المادة (٧٧) من النظام الأساسي والتي تعالج العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان، رهنًا بأحكام المادة (١١) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (٩) من هذا النظام الأساسي السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣ سنة، أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان وفي حدود ضيقة وتفرض هذه العقوبة على من ثبت ارتكابه جريمة بلغة الخطورة.

وهذه العقوبات محددة حصراً وليست على سبيل المثال وهما عبارة عن عقوبات سالبة للحرية أصلية، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

كما نص نظام روما الأساسي في المادة (٢٣) على قانونية التجريم ((لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي)) ويحدد هذا النص لحصره مصدر العقاب بالنظام الأساسي لدى البعض، بينما للضحايا فهو غير فعال كون الجريمة المقترفة لا تتناسب والعقوبة.

أما فيما يخص حلقة هيكل العدالة فتم حمايته من خلال المادة (٣٧) بعقوبة أصلية على أن لا تتجاوز خمس سنوات لكل من ضلل العدالة أو هدد أحد الأطراف، وعقوبة مالية تحدد وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.

ومن الملاحظ خلط نظام روما الأساسي بين المدونة العقابية والإجرائية وهذا ما لا نجد في التشريعات الوطنية، كما تم إستبعاد المحاكمة الغيابية ما عدا في حالة تعطيل سير المحاكمة من طرف المتهم، وتسهيل إجراءات وفق أي طريقة تمكنهم إلى الوصول لمبتغى العدالة مادة (٦٨).

وقامت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بمحاكمة نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية جان بيار بيمبا المتهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتصل خصوصاً بعمليات إغتصاب إرتكبتها ميليشياته في إفريقيا الوسطى. ويواجه عقوبة السجن المؤبد، بصفته "قائداً عسكرياً" ويؤخذ عليه انه كان يعلم بأن عناصره ارتكبوا جرائم ولم يتخذ كل التدابير لمنعهم من ارتكابها!

ب - المسؤولية الدولية المدنية

إن الهدف من فرض تدابير الغرامات والمصادرة هو جبر أضرار الجاني عليهم بطريق رد الحقوق والتعويض المادي، أو بطريق رد الإعتبار بدفع نفقات العلاج الطبي أو النفسي، يقتضي القانون الدولي من أجل ذلك البحث عن موجودات وأصول المحكوم عليهم ومصادرتها².

عرف القانون الدولي تغييراً بحيث أصبح ينظم قضايا الأفراد ليصبحوا من المخاطبين بأحكامه، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار³، وإنتهاك حقوق الإنسان والتعدي على أمن وسلامة وضرر المرأة هو إحدى الجرائم الدولية الذي لا يزيله أي تعويض، وهذا لجسامة الأضرار التي تبقى آثارها مع مرور الزمن وربما على مرور الأجيال خصوصاً في حالة وجود أطفال نشأت عن هذه العلاقات الجنسية القسرية أو حالات التعقيم وغيرها على النحو المذكور، وهي من مجموع الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال فيها إلى ما كانت عليه، لكن الحاجة لجبر الضرر حتمت أن يكون مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها.

¹ <http://www.france24.com/ar/20101122-congo-former-vice-president-trial-war-crimes-bemba-central-african-republic-rape-murder>.

² عبد الله زخور، الحماية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٢١٢-٢١٣.

³ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.

فبالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بعقوبات تكميلية أو مالية بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ضمن القاعدتا (١٤) التي حددت موجبات تم ربطها بالقدرة المالية للشخص المدان، والدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

وما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ما نسبته ٧٥% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة، كما تأمر المحكمة بالعقوبات التكميلية التالية على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي دون الأشخاص المعنوية. وللأسف لم يتضمن النظام الأساسي الإشارة إلى إمكانية الحكم على الشركاء في جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو على الذين أصدروا أوامر لتنفيذها والذين قد يكونون أشخاصاً إعتبارية أو دول، وطبقاً للمادة (٦٧٩) لا يمكن للتعويضات الممنوحة بقرار من المحكمة المساس بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للضحية.

ولم يكن للضحايا حق في المطالبة بالتعويض سواء في محكمة نورمبرغ أو طوكيو عن الأضرار التي لحقت بهم، لكن نظام روما الأساسي كفل لهم هذا الحق وقد تضمنت أسس تعويض المجني عليهم من الناحية القانونية والمادية والمعنوية.

وينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق إستئمان تحول اليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة، وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته.

وقد جعلت المحكمة الجنائية الدولية من أسباب تخفيف العقوبة بعد إنقضاء ثلثي مدة العقوبة أو إنقضاء مدة خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد؛ بناءً على إستعداد السجين المستمر للتعاون مع جهود المحكمة في التحقيق والمقاضاة ومساعدته للمحكمة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للغرامة أو المصادرة أو التعويض.

كذلك يمثل تشريع محكمة الجنايات الدولية أول تشريع حيث يستطيع الضحايا المشاركة في الإجراءات القضائية والسعي إلى الحصول على تعويض. حيث يمكن ان يحصل الضحايا في قضايا الإغتصاب التي حدثت، على تعويضات أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تعد أول محكمة جنائية دولية تسمح بمشاركة الضحايا في الاجراءات.

من أهم أشكال التعاون مع المحكمة فيما يخص الجزاءات المدنية، منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها بإتخاذ تدابير حجز أموال المتهم المادة (٧٩)، لضمان تنفيذ عقوبة المصادرة في حالة صدور حماية لمصلحة المجني عليهم بالتعويض أو الرد شرط صدور أمر بالقبض على المتهم أو أمر بالإحضار من المحكمة!

كما في حالة إرتكاب المتهم أثناء الجلسة ما من شأنه عرقلة إجراءاتها وصفوها يدان على هذا الفعل مع إمكانية الحكم بالتعويضات مدنية عند الطلب، والعقوبات تقوم على مبدأ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية ومراعاة أحكام المادة (٨).

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للمرأة ضمن نظام روما الأساسي

إن تكريس الحماية الخاصة للمرأة ما هو إلا إستجابة للقانون الدولي الإنساني، حيث مع زيادة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أصبحت المرأة ضحية نوع معين من الجرائم والإنتهاكات المتمثلة في العنف الجنسي والتي يمكن أن تنتهي بإنهاء حياتها، فأصبحت المرأة مستهدفة في فئة معينة من الجرائم وتمثل سلاح فعال في يد العدو؛ ولا تقل رحلة العودة إلى الديار بعد انتهاء القتال قسوة عن عملية الفرار، بل قد تكون أكثر وطأة لذلك كانت المحكمة الجنائية الدولية أول آلية لتتبع الجرائم الدولية تولى حيز كبير لحماية حقوق المرأة الخاصة (مطلب الأول)، وتسهر على تفعيل الحماية الخاصة للمرأة من خلال مواثمة التشريعات الوطنية لنظام روما الأساسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المرأة في حماية خاصة كفئة مستهدفة

إن الحماية الخاصة المقررة للمرأة في نظام روما الأساسي متأثر بتطور حقوق الإنسان (أ)، وكان نظام روما الأساسي السبب في التعمق في الجرائم الخاصة بالنساء (ب).

أ - تأثير نظام روما الأساسي بتطور مبادئ حقوق الإنسان

إن تطور مبادئ تشريع حقوق الإنسان خلال الخمسين سنة الأخيرة قد أثر، ولا يزال يؤثر تأثيراً حاسماً ليس على القانون الدولي الإنساني فحسب بل كذلك على القانون الدولي ككل²، ونلاحظ على مَرَّ العصور على أن المعاناة التي تمس البشرية منذ بدء الخليقة تشتدّ وطأة وأثناء النزاعات المسلحة، وتعزل الفرد من ممارسة حتى أساسيات حقوقه، ويكون الجانب الأكبر لهذه المعاناة من نصيب المرأة، خصوصاً أن المرأة تنسى في هذا الصراع الدائر وتكون بعيدة عن صنع القرار مما يجعلها عاجزة إزاء ما هو حاصل والأسوء من ذلك أنه لا توجد وسائل وقائية من أي نوع كان³.

وقد تمّ من خلال الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة ١٩٧٤ بإقرار حماية خاصة للنساء لوضع حد للمعاناة الواقعة عليهم وحمايتهم من القصف والأسلحة الكيماوية، كما يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٤، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال⁴.

فجاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة في المادة ١ من إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٤ عندما نصت في فقرتها الأولى على أن تكون المرأة في وضع حماية، والمادة ١٣ من الإتفاقية الأولى والثانية والمادة ١ من الإتفاقية الثالثة والمادة ٧ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٤ والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال، والحماية مقررة للنساء سواء كن مقاتلات أو مدنيات، وما إن تقع المرأة في الأسر فهنا جملة من القواعد

^١ تروي الصومالية جميلة قصتها مع «رحلة الموت» المأساوية التي يتكبدتها الصوماليون عبر البحر إلى اليمن للهرب من الحرب بالقول «إن لدى المهزّين رحماً حديدياً مدب الرأس ويقومون بإدخاله في أحشاء أي امرأة تحاول التذمر من الوضع أو رفض الأوامر» وتتابع «لا أستطيع نسيان المشهد المأساوي لاغتصاب أختي أسماء» (٢٠ عاماً) من قبل اثنين من المهزّين وسط ذهولنا وأمام أعيننا جميعاً، وعندما تذرنا بالكاء أدخلوا الرمح الحديدي في أحشائها ثم ألقوا بها في البحر». وتضيف جميلة: «كنت مع أمي التي أختارت وأغمي عليها من هول المشهد فأختي أسماء كانت قبل اغتصابها تشتكي من الجوع، فوجدت نفسها أمام وحوش بشرية أفقدوها عذريتها وحياتها أمام أعيننا جميعاً. علي الجرباوي-عاصم خليل، مرجع سابق هامش ص ٢٣.

^٢ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، جوديت ج غردام، مرجع سابق، ص ١٧٥.

^٣ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، جوديت ج غردام، مرجع سابق، ص ١٧٦.

^٤ أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.

التفصيلية التي قررت لصالح المرأة حيث تستفيد إلى جانب الحماية العامة الواردة في الإتفاقيات إلى معاملة خاصة حيث وبالرجوع للمادة ٣/١٤ في الإتفاقية الثالثة ١٩٤ التي تقرر أن تعامل المرأة بكل الإعتبار لجنسهم وذلك من خلال معايير محددة في المعاملة في الضعف والشرف والحياء والحمل والأمومة، والفصل بين الجنسين في الإيواء والإشراف المباشر عليهن من طرف النساء مع مراعاة الظروف الصحية للحوامل، أما بالنسبة للمدنيات فنصت المادة ٢/٣٧ من الإتفاقية الرابعة لتخص المرأة بالحماية ضد أي إعتداء على شرفهن ولا سيما الإغتصاب والإكراه على الدعارة.

كما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٨٦٥ المؤرخ في ١٢ ديسمبر 1997 استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حثت فيه الدول على القيام بتنقيحات قانونية موضوعية وإجرائية جنائية ومدنية تكفل للمرأة حماية خاصة ضد الجرائم والتمييز وتقدم دعم صحي وإجتماعي للضحايا من النساء، مع وضع تدابير منع الجريمة الماسة بالمرأة وحث الدول والمنظمات على تعزيزي التعاون. وقد جاء قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢ لوضع حد للعنف الجنسي في حالة النزاع، المسلح وقد تم إدانة العنف الجنسي بشدة في النزاعات المسلحة^١.

وأصبح من المسلم به أن الهيئات المكلفة بضمان إحترام حقوق أحكام القانون الدولي الإنساني يجب أن يشمل جرائم العنف الجنسي، وخلال المفاوضات التي دارت بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمّ التوصل إلى إدراج هذه الجرائم لتكون ليس فقط جرائم ضدّ الإنسانية بل أيضا جريمة حرب في المواد (٧) و(٨)، ووصفها بأنها إنتهاكات جسيمة للمادة (٣) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، كما تمّ إحاطتها بجملة من إجراءات تحقيقية تكفل تطبيق القانون.

وفي عام ١٩٥٥ إعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتوافق الآراء قرارا يتناول على وجه التحديد أعمال العنف الجنسي التي ترتكب ضدّ المرأة وأدان هذه الممارسة وأكدّ أن الإغتصاب في تسيير النزاعات المسلحة يمثل جريمة حرب وأكدّ ضرورة تكوين الأشخاص القائمين على حماية حقوق الإنسان^٢.

إشتمل نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للمرة الأولى على تعريفات للاغتصاب والاسترقاق الجنسي والدعارة الجبرية والحمل الجبري وإحداث العقم جبراً وغيرها من أشكال العنف الجنسي ذات الجسامة المماثلة المذكور كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وذلك جزئياً من وحي الفقه القانوني المبتكر للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا ومن واقع توصيات منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة.

وفي زليوة من طرف النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لإفريقيا الوسطى يوم ٢٤ جانفي ٢٠٠٠ قال "إن المئات من النساء أُرهن وتعرضن للإغتصاب الجنسي الجماعي وممنهج، وتعرضن للتزويج الجنسي نساء وبنات صغيرات، كبار في السن وفي بعض الأحيان رجال؛ وقد عمل مرتكبي العنف الجنسي على توسيع هذا الفعل على نطاق واسع داخل إفريقيا الوسطى وغيرها، ويجب أن يكون لهم الرد بأي حق تمّ إرتكاب هذه الجرائم الخطيرة والمندرجة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، وأكد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو في مؤتمر صحافي عقده في لاه اي "أنها جرائم للإذلال والسيطرة".

كما صرحت النائب العام المساعد فاتو بن سودا لدى المحكمة الجنائية الدولية "إن النساء هم ضحايا للإعتداء الجنسي والجرائم ذات الطابع الجنسي، وكل مرتكبي هذا النوع من الجرائم سوف يلاحقون من طرف المحكمة الجنائية الدولية." وأضافت "إن تشريع روما

¹ Conseil de sécurité, Résolution 1820 (2008), 23 juin 2008, para. 7.

² القرار (با) الوارد نصه في المجلة الدولية، العدد ٤٧ جانفي-فيفري ١٩٩٦. ص ٦٦-٧٦.

واسع جداً في تعريفه للجرائم الموجهة ضد نوع اجتماعي محدد وفي توفيرها للوسائل التي تتعامل مع هذه الجرائم"، وترى الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه لا يمكن أن يشكل الإغتصاب فقط عمل لا إنساني بل أيضاً هو شكل من أشكال التعذيب.

وأهم مادة تكلمت عن إتصال نظام روما الأساسي مع القانون الدولي وحقوق الإنسان فكانت المادة (٢)، حيث نصت على أن القانون الواجب التطبيق في المحكمة في المقام الأول هو النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلح، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فأجازت للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، بينما الفقرة الثالثة وهي الأهم فتشترط أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعروف في المادة (٣٧) والذي تم تعريفه وفق هذه الأخيرة أن تعبير الجنس يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى يخالف ذلك، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ب - التعمق في الجرائم الخاصة بالمرأة في نظام روما الأساسي

إلى وقت قريب لم تكن جرائم الإغتصاب من بين جرائم الحرب التي نظرت فيها محكمة نورمبرج رغم التأثير القوي للعنف الجنسي في أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث فشلت هذه المحكمة في إدماج الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وكانت هذه الجريمة من بين الأمور التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة وكانت الملاحقة فيها تكاد تكون منعدمة^١، وليست حوادث الإغتصاب في العراق بعيدة عنّا لتتوالى بعد ذلك جرائم العنف الجنسي في الدول الأخرى حتى العربية منها مثل حدث في ليبيا وما هو حادث في سوريا.

وكان الفضل لنظام روما في التقسيم الجديد للجرائم الجنسية فمنها ما هو داخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية ومنها ما هو ضمن جرائم الحرب ومنها ما هو ضمن جرائم الإبادة، فللمادة (٦) من نظام روما فقرة (د) تنص على حالة فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، كون هذا التدبير من شأنه إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

أما المادة (٧) من نظام روما فقرة (ز) والتي تكلمت عن عدة أنواع من الجرائم الجنسية، وعززت أول مرة في المادة (٢/٨ ب) والمادة (٢/٨ هـ)، الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ومن خلالها يظهر لنا أنه تمّ تعديد الكثير من الجرائم الجنسية:

^١ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، جوديت ج غردام، مرجع سابق. ص ١٧٧.

- ✓ الإغتصاب: وهو إتصال الرجل بالمرأة إتصالا جنسيا طبيعيا ولا يقوم إلا وفق أركان مذكورة في ملحق المحكمة الجنائية الدولية وهي أن يعتدي المتهم على جسد الضحية بإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسدها، وأن يكون الإعتداء بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، وأن يكون ممنهج على نطاق واسع ضد المدنيين، ويجب توفر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة¹.
- ✓ الإستعباد الجنسي: وتعد هذه المرة الأولى التي يتم فيها ذكر هذه الجريمة وفق وثيقة دولية²، وقد ورد في المادة ٧ الفقرة (أ/ز)، والمادة ٨ الفقرة (ب/٢) بصفتها جريمة حرب، وتعني هذه الجريمة ممارسة السلطة على شخص أو مجموعة أشخاص بوصفه مالك ويكون له حق التصرف كالبيع والشراء الإغارة وغيرها، وحرمانهم من التمتع بالحرية، والتسبب في قيامهم بأفعال ذات طابع جنسي، ويكون ضمن هجوم واسع النطاق، وتحتوي هذه الجريمة على الركن المعنوي بعنصريه³.
- ✓ الإكراه على البغاء: وقد نصت على هذه الجريمة المادة ٧ فقرة (أ/ز) كجريمة ضد الإنسانية، والمادة ٨ فقرة (ب/٢) كجريمة حرب، حيث تصبح الضحية محلا للإغتصاب مقابل فائدة تعود لمستخدمه ويكون المجهوم معلوم وضد مجموعة مدنيين وفق هجوم واسع النطاق ويقوم على الإكراه، وهو فعل مذل لكرامة المرأة وجسدها.
- ✓ الحمل القسري: ونصت عليه المادة ٧ فقرة (أ/و) وهو إكراه المرأة على الحمل القسري والولادة الغير مشروعة قصد التأثير على التكوين العرقي ضد مجموعة معينة. كما نصت عليها المادة ٨ وتعتبر من عمليات التطهير العرقي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.
- ✓ التعقيم القسري: وتعتبر جريمة مزدوجة في ظل نظام روما الأساسي حيث هي جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وهي إستئصال للأعضاء البيولوجية للضحية قسراً دون رضا المجني عليه وقد تكون موجهة ضد المرأة والرجل وقد توسع نظام روما في هذه الجريمة بحيث جعلها شاملة سواء كانت بالإستئصال أو الخصى⁴.
- ✓ الإسترقاق: كما تشكل هذه الجرائم انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، ونصت عليه المادة (٢/ج) من نظام روما حيث يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، حيث حرصت في هذا المفهوم على مدى تجرعه في تطبيقه خاصة على النساء والأطفال.

وترك نظام روما الأساسي السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية في تقدير أي فعل إذا كان يدخل في نطاق الجرائم الجنسية، والمعيار المعتمد هو مدى تأثير هذا الفعل على كرامة وشرف الضحية وهذا لتوسيع حماية الضحايا، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/ب/٨) و المادة (١/٧/ز) من خلال إدراج عبارة أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

أما بالنسبة للحماية الإجرائية للقاعدة الإجرائية والإثبات المعتمدة من طرف اللجنة التحضيرية لأجل المحكمة الجنائية الدولية⁵، فقد تضمن حماية إجرائية مهمة فمثلا القاعدة (٧) مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي فتقتضي في هذا النوع من القضايا، إسترشاد

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - النظرية العامة للجريمة الدولية - نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، ٢٠٠٧. ص ٥٨٤-٥٨٥.

² جاسم زور، الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد الثاني ٢٠٠٩، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف الجزائر، ص ٢٠-٢٨. ص ٢٣.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق. ص ٥٩١-٥٩٢.

⁴ للمزيد في هذا الشأن راجع أكثر عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٦٠٢-٦٠٧.

⁵ جاسم زور، مرجع سابق، ص ٢٤.

الحكمة بالمبادئ كثيرة وتطبقها عند الاقتضاء فلا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية؛ كما لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية.

ولا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه؛ ولا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

كما جاءت القاعدة (٧) مبينة التعامل مع الأدلة على سلوك جنسي آخر، ففي ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنا بأحكام المادة (٤٦٩) من النظام الأساسي، لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

أما القاعدة (٧٢) فجاءت مبينة الإجراءات السرية المتخذة في النظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها حيثما يُعزّم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد، بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوتها أو عدم مقاومته، على النحو المشار إليه في المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة (٧)، ويتم تقديم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة المزعم تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

ولدى إتخاذ قرار بصلاحيّة أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة ١ من القاعدة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني إن وجد، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفق للفقرة ٤ من المادة (٦٩). ولهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة ٣ من المادة (٢) من نظام روما الأساسي التي توجب أن يكون تفسير وتطبيق نظام روما متسقا مع حقوق الإنسان وعدم التمييز، والمادتين (٦٧) و(٦٨) الخاصة بالضمانات. وتسترشد بالمبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة (٧٠)، ولا سيما فيما يخص الاستجواب المقترح للضحية.

وعندما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها في الفقرة ٢ من القاعدة مقبولة في الإجراءات، تُدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات، تطبق الدائرة المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة (٧).

المطلب الثاني: تفعيل الحماية الخاصة للمرأة من خلال موائمة التشريعات الوطنية لنظام روما الأساسي

إن الحماية الخاصة المقررة للمرأة وفق نظام روما الأساسي لا تكون ذات معنى إلا إذا تمّ موائمتها في التشريعات الوطنية، إلا أن هذه الموائمة كانت بين مؤيد ورافض كونها ذات إيجابيات (أ)، وسلبيات (ب).

أ - إيجابيات التفعيل

إن كل التوصيات والمواثيق والمعاهدات الدولية وحتى نظام روما الأساسي لم تكفل الحماية الكاملة للمرأة حيث لازالت تعاني من الإضطهاد الجنسي وغيرها من الانتهاكات المحرمة دوليا، وهذا راجع كون التشريعات الوطنية لم تشمل وتردع هذا النوع من الجرائم ضمن قوانينها والذي يعتبر إحتوائها ضمنها بمثابة وسيلة وقائية في وجه هذه الجرائم الماسة بالأمن الوطني والدولي على حدّ السواء.

^١ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢.

ولا نستطيع نكران أنه يتم توقيف العمل بالقوانين في زمن النزاعات سواء كانت دولية أو داخلية وهذا واقع ملموس يفرضه علينا تعنت الأطراف المتنازعة، ومحاولتهم عرقلة الدور المهم والبارز الذي تلعبه المرأة في المجتمع، حيث تعتبر المرأة منتجة للأجيال ومحافظة على العرق من الإندثار، مما جعلها سلاح في يد المجرمين لإذلال الخصوم وتحطيم معنوياتهم.

نصت معاهدة فيينا للمعاهدات في المادة (٢) أنه لا يمكن التدرج بأحكام القانون الوطني لعدم تنفيذها لمعاهدة ما، ونظام روما هو عبارة عن معاهدة، والإقرار بديمومة المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته إنتصار على مجموع هذه الجرائم، كونها ليست مؤقتة كسابقاتها والتي من الممكن أن تكون ذات أهداف سياسية.

ان ماورد في المادة (٨) يعد حلاً توافقياً للخلافات حول سمو نظام روما على التشريعات الوطنية كسابقاتها من المحاكم الدولية التي عطلت القوانين الداخلية، حيث أكدت هذه المادة على عدم منازعة القانون الداخلي أو الحؤول دون تطبيق العقوبات المقررة فيه.

يجب تشجيع الدول على إدماج هذا النوع من تعريف الجرائم وتجريمها التي تعمل على حماية المرأة، مع العمل على عوامة العدالة بأي طريقة تراها مناسبة، مما يجعل الأنظمة الوطنية تعمل على تجريد المتابعة لإقرار العدالة، بصرف النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص ولو كانت رسمية^١.

حيث يحضرننا على المستوى الدولي عموماً وخصوصاً في الدول العربية الحصانة الكاملة للقادة وحاشيتهم حتى عند ارتكاب جرائم خطيرة ولا تتم مسألتهم، وعندما تسقط الحصانة تكون الجرائم قد سقطت بالتقادم وهذا ما تداركه نظام روما الأساسي من خلال المادة (٢٩) والتي تقر بعدم سقوط الجرائم الداخلة في هذا النظام بالتقادم، فنلاحظ أن القصف الأمريكي على المدنيين اللبيين لم تلقى صدى لدى المحاكم الأمريكية إستناداً للحصانة التي يتمتع بها المدعى عليهم^٢، ويعتبر من أهم إيجابيات المواثمة بين نظام روما والقوانين الوطنية لتمكين الضحايا من متابعة جلاذيتهم بعد إنتهاء مسؤولياتهم العملية.

لذلك تعتبر الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية قد حققت نجاحاً فائقاً بإعتماد نظامها، حيث تكون صفة الحصانة ضابطاً سلبياً لولاية القضاء ويستلزم هذا الضابط السلي وجود ضابط إيجابي يعطل الضابط السلي^٣، وبالتمعن في هذه القاعدة سنجد أن النظام الأساسي هو الضابط الإيجابي لإقرار الولاية القضائية، وبذلك تتراجع الديكتاتورية.

تحميل المسؤولية الجنائية لمرتكبي الإغتصاب والعنف الجنسي ضدّ المرأة وإعتباره مساساً بحقوق الإنسان، مع مراعاة الإعتبارات الخاصة بشرف المرأة في كافة الوضعيات أسيرة مقاتلة مدنية. وكان ملحوظاً أن هناك جرائم ذات مفهوم متطور، مثل الجرائم ضد الإنسانية والمرتبطة بتجارب تاريخية قد لا يجد المشرع الوطني مبرر لتجريمها، مثل جرائم الإغتصاب الجماعي، والإجهاض والإستعباد، والجنس، والإسترقاق، فلزم ما يلزم المشرع الوطني في زمن العوامة والأولوية المتصاعدة لقضايا حقوق الإنسان وما يرتبط بها لزوماً من تسييس بات عليه أن ينظر لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية نظرة سياسية واعية وليس فقط نظرة قانونية محلية^٤.

إقرار وتحديد طبيعة المخالفات المرتكبة ضدّ المرأة ضمن التشريعات وفرض عقوبات متناسبة مع الجرم، بجانب نشر وترويج وتوعية المواطنين بضرورة ما يحتويه النظام الأساسي من حماية لحقوق المرأة، مع تكريس إحترام المرأة وحقوقها الأساسية في النظام الداخلي.

^١ المادة (١/٢٧) من نظام روما الأساسي.

^٢ شريف غلام، المحكمة الجنائية الدولية المواثمة الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، لجنة الصليب الأحمر ٢٠٠٣، تمهيش ص ١٥.

^٣ أشرف عبد العليم الرفاعي، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٦. ص ١٠٦.

^٤ إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٩٨.

ب - سلبيات التفعيل

لقد حولت المادة (١/ب) سلطة مجلس الأمن التي بموجبها تمكن له رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي تهديد السلم والأمن الدوليين وحتى ولو كانت الدولة غير طرف في النظام الاساسي، والمادة (١) والتي تعطيه سلطة وقف اجراءات المحكمة الجنائية الدولية في اي مرحلة بإمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وتثير علاقة المحكمة بمجلس الأمن جدلاً كبيراً، بعدم السماح بالبدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة ١ شهراً قابلة للتجديد بالشروط ذاتها من دون تحديد، مما أثار تحفظ كثير من الدول ودفع بها إلى عدم الانضمام إلى المحكمة، لأنها ترى أن في ذلك تدخلاً من المجلس الذي هو أداة سياسية في عمل جهاز قانوني، هذه الصلاحيات تؤدي إلى تكريس تبعية المحكمة إلى مجلس الأمن وبالتالي تحقيق مصالح الدول الدائمة العضوية وإهمال مصالح المجتمع الدولي ومنها حماية وتعزيز السلم والأمن الدولي التي تشارك المحكمة فيه وبالتالي تحقيق مصالح ضيقة لدول كبرى متحكمة ولها سلطة على مجلس الأمن مثل أمريكا، وهذا ما لاحظناه عند تعطيل عمل المحكمة لمدة سبع سنوات بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي ضرب بمصادقية أهداف المحكمة قبل أن ترى النور.

كل هذا يجعل التخوف قائم من سياسة مجلس الأمن والكيل بمكيالين واتباع العدالة المزدوجة للقضايا الدولية حيث يمكن أن تغلب السياسة القانون وتصبح بذلك المحكمة أداة تدخّل بإسم الأمن والسلم الدوليين للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكأداة ضغط، وفيه مساس بسيادة الدول، والتخوف المستمر من إستخدام حق الفيتو من طرف الأعضاء الدائمين في المجلس.

وقد كان الفضل لنظام روما الأساسي في إقرار الحماية الخاصة للمرأة من خلال تعريفه المستفيض للجرائم المعنية بالمرأة، لكن في المقابل لا ننكر أن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دوراً محتشماً في هذا المجال نظراً لتغلب المفاهيم والتخوفات السياسية على الجانب القانوني الرادع.

حيث تضمنت المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها اشد الجرائم الدولية خطورة، إلا ان عقوبتها لا تتناسب مع جسامتها بحيث لا تشملها عقوبة الاعدام. فجرائم العنف الجنسي الموجه ضد المرأة في أغلب الأحيان يكون ممزوجاً بجرائم أخرى كالقتل والإبادة مثلما حدث في يوغوسلافيا سابقاً أو التنكيل بجسم الضحايا وتقطيع الأطراف مثل ما حدث في الهوتو والتوتوسي، إن ما للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خطورة وما ورد من عقوبة في المادة (٧) من النظام الأساسي توحى إلى غياب الهدف من العقوبة وهو الردع، حيث لم ترد عقوبة الإعدام التي لها وقع خاص في نفس من تسوّل له نفسه إرتكاب هذه الجرائم.

كما أن المادة (٨) نفسها ممكن أن تكون ذات جانب سلبي، حيث برز بين الدول تباين حول إدراج عقوبة الاعدام، بين معارض ومؤيّد للتوجهات الحديثة التي تستبعد هذه العقوبة، وتوجهات ذات طابع زجري أو ديني تستدعي القصاص من المجرم، وعليه فسنعقد إختلاف في العقوبة لنفس الجريمة مما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية بين المحكمة الجنائية والقوانين الوطنية لأن من سيحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية ستكون حالة افضل ممن سيحاكم أمام القضاء الوطني التي تحكم عليه بالإعدام.

إن المادة (٢) التي جاءت محددة لحالات إنتفاء مبدأ التكامل في حالة ما إذا تمت محاكمة الشخص أمام محكمة وطنية، مما يمكن هذا الشخص من الإستفادة من محاكمة صورية، أو أن لا تتسم المحاكمة بالزاهة والإستقلالية، تضيف صعوبات متعلقة بتحديد الجهة التي يقع عليها تقرير مدى جدية المحاكمة، مما ينمي الخوف لدى الدول في الطعن في أهم جهاز سيادي ألا وهو القضاء الوطني مما يهزّ الإستقرار الداخلي للدول.

وقصر مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين وإستبعاد الاشخاص المعنوية على الرغم من ان الجرائم تعد من الجرائم التي ترتكب لمصلحة اشخاص معنوية، مما يحرم الضحايا من تعويضات معتبرة أحسن من إقتصاصها من الشخص الطبيعي.

وإجمالاً في ثلث اتهامات جرائم العنف الجنسي لم تتأكد الاتهامات، وبالتالي لم تصل الاتهامات إلى مرحلة التقاضي، ومن ثم فلا بد من منح جرائم العنف الجنسي اهتماماً أكبر في أعمال الفحص الأولي والتحقيقات الخاصة بمكتب الادعاء ولا بد أن يشتمل التحقيق على خبراء متخصصين، كما يلزم عرض الاتهامات التي تعكس واقع جرائم العنف الجنسي كلما وجدت أسانيد كافية لها ولا بد أن يكون نظر استحقاق توجيه اتهامات الجرائم الجنسية متفقاً مع الفقه القانوني الدولي القائم¹.

إن الردع ليس دائماً فعال وهذا راجع لنقص تعاون الدول ويعتبر هذا واحد من اهم التحديات التي تعرقل دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة الفاعلين، فالأساس القانوني الذي يحدد طبيعة المحكمة الجنائية الدولية يقر بكونها معاهدة دولية، ينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات بشكل عام، حيث أنها لا تُلزم سوى اطرافها، والإلتزام إليها إختياري وغير ملزم للموامة في التشريعات دون ارادتها ورضائها، الامر الذي يؤدي الى إفلات الكثير من المجرمين، مع غياب جهاز تنفيذي يسهر على تحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية مما يجعل أحكامها حبر على ورق.

بينما نجد الكثير من التعارض بين الكثير من النصوص سواء الإجرائية الذي ورد في المادة (٦٩٩) والذي يثير شبهة التعارض مع إستقلالية السلطة القضائية، أو الموضوعية كالعفو العام الصادر من البرلمان، أو الخاص الصادر من الرئيس أو كالتقادم الذي فيه تعارض مع القوانين الداخلية التي تقره بينما ينكره نظام روما.

الخاتمة:

لقد أدت الجهود الدولية مجتمعة إلى ترسيخ حماية هامة لحقوق المرأة، وأصبح للقانون الدولي الإنساني مرجعية تحاكم كل منتهك له عبر المحكمة الجنائية الدولية والتي بدورها إستفاضت من خلال نظامها الأساسي في إقرار حماية للمرأة، غير أن هذه الحماية لم تسلم من الجذب السياسي للمواضيع القانونية والتي جعلها في أرضية هشة تتداعى من أول إشكالية يمكن أن تقابلها، وهذا من مجموع التخوفات التي تولدت لدى الدول من الإلتزام لمعاهدة روما لأسباب سياسية، وتتحكم مجلس الأمن في الأدوار الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية، ولحدّ الساعة لم نرى حماية فعلية ووقائية من هذا الجهاز القضائي على ما يُرتكب من جرائم في حق المرأة إذ لازالت تعاني ويلات النزاعات بأنواعها، وخصوصاً المرأة في العالم الثالث والعربي مما يستدعي جهود على مستوى الدول العربية لخلق جهاز قضائي مماثل يخلص الصراعات داخل الدول العربية لحماية المجموعات المستضعفة، كما يجب أن تتضافر الجهود الدولية لإحياء عمل هذا الجهاز بعيداً عن الضغوطات الدولية وأن يتمتع بإستقلالية فعلية، مع تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتوعية الأجيال بذلك من خلال تكريسه في المنظومات التربوية، بدون أن ننسى إعطاء حيز كبير لدور المجتمع المدني في الرقابة على السلطات العامة في الدولة خصوصاً التنفيذية لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة، وحماية حقوق الضحايا من هذا النوع من الجرائم، تشجيع عمل الجمعيات والمنظمات الراصدة للإعتداءات الواقعة على المرأة والتكفل بقضاياهم وإنشاء صناديق دعم لهذه الفئة، تشجيع الدول العربية للتصديق على جميع الإتفاقيات

¹ <http://www.fidh.org/> المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢-٢٠١٢ عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة الجنائية الدولية

الدولية لحماية المرأة مع الأخذ بعين الإعتبار الخصوصية الداخلية لكل دولة، مع سن تشريعات وطنية خاصة تهتم بهذا الجانب وترصد له عقوبات رادعة ومشاركة الدولة في تكوين الأسرة زمن السلم حتى تتفادى المخاطر والإنزلاقات أثناء نشوب النزاعات، توعية المرأة قانونياً لتمكينها من إستيفاء حقوقها، فتح مجال الإعلام لتسليط الضوء على المعاناة التي تتعرض لها المرأة نتيجة هذا الواقع الذي يصاحب تلك النزاعات والحروب المسلحة وفضح الأساليب والإنتهاكات المستخدمة ضدها.

التوصيات

بتاريخ ٠٧ نيسان/ابريل ٢٠١٣ بتوفيق من الله عز وجل، اجتمعت لجنة توصيات مؤتمر حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة والذي دام ثلاثة أيام من ٥ إلى ٧ ابريل ٢٠١٣، والمشكلة من:

الدكتورة سرور طالبي المل/ بصفتها رئيسة المؤتمر

الدكتور عبد الحلیم بن مشري/ بصفته رئيسا للجنة التوصيات

الدكتور عبد السلام محمد خلف الله/ من ليبيا

الدكتورة حسينة شرون/ من الجزائر

الدكتور دهماني عبد السلام / من الجزائر

الدكتورة أزهار يحي قاسم / من العراق

الدكتور فضل الربيعي/ من اليمن

الدكتور مختاري عبد الكريم / من الجزائر

الدكتور هلال درويش / من لبنان

وبعد الرجوع إلى تقارير الجلسات التي دارت حول مختلف محاور المؤتمر من طرف المقررين الذي تابعوا جلسات المؤتمر، وبالرجوع لما جاء فيها تم الخروج منها بجملة من التوصيات نتلوها كالآتي:

١- إجماع الأساتذة الباحثين المشاركين في المؤتمر على أن حقوق الإنسان عامة وغير قابلة للتجزئة ومتأصلة في الكرامة الإنسانية ومكفولة في الشرائع السماوية.

٢- ضرورة توسيع الاهتمام بالحقوق الاجتماعية بالدرجة الأولى وكذا الاقتصادية للمواطن العربي دون حصر الاهتمام في الحقوق السياسية.

- ٣- تسريع نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وضمن حقوق الإنسان التي يتم الانضمام إليها ومطابقة القوانين والتشريعات الداخلية لها وتجسيدها فعلياً، دون الإخلال بالثقافة الإسلامية والعربية.
- ٤- أن يكون عمل مشترك فيما بين المنظمات والمؤسسات العلمية في تحقيق مطالب حقوق الإنسان من خلال توثيق ورصد الانتهاكات في حق الإنسان في الوطن العربي والإسلامي.
- ٥- الاتفاق على تنظيم دورات تثقيفية لبث الوعي في مجال حقوق الإنسان.
- ٦- العمل على إعداد دليل مبسط يشرح آليات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في متناول للمواطن العادي
- ٧- ضرورة كفالة حقوق المرأة بما يتناسب مع واقعنا وخصوصيتنا الإسلامية، فعلى الرغم من التطور الملحوظ في مجال حماية حقوق المرأة إلا أنه تم التركيز فقط على حقوقها السياسية في بعض الدول العربية دون أخرى، مع التنبيه إلى الأصوات والمنظمات المشبوهة التي تنادي بحقوق المرأة وفي حقيقتها سلبها أقدس حقوقها.
- ٨- أما بالنسبة لحماية حقوق الطفل فعلى الرغم من إدراج محور متعلق به فإنه لم تتم تغطية هذا الموضوع وهو الأمر الذي اقترح معه جامعة أريس والمركز تنظيم مؤتمر خاص به مستقبلاً يتم الإعلان عنه في موقع الجامعة والمركز.
- ٩- إشعار جامعة الدول العربية ومنظمات ومراكز حقوق الإنسان بضرورة تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- ١٠ - الدعوة إلى إنشاء مؤسسة أكاديمية دولية محايدة مستقلة تعنى بكفالة حقوق الإنسان، لا يكون لديها أي انتماء ديني أو عرقي أو طائفي أو حزبي.
- ١١ - ضرورة مواصلة عقد المؤتمرات والندوات والأنشطة لنشر الوعي القانوني والاجتماعي للتعريف بحقوق الإنسان و ضمانات تعزيزها.
- ١٢ - الدعوة لنشر أوراق العمل المقدمة خلال المؤتمر وتوزيعها.



